

اللهم
إذْ أَنْتَ
أَنْتَ
رَبُّ الْعَالَمِينَ

ثَمَّا
أَنْتَ
رَبُّ
الْعَالَمِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الهداية في الأصول

نویسنده:

حسن صافی اصفهانی

ناشر چاپی:

موسسه صاحب الامر (عجل الله فرجه الشريف)

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

٥	فهرست
١٥	الهداية في الأصول المجلد ٤
١٥	اشارة
١٥	اشارة
٢٠	[نتمه المقصود السابع في الأصول العلمية]
٢٠	اشارة
٢١	فصل: في الاستصحاب
٢١	و قبل الورود في البحث عنه ينبغي التكلم في جهات:
٢١	الأولى: في تعريفه، وقد عرف بتعريف عديده:
٢٢	الجهة الثانية: في أن البحث عن حججته مسألة أصولية أم لا؟
٢٤	الجهة الثالثة: في الفرق بين قاعده الاستصحاب و قاعده اليقين و قاعده المقتضى و المانع.
٢٧	فنقول: قد استدلّ على حججته الاستصحاب بوجوه:
٢٧	الأول: استقرار بناء العقلاء و سيرتهم على العمل على طبق الحال السابقة،
٢٨	الوجه الثاني: هو دعوى الإجماع عليه من جماعه.
٢٩	الوجه الثالث: الأخبار، وهي العمدة في الباب:
٢٩	اشارة
٢٩	فالصحيحه الأولى:
٥٩	أما صحيحته الثانية:
٦٧	و أما الصحيحه الثالثه لزراره:
٧٢	و مما استدلّ به لحججته الاستصحاب قوله عليه السلام: في روايه موقفه عمار:
٧٤	و مما استدلّ به أيضاً:
٧٥	و مما استدلّ به على المطلوب: مكتبه على بن محمد القاساني،
٧٧	و من جمله مما استدلّ به على حججته الاستصحاب: قوله عليه السلام: «كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر»
٨١	[بعض الأقوال في الاستصحاب]

و من ذلك ظهر ما في كلام صاحب الفصول

ثم إن المحقق السبزوارى قدس سره فضل بين الشك فى أصل وجود الرافع،

ثم من التفصيات التفصيل بين الأحكام التكليفية والوضعية،

وي ينبغي التكلم أولاً في أن الحكم الوضعي هل هو مجعل مستقل

اشاره

و توضيح الكلام يقتضي تقديم أمور:

الأول:

الثاني:

الثالث:

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأول:

التنبيه الثاني: تعتبر في الاستصحاب فعلية موضوعه،

التنبيه الثالث:

التنبيه الرابع: المستصحب إما شخصي أو كلى.

اشاره

و بعد ذلك نقول: إن استصحاب الكلى يتصور على أقسام أربعه:

الأول: ما كان متحققا في ضمن فرد معين شخصي

الثانى: استصحاب ما كان متحققا في ضمن الفرد المردود بين كونه مقطوع الزوال و مقطوع البقاء،

الثالث: ما كان متحققا في ضمن فرد قطع بارتفاعه لكن شك في بقاء الكلى من جهة احتمال تحقق فرد آخر

الرابع- وهو المتوسط بين الثاني والثالث:-

التنبيه الخامس: في استصحاب الزمان والزمانى الذى كالزمان فى كونه غير قادر بالذات،

فالكلام يقع في مقامين:-

اشاره

الأول: في استصحاب نفس الزمان.

المقام الثاني: في استصحاب الزمانيات التدرجية-

١٣٢

- ١٣٢ ----- اشاره
- ١٣٦ ----- أما الزمانى الذى تدرجه بالعرض و باعتبار الزمان
- ١٣٦ ----- اشاره
- ١٣٦ ----- فالشك فى بقاء حكمه يتصور على أقسام:
- ١٣٦ ----- الأول: ما إذا كان ناشئا من الشك فى بقاء الزمان الذى جعل قيادا له،
- ١٣٦ ----- الثاني: ما إذا نشأ الشك فى حصول ما جعل غاية للفعل،
- ١٣٨ ----- الثالث من الأقسام:
- ١٣٨ ----- الرابع:
- ١٣٩ ----- التنبية السادس: أن المستصحب ربما يكون حكما ثابتا على موضوع فعلى
- ١٣٩ ----- اشاره
- ١٤٦ ----- بقى شيئاً:
- ١٤٦ ----- الأول:
- ١٤٨ ----- الثاني:
- ١٥٠ ----- التنبية السابع: في استصحاب أحكام هذه الشريعة عند الشك في النسخ،
- ١٥٣ ----- التنبية الثامن:
- ١٥٣ ----- اشاره
- ١٦٢ ----- و بعد ذلك ينبغي التنبية على أمرين:
- ١٦٢ ----- الأول:
- ١٦٣ ----- الأمر الثاني:
- ١٧٠ ----- ثم إن صاحب الكفاية قدس سره استثنى موارد من الأصل المثبت:
- ١٧٠ ----- منها: استصحاب الفرد لترتيب آثار الكلى
- ١٧١ ----- و منها: استصحاب منشأ انتزاع أمر انتزاعى لترتيب آثار الأمر الانتزاعى،
- ١٧٢ ----- و منها: ما أفاده من أن استصحاب الشرط لترتيب الشرطيه،
- ١٧٤ ----- و منها: ما أفاده من أن الأثر الذى تستصحبه أو نرتبه على المستصحب
- ١٧٦ ----- التنبية التاسع ..
- ١٩٦ ----- التنبية العاشر: ربما يقال باستصحاب الصحة عند الشك في المانعية،

- التنبيه الحادى عشر: يعتبر فى جريان الاستصحاب أمور أربعه:
٢٠٠ التنبيه الثانى عشر:
٢٠٨ التنبيه الثالث عشر: الشك المأكوذ فى أخبار الاستصحاب هو بحسب اللغة و العرف خلاف اليقين،
اشاره ٢٠٨
تنتمى: يعتبر فى جريان الاستصحاب بقاء الموضوع، و عدم قيام أمراء و لو على وفاقه،
فها هنا مقامنا: ٢١٠
الأول: فى اعتبار بقاء الموضوع بمعنى اتحاد القضية المشكوكه مع المتيقنه بموضوعها و محمولها و نسبتها ٢١٠
المقام الثانى: أنه لا إشكال فى جريان الاستصحاب فيما إذا لم تكن الحاله السابقه متيقنه باليقين الوجданى،
خاتمه: فى تعارض الاستصحابين. ٢٢٢
اشاره ٢٢٧
و إن كان التعاند من جهة التكاذب، فهو على أقسام: ٢٢٧
اشاره ٢٢٧
الأول: ما كان المشكوك فى أحد الاستصحابين مما يترتب على المستصحب الآخر،
القسم الثانى: ما كان التعاند من جهة التكاذب، و لم يكن أحد الشكين مستبا عن الآخر،
و أما تعارضه مع أصاله الصحة ٢٢٨
بقى الكلام فى تعارض الاستصحاب مع القرعه. ٢٣٤
فالبحث فى قاعده الفراغ. ٢٣٧
و الكلام فيها- قبل الورود فى البحث- يقع فى أمور:
الأول: فى أنها هل هي من القواعد الفقهيه أو الأصوليه؟ ٢٤١
الثانى: فى أن روايات الباب، ٢٤٢
الثالث: فى أن هذه القاعده هل هي من الأمارات أو الأصول؟ ٢٤٣
و بعد ذلك يقع الكلام فى مسائل: ٢٤٥
الأولى: فى عوم الأخبار و خصوصها. ٢٤٥
المسئله الثانية: لا إشكال فى اعتبار الدخول فى الغير فى مورد الشك فى أصل وجود الشيء ٢٥٨
المسئله الثالثه: أن المراد من «الغير» ٢٦٤
المسئله الرابعه: لا إشكال فى كون الشك فى السجود بعد ما دخل فى التشهد من الشك بعد التجاوز؛ ٢٦٦

- المسألة الخامسة: الدخول في مقدمات الأفعال لا اعتبار به في مورد قاعده التجاوز، ٢٦٦
- المسألة السادسة: لو شك في أنه سلم لصلاته أو لا، ٢٦٩
- المسألة السابعة: أن الشك في صحة المأتمي به يتضمن على وجوه: ٢٧٠
- الأول: ٢٧٠
- الثاني: ٢٧١
- الثالث: ٢٧٢
- المسألة الثامنة: لا إشكال في جريان قاعده الفراغ فيما إذا شك بعد الصلاة ٢٧٣
- إشارة ٢٧٣
- وأما في الآباء: فيه تفصيل، فإن الشرائط على ثلاثة أقسام: ٢٧٤
- منها: الشرائط المتقدمة، ٢٧٤
- و منها: الشرائط المقارنة، وهي على قسمين: ٢٧٥
- الأول: ما يكون شرطاً لمجموع الصلاة مثلاً، ٢٧٥
- و أما القسم الثاني - وهو ما يكون شرطاً لخصوص أجزاء العمل، ٢٧٧
- المسألة التاسعة: ٢٧٨
- إشارة ٢٧٨
- بقى الكلام في عموم القاعده للشك في أجزاء الطهارات الثلاث، ٢٧٩
- الكلام في أصاله الصحة في فعل الغير، ٢٨٣
- إشارة ٢٨٣
- و إنما الكلام يقع في جهات: ٢٨٣
- الأولى: ٢٨٣
- الجهة الثانية: أن مورد أصاله الصحة هو فعل الغير، ٢٨٤
- الجهة الثالثة: أن المراد من الصحة هو الصحة الواقعية ٢٨٥
- الجهة الرابعة: في مقدار سعه دائمه موضوع أصاله الصحة و ضيقها، ٢٨٥
- إشارة ٢٨٥
- فتقول: إن الشك في صحة فعل الغير يتضمن على صور: ٢٨٥
- الأولى: ٢٨٥

٢٨٥ الثانيه: ..

٢٨٥ الثالثه: ما إذا علم بأنه عالم بوجوه الصحة و الفساد. و هذه الصوره تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

٢٨٥ الأول: ما إذا علم باتفاق النظرين تقليدا أو اجتهادا،

٢٨٦ القسم الثاني: ..

٢٨٦ القسم الثالث: ..

٢٨٦ أما الصوره الأولى: ..

٢٨٦ و أما الصوره الثانية: ..

٢٨٦ و أما الصوره الثالثه: ..

٢٨٦ اشاره -----

٢٨٧ و أما القسم الثالث من هذه الصوره -----

٢٨٧ الجهة الخامسه: في أن موضع أصاله الصحة في باب العقود والإيقاعات أي شيء هو؟ ..

٢٨٧ الاحتمالات ثلاثة: ..

٢٨٧ الأول ..

٢٨٨ الثاني ..

٢٨٨ الثالث: ..

٢٩٣ الجهة السادسه: ..

٢٩٣ اشاره -----

٢٩٤ بقى شيء، ..

٢٩٦ الجهة السابعة: ..

٢٩٩ الجهة الثامنه: ..

٣٠١ الكلام في قاعده اليد ..

٣٠١ اشاره -----

٣٠١ و الروايات الدالله على اعتبار اليد كثيرة: ..

٣٠٤ والأولى صرف عنان الكلام إلى تنقيح موارد الشك، و نقتصر على الكلام في جهتين: ..

٣٠٤ الأولى: في أن اليد إذا كانت لها حاله سابقه معلومه ..

٣٠٦ الجهة الثانية: في آنه هل يعتبر في جريان القاعده إحراز قabilيه ما في اليد للتملک ..

- ٣٠٦ اشاره
- ٣٠٧ تذيل:
- ٣١٣ المقصد الثامن: في تعارض الأدلة و الأamarات
- ٣١٣ اشاره
- ٣١٥ فصل: في مفهوم التعارض و موارده.
- ٣٢٣ فصل: في مقتضى القاعدة في باب التعارض في غير مورد أخبار علاج التعارض
- ٣٢٣ اشاره
- ٣٤٤ ثم إن تعارض أكثر من دليلين - سواء استلزم انقلاب النسبة أو لا - له صور:
- ٣٤٤ الأولى:
- ٣٥١ الصوره الثانيه من صور تعارض أكثر من دليلين:
- ٣٥٢ الصوره الثالثه: ما إذا كان عامان بينهما التباین، و مخصص.
- ٣٥٢ و هي على قسمين:
- ٣٥٢ أحدهما: أن يكون المخصص مخصوصا لأحد العامين دون الآخر،
- ٣٥٣ ثانيهما:
- ٣٥٥ فصل:
- ٣٥٥ اشاره
- ٣٥٥ و أمّا المتباینان فعلى أقسام:
- ٣٥٥ الأول: ما يكون كـلـ منهما مقطوع الصدور،
- ٣٥٦ الثاني: أن يكون أحدهما مقطوع الصدور و الآخر مظنون الصدور،
- ٣٥٦ الثالث: أن يكون كلاهما مظنون الصدور،
- ٣٦٤ بقى الكلام في جهات آخر:
- ٣٦٤ الأولى: في عدد المرجحات،
- ٣٦٥ الجهة الثانية: في ترتيب هذه المرجحات.
- ٣٦٦ الجهة الثالثه:
- ٣٦٦ الجهة الرابعه:
- ٣٦٧ الجهة الخامسه: هل التخيير في المقام تخيير في المسألة الأصوليه أو الفرعيه؟

- ٣٦٩ ثم إننا من بحث الترجيح شىء ينبغي استدراكه.
- ٣٧١ فصل: ..
- ٣٧١ اشاره ..
- ٣٧٤ تذليل: ..
- ٣٧٩ خاتمه: فيما يتعلق بالاجتهاد و التقليد.
- ٣٧٩ فصل: عزف الاجتهاد بتعاريف: ..
- ٣٨٣ فصل: ينقسم الاجتهاد إلى مطلق و تجر، ..
- ٣٨٣ اشاره ..
- ٣٨٣ وأما التجزى ففيه مواضع من الكلام: ..
- ٣٨٣ الأول: في إمكانه.
- ٣٨٤ الموضع الثاني: في أنه هل يحرم على المتجرى تقليده الغير - ..
- ٣٨٥ الموضع الثالث: في جواز رجوع الغير إليه فيما استنبطه، و عدمه.
- ٣٨٧ فصل: يتوقف الاجتهاد على معرفة اللغة و الصرف و النحو - ..
- ٣٨٩ فصل: لا ريب في ثبوت التخطئه في العقليات، ..
- ٣٩١ فصل: إذا تبدل رأى المجتهد، ..
- ٣٩٣ فصل: في التقليد.
- ٣٩٣ وقد عرف بتعاريف: ..
- ٣٩٧ فصل: في وجوب تقليد الأفضل و عدمه.
- ٣٩٧ وأما المقام يقع في مقامين: ..
- ٣٩٧ اشاره ..
- ٣٩٧ وأما المقام الأول: ..
- ٣٩٧ وأما المقام الثاني: فيه موضعان: ..
- ٣٩٧ اشاره ..
- ٣٩٨ الأول: فيما إذا علم تفصيلاً أو إجمالاً بمخالفتهما ..
- ٣٩٨ الموضع الثاني: فيما إذا احتمل المخالفه احتمالاً بدوياً.
- ٣٩٩ بقى شىء ..

فصل: اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتي

٤٠١	٥- فهرس مصادر التحقيق
٤٠٩	(أ)
٤١٢	(ب)
٤١٢	(ت)
٤١٤	(ث)
٤١٤	(ج)
٤١٤	(ح)
٤١٥	(خ)
٤١٦	(د)
٤١٦	(د)
٤١٧	«ر»
٤١٧	(ز)
٤١٧	(س)
٤١٩	(ش)
٤١٩	ص
٤٢٠	ع
٤٢١	(خ)
٤٢١	(ف)
٤٢٢	(ق)
٤٢٣	(ك)
٤٢٤	(ل)
٤٢٥	(م)
٤٢٩	(ن)
٤٣٠	(ه)
٤٣٠	(و)

اشاره

سرشناسه : صافی اصفهانی ، حسن ، ١٣٧٤ - ١٢٩٨

عنوان و نام پدیدآور : **الهداية في الأصول / تقرير الابحاث ابوالقاسم الموسوي الخوئي**؛ تاليف حسن الصافی الاصفهانی

مشخصات نشر : قم: موسسه صاحب الامر(عج)، ١٤١٨ = ١٣٧٦ .

مشخصات ظاهري : ج ٤

فروست : ([موسسه صاحب الام(عج)؛ ٥]

شابک : ٩٦٤-٩٩٥٤٩-٩٩٥٠٠-٠٠١٢٥٠٠(ج.٤):(دوره)

يادداشت : فهرستنويسي براساس جلد چهارم ١٤١٨ ق. = ١٣٧٦

يادداشت : عربي

يادداشت : ج. ٣ (چاپ اول: ١٤١٨ ق. = ١٣٧٦)؛ ١٢٥٠٠ ریال

يادداشت : کتابنامه

مندرجات : (موسسه صاحب ...، ٤، ٥)

موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ١٤

شناسه افزوده : خوئي ، ابوالقاسم ، ١٣٧١ - ١٢٧٨

رده بندی کنگره : BP159/٨/ص ٤٥٢٥ ١٣٧٦

رده بندی دیویي : ٣١٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملي : م ٧٧-١٨٠٠٩

ص: ١

اشاره

[تتمه المقصد السابع في الأصول العملية]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

فصل: في الاستصحاب

و قبل الورود في البحث عنه ينبغي التكلّم في جهات:

الأولى: في تعريفه، وقد عرّف بتعريف عديدة:

قال الشيخ قدس سره: أسدّها و أخصّها هو: إبقاء ما كان^(١).

و عرّفه صاحب الكفاية بأنّه هو: الحكم ببقاء حكم أو موضوع متيقّن الحدوث في السابق، مشكوك البقاء في اللاحق. و ادعى أنّ كلّ التعريف يشير إلى هذا المعنى الواحد و المفهوم الفارد^(٢).

و التحقيق: أنّه لا- يمكن أن يعرف الاستصحاب بتعريف ينطبق على جميع الأقوال، فإنّه لو كان من الأمارات- كما ذهب إليه المتقدّمون من الأصوليين - لا يصحّ تعريفه بأنّه الحكم بالبقاء، ضرورة أنه على ذلك كاشف عن الحكم الشرعي من حيث إفادته للظنّ نوعاً أو شخصاً، و حكم الشارع ببقاء ما كان مدلول للاستصحاب، و منكشف بهذا الكاشف، لا أنه نفس الاستصحاب، فعلى هذا القول لا بدّ من تعريفه بما عرّفه بعض^(٣)- على ما حكى الشيخ^(٤) قدس سره- من أنه كون حكم أو وصف يقينيّ الحصول في الآن السابق، مشكوك البقاء في الآن اللاحق.

١- فرائد الأصول: ٣١٨.

٢- كفاية الأصول: ٤٣٥.

٣- هو المحقق القمي في القوانين ٢: ٥٣.

٤- فرائد الأصول: ٣١٨.

و لا يرد عليه ما أورده الشيخ قدس سرّه من أنّ هذا محقق مورد الاستصحاب لا نفسه^(١)، و ذلك لأنّ ما هو أماره و مفيد للظنّ هو نفس هذه الحاله، و أركان الأماره شامله لنفس الظنّ أيضاً، فإنّ أماريّه الخبر - مثلاً - من حيث إفادته الظنّ، فكون نفس الظنّ أماره أولى، فلا بدّ من تعريفه بنحو يشمله أيضاً.

ولو كان من الأصول - كما هو الصحيح - فتعريفه بأنّ الحكم ببقاء اليقين السابق عملاً حين الشكّ تعيّداً هو الصحيح على ما يستفاد من روایات الباب، و أمّا الحكم ببقاء المتيقّن فليس منه أثر في الروایات، فكما أنّ الشارع تعيّد كثير الشكّ بعدم كونه شاكّاً مع كونه شاكّاً وجداً، فيجب عليه أن يعمل عمل المتيقّن، كذلك تعيّد في المقام ببقاء اليقين، و عدم انتفاضه بالشكّ، فمع كونه شاكّاً وجداً حكم الشارع ببقاء يقينه تعديداً، فيجب عليه أن يعمل على يقينه.

الجهه الثانية: في أنّ البحث عن حجّيّه مسألة أصوليه أم لا؟

الجهه الثانيه: في أنّ البحث عن حجّيّه مسألة أصوليه أم لا؟^(٢)؟

و الميزان في المسألة الأصوليه - كما مرّ غير مرّه - هو أن يستنبط منها حكم

١- فرائد الأصول: ٣١٨.

٢- ظاهر هذا الكلام و المستفاد من كلمات الأعظم هو كون البحث عن حجّيّه الاستصحاب مسألة أصوليه إن ثبتت حجّيّته مطلقاً، أى سواء كان في الأحكام أم في الموضوعات، و كونه مسألة فقهيه إن ثبتت حجّيّته في الأخير فقط، هذا هو المستفاد من الكلمات. و لكنه غير صحيح، لأنّ نتیجه البحث لا تؤثّر في حقيقته و تصويره أصوليه أو فقهيه، كما أنّ البحث عن حجّيّه خبر الواحد مسألة أصوليه و لو كانت النتیجه هي عدم حجّيّته. و كذا سائر المسائل. فالبحث عن حجّيّه الاستصحاب مسألة أصوليه و لو كانت النتیجه هي حجّيّته في الموضوعات فقط، و كون قاعده واحده أصوليه و فقهيه باعتبارين لا يوجّب كون البحث كذلك، فإنّ البحث عام و مسألة أصوليه مطلقاً و لو كانت الحجّيّه مختصّه بقسم خاصّ من الاستصحاب، فلا مجال للقول بأنّ «البحث عن حجّيّته» أى شيء؟ و بعبارة أخرى: إنّ البحث عن كون الاستصحاب باعتبارين مسألة أصوليه أو قاعده فقهيه أو مسألة أصوليه و فقهيه معاً نفسه مسألة أصوليه. (م).

فرعى كلى إلهى بلا مدخلية شىء آخر، مثلا: حجّيه خبر الواحد مسألة أصوليه، حيث إنّه بعد تعبد الشارع بطريقته إذا قام خبر على وجوب الجمعة، فالمجتهد يجب أن يعمل به، و عمله به هو فتياه بوجوب الجمعة، و المقلد -بمقتضى أدله وجوب التقليد- يجب أن يعمل على طبق فتوى مجتهده، فوجوب الجمعة -الذى هو حكم كلى- استنبط من مجرد تحقق موضوع مسألة حجّيه خبر عند المجتهد بلا مدخلية شىء آخر.

والاستصحاب فى الأحكام الكلية أيضا كذلك، فإن الميزان هو يقين المجتهد و شكّه، فإذا تيقن المجتهد بوجوب الجمعة فى زمان، و شكّه بعد ذلك فى نسخه و عدمه، يتحقق له موضوع «لا تنقض اليقين بالشك» فيجب عليه إبقاء يقينه عملا، بمعنى العمل بيقينه السابق فعلا، و عمله به هو فتياه بوجوب الجمعة كما كان يفتى به حال كونه متيقنا به، و المقلد -سواء كان له يقين و شكّ أو كان غافلا- محضا -يجب أن يعمل بفتياه مجتهده بوجوب الجمعة، بمقتضى أدله وجوب التقليد، و لا اعتبار بيقينه و شكّه أصلا، فالمجتهد يفتى بمجرد تحقق موضوع الاستصحاب كما يفتى بمجرد تحقق موضوع مسألة حجّيه خبر الواحد.

و أمّا الاستصحاب فى الموضوعات الخارجيه - كاستصحاب بقاء نجاسه التوب - فهو مسألة فقهيه، حيث إن الميزان هو يقين كلّ شخص، و شكّه، فإذا تحقق موضوعه عند المجتهد، وجب العمل بيقينه، و عمله ليس هو الفتوى بنجاسه التوب، بل هو ترتيب آثار النجاسه عليه، و إذا تحقق عند المقلد -سواء كان للمجتهد يقين و شكّ أم لا - يجب أن يعمل بمقتضى الحاله السابقة.

ولا - مانع من كون قاعده واحده أصوليه و فقهيه باعتبارين، كما أن دليل حجّيه خبر الواحد لو كان شاملـا - للموضوعات الخارجيه - كما هو كذلك إلـا في

موارد دلّ الدليل الخاصّ على اعتبار التعّدد فيها- تصير مسألة حجّجه خبر الواحد أصوليه و فقهيه باعتبارين.

الجهه الثالثه: في الفرق بين قاعده الاستصحاب و قاعده اليقين و قاعده المقتضى و المانع.

فنقول: إذا كان متعلّق اليقين مباینا لمتعلّق الشكّ ذاتا و صفه مع ارتباط بينهما- بأن يكونا جزءين من أجزاء عله واحده أو غير ذلك، لا أن يكون اليقين متعلّقا بوجود النار، و الشكّ متعلّقا بظهور الفجر- و كان زمان الشكّ و اليقين واحدا، فهو مورد قاعده المقتضى و المانع.

و إن كان المتعلّقان أمرا واحدا ذاتا، فإن كانا مغاييرين صفه و خصوصيّه- بأن تعلّق اليقين بعده زيد من حيث الحدوث في يوم الجمعة، و تعلّق الشكّ أيضا بعده زيد لكن من حيث بقائها إلى زمان الشكّ- فهو مورد الاستصحاب.

و لازم اتحاد المتعلّقين ذاتا و التغاير صفه هو اختلاف زمانى المتعلّقين و اجتماع زمانى اليقين و الشكّ، بمعنى أن المستصحب- بالكسر- حين إجراء الاستصحاب يكون متيقنا و شاكنا معاً سواء حدث الشكّ و اليقين في زمان واحد، أو حدث اليقين بعد الشكّ، أو العكس، فقوام الاستصحاب هو اجتماع الشكّ و اليقين في زمان واحد و هو زمان الإجراء.

و إن كانا متّحدين صفه أيضا، كما يكونان متّحدين ذاتا- و لازمه تغاير زمانى الشكّ و اليقين، فإنهما ضدان لا يمكن اجتماعهما مع اتحاد متعلّقيهما ذاتا و صفه في زمان واحد- فهو على قسمين:

قسم يكون اليقين فيه سابقا على الشكّ، و هو مورد قاعده اليقين، كما إذا تيقن بعده زيد يوم الجمعة، و شك يوم السبت في أنه هل كان عادلا يوم الجمعة أم لا؟ و في الحقيقة يشك في أن يقينه بعده زيد هل كان يقينا أو جهلا

مرّكباً فالشكّ قهراً يسرى إلى اليقين، ولذا يسمى هذا القسم بالشكّ السارى أيضاً.

و قسم آخر يكون الشكّ فيه سابقاً على اليقين، وهو يسمى بالاستصحاب القهقرى، ولا دليل على حججته في شيء من أدله الاستصحاب، فإن الأخبار على ما سيجيء - داله على حرمه نقض اليقين بالشكّ، لا نقض الشكّ باليقين، وبناء العقلاة و سيرتهم أيضاً لم يثبت في مثله.

نعم، بناء العقلاة مستقرٌ في مورد واحد، وهو استصحاب عدم نقل الألفاظ الظاهره فيما نفهمه فعلاً من المعانى، ونتحمل أن تكون في الأزمنه السابقة ظاهره في غير ما نفهمها الآن، ضروره أن العقلاة يبنون علىبقاء الألفاظ على ما هي ظاهره فيه فعلاً في الأزمنه السابقة، ويحكمون بأن مراد المتكلّم بها ليس إلّا ما يفهم منها فعلاً، ولا يصغون إلى احتمال إراده خلاف ذلك في ذلك الزمان.

ثم إن المراد من المقتضى والمانع إما التكويني منهما كاقتضاء النار للإحراب ومانعيه الرطوبه عنه تكويناً.

و مثاله في الفقه هو ما إذا شكّ في وصول الماء إلى البشره في الوضوء أو الغسل من جهة الشكّ في وجود مانع عن الوصول كالقير ونحوه، فالسائل بحججه هذه القاعده يحكم بصحة الغسل أو الوضوء لو أراد هذا المعنى من المقتضى والمانع، فإن المقتضى التكويني - وهو إجراء الماء على الأعضاء - محرز، والمانع التكويني - وهو وجود القير ونحوه - مشكوك، فيحكم بوجود المقتضى بالفتح.

و هكذا الشكّ في طهارة مخرج البول من جهة الشكّ في خروج الوذى بعد البول حتى يحتاج إلى الاختبار ولا يظهر بصبّ الماء، و عدم خروجه حتى

لا يحتاج إلى ذلك و يظهر به، فإن الوذى مانع تكويني عن المقتضى التكوينى لوصول الماء إلى مخرج البول و هو الصب.

أو التشريعى منها، بمعنى موضوع الحكم و ما اعتبر عدمه فى ترتب الحكم عليه، و مثاله فى الفقه ملائكة النجاسة، التى يستفاد من أدلةها أنها مقتضية للنجاسة و موضوعه لها، وأن الكريه أو الاتصال بالماده مانع و عاصم عن الانفعال، و كم له فى الفقه من نظير.

أو المراد من المقتضى ما هو ملاك الحكم، و من المانع ما يزاحم ملاك الحكم، مثلا: لو فرضنا أن ملاك الحكم بوجوب إكراه زيد العالم هو علمه، وأن ظهور الفسق يزاحم هذا الملاك.

و بالجمله، المراد من المقتضى و المانع لا بد و أن يكون أحد هذه الأمور، و لا نعلم أن مراد القائل بحججه القاعده أى منها؟ هل الأول أو الثاني أو الثالث أو ما يعم الجميع، أو الاثنين منها؟ و نتكلم على جميع التقادير بعد ذكر أدلة الاستصحاب إن شاء الله.

و لا يخفى أن مراد الشيخ قدس سره من المقتضى و المانع فى تفصيله جريان الاستصحاب بين الشك فى المقتضى و المانع ليس شيئا من هذه الأمور، و سيجيء المراد منها.

إذا عرفت ذلك، نقول: إن الشيخ قدس سره قسم الاستصحاب - من حيث المستصحب باعتبار كونه حكما - كلية أو جزئيا، تكليفيأ أو وضعيا - أو موضوعا، و من حيث دليل المستصحب - على تقدير كونه حكما - باعتبار كونه الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو العقل، و من حيث الشك باعتبار أنه في المقتضى، أو وجود المانع، أو مانعيه الموجود - بتقسيمات، و نقل عن القوم تفصيات، و اختار هو قدس سره التفصيل بين الشك فى المقتضى، فحكم بعدم

جريان الاستصحاب فيه، وبين الشك في المانع، فحكم بالجريان فيما كان المستصحاب موضوعاً أو كان حكماً مستفاداً من غير العقل، وأما المستفاد من العقل فلا يجري فيه^(١).

والمختار عندنا هو جريان الاستصحاب في الموضوعات والأحكام الجزئية مطلقاً دون الأحكام الكلية، كنحوه الماء المتغير، بعد زوال تغييره، إلا استصحاب عدم النسخ، فعلى هذا يكون الاستصحاب هو قاعدة فقهية لا يستنبط منها الحكم الكلى، فالأولى ذكر أدله الباب، وبيان ما يستفاد منها.

فقول: قد استدل على حجج الاستصحاب بوجوه:

الأول: استقرار بناء العقلاه و سيرتهم على العمل على طبق الحاله السابقه،

ولم يثبت الردع، وهو دليل على الإمضاء.

وفيه: أن بناءهم على ذلك ليس لمحض التعميد بأن عمل واحد منهم بذلك جزافاً، فتبعه الباقي، بل لأجل الاطمئنان بالبقاء، أو الغفلة، أو الرجاء، ولم تستقر سيرتهم على ذلك لأجل غير هذه الأمور من الظن بالبقاء نوعاً أو شخصاً، ضرورة أن الاستصحاب دائماً لا يفيد الظن ولو نوعاً.

ودعوى شيخنا الأستاذ قدس سره - من أنه لو لا العمل بالاستصحاب، لا خلل النظام^(٢) - لا وجه لها، ضرورة أن المنكريين لحجج الاستصحاب مطلقاً جماعه كثيره، ولم تختل أمور معاشهم ومعادهم.

ثم إن صاحب الكفايه أشـكـلـ فيـ المـقامـ عـلـيـ التـمـسـكـ بـالـسـيـرـهـ بـأـنـهـ مـرـدـوـعـهـ بـمـاـ دـلـلـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ عـلـيـ النـهـيـ عـنـ اـتـابـعـ غـيرـ
الـعـلـمـ^(٣).

١- فرائد الأصول: ٣٢٢ - ٣٢٨.

٢- أجود التقريرات: ٢: ٣٥٧.

٣- كفايه الأصول: ٤٣٩.

و هذا الكلام ينافق ما سبق منه قدس سره في بحث حجّيَّه خبر الواحد، فإنَّه جعل عمدَه أدله حجّيَّه الخبر هي السيره.

و أورد على نفسه بأنَّ السيره مردوعه بالآيات الناهيه عن اتّباع غير العلم.

و أجاب بأنَّ رادعيتها للسيره دوريه، مع «إنْ قلت» و «قلت»^(١) إلى آخر ما أفاده في المتن.

و ذكر في هامش الكتاب ما حاصله: أنَّه لو سلَّمت دورِيَّه كُلَّ من مخصوصيَّه السيره للآيات و رادعيتها للسيره، يكفياناً استصحاب حجّيَّه السيره الممضاه قبل نزول الآيات بزمان^(٢).

و قد ذكرنا هناك أنَّ الآيات لا تصلح للرادرعيه لا من جهة الدور، بل من جهة أنَّ العقلاء حيث لا يرون العمل بخبر الثقه مصداقاً للعمل بغير العلم، لأنَّه علم في نظرهم، لا يمكن ردعهم عن سيرتهم بمثل هذه العمومات، بل يحتاج الردع إلى دليل خاص، كما أنَّ القياس معمول به عند العقلاء في الجمله لا بمثابه خبر الثقه، وقد وردت خمسماهه روایه - على ما أفاده بعض أساتذتنا - على النهي عن العمل به، و أنَّه موجب لمحق الدين.

و ذكرنا أيضاً أنَّ الاستصحاب أيضاً يكون دليلاً على حجّيَّه السيره على العمل بخبر الثقه دون السيره على العمل بالاستصحاب، إذ لا يمكن إثبات حجّيَّه الاستصحاب بنفس الاستصحاب.

الوجه الثاني: هو دعوى الإجماع عليه من جماعة.

و لا يخفى ما فيه، مع الغضُّ عن أنَّ نقل الإجماع لا دليل على حجّيَّته، و لا يكون مشمولاً لأدله حجّيَّه خبر الواحد، فإنَّها لا تشمل الإخبار عن حدس،

١- كفايه الأصول: ٣٤٨ - ٣٤٩.

٢- كفايه الأصول: ٤٣٩ (١) الهامش.

إذ من المحتمل بل المظنون أن مدرك المجمعين ليس إلّا هذه الأدلة.

الوجه الثالث: الأخبار، وهي العمد في الباب:

اشارة

منها: صحاح ثلات لزراوه، ولا ينبغي الإشكال في سندتها من حيث الإضمamar، فان الشيخ [\(١\)](#) قدس سره و من تأخر عنه تلقواها بالقبول و جعلوها صحيحة من جهة أن راوياها مثل زراوه الذي هو من الفقهاء، و من أجله أصحاب الصادق و الباقي سلام الله عليهما، و لا يتحمل في حقه أن ينقل عن غير الإمام عليه السلام، بل الإضمamar نشأ من تقطيع المقطعين و تقسيمهم فقرات روايه واحده مشتمله على أسئلته متعددـهـ عـبرـتـ بـمـثـلـ «ـسـئـلـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ كـذـاـ»ـ وـ «ـسـأـلـهـ عـنـ كـذـاـ»ـ وـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ كـذـاـ»ـ وـ ذـكـرـ اسمـ الإمامـ عـلـيـ السـلـامـ فـىـ الـأـوـلـىـ مـنـهــ عـلـىـ الـأـبـوـابـ مـنـ دونـ ذـكـرـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ مـرـجـعـ الضـمـيرـ بـأـنـ يـذـكـرـ المـقـطـعـ بـعـدـ «ـسـأـلـهـ»ـ بـيـنـ القـوـسـيـنـ (أـىـ الـبـاقـرـ عـلـيـ السـلـامـ)ـ مـثـلاــ.

هـذاـ،ـ مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ نـقـلـهـاـ فـىـ تـبـيـهـاتـ الـاسـتصـحـابــ عـنـ النـرـاقـىـ أوـ التـونـىـ [\(٢\)](#)ـ مـسـنـدـهـ وـ إـنـ نـقـلـهـاـ فـىـ أـوـلـ الـاسـتصـحـابـ مـضـمـرـهــ.ـ وـ هـذـاـ غـرـيبـ مـنـهــ.

وـ نـقـلـ بـحـرـ الـعـلـومـ أـيـضاـ فـىـ فـوـائـدـهـ،ـ الـأـوـلـىـ وـ الثـانـيـهـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـ السـلـامـ،ـ وـ الـثـالـثـهـ عـنـ أـحـدـهـمـ [\(٣\)](#)ـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـمــ.

وـ بـالـجـملـهـ،ـ لـاـ إـشـكـالـ فـىـ سـنـدـهـ،ـ فـيـنـبـغـىـ التـكـلـمـ فـىـ دـلـالـتـهــ.

فالصحيحه الأولى:

قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أ توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال: «يا زراره! قد تنام العين،

١- فرائد الأصول: ٣٢٩ - ٣٣١.

٢- لم نعثر على النقل المذكور، في فرائد الأصول.

٣- الفوائد الأصولية: ١١٠.

و لا- ينام القلب و الاذن، و إذا نامت العين و الاذن، فقد وجَبَ الوضوء» قلت: فإن حركَ في جنبه شيءٌ و هو لا يعلم؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، و إلا فإنه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين بالشكّ أبداً، و لكنه ينقضه بيقين آخر»^(١).

ولَا يخفى أنَّ صدر هذه الرواية سؤال عن الشبهة الحكيمية، فإنَّ قوله:

أَتُوجِبُ الْخَفْقَهُ وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ؟ سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْخَفْقَهِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ إِمَّا لِعَدَمِ مَعْلُومِيهِ مَفْهُومُ النَّوْمِ وَ احْتِمَالِ شَمْوَلِهِ لَهُمَا، أَوْ لِمَعْلُومِيهِ مَفْهُومُ النَّوْمِ وَ احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْخَفْقَهُ وَ الْخَفْقَتَانِ أَيْضًا مَوْجِبَتَيْنِ لِلْوَضُوءِ، وَ جَوابُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «قَدْ تَنَامَ الْعَيْنُ» إِلَى آخِرِهِ، جَوابٌ عَنِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، وَ بِيَانِ أَنَّ النَّوْمَ الْعَذَى هُوَ مَوْجِبٌ لِلْوَضُوءِ هُوَ النَّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى الْحَاسِتَيْنِ: الْأَذْنُ وَ الْعَيْنُ، لَا غَيْرُ.

ثُمَّ السُّؤَالُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الشَّبَهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا عُرِفَ أَنَّ النَّوْمَ الْمَوْجِبَ لِلْوَضُوءِ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْعَيْنِ وَ الْأَذْنِ، قَالَ: «فَإِنَّ حَرْكَ في جنبه شيءٌ و هو لا- يعلم؟»، فَإِنَّ عَدَمِ إِدْرَاكِهِ لِذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ تَحْقِيقِ النَّوْمِ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ مَشْغُولِيَّةِ الْقَلْبِ حِينَ النَّوْمِ بِالْأَفْكَارِ الْمُنَاسِبَةِ لَهُ، وَ الْجَوابُ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا» إِلَى آخِرِهِ، حَكْمٌ ظَاهِرٍ.

وَ بِالْجَمْلَهُ، مُورِدُ الْإِسْتِدَلَالِ هُوَ السُّؤَالُ الثَّانِي وَ جَوابُهُ، وَ لَا شَبَهَهُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى حَجَّيِهِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي بَابِ الْوَضُوءِ، كَمَا عَنْهُنَّ الْأَصْحَابُ بِالْخُصُوصِ فِي بَابِ الطَّهَارَهِ، وَ إِنَّمَا الإِشْكَالُ فِي أَنَّهُ هُلْ تَسْتَفَادُ مِنْهَا كُبَرَى كُلَّيْهِ تَدَلُّ عَلَى حَجَّيِهِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ أَوْ لَا؟

١- التهذيب ١: ٨-١١، الوسائل ١: ٢٤٥، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

و الحق هو الأول، فإن ظاهر قوله: «فإنه على يقين من وضوئه» بعد قوله: «و إلّا» أنه علّه للجزاء - كما أفاده الشيخ^(١) قدس سره - لا نفس الجزاء - كما أفاده شيخنا الأستاذ^(٢) قدس سره - و الجزاء محدوف معلوم من قوله عليه السلام: «لا» بعد قول زراره: «فإن حرك في جنبه شيء». ^(٣)

ونظائره كثيرة، كقوله تعالى: فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ^(٤)، و قوله تعالى: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ^(٥) فـإـنـ الـجـزـاءـ فـيـ الـأـوـلـ: «فـلاـ تـحـزـنـ» وـ فـيـ الثـانـيـ: «فـلـاـ يـضـرـ اللـهـ» مـثـلاـ، وـ المـذـكـورـ عـلـهـ لـلـجـزـاءـ لـاـ نـفـسـهـ.

ولـاـ يـمـكـنـ جـعـلـهـ جـزـاءـ، فـإـنـهـ إـمـاـ إـخـبـارـ عـنـ أـنـ غـيرـ الـمـسـتـيقـنـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ وـضـوـئـهـ، أـوـ إـنـشـاءـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـمـضـىـ عـلـىـ يـقـيـنـهـ، وـ لـاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـشـىـءـ مـنـهـماـ.

أـمـاـ الـأـوـلـ: فـلـأـنـ الـمـتـيقـنـ وـ غـيرـهـ مـشـتـرـكـانـ فـيـ أـنـهـمـاـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ الـوـضـوـءـ، فـإـنـ الـمـفـرـوضـ حدـوثـ الـيـقـيـنـ بـالـوـضـوـءـ، وـ الـاسـتـيقـانـ بـالـنـوـمـ رـافـعـ لـلـشـكـ فـيـ الـبـقـاءـ، فـأـيـ خـصـوصـيـتـهـ لـذـكـرـ غـيرـ الـمـسـتـيقـنـ فـقـطـ؟

وـ أـمـاـ الثـانـيـ: فـلـأـنـ الـجـملـهـ الـخـبـريـهـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ مـقـامـ الـإـنـشـاءـ إـنـ كـانـتـ مـنـ قـبـيلـ «ـهـىـ طـالـقـ»ـ كـمـاـ وـرـدـ النـصـ^(٦)ـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـ «ـهـذـاـ مـلـكـ لـكـ»ـ إـنـ لـمـ نـعـتـرـ الـمـاضـوـيـهـ فـيـ الـعـقـودـ، أـوـ كـانـتـ جـمـلـهـ فـعـلـيـهـ، مـثـلـ: «ـيـعـيدـ صـلـاتـهـ»ـ وـ غـيرـهـ مـمـاـ أـخـبـرـ فـيـهـ عـنـ وـقـوعـ الـمـادـهـ خـارـجـاـ كـنـايـهـ عـنـ شـدـهـ مـحـبـوـيـتـهـ وـ تـأـكـدـ طـلـبـهـ.

١- فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ: .٣٢٩ـ

٢- أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ: .٣٥٩ـ

٣- آـلـ عـمـرـانـ: .١٨٤ـ

٤- آـلـ عـمـرـانـ: .٩٧ـ

٥- انظر: الوسائل: ٤١: ٢٢: أحاديث الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

و أَمَّا الجملة الاسميَّة مثل «زَيْد قَائِم»: فلم نظفَر عَلَى مُورَد وَاحِد استعملت فِي مَقَام الطلب بِحِيثَ يَكُون مَعْنِي «زَيْد قَائِم» أَنَّهُ يَجِب القيام عَلَى زَيْد.

ثُمَّ لَو سَلَّمَت صَحَّه الاستعمال، فَلَا يَصِحُّ فِي المَقَام، إِذ لَازِمَه طَلَبُ الْكَوْن عَلَى الْيَقِين مِن الْوَضُوء، وَ أَيْنَ هَذَا مِن طَلَبِ الْمُضَيْعَى عَلَى الْيَقِين، الَّذِي هُوَ الْمَدْعُى؟

ثُمَّ إِنَّ جَعْلَ جَمْلَه «فَإِنَّه عَلَى يَقِينِه مِنْ وَضُوئِه» تَوْطِئَه لِلْجَزَاء، وَ جَعْلُ قُولَه: «وَ لَا - يَنْقُضُ الْيَقِين» إِلَى آخِرِه، نَفْسُ الْجَزَاء أَيْضًا لَا يَصِحُّ، لِعدَمِ صَلَاحِيه جَمْلَه «لَا يَنْقُضُ» - مَعَ افْتَرَانِه بِالْوَاوَ - لِذَلِكَ.

نعم، لَو لَم تَكُن الْوَاو فِي الْبَيْنِ، لَكَان ذَلِك مُمْكِنًا، وَ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّه لِأَجْلِ كُونِه عَلَى يَقِينِه مِنْ وَضُوئِه لَا يَنْقُضُ الْيَقِين بِالشُّكُّ.

فَظَاهِر أَنَّ الصَّحِيحَ مَا أَفَادَه شِيخُنَا الْأَنْصَارِي مِنْ أَنَّ الْجَزَاء مَحْذُوفٌ، وَ الْمَذْكُور عَلَيْهِ لِلْجَزَاء. وَ عَلَى ذَلِكَ تَسْتَفَادُ مِنِ الرَّوَايَه قَاعِدَه كُلَّيْه لَا - تَخْتَصُ بِبَابِ دُونِ بَابِ، إِذ لَازِمُ الْاِختِصَاص بِخَصُوصَه بَابِ الْوَضُوء أَنْ يَكُون التَّعْلِيل لِغَوَّا مَحْضًا، فَإِنَّه عَلَى ذَلِكَ إِعادَه لِمَا ذَكَرَ أَوْلًا مِنْ وجوبِ إِبْقاءِ الْيَقِين بِالْوَضُوء عَمَلاً، مِنْ غَيْرِ زِيَادَه.

وَ مَا أَفَادَه شِيخُنَا الْأَسْتَاذ قَدَّسَ سَرَّه - مِنْ أَنَّه تَسْتَفَادُ مِنْه قَاعِدَه كُلَّيْه فِي خَصُوصَه بَابِ الْوَضُوء شَامِلَه لِمُورَدِ الرَّوَايَه - وَ هُوَ الشُّكُّ فِي نَاقِضِيه النَّوْم - وَ لِغَيْرِه أَيْضًا مِنْ نَاقِضِيه شَىءٌ آخِرٌ^(١) - غَيْرِ تَامٍ، إِذ أَيَّ خَصُوصِيه لِلْيَقِين بِالْوَضُوء حَتَّى يَعْلَلْ بِأَنَّه لَا يَنْقُضُ بِالشُّكُّ؟ وَ الْمَنَاسِب لِلتَّعْلِيل أَنْ يَكُون بِأَمْرِ ارْتِكَازِي لَا تَعْبِدِي

محض.

فظهر أَنَّه لا ريب في أَنَّه جملة «إِنَّه على يقين» إلى آخرها، عَلَّهُ الْجَزَاءُ، وَنَفْسُ الْجَزَاءِ مَحْذُوفٌ.

وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا أَفَادَهُ شِيخُنَا الأَسْتَاذُ مِنْ أَنَّه يَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّكْرَارِ فِي الْجَوابِ، وَبِيَانِ الْحُكْمِ مَرْتَيْنِ بِلَا فَائِدَةٍ فِي الْبَيْنِ^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوابَ قَوْلِهِ:

«وَإِلَّا» مَحْذُوفٌ، وَمَعْهُ كَيْفَ يَلْزَمُ التَّكْرَارِ؟! نَعَمْ، لَوْ كَانَ مَذْكُورًا لَكَانَ لِهَذَا الْكَلَامِ مَجَالٌ.

وَبِالْجَمْلَةِ، تَسْتَفَادُ مِنِ الرِّوَايَةِ قَاعِدَهُ كُلِّيهِ غَيْرِ مُخْتَصَّهُ بِبَابِ دُونِ بَابٍ بِلَا شَبَهٍ وَبِالْتَّنَاهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ جَمْلَهُ «إِنَّه عَلَى يقينٍ مِنْ وَضْوئِهِ» عَلَّهُ الْجَزَاءُ، بَلْ لَوْ تَنْزَلَنَا وَقَلَّنَا بِأَنَّهَا نَفْسُ الْجَزَاءِ أَيْضًا، يَتَمَّ مَا ذَكَرْنَا بِمَقْتَضَى قَوْلِهِ: «وَلَا يَنْقُضُ الْيقِينَ بِالشَّكِّ».

وَتَوَهَّمُ إِرَادَهُ الْيقِينِ بِالْوَضْوَءِ بِالْخُصُوصِ مِنْ «لَا يَنْقُضُ الْيقِينَ» بِقَرِينِهِ مَا فَرَضْنَا أَنَّه جَزَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّه عَلَى يقينٍ مِنْ وَضْوئِهِ» مَدْفُوعٌ أَوْلًا^(٢): بِأَنَّ الْيقِينَ - كَالظَّنِّ وَالْإِرَادَهُ وَالْقَدْرَهُ وَالشَّوْقِ - مِنِ الصَّفَاتِ الْحَقِيقِيَّهُ ذَاتِ الْإِضَافَهُ التِّي لَكُلُّ مِنْهَا طَرْفَانَ: مَوْضِعٌ تَقُومُ فِيهِ، إِنَّهَا أَعْرَاضٌ يَحْتَاجُ وَجُودُهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ، وَمَتَعَلَّقٌ تَعْلُقَ بِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ يقينُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا وَيَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ، وَذَكْرُ مَثَلٍ هَذِهِ الْمَتَعَلِّقَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَقييدِ الْحُكْمِ.

نعم، لَوْ كَانَ الْقِيدُ مِثْلُ «فِي الدَّارِ» فِي قَوْلِنَا: «إِذَا ضَرَبْتَ فِي الدَّارِ فَكَذَا»

١- أَجُودُ التَّقْرِيرَاتِ ٢: ٣٥٨ - ٣٥٩.

٢- لَا إِشْكَالٌ فِي كَوْنِ الْيقِينِ مِنِ الصَّفَاتِ الْحَقِيقِيَّهُ وَكَوْنِهِ تَعْلُقِي الْوِجُودِ وَلَهُ مَوْضِعٌ وَمَتَعَلَّقٌ لَكُنْ يَكْفِي فِي تَحْقِيقِهِ مَتَعَلَّقٌ مَا، إِذَا أَخَذَ أَوْ أَرِيدَ أَمْرًا خَاصًّا كَالْوَضْوَءِ، فَالْحُكْمُ يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَا يَصْحُّ التَّعْدَى مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، إِنَّ الظَّاهِرَ بِقَرِينِهِ الْمَقَامِ وَتَقْدِيمُ الْوَضْوَءِ هُوَ تَعْلُقُ الْيقِينِ بِالْوَضْوَءِ لَا شَيْءَ عَامٌ. (م).

لكان موجباً لتنقييد الحكم.

و ثانياً (١): بأَنْ مناسبة الحكم والموضع تقتضى تعلق النقض بمطلق اليقين، فإنّ النقض - كما سيجيء - لا يتعلّق إِلَّا بالأَمر المبرم المحكم، كالعهد، فيقال: نقضت العهد، وأَيْ مناسبة لليقين بالوضوء بالخصوص مع النقض؟ بل يناسب تعلق النقض بمطلق اليقين.

و ثالثاً (٢): بأَنْ قوله: «لا ينقض اليقين بالشك أبداً» سِيَّما مع لفظ «أبداً» و تطبيقه على غير الوضوء أيضاً في روايات آخر قضيه ارتكازيه للعقلاء، و تقرير لما هو المرتكز في أذهانهم من عدم رفع اليد عن الأمر المبرم بواسطه أمر غير مبرم، ضروريه أن كلّ عاقل يأخذ بالمبرم و لا يتركه إذا دار الأمر بينه وبين الأخذ بغير المبرم.

و لا ينافي هذا إنكار استقرار بناء العقلاء، و جريان سيرتهم على العمل

١- لا يأس في هذا في مقام تأييد التعميم، أما كونه قرينه لصرف الظهور غير صحيح، لأنّ القرينه ما يصرف اللفظ عن الظهور الذي لو لاحاً لكان ظاهراً فيه، نحو «يرمى» في «رأيت أسدًا يرمي» و ليس الأمر هكذا فيما نحن فيه، فإنّ اليقين ظاهر في اليقين بالوضوء، و لا يوجب هذا صرف ظهوره فيه عنه إلى غيره عند العرف. (م).

٢- الحقّ أنّ تطبيق هذه الكبri في روايات آخر على غير الوضوء لا يوجب ظهورها هنا في غيره، فإنّ المنفصل من القرائن لا يصرف ظهور «اليقين» الظاهر في اليقين بالوضوء عنه إلى غيره حتى يكون المراد من اليقين هو الأعمّ فيثبت حجّيه الاستصحاب في غير الوضوء أيضاً. و بعبارة أخرى: لا تكون تلك الروايات بمنزله «يرمي» في «رأيت أسدًا يرمي» الذي يصرف ظهور «أسد» في الحيوان المفترس. و أمّا قوله: «أبداً» فظهوره في الدوام ممّا لا إشكال فيه، لكن ليس فيه دلائله على المدعى، فإنّ صحّه استعماله في الخاصّ أيضاً لا تنكر، فإنه يصحّ أن يقال: اليقين بالوضوء لا ينقض بالشكّ أبداً. و إذا قال: لا أتوضاً من ماء غير الأنوب أبداً، ليس معناه أَنِّي لا أغسل منه أيضاً و لا أشرب و هكذا. (م).

بالاستصحاب، فإنَّ المدْعى أنَّ هذه الكبُرِيَّ - وَهِيَ عدم رفع اليد عن الأمر المبرم بواسطه أمر غير مبرم - ارتکازِيه لـكُلَّ عاقل، وأمّا تطبيقها على اليقين بالحدوث والشك في البقاء مع تعدد المتعلق، فهو تعبيـد محض بحيث لو طبقها غير الشارع على مورد الاستصحاب، لأنـكرناه غایـه الإنـكار، وـكثـيراً ما طـبـقـ فيـ الروـاـيـاتـ كـبـرـيـهـ عـلـىـ مـوـرـدـ نـأـخـذـ فـيـهـ بـالـكـبـرـيـ وـنـتـرـكـ المـوـرـدـ،ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ - عـلـىـ مـاـ روـىـ - لـلسـفـاحـ حـيـنـ سـأـلـهـ عـنـ الـيـوـمـ الـمـشـكـوـكـ فـيـ آـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ أـوـ شـوـالـ: «ذـلـكـ إـلـىـ إـمامـ الـمـسـلـمـينـ إـنـ صـمـتـ صـمـنـاـ،ـ وـإـنـ أـفـطـرـتـ أـفـطـرـنـاـ»^(١).

و هـكـذاـ قـوـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ فـيـ جـوـابـ مـنـ سـأـلـهـ عـنـ حـلـفـهـ بـالـطـلاقـ وـالـعـتـاقـ وـصـدـقـهـ مـاـ يـمـلـكـ مـكـرـهـاـ: «رـفـعـ مـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ»^(٢).

بـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ أـمـورـ:

الأول: أنَّ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ فـصـلـ بـيـنـ الشـكـ فـيـ المـقـضـىـ،ـ فـالـتـرـمـ بـعـدـ جـريـانـ الـاسـتصـحـابـ فـيـهـ،ـ وـبـيـنـ الشـكـ فـيـ الرـافـعـ،ـ فـذـهـبـ إـلـىـ الـجـرـيـانـ^(٣)،ـ وـفـيـ جـملـهـ مـنـ عـبـارـاتـهـ فـيـ الـمـكـاـسـبـ تـمـسـكـ بـالـاسـتصـحـابـ،ـ وـأـشـكـلـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ مـنـ الشـكـ فـيـ المـقـضـىـ،ـ الـذـيـ لـاـ يـقـولـ بـجـريـانـ الـاسـتصـحـابـ فـيـهـ.ـ وـمـنـ جـمـلـتـهـ تـمـسـيـكـهـ بـالـاسـتصـحـابـ فـيـ بـابـ بـيـعـ الـمـعـاطـاهـ^(٤)،ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ أـنـ مـرـادـهـ قدـسـ سـرـهـ مـنـ المـقـضـىـ أـيـ شـيـءـ يـكـونـ حـتـىـ نـرـىـ أـنـ الإـشـكـالـاتـ فـيـ مـحـلـهـ أـوـ لـاـ؟ـ

١- الكافي ٤: ٨٣-٧، الوسائل ١٠: ١٣٢، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

٢- المحاسن: ٣٣٩-١٢٤، الوسائل ٢٣: ٢٢٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ١٢.

٣- فرائد الأصول: ٣٢٨.

٤- المكاسب: ٨٥.

فنقول: إنّ مراده قدّس سرّه من المقتضى ليس هو المقتضى التكويني، لما ذكرنا في بحث الواجب التعليقي والواجب المشروط من أنّ مقتضى الحكم، وعلّه يجعل ليس إلّا إراده الشارع و اختياره، وأمّا الأمور التكوينية الخارجية - كالدلوك - فهي أجنبية عن التأثير في جعل الشارع.

ولا المقتضى التشريعي، بمعنى موضوع الحكم، إذ اعتبار إحراز المقتضى بهذا المعنى ليس إلّا اعتبار اتحاد القضيّة المشكوكه والمتيقّنه، الذي التزم به في آخر الاستصحاب^(١)، ولا ريب في اعتباره، إذ الحكم بثبوت حكم المتيقّن للمشكوك مع عدم إحراز الموضوع ليس من الاستصحاب في شيء، بل إسراء حكم من موضوع آخر، الذي هو داخل في القياس.

ولاـ المقتضى الملاـكـي بمعنى أنه لاـ بدـ في جريان الاستصحاب من إحراز ملاـكـ الحـكمـ في زمانـ الشـكـ، ضرورةـ أنـ ذلكـ يحتاجـ إلىـ علمـ الغـيبـ، إذـ لاـ طـرـيقـ لـنـاـ إـلـىـ اـسـتـكـشـافـ مـلـاـكـاتـ الأـحـكـامـ غـيرـ نـفـسـ الأـحـكـامـ.

هذا، مضافاً إلى أنّ أحـرـزـناـ مـلـاـكـ الـحـكـمـ، لاـ يـبـقـيـ لـنـاـ الشـكـ فـيـ الـحـكـمـ حتـىـ نـحـتـاجـ إـلـىـ الـاسـتـصـاحـابـ، معـ أنـ الشـيـخـ يـجـرـيـ الـاسـتـصـاحـابـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـعـدـمـيـهـ^(٢)، وـ الـأـمـرـ الـعـدـمـيـهـ لـيـسـ لـهـ مـلـاـكـ حتـىـ يـلـزـمـ إـحـراـزـهـ.

وـ أنـ^(٣) الـبـحـثـ عـنـ حـجـيـهـ الـاسـتـصـاحـابـ لـاـ يـبـتـئـيـ عـلـىـ تـبـعـيـهـ الـأـحـكـامـ لـلـمـصـالـحـ وـ الـمـفـاسـدـ، بلـ يـجـرـيـ حتـىـ قـولـ الـأـشـعـرـيـ بـعـدـ تـبـعـيـتـهـ لـهـ.

فـاتـضـحـ أـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـعـانـىـ الـثـلـاثـةـ لـلـمـقـتـضـىـ لـاـ يـرـادـ مـنـهـ، بلـ مـرـادـهـ مـنـهـ

١ـ فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ: ٣٩٩ـ ٤٠٠ـ.

٢ـ فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ: ٣٦١ـ.

٣ـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ: أـنـ ذـلـكـ ...

- على ما يظهر من بعض عبائمه في باب الخيارات من المكاسب^(١)، ومن كلام المحقق الخوانساري^(٢)- هو مقتضى الجري والاستصحاب لا مقتضى المستصحب والمتيقن.

و الظاهر أنَّ أَوْلَى مِنْ أَبْدِي هَذَا التَّفْصِيل - فِيمَا نَعْلَم - هُوَ الْمُحَقَّقُ الْخَوَانِسَارِيُّ، وَ الشَّيْخُ قَدَّسَ سُرُّهُ تَبَعَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

و توضيح ذلك أنَّ المستصحب إِمَّا حُكْمُ أَوْ مَوْضِعُ، و نَفْرَضُ الْكَلَامَ أَوْلًا- فِي الْحُكْمِ، ثُمَّ نَتَكَلَّمُ فِي الْمَوْضِعِ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ إِمَّا غَيْرُ مَغْيَا بِغَايَةِ مَخْصُوصِهِ زَمَانِيَّهُ، كَطْهَارَهُ الثُّوْبُ وَ نِجَاسَتُهُ، إِنَّ التُّوْبَ إِذَا تَنَجَّسَ لَا يَرْتَفَعُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ، وَ لَيْسَ لَهُ غَايَةُ زَمَانِيَّهُ بِحِيثِ يَرْتَفَعُ بِوَاسِطَهِ حَصْوَلَاهَا. وَ بِعَبَارَهُ أُخْرَى: يَكُونُ الْحُكْمُ بِحِيثِ لَوْ بَقَى جَمِيعُ مَا فِي الْعَالَمِ عَلَى حَالِهِ، وَ لَمْ تَصُرِّ الْمَوْجُودَاتُ مَعْدُومَهُ، وَ الْمَعْدُومَاتُ مَوْجُودَهُ، لَيَقِيَ عَلَى حَالِهِ، وَ لَا يَرْتَفَعُ إِلَى الْأَبْدِ، وَ مَثَالُهُ الظَّاهِرُ الْعَقْدُ الدَّائِمِيُّ.

و إِمَّا مَغْيَا بِغَايَةِ مَخْصُوصِهِ زَمَانِيَّهُ، كَمَا فِي أَتَّنُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ^(٣)، فَإِنَّ وَجُوبَ الصَّوْمِ لِيُسَمِّ مَرْسَلًا بِحِيثِ يَبْقَى إِلَى الْأَبْدِ لَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ، أَوْ عَدْمُ شَيْءٍ رَافِعٌ لَهُ، بَلْ هُوَ مَغْيَا بِوَجْدِ اللَّيْلِ، فَنَفْسُ الزَّمَانِ رَافِعٌ لَهُ، وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَافِعٍ آخَرَ، وَ مَثَالُهُ الظَّاهِرُ الْعَقْدُ الْمُنْقَطِعُ.

و إِمَّا مَهْمَلٌ بِحِسْبِ الظَّاهِرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ هَلْ جَعَلَ مَغْيَا بِغَايَةِ أَوْ مَرْسَلًا كَمَا فِي خِيَارِ الْغَبَنِ؟

وَ الشَّيْخُ قَدَّسَ سُرُّهُ يَجْرِي الْاسْتَصْحَابَ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، مَثَلًا: إِذَا قَالَ الزَّوْجُ:

١- المكاسب: ٢٤٣.

٢- مشارق الشموس: ٧٥-٧٧.

٣- البقره: ١٨٧.

«أنت خليه» أو «بريه» فشك في ارتفاع الزوجي بهذين اللفظين و عدمه، فهو عند الشيخ من الشك في الرافع، ويجرى استصحاب بقاء الزوجي.

و الأخير عند الشيخ قدس سره من الشك في المقتضى، فلا يجرى استصحاب بقاء خيار الغبن عند مضى زمان التمكّن من الفسخ، و عدمه، إذ لا يعلم أن الخيار هل جعله الشارع مرسلاً وغير مغياً بغايه أو جعله مغياً بزمان خاص؟.

و أما القسم الثاني: فإن كانت الغاية معلومة، فالحكم معلوم وجوده قبل حصول الغاية، و معلوم عدمه و ارتفاعه بعده، و إن شك في حصول الغاية، فهو على ثلاثة أقسام، فإن الشبهة إما مفهومية، أو حكمية، أو موضوعية.

فال الأول: كما في الغروب الذي هو غاية لوجوب الظهرين بحسب الروايات، فإن مفهومه لا يعلم أنه هو استثار القرص عن الأنوار، أو وصول الشمس إلى الأفق الحقيقي، الملائم لذهب الحمر؟ و هذا القسم أيضاً ملحق بما يكون الحكم فيه مهملاً في عدم جريان الاستصحاب، لأن أمد الحكم غير معلوم، و استمراره إلى ذهب الحمر مشكوك.

و الثاني: كما في غاية وجوب العشاءين، فإنه قيل: إنها نصف الليل.

و قيل: طلوع الفجر، فلا يعلم أن الشارع جعل أيهما غاية له، و هذا أيضاً ملحق بسابقه و من الشك في المقتضى.

و الثالث: كما إذا شك في طلوع الشمس - الذي هو غاية لوجوب صلاة الصبح - بواسطه أمور خارجية، و هذا مما يجرى فيه الاستصحاب بناء على جريان الاستصحاب في الزمانيات، فإنه ليس من الشك في المقتضى، ضرورة أن المقتضى معلوم، و هو وجوب الصلاة بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، وإنما الشك في تحقق الغاية و هي طلوع الشمس.

فتلخص أن الشيخ قدس سره يدعى جريان الاستصحاب فيما يكون الحكم

مرسلا، و ما يكون مغيا بغايه شك فى حصولها بشبهه موضوعيه، و عدم جريانه فيما يكون مهملا و ما يكون مغيا بغايه شك فى حصولها من جهة الشبهه المفهوميه أو الحكميه. و يتضح لمن تتبع موارد تمسك الشيخ قدس سره بالاستصحاب فى المكاسب أن جميعها من موارد الشك فى الرافع، وأن شيئا من الإشكالات غير وارد عليه.

و من ذلك حكمه بعدم فسخ العقد، واستصحاب بقاء العوضين على ملك مالكيهما بمجرد قول أحد المتباعين: «فسخت» فى البيع المعاطى بعد تلف إحدى العينين^(١)، فإن الملكيه الحاصله بالمعاطه مما لا يرتفع بنفسه، ويحتاج رفعه إلى رافع غير الزمان، فلا يكون الشك فيها من المقتضى، و هكذا حكمه باستصحاب طهاره المتيمم الواجد للماء فى أثناء صلاته^(٢)، فإن الطهاره أيضا مما لا يرتفع إلا برافع، و غير ذلك مما يظفر عليه المتبع.

و بالجمله، يظهر من ملاحظه كلماته قدس سره فى موارد يجري الاستصحاب فيها و فيما لا يجريه فيه أن مراده قدس سره من الشك فى المقتضى هو الشك فى مقتضى الجرى العملى، و العمل على وفق المتيقن. هذا ما يظهر لنا من دعوى الشيخ قدس سره فى المقام.

و أمما الوجه فيما أفاده من التفصيل فهو أن المراد من اليقين ليس هو المتيقن- و إن كان يظهر من جمله عبائره- فإنه لا علاقه بينهما مصححه لاستعماله فيه، فإن راده المتيقن من اليقين تعد من الأغلاط، لكن الاستدلال لا يتوقف على عدم إراده المتيقن من اليقين، و ليس المراد منه هو تلك الصفة

١- انظر على سبيل المثال: المكاسب: ٩١.

٢- لم نعثر عليه.

الخاصّة القائمة بالنفس، ضرورة أنّ اليقين بعده زيد إذا لوحظ نفسه مع قطع النّظر عن الزّمان فهو متقضّ قطعاً، فلا معنى لحرمه نقضه، و إذا لوحظ مع ظرفه، وبالنسبة إلى ظرف الحدوث باق قطعاً، فإنّ اليقين بعده زيد في يوم الجمعة الآن أيضاً موجود، إذ الكلام ليس في الشّك السارى، وبالنسبة إلى ظرف البقاء مرتفع جزماً، مما معنى حرمه نقضه؟ بل المراد منه هو اليقين بما هو متقضّ للجري العملى، والحركة على طبق المتيقّن به، فإنّ الإنسان -بمقتضى جلّته و طبيعته الأوّلية- جالب لما ينفعه، و متحرّك نحو ما تيقّن أنه نافع له، و دافع لما هو مضّر له.

ثم إنّ اليقين له مزييّه على العلم و القطع، فإنه -على ما يظهر من موارد استعمالاته- يطلق على ما له ثبوت و استمساك و إبرام في النفس، فإنه من «يقن الأُمر» من باب «تعب»: إذا ثبت، ولا يطلق إلا على ما حصل العلم به بمقدّمات و تعب، ولذا لا يطلق (١) على الله تبارّك و تعالى أنه متيقّن، وهذا بخلاف القطع، فإنه في مقابل التردّي، و معناه الوقوف، فكان القاطع انقطع و وقف

١- أقول: إن كانت لهذه العناوين: العلم، و القطع، و اليقين خصوصيّه اعتباريّه، لا توجّب عدم صحة إطلاق بعضها على الباري تعالى، بل إطلاقها عليه تعالى صحيح. نعم إطلاق «القاطع» و «المتيقّن» على نحو العلم عليه تعالى غير صحيح لكن ذلك من حيث توقيفيّه أسماء الله تعالى لا أن يكون غير صحيح واقعاً، فإطلاق «القاطع» و «المتيقّن» كإطلاق «العالم» بلا فرق إلا أنّ هذا ورد في القرآن و الأدعية و أنّهما لم يردا، ولا يكون هذا فارقاً في صحة الإطلاق واقعاً، ولذا لا يوجّب إطلاق «القاطع» و «المتيقّن» عليه تعالى كفراً، ولا فرق بينها فيما نحن فيه أيضاً. هذا أولاً. و ثانياً: أنّ لازمه أنه لو كان المستصحب مقطوعاً أو معلوماً، لما كان يجرى الاستصحاب، و ليس كذلك. و ثالثاً: كثيراً ما يستعمل الأعاظم كلمه العلم و القطع مكان اليقين، و هذا كاشف عن أنّ كلّها بمعنى واحد. (م).

المقطوع، وبخلاف العلم، فإنه الانكشاف في مقابل الجهل والظلمة، وليس لمقابل اليقين لفظ خاص يعبر عنه، بل مقابلة مطلق الأمر الذي لا ثبوت ولا استمساك له من الشك أو الظن اللذين يزولان بأدنى شيء.

و لفظ «النقض» (١) لا يسند إلا إلى ما له ثبوت واستمساك، كالعهد والبيع، ولذا لا يصح إسناده إلى العلم والقطع بأن يقال: لا تنقض العلم أو القطع، فالعنایه المصححة لإسناد النقض إلى اليقين ما ذكرنا من أنه أخذ في معنى اليقين الإبرام والاستمساك.

فحينئذ نقول: إذا كان اليقين مقتضيا للجري و العمل على طبقه لو لا الشك كاليقين بالطهارة واليقين بالزوجي الدائمية - فإنما لو فرضنا عدم الشك في البقاء، وكانت الطهارة والزوجي باقيتين في عمود الزمان إلى الأبد، فإن شيئاً منهما غير محدود بحد زماني، وهكذا الشك في تحقق الغاية في الشبهة الموضوعية كالشك في تتحقق غايه وجوب الصبح - وهي طلوع الشمس - من جهة الأمور الخارجية - فنقض مثل هذا اليقين منحصر بالشك، إذ لو لا له وكان المتيقن عاماً بيقينه بحسب جملته.

و أمّا إذا لم يكن اليقين كذلك، بل كان بحيث لو فرض محالاً عدم وجود الشك أيضاً، لما كان باقياً إلى الأبد، بل كان من أول الأمر مقتضيا للجري في أحد خاص، وهذا كخيار الغبن مما لا يعلم أنه مرسل أو محدود في عمود الزمان، أو

١- أقول: لزوم تعلق النقض على شيء خاص لأن يكون له ثبوت واستمساك غير صحيح. نعم، كثيراً ما يكون الأمر كذلك لكن كثرة الاستعمال غير كون مفهومه كذلك، بل استعماله في بعض الموارد غير صحيح ولو كان ما أُسند إليه مستمسكاً كالحديد، فإنه لا يصح أن يقال: انقض الحديد، فليس كل ما كان مستمسكاً كان استعمال النقض بالنسبة إليه صحيحاً، و كذا ليس كل ما ليس له استمساك أن يكون استعماله فيه غير صحيح، بل تختلف الموارد. (م).

وجوب العشاءين المردّده غايتها بين نصف الليل و طلوع الفجر، و وجوب الظهرين، المردّده غايته من حيث المفهوم بين استثار القرص و ذهاب الحمره، فنرفض مثل هذا اليقين ليس نقضاً لليقين بالشكّ، إذ لو فرض محالاً عدم وجود الشكّ في البقاء أيضاً، لما كان اليقين مقتضياً للجري و موجباً لبقاء الخيار بعد ساعه مثلاً في الأول، أو بقاء الوجوب -أى وجوب العشاءين- إلى طلوع الفجر في الثاني، و بقاء وجوب الظهرين إلى ذهاب الحمره في الثالث، فالشكّ في هذه الموارد ليس موجباً لعدم الجري على طبق اليقين في زمان الشكّ، بل اليقين من أول الأمر لم يكن مقتضياً للجري أزيد من المقدار المتيقن.

و الحالـ: أنّ أخبار الباب لا تشمل موارد لا يكون للمستصحب فيها بقاء و استمرار في عمود الزمان لو لا وجود شيء أو عدم شيء، إذ النقض في هذه الموارد ليس نقضاً لليقين بالشكّ، بل هي شاملة لموارد يكون للمستصحب فيها افتضاء للجري لو لا الشكّ، كالشكّ في وجود الرافع أو رافعيته، أو تحقق الغاية موضوعاً، إذ النقض في هذه الموارد نقض لليقين بالشكّ.

بقى شيء، و هو: أنّ شيخنا الأستاذ قدس سره بعد ما بنى على ما عليه الشيخ قدس سره من التفصيل، أورد على نفسه سؤالاً، و هو: أنّ الروايات التي ذكر فيها لفظ «النقض» أو ما يلحق به -مثل قوله عليه السلام: «اليقين لا يدخله الشكّ» كما في روايه (١)، أو «لا يدفع بالشكّ» كما في أخرى (٢)، فإنّ (٣) الدخول أو الدفع فرع

١- الكافي ٣: ٣٥١-٣٥٢، التهذيب ٣: ٢١٧-٢١٦، الاستبصار ١: ٣٧٣-١٤١٦، الوسائل ٨: ٧٤٠-١٨٦، الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

٢- الإرشاد - للمفید - ١: ٣٠٢، مستدرک الوسائل ١: ٢٢٨، الباب ١ من أبواب نواقض الموضوع، الحديث ٤.
٣- وجه الإلحاد (م).

افتضاء اليقين للجري في نفسه، وإن كان اليقين غير مقتضى لذلك من أول الأمر، بل يزول بنفسه في عمود الزمان، فلا يقين حتى لا يدخل أو لا يدفع بالشكـ غير شامله لمورد الشكـ في المقتضى، لأنها تكون مانعه عن جريان الاستصحاب، فتبقى الروايات التي ليس فيها لفظ «النقض» - مثل قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم: «من كان على يقين فشكـ فليمض على يقينه»^(١) إلى آخره، وغير ذلك مما أمر بالمضى على طبق اليقين السابق - على عمومها من شمولها للشكـ في المقتضى أيضا.

وأجاب عن ذلك: بأن التعدى عن موارد هذه الروايات من الشكـ في الطهارة وغير ذلك إنما يقتصر عليه بمقدار نقطع بعدم الخصوصيه له، وأمّا الشكـ في المقتضى فتحتمل - احتمالاً قويـاً - أن تكون له خصوصيه لا يجري معها فيه الاستصحاب، ولا نقطع بعدم الفرق بينه وبين الشكـ في الراجـع، فلا يمكن التمسـك بها على ذلك^(٢). هذا ملخص مرام الشيخ وشيخنا الأستاذ قدس سرهـما، وما يمكن أن يقال في توجيه ما أفاداه في المقام.

لكن التحقيق عدم اختصاص الحجـيـه بموارد الشكـ في الراجـع وموارد الشكـ في الغـايـه فيما كانت الشبهـه فيه مصاديقـه، بل مقتضـى القاعـده هو التعمـيم، وذلـك لأنـ لازـم هذا التـقـرـيبـ أنـ لاـ يجري الاستصحاب في موارد الشكـ في الغـايـه في الشـبهـه المصـادـيقـه أـيـضاـ، فإنـ اليـقـين بـوجـوبـ صـلاـهـ الصـبـحـ منـ الأولـ لمـ يكنـ مـقتـضـياـ للـجـريـ العـملـيـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ زـمـانـ الشـكــ سيـماـ إـذـاـ كانـ الشـكــ بـيـنـ الأـقـلـ وـالأـكـثـرـ، مـثـلاـ: لوـ شـكـكـناـ أـنـ ماـ بـيـنـ الطـلـوـعـيـنـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ.

١- الخصال: ٦١٩، الوسائل ١: ٢٤٦-٢٤٧، الباب ١ من أبواب نوافض الموضوع، الحديث ٦.

٢- أجود التقريرات ٢: ٣٧٨-٣٨١.

مقدار ساعتين إلّا الربع، أو ساعه و نصف، فاليلقين بوجوب صلاه الصبح من الأوّل محدود ساعه و نصف، فالمقتضى قاصر عن زمان الشكّ من الأوّل.

و هكذا لازمه أن لا يجري الاستصحاب في موارد الشكّ في النسخ بناء على ما هو الحقّ من أنّ حقيقه النسخ هي الدفع، وأنّ الحكم من الأوّل غير مرسل، و له أمد خاصّ لم يبيّن إلّا زمان ورود دليل الناسخ، فإنّ مقتضى الجري العملي فيه أيضاً قاصر من الأوّل، مع أنّه نقل الاتفاق على جريان الاستصحاب فيه، بل ادعى المحدث الأسترآبادي ثبوت الضروره على ذلك^(١).

هذا، مضافاً إلى أنّ ما ذكر من التقريب جار في جميع موارد الشكّ في الرافع، بداهه أنّه في الزوجيّه أو الملكيّه في المعاطاه وغير ذلك - مما يكون مرسلًا في عمود الزمان - أيضاً لم يكن اليقين مرسلًا، بل الزوجيّه بعد قول الزوج: «أنت خليه» أو «بريه» أو الملكيّه بعد قول أحد المتباعين: «فسخت» لم تكن متيقّنه من الأوّل الأمر حتى يحرم نقض اليقين المتعلّق بها بالشكّ.

و بالجمله، اليقين في جميع الموارد محدود، غايته الأمر أنّ حدّه هو الزمان في موارد - و سمّيناه بالشكّ في المقتضى - و الزمان في غيرها، فلازم هذا التقريب إنكار الاستصحاب مطلقاً حتى في الشكّ في الغايه فيما كانت الشبهه فيه مصاديقه، مع أنّ مورد بعض روایات الاستصحاب ذلك على ما سيرجىء، فإنّ قوله عليه السلام: «صم للرؤيه وأفطر للرؤيه»^(٢) مورده الشكّ في حصول الغايه مع أنّ وجوب الصوم لا يعلم تعلّقه من الأوّل بأزيد من تسعة و عشرين يوماً، فالمقتضى بالقياس إلى اليوم الثلاثين قاصر من الأوّل الأمر.

١- كما في فرائد الأصول: ٣٤٧.

٢- التهذيب ٤: ١٥٩ - ٤٤٥، الاستبصار ٢: ٦٤ - ٢١٠، الوسائل ١٠: ٢٥٥ - ٢٥٦، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث

و حل المطلب: أن الأمر في الاستصحاب و صدق نقض اليقين بالشك لو كان مبيتا على الدقة، لكن الأمر كما أفاده، وقد عرفت أن لازمه إنكار حجيء الاستصحاب بالمره.

و أمّا لو كان الأمر مبيتا على المسامحة العرفية، و أن نقض اليقين بالشك عرفا هو رفع اليد عملا عن اليقين بشيء في زمان- كعدها زيد في يوم الجمعة- بواسطه الشك في بقاء ذلك الشيء بعينه بعد ذلك الزمان ولا يعتبر أزيد من ذلك في اعتبار الاستصحاب، فلا بد من التعميم بالنسبة إلى جميع الموارد، ولا وجه للتفصيل، و حيث لا يمكن إنكار الاستصحاب على الإطلاق، فلا مناص عن عدم الفرق بين الشك في المقتضى والممانع، و العناية المصححة لاستعمال النقض و إسناده إلى اليقين في جميع الموارد هي أن اليقين أمر مبرم مستحکم في قبال الظن و الشك اللذين لا يكونان كذلك.

ثم لو أغمضنا عن جميع ذلك، فما ذكر إنما يتم في استصحاب الأحكام التي اعتبار إرسالها و تقييدها بيد الشارع، و أمّا في الموضوعات التي ليست كذلك فيرد عليه ما أورده الشيخ نفسه على المحقق القمي^(١) من أنه يلزم الهرج و المرج في الفقه، إذ في غالب الموارد لا يعلم مقدار الاستعداد، ولا يدخل تحت ضابطه، و يتفاوت الحال بالنسبة إلى الصحيح و المريض، و الضعيف و القوي، و الشاب و الشائب، و غير ذلك من الحالات التي يختلف مقدار الاستعداد باختلافها.

بقي الكلام فيما أفاده من التفصيل بين ما كان دليلا المستصحب هو الكتاب أو السنة أو الإجماع، فيجري الاستصحاب، و بين ما كان دليلا هو العقل

١- لم نعثر عليه في مظانه.

فلا يجري (١)

فنقول: إن الشبهه في هذه الموارد تاره موضوعيه و أخرى حكميه.

أمّا الموضوعيّة: فعبارة الشيخ قدس سرّه فيها مشوّشه، وقد استظهر من كلامه أنّه يجري الاستصحاب- بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ- فيما إذا كان المستصحب هو إضرار السّمّ- مثلاً- المذى حكم العقل بقبح شربه، فيجري الاستصحاب، لأنّه يحصل منه الظنّ بالضرر، فيترتّب عليه حكم العقل بقبح الشرب، ولا- يجري بناء على اعتباره من بباب التّعبد^(٢).

وفيه: أنّ الاستصحاب على تقدير إفادته للظنّ لا يفيد إلّا الظنّ النوعيّ، و موضوع الحكم بالقبح هو الظنّ الشخصي بالضرر لا غير.

هذا، مضافا إلى أنّ موضوع حكم العقل بالقبح هو خوف الضرر، المجتمع مع احتماله أيضاً، لا خصوص الظنّ بالضرر.

والتحقيق: أنّ الاستصحاب في الشبهه الموضوعيّة جار بلا إشكال، فإنّ موضوع حكم العقل- بعد ما أحرز له بالوجودان أو بالتعبد الاستصحابي- يترتّب عليه حكمه لا محالة، مثلاً: لو فرضنا أنّ العقل استقلّ بأنّ من كان مستقيماً في دينه و عادلاً، يحسن إكرامه، فإذا كان زيداً- مثلاً- عادلاً مستقيماً في دينه في زمان ثم شكّكتنا في بقائه على استقامته و عدالته، فلا مانع من استصحاب عدالته، وبعد حكم الشارع بعده يحكم العقل بحسن إكرامه.

و أمّا الشبهه الحكميّة: فوجه عدم جريان الاستصحاب فيها أنّ المناط في الجريان و عدمه في جميع الموارد هو صدق نقض اليقين بالشكّ عرفاً، لا من باب أنّ العرفنبيّ مشرع، بل من جهة أنّه المقصود بالخطابات الإلهيّة

١- فرائد الأصول: ٣٢٥.

٢- فرائد الأصول: ٣٧٨ - ٣٧٩.

الشرعية، ففهمه هو المتبّع في استفاده الأحكام، و من المعلوم أنه لا يصدق نقض اليقين بالشكّ إلّا إذا كان المتيقن بنظر العرف عين المشكوك.

و حينئذ إن أخذت في موضوع الحكم قيود و خصوصيات، فتاره تكون هذه القيود - كلاً أو بعضاً - بنظر العرف ممّا له دخل في الحكم، و ممّا يكون قوام الحكم به، و هذا كما في قيد «المجتهد» المأخوذ في موضوع وجوب التقليد، فإنّ العرف يرى أنّه من مقوّمات الموضوع بحيث ينتفي بانتفاءه، ولذا لا يتأمل - فيما إذا زال اجتهاد شخص بسبب التسيّان أو الجنون أو غير ذلك - في عدم شمول الحكم له، و لو حكم الشارع بوجوب تقليده في هذا الحال أيضاً، يرى هذا حكماً جديداً في موضوع جديد، لإبقاء الحكم السابق، ففي مثل ذلك لا يجري الاستصحاب قطعاً، لعدم صدق النقض عرفاً يقيناً.

و أخرى لا تكون كذلك، و ليس القيد ممّا يكون قوام الموضوع به عرفاً، و هذا كما في قيد «التغيير» المأخوذ في موضوع نجاسة الماء المتغيّر، فإنّ العرف لا يرى التغيير إلّا على حدوث النجاسة، و الموضوع في نظره هو الماء لا غير، و لذا لو حكم الشارع بنجاسة الماء المتغيّر، بعد زوال تغييره، يرى هذا الحكم بقاء للحكم السابق، لا حكماً جديداً في موضوع جديد، و في مثله لا ريب في جريان الاستصحاب، لصدق النقض عرفاً.

و ثالثه يشكّ العرف في صدق النقض من جهة الشكّ في أنّ القيد ممّا له دخل في الموضوع كالاجتهاد، أو ممّا يكون عليه لحدوث الحكم كالتغير، و في مثله لا يجري الاستصحاب من جهة الشكّ في صدق النقض، فالتمسّك بـ«لا تتفصل» تمسيّك بالعامّ في الشبهة المصداقية، ففي كلّ مورد لم يصدق فيه نقض اليقين بالشكّ، أو شكّ في ذلك لا يجري الاستصحاب، و هذا لا يصدق فيما إذا شكّ في بقاء الحكم الذي مدرّكه العقل بمقدّمتين:

الأولى: أن العقل الحاكم، بل كل حاكم و مقتن لا يعقل أن لا يدرى موضوع حكمه و قانونه، وأن أي شئ له دخل في حكمه، وأي شئ ليس كذلك، فالعقل إذا حكم بحكم على موضوع، يكون جميع ما أخذ في الموضوع من القيود و الخصوصيات مما له دخل في حكمه، و مما له قوام موضوع حكمه، فإذا انتفى قيد من القيود، يرتفع موضوع حكمه، ويقطع بأنه لا حكم له.

الثانية: أن الحكم الشرعي الثابت لهذا الموضوع بطبع حكم العقل بقاعدته الملازمة أيضا يرتفع بارتفاع موضوع العذر هو عين موضوع حكم العقل بسبب انتفاء قيد من قيوده، فالموضوع إن كان باقيا بجميع قيوده، فلا شك فيبقاء الحكم أيضا، وإن لم يكن باقيا كذلك، يقطع بارتفاع الحكم، فنقض اليقين باليقين لا بالشك^(١).

و أجاب شيخنا الأستاذ قدس سره عن مقدمته الأولى بأن حكم العقل ليس مرتكبا من قضيه إيجابيه و قضيه أخرى سلبية، بمعنى أنه يحكم بوجود ملوك الحكم الشرعي في هذا الموضوع مع هذه الخصوصيات العشر، و يحكم أيضا بعدم الملوك فيما إذا انتفت واحدة منها حتى يكون حكمه إما مقطوع الوجود أو مقطوع العدم، بل العقل يدرك أن هذا الموضوع مع هذه الخصوصيات العشر، فيه ملوك الحكم الشرعي، وفي صوره انتفاء إحداها لا يدرك وجود الملوك، لا أنه يدرك عدمه، فإذا كان الموضوع باقيا بنظر العرف، و يتحمل أن مناط حكم الشارع أعم من مناط حكم العقل، فلا مانع من استصحاب الحكم الشرعي^(٢).

و هذا الجواب غير تام، إذ مراد الشيخ من الحكم العقلاني في المقام - على

١- فرائد الأصول: ٣٧٨ - ٣٧٩.

٢- أجود التقريرات ٢: ٣٥١ - ٣٥٢.

ما هو صريح عبارته (١) و تمثيله بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و قبح الظلم - هو ما استقل العقل به و لو لم يكن في العالم شرع و دين، لاـ ما يدركه من ملاکات الأحكام، ضروره أنّ العقل إذا أدرك ملاـك الحكم و علّته التامة، فلاـ محاله يقطع بالحكم الشرعي، ولاـ مجال للبحث عن ثبوت الملازمه بين الحكمين، إذ لم يستشكل عاقل في منتجيّه الشكل الأول حتى الأشعري، و إدراك العلّه إدراك للمعلوم، و القطع بالملزوم قطع بلازمه لا محاله.

و بالجمله، ما أفاده الشيخ في المقدّمه الأولى تامّ لا إشكال فيه.

نعم، يرد على مقدّمه الثانيه ما أورده شيخنا الأستاذ (٢) قدّس سره من أنه لو كان الأمر في الاستصحاب مبيتا على المسامحة العرفية لاـ على الدقة العقلية، يجرى استصحاب الحكم الشرعي التابع للحكم العقلی و لو انتفى بعض القيود التي لها دخل في مناط حكم العقل، إذ يمكن أن يكون ملاـك الحكم الشرعي قائما بالأعمّ من الواجد و الفاقد، فإذا كان الموضوع باقيا عرفا و كان محكوما بحكم شرعى في زمان و شكّ فيه بعد، يصدق نقض اليقين بالشكّ، فيجري الاستصحاب بلا إشكال.

و بالجمله، في كلّ مورد صدق فيه نقض اليقين بالشكّ عرفا، يجرى الاستصحاب، فلا وجه للتفصيات المذكوره في المقام.

نعم، هناك تفصيل - أشرنا إليه سابقا و أنه المختار وافقا للفاضل النراقي (٣) و قاطبه المحدثين - و هو جريان الاستصحاب في الشهادات الموضوعية، والأحكام الكليّة التي نشأ الشك فيها من الشك في النسخ و عدمه، والأحكام

١- فرائد الأصول: ٣٧٨.

٢- أجود التقريرات ٢: ٣٥٢ - ٣٥٣.

٣- مناهج الأصول: ٢٤١ - ٢٤٢.

الجزئيّ كطهاره الثوب ونجاسته، و عدم جريانه في الأحكام الكلية التي نشأ الشك فيها من الشك في سعه دائرة الجعل و ضيقها كنجاسه الماء المتغيّر، بعد زوال تغييره من قبل نفسه.

و توضيح ذلك: أنه قد مرّ غير مرّه أن للحكم مرحلتين:

الأولى: مرحلة الجعل. و في هذه المرحلة يوجد الحكم بعد ما لم يكن موجوداً، و يجعل - مثلاً - وجوب الحجّ على المكلّف المستطيع الذي لوحظ مفروض الوجود، فيقال: إنه جعل وجوب الحجّ في الشريعة المقدّسة.

و الثانية: مرحلة المجعل. و هذه المرحلة انقلاب موضوع الحكم - و هو المكلّف المستطيع في المثال - من عالم الفرض و التقدير إلى عالم الواقع و التحقيق، فإذا وجد في الخارج مستطيع جامع لجميع شرائط الوجوب، يقال: إن الحجّ واجب عليه، و جعل على عهده، فهو مجعل في حقّه، و نحن نسمّيهما بالاعتبار و المعتبر - وقد ذكرنا هناك أنه ليس من باب الإيجاد و الوجود، و أنه نظير الإيضاء بملكية زيد لشئ بعد الموت، فلا مانع من تأخير المعتبر عن الاعتبار - و إن شئت، فسمّهما بالجعل و المجعل، و الإنشاء و الفعلية، و لا مناقشة في الاصطلاح.

و بعد ذلك نقول: إذا شكّنا في بقاء اعتبار الشارع لحليّه البيع مثلاً بعد ما اعتبرها يقيناً، يصدق نقض اليقين بالشكّ، فيجري الاستصحاب، و نحكم ببقاء اعتبار حليّه البيع، و ليس منشأ الشكّ في بقاء الجعل و الاعتبار على ما هو عليه من سعنه و ضيقه إلى الشكّ في النسخ و عدمه، فهذا الاستصحاب عباره أخرى عن استصحاب عدم النسخ.

و إذا تحقق في الخارج بيع، و انتقل العوضان من كلّ من المتابعين إلى الآخر، ثم شكّنا في بقاء هذا المعتبر - و هو الملكية التي اعتبرها الشارع لهما

بسبب البيع - و عدمه، نستصحب بقاءه، وهذا هو استصحاب المجموع والمعتبر، و نحن نسميه باستصحاب الحكم الفعلى، وهذا استصحاب بقاء نجاسه الثوب، و بقاء الوضوء، و منشأ الشك في هذه الأحكام ليس إلّا الأمور الخارجية، و إلّا فالحكم من الحليّة أو الطهارة - أى الوضوء - أو نجاسه ملاقي النجس لا شك في جعله في الشرعيه، و الشك في هذين القسمين ليس في سعه الحكم و ضيقه، بل الحكم على ما هو عليه من السعة و الضيق معلوم الحدوث، وإنما الشك في بقائه من جهة النسخ أو من جهة أمور خارجيّه.

و إذا شكنا في بقاء الحكم الشرعي من جهة الشك في سعه دائره الجعل و ضيقها كما إذا شك في بقاء نجاسه الماء المتغير، بعد زوال تغييره، فإنّ منشأ الشك هو أنّ حكم النجاسه هل هو حكم واسع يشمل حال ثبوت التغيير للماء و حال زواله أو أنّه حكم ضيق متعلق بالماء المتغير ما دام متغيرا دون ما إذا زال تغييره؟ و في هذا القسم - كما أفاده الفاضل النراقي (١) - لا يجري الاستصحاب، لا من جهة عدم شمول دليله له، بل من جهةعارضه بين استصحاب عدم الجعل، و استصحاب المجموع، فإنّ عندنا يقينين و شكين: يقيناً متعلقاً بنجاسه هذا الماء الشخصي حال تغييره، و نشك في بقائه، فيشمله «لا تنقض اليقين بالشك» و يقيناً آخر متعلقاً بعدم جعل هذا الحكم في زمان، إذ نقطع بأنّ الماء المتغير لم يكن محكوماً بحكم النجاسه في زمان لا حال تغييره ولا حال زوال تغييره، فصار محكوماً بالنجاسه حال تغييره، و جعلت له النجاسه في هذا الحال قطعاً، و نشك في أنه هل حكم بالنجاسه و جعل له هذا الحكم بعد زوال تغييره أيضاً أم لا؟ مقتضى «لا تنقض اليقين بالشك» أنه لم يجعل له النجاسه في

١- مناهج الأصول: ٢٤١ - ٢٤٢.

حال الزوال، ولم يعتبر له هذا الحكم.

و نظير ذلك ما مثّل به الفاضل النراقي (١) قدس سرّه من أنه إذا علم بوجوب الجلوس إلى زوال يوم الجمعة، و شك في وجوبه بعد الزوال، يعارض استصحاب الحكم المجعل -أي وجوب الجلوس، المتيقن قبل الزوال- باستصحاب عدم جعل الوجوب أزيد من هذه المدّه المعلومة.

و على هذا التقريب لا يرد عليه ما أورده صاحب الكفاية من أنه لو كانت العبرة في تعين الموضوع بالدقّه و نظر العقل، لا يجري إلّا استصحاب عدم وجوب الجلوس، وأمّا إذا كانت العبرة بنظر العرف، فلا مجال إلّا لاستصحاب الوجوب (٢).

و هكذا لا يرد عليه ما أورده الشيخ قدس سرّه من أنّ الزمان إنّ أخذ قياداً، فلا مجال إلّا لاستصحاب عدم الوجوب، وإنّ أخذ ظرفاً، فلا مجال إلّا لاستصحاب وجوب الجلوس، فالجمع بينهما يشبه الجمع بين النقيضين (٣).

و ذلك لأنّ ظاهر كلامه قدس سرّه ما ذكرنا من أنّ استصحاب عدم الجعل أزيد من وجوب هذه المدّه المعلومة يعارض استصحاب المجعل و الحكم الفعلى الذي هو الوجوب قبل الزوال، و لكلّ من الاستصحابيين يقين و شكّ مستقلّ، لا- أنّ استصحاب ثبوت المجعل يعارض استصحاب عدمه الأزلّى حتى يرد عليه ما ذكر.

و لا مورد أيضاً للإيراد الذي أورده النراقي (٤) على نفسه- و أجاب عنه- من

١- مناهج الأصول: ٢٤٢.

٢- كفايه الأصول: ٤٦٦.

٣- فرائد الأصول: ٣٧٧.

٤- مناهج الأصول: ٢٤٢.

أن الشك في استصحاب عدم الوجوب غير متصل باليقين، ضرورة أنه لا يعتبر اتصال الشك باليقين في الاستصحاب، ولذا نستصحب العدالة المتيقنه بعد أن نمنا، بل المعتبر اتصال المشكوك بالمتيقن.

فالصحيح هو ما أفاده النراقي قدس سره من ثبوت التعارض بين الاستصحابين في أمثال المقام.

وأوضح من ذلك: ما إذا كان الحكم المشكوك في سعه دائته وضيقها انحصاراً، كحرمه الوطء، فإن كل فرد من أفراد الوطء في الخارج له إطاعه وعصيان، فإذا علمنا بحرمه أفراد الوطء، التي تتحقق في زمان الحيض، وشككتنا في حرمه الأفراد المتحققه بعد النقاء قبل الاغتسال من جهة تردد يظهر بين قراءته بالتشديد وقراءته بالتحفيف، فتعارض استصحاب عدم جعل الحرمه لهذه الأفراد المشكوكه من الوطء مع استصحاب حرمه الوطء، المتيقنه قبل النقاء واضح، إذ ليس التكليف هنا تكليفاً واحداً حتى يتوجه أنه لا مجال لاستصحاب عدم الجعل.

هذا، وقد ذكر و توجه عدم معارضه الاستصحابين لأمور:

الأول: أن استصحاب عدم جعل النجاسه لهذا الماء مثلاً- في مرتبته معارض باستصحاب عدم جعل الطهاره له أيضاً، فيبقى استصحاب الحكم الفعلى الذي هو النجاسه الثابته قبل زوال التغير بلا معارض.

وفي أولاً: أن استصحاب عدم جعل الطهاره لا يجرى حتى يعارض استصحاب عدم جعل النجاسه، فإن مقتضى أدله البراءه- من قوله: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»^(١) و قوله: «لا يكلف الله نفساً إلا ما

١- الكافي ١: ١٦٤ - ٣، التوحيد: ٤١٣ - ٩، الوسائل ٢٧: ١٦٣، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

آتاهـا»^(١) و ما يظهر من روايـه عـكـاشـه^(٢)ـ المـذـكورـه فـى قـاعـدهـ المـيسـورــ عـنـ تـكرـارـ الحـجــ منـ أـنـ الـهـلاـكـ بـكـثـرهـ السـؤـالـ، وـ أـنـ الـمـكـلـفـ لـاـ بـدـ أـنـ يـأـمـرـ بـأـمـرـ الشـارـعـ وـ يـنـتـهـىـ عـنـ نـهـيـهـ دـوـنـ أـنـ يـسـأـلـ عـمـاـ لـمـ يـأـمـرـ بـهـ وـ لـمـ يـنـهـ عـنـهــ هوـ:ـ أـنـ الـأـشـيـاءـ فـىـ أـوـلـ الشـرـيعـهـ كـانـ مـبـاحـهـ وـ مـرـحـضـاـ فـيـهـاـ وـ إـنـمـاـ جـعـلـ الـأـحـكـامـ الـإـلـزـامـيـهـ تـدـرـيـجـاـ وـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ،ـ فـكـلـ حـكـمـ إـلـزـامـيـ كـانـ مـسـبـوقـاـ بـالـإـبـاحـهـ فـالـنـجـاسـهـ أـيـضاـ كـانـ مـسـبـوقـهـ بـالـطـهـارـهـ،ـ فـاـسـتـصـحـابـ عـدـمـ جـعـلـ النـجـاسـهـ لـيـسـ لـهـ مـعـارـضـ فـيـ مـرـتبـتـهـ.

وـ ثـانـيـاـ:ـ أـنـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ جـعـلـ الطـهـارـهـ لـوـ سـلـمـ جـريـانـهـ،ـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ جـعـلـ النـجـاسـهـ أـيـضاـ،ـ إـذـ لـاـ تـلـزـمـ مـنـ إـجـراءـ الـاستـصـحـابـيـنـ مـخـالـفـهـ عـمـلـيـهـ،ـ وـ لـاـ مـنـ التـعـبـدـ بـهـمـاـ التـعـبـدـ بـالـمـتـنـاقـضـيـنـ أـوـ الـضـدـيـنـ،ـ وـ سـيـجـىـءـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـىـ آـخـرـ الـاستـصـحـابــ أـنـ التـمـانـعـ بـيـنـ الـاستـصـحـابـيـنـ لـيـسـ إـلـاـ مـنـ جـهـهـ الـمـخـالـفـهـ عـمـلـيـهـ أـوـ التـعـبـدـ بـالـضـدـيـنـ أـوـ الـمـتـنـاقـضـيـنـ،ـ كـمـاـ فـىـ اـسـتـصـحـابـ طـهـارـهـ كـلـ الـمـائـعـيـنـ الـلـذـيـنـ يـعـلـمـ بـنـجـاسـهـ أـحـدـهـمـاـ لـمـلـاقـاتـهـ الـبـولـ مـثـلاـ،ـ فـإـنـهـ تـلـزـمـ مـنـهـ مـخـالـفـهـ عـمـلـيـهـ،ـ وـ كـاـسـتـصـحـابـ النـجـاسـهـ وـ الطـهـارـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ عـرـضـتـ لـهـ الـحـالـاتـانـ وـ اـشـتـبـهـتـ الـمـتـقـدـمـهـ مـنـهـمـاـ بـالـمـتأـخـرـهـ،ـ فـإـنـ التـعـيـدـ بـهـمـاـ تـعـيـدـ بـالـضـدـيـنـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـلـزـمـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ،ـ كـاـسـتـصـحـابـ نـجـاسـهـ الـمـائـعـيـنـ النـجـسـيـنـ الـلـذـيـنـ عـلـمـ بـإـصـابـهـ الـمـطـرـ لـأـحـدـهـمـاـ إـجـمـالـاـ،ـ فـلـاـ مـحـذـورـ فـيـ إـجـراءـ اـسـتـصـحـابـ النـجـاسـهـ فـىـ كـلـيـهـمـاـ،ـ وـ الـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ.

وـ ثـالـثـاـ:ـ لـوـ سـلـمـنـاـ التـعـارـضـ،ـ فـاـسـتـصـحـابـ عـدـمـ جـعـلـ النـجـاسـهـ إـنـمـاـ يـعـارـضـ كـلـ الـاستـصـحـابـيـنـ،ـ وـ هـمـاـ:ـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ جـعـلـ الطـهـارـهـ،ـ

١ـ الـكـافـىـ ٤ـ:ـ ٥٦ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٢١ـ:ـ ٥٥٦ـ،ـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ أـبـوابـ الـنـفـقـاتـ،ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٢ـ انـظـرـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ ٣ـ:ـ ٣٨٦ـ،ـ وـ الدـرـ المـتـوـرـ لـلـسـيـوطـىـ ٣ـ:ـ ٢٠٦ـ.

و استصحاب بقاء النجاسه المجعله له قبل زوال تغيره، و ذلك لأن الشبهه - على الفرض - حكميه، و الميزان فيها - كما ذكرنا - إنما هو يقين المجتهد و شكه، و في المقام تحصل للمجتهد آن الالتفات إلى هذا الحكم ثلاثة يقينات و ثلاثة شكوك في عرض واحد و في مرتبه واحده، فتتعارض الاستصحابات الثلاثة بأجمعها في عرض واحد.

الثاني: دعوى أن استصحاب النجاسه ليس في مرتبه استصحاب عدم جعل النجاسه، فإن الشك فيها مسبب عن الشك في سعة دائره الجعل و ضيقها، فهو محكوم لا يجري مع وجود الأصل الحكم، و هو استصحاب عدم جعل النجاسه.

و بالجمله، لا تعارض في البين، أى بين استصحاب عدم الجعل و استصحاب بقاء النجاسه المجعله، بل إنما يجري استصحاب النجاسه المجعله فقط على تقدير تعارض الاستصحابين في مرتبه الجعل، أو استصحاب عدم جعل النجاسه فقط على تقدير عدم تعارضه مع استصحاب عدم جعل الطهاره، لكونه حاكما على استصحاب النجاسه المجعله.

و هذه الدعوى ساقطه، فإن الاستصحاب المسببي و إن كان في طول الاستصحاب السببي و متأخرا عنه في الرتبه إلا أن كل ما يكون الشك فيه سببا للشك في غيره لا يكون استصحابه مقدما على استصحاب الغير المسببي شكه عنه ما لم تكن السببية شرعية، و السببية في المقام ليست بشرعية، ضروره أن رفع الشك في نجاسه الماء المتغير، بعد زوال تغيره لا يكون أثرا شرعا لاستصحاب عدم جعل النجاسه له، بل مما يترب عليه عقلا و من لوازمه القهريه، و ليس كالحكم بطهاره الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهاره، التي هي من الآثار الشرعية للطهاره الاستصحابيه.

الثالث: ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من أنّ استصحاب عدم جعل التجاسه أو عدم جعل الوجوب فيما بعد الزوال ليس له أثر، فإنّ عدم الجعل كالجعل لا يترتب عليه أثر ما لم يصر المجنول فعلياً في حق المكلّف، مثلاً: جعل الحجّ على المستطيع أو عدم جعله عليه لا يترتب عليه أثر - وهو لزوم التحرّك عن هذا التحرّك عقلاً، أو جواز ترك الحجّ - ما لم يصر هذا التكليف فعلياً بأن وجد جميع شرائطه التي منها الاستطاعه، فاستصحاب عدم الجعل بنفسه ليس له أثر، وإجراؤه لإثبات عدم المجنول الذي له أثر يكون من الأصل المثبت الذي لا نقول به^(١).

و هذا الذي أفاده غير تامّ، لما ذكرنا في بحث البراءه من أنّ نسبة استصحاب عدم المجنول إلى استصحاب عدم الجعل ليست من نسبة اللوازم العقلية إلى ملزماتها، إذ ليس هناك وجودان حتى يكون أحدهما لازماً للآخر، بل هناك وجود واحد، وهو استصحاب عدم اعتبار الشارع، وعدم جعله للتجاسه، والأثر العقلى - الذي هو الترخيص في الاستعمال و عدم لزوم الاجتناب - إنّما يترتب على نفس عدم الجعل، بمعنى عدم اعتبار الشارع نجاسه الماء المتغيّر، بعد زوال تغيّره.

بيان ذلك أنّ الاعتبار نظير التصور، فكما يمكن أن نتصور الموجود بالفعل و نحكم عليه بشيء، و نتصور أيضاً أمراً متأخراً، و نحكم عليه بشيء، فنقول: قيام زيد غداً حسن، كذلك يمكن اعتبار أمر بالفعل بحيث يكون زمان واحد ظرفاً للاعتبار و المعتبر معاً، و اعتبار أمر متأخر، فعلاً بحيث يكون ظرف الاعتبار متقدّماً على ظرف المعتبر، والأول نظير اعتبار ملكيه عين من الأعيان

لشخص بيع و نحوه، و الثاني نظير الإيصاء، فإنه اعتبار للملكية بعد الموت، و الواجب المشروط أيضاً حقيقته ترجع إلى هذا، فإنه يعتبر قبل الزوال وجوب الصلاة عند الدلوك، أو يعتبر - حين يعتبر - وجوب الحجّ عند حصول الاستطاعه، و فرقه مع الواجب التعليقي على هذا ظاهر، فإن الواجب التعليقي نظير إجراء العين المستأجره سنه، فإن الموجر بالفعل يعتبر ملكيه المنفعه للمستأجر، لكن زمان متعلق معتره - و هو المنفعه بعد انقضاء سنه - متأخر.

و الحاصل: أن زمان الاعتبار و المعتر في الواجب التعليقي واحد، و إنما يكون متعلق المعتر متأخراً، و زمان الاعتبار في الواجب المشروط فعلى، و أن المعتر مقيد بالزمان المتأخر أو زمانى كذلك.

و بالجمله، إذا اعتبر الشارع كون فعل على ذمّه المكلّف، و جعله على عهده في أيّ وعاء من الأوّعية، فما دام هذا الاعتبار باقى، يترتب عليه حكم العقل بوجوب الانبعاث عن بعث المولى و لزوم إطاعته في ظرفه، و إذا ثبت عدم الاعتبار ولو بالأصل، فلا بعث حتى يحكم العقل بلزوم الانبعاث عنه، فإذا استصحبنا عدم جعل وجوب الجلوس بعد الزوال، فالعقل يحكم بعد استحقاق العقاب على ترك الجلوس في ظرفه، و هذا عين استصحاب عدم المجعل لا أمر ملازم له.

و مما يوضح ذلك: أنه لم يستشكل أحد في استصحاب عدم الشك في النسخ، مع أن استصحاببقاء الجعل و عدم نسخه لو لم يترتب عليه أثر فإثباته لبقاء المجعل الذي يترتب عليه الأثر من الأصل المثبت.

هذا، و لكن مع ذلك لا نوافق النراقي قدس سره على الإطلاق، بل نفصل بين ما كان المستصحب حكماً إلزامياً أو مستتبعاً له كالنجاسه، و ما لم يكن كذلك، بل كان حكماً غير إلزامي أو ما يستتبع ذلك، كما في الطهارة عن الحدث،

المستصحبه عند خروج المذى، فنلتزم بعدم الجريان فى الأول، للتعارض، و بالجريان فى الثاني، لعدم تعارض استصحاب عدم الجعل مع استصحاب المجعل فى هذا القسم، بل هو مما يعارضه و يؤكده، فإن المستصحب فى استصحاب الحكم الفعلى إذا كان الإباحه - مثلا - فالاستصحاب فى مقام الجعل يقتضى ذلك، إذ الأصل عدم جعل حكم إلزامي على هذا المشكوك و بقاؤه على حاليه الأولى التي هي الإباحه، و هكذا استصحاب بقاء الوضوء، و عدم ارتفاع الطهارة الحاله منه لا يعارضه الاستصحاب فى مقام الجعل، بل الاستصحاب فى هذا المقام يعارضه، فإننا نعلم بناقضيه أمور ستة: البول، و الغائط، إلى آخرها، و نشك فى أن الشارع هل جعل المذى أيضا ناقضا للوضوء، أو لا؟

فمستصحب عدم جعل الناقضيه له.

و من ذلك ظهر ما فى جعله قدس سره هذا المثال مثلا لتعارض الاستصحابين، نظرا إلى تعارض استصحاب بقاء الطهارة و عدم ارتفاعها بخروج المذى مع استصحاب عدم جعل الوضوء المتعقب بالمذى موجبا للطهارة و سببا لها، إذ لا ريب فى سبيته الوضوء للطهارة، و أن الشارع جعله موجبا لها، و أنه لو لا وجود رافع، ليقى قطعا، وإنما الشك فى بقائه من جهة احتمال جعل الناقضيه للمذى كجعلها للبول، فالأصل الجارى فى مقام الجعل هو أصاله عدم جعل الناقضيه للمذى، لا أصاله عدم جعل الوضوء المتعقب بالمذى موجبا للطهارة، فالأصلان متعاضدان.

و بالجمله، فى كل مورد يكون فيه الحكم الفعلى المشكوك بقاؤه لأجل الشك فى سعه دائره الجعل و عدمها حكما غير إلزامي أو مستبعا لحكم كذلك، فالاستصحاب فى مقام الجعل معارض له، فيجريان معا بلا محذور، و كلما يكون الحكم المذكور حكما إلزاميا يكون الاستصحاب فى مقام الجعل منافيا

له، فيقع التعارض بينهما، فلا يجري شئ منهما. وهذا واضح لا ستره عليه.

بقي في المقام توهّم بارد نتعرّض له تبعاً لشيخنا الأستاذ- و هو: أنّ غايته ما يدلّ عليه «لا تنقض اليقين بالشكّ» هو سلب العموم و أنّ مجموع أفراد اليقين لا ينقض بالشكّ، لا عموم السلب و أنّ شيئاً من أفراد اليقين لا يجوز نقضه بالشكّ كما هو المدعى^(١).

و فيه- مضافاً إلى ظهور كُلّ عام في العموم الاستغرافي لا- المجموعى كما مرّ في بحث العام و الخاصّ- أنّه إنما يتمّ لو ورد السلب على العموم، كما في «ليس كُلّ رجل بعادل» لا فيما يستفاد العموم من السلب، كما في المقام، فإنّ العموم يستفاد من وقوع الجنس في سياق النفي أو النهي، و ليس «اليقين» عاماً ورد عليه النفي أو النهي حتى يكون سلباً للعموم.

هذا، مع أنّه لا ينطبق على مورد الرواية، إذ لا يصحّ الجواب عن قول زراره: «إن حرك في جنبه شئ و هو لا يعلم» بقوله عليه السلام: «لا- حتى يستيقن أنّه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه و لا- ينقض اليقين أبداً بالشكّ»^(٢) ضروره أنّ المنهي حينئذ هو نقض مجموع أفراد اليقين بالشكّ، فلزراره أن يقول: أنا أنقض هذا اليقين و لا أنقض يقيناً آخر إن شاء الله. هذا كله في الصحيحه الأولى لزاره.

أَمَّا صَحِيحَتِهُ الثَّانِيَةُ:

فهـى أنـه قال: قلت له: أصاب ثوبـى دـم رـعاف أو غـيره أو شـئ من المـنى^(٣)، إلى آخرـها.

١- أجود التقريرات ٢: ٣٦٠ - ٣٦١.

٢- التهذيب ١: ٨-١١، الوسائل ١: ٢٤٥، الباب ١ من أبواب نواقص الوضوء، الحديث ١.

٣- التهذيب ١: ٤٢١-٤٣٥، الاستبصار ١: ٤٤١-١٨٣، الوسائل ٣: ٤٨٢-٤٨٣، الباب ٤٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

و تستفاد من هذه الرواية الشريفة جمله من الفروع:

منها: وجوب إعاده الصلاه الواقعه في الثوب النجس- المعلوم تفصيلا- نسيانا، و يستفاد من بعض الروايات أن الإعاده عقوبه لما تواني في الغسل حتى نسي و صلّى [\(١\)](#).

و منها: عدم وجوب إعاده الصلاه فيما إذا ظن المصلّى بالنجاسه فصلّى ثم انكشف وقوعها في النجس.

و منها: وجوب الإعاده فيما إذا علم إجمالا بنجاسه موضع من ثوبه أو بدنـه، و أنه يجب الاجتناب عن النجس المعلوم بالإجمالـ، و تجب إزالـه جميع أطرافـه للصلاـه.

و منها: عدم وجوب الفحص والنظر فيما إذا شـك في النجـاسـه.

و منها: حـكم من رأـي النجـاسـه في أثـنـاء الصـلاـه بـأـقـسـامـه الـثـلـاثـه:

١- مع العلم بحدوث النجـاسـه قبل الصـلاـه و نـسيـانـها حتى تـذـكـرـ في أـثـنـائـها.

٢- و عدم العلم بها قبل الصـلاـه و الصـلـمـ في الأـثـنـاء بـحدـوثـها قبل الصـلاـه.

٣- و هذه الصـورـه مع احتمـالـ حدـوثـها في أـثـنـائـها.

فـفي الأولـ: حـكم بـوجـوبـ النـقضـ، و إـعادـهـ الصـلاـهـ، و هـكـذاـ فيـ الثـانـيـ، و لـكـنـ المـشـهـورـ عـلـىـ الـظـاهـرـ أـفـتوـاـ بـالـصـحـهـ منـ جـهـهـ وـ جـوـدـ المـعـارـضـ.

و أـمـيـاـ دـعـوىـ الـأـولـويـهـ، و أـنـ الـحـكـمـ بـالـصـحـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ يـوـجـبـ الـحـكـمـ بـهـاـ فـيـ الـأـثـنـاءـ بـطـرـيـقـ أـولـيـ، فـمـمـنـوـعـهـ بـعـدـ وـرـودـ النـصـ الصـحـيـحـ عـلـىـ إـعادـهـ لـوـ لـاـ كـوـنـهـ مـعـارـضاـ.

و فـيـ الثـالـثـ: حـكمـ بـعـدـ وـجـوبـ النـقضـ وـ وجـوبـ إـزالـهـ أوـ التـزـعـ أوـ

١- التهذيب ١: ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٧٣٨، الاستبصار ١: ٤٨٠ - ٤٨٢، الوسائل ٣: ٦٣٨ - ١٨٢، الباب ٤٢ من أبواب النجـاسـاتـ، الحديث ٥.

التبديل فى الأثناء إذا لم يكن ذلك موجباً لبطلان الصلاة من جهة الاستدبار أو الفعل الكثير أو غير ذلك، و البناء على الصلاة من غير إعاده. و هذا القسم يستفاد من الروايه صريحاً كالقسم الأول.

و أمّا القسم الثانى فيستفاد من قوله عليه السّلام: «لأنك لا تدرى لعّله شئ أوقع عليك»^(١) فيفهم من هذا التعليل أنه لو لم يحصل وقوعها فى الأثناء بل علم وقوعها قبل الصلاه، يجب نقض الصلاه واستئنافها بعد الإزاله.

و محلّ الاستشهاد من هذه الروايه مورдан:

أحدهما: قوله عليه السّلام في ذيل هذه الفقره: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً».

و الآخر: قوله عليه السّلام عند قول زراره: «لم ذلك؟» و سؤاله عن وجه حكم الإمام عليه السّلام بغسل ما صلى فيه بطن الإصابه و نظره و عدم رؤيته و عدم وجوب إعاده الصلاه: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، و ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً».

و تعرّيف الاستدلال بها هو عين التقرّيب المتفقّد في صحيحته الأولى، فلا إشكال في دلالتها على حجّيّه الاستصحاب، بل دلالتها أوضح من الأولى، لمكان لفظ «ليس ينبغي لك» الظاهر في أنّ العاقل ليس من شأنه ذلك، فتكون أظهر في عدم الاختصاص بباب دون باب، و إنما الإشكال في تطبيق هذه الكبّرى المذكورة في الصدر على موردها، و هو عدم إعاده الصلاه مع العلم بوقوعها في النجس، مع أنّ الإعاده مع ذلك ليست من نقض اليقين بالشكّ، بل من نقض اليقين باليقين.

١- التهذيب ١: ٤٢١ - ٤٢٢ - ١٣٣٥، الاستبصار ١: ٦٤١ - ١٨٣ - ٤٨٣ - ٤٨٢، الوسائل ٣: ٤٤ من أبواب النجاسات، الحديث .١

نعم، لو كان التعليل تعليلاً لجواز الدخول في الصلاة، لكن منطقاً على المورد، لكنه ليس كذلك.

و توهم انطباقه على قاعده اليقين بحمل اليقين على اليقين الحاصل بعد النّظر والرؤيه، لا اليقين بالطهاره قبل ظن الإصابة، واضح الدفع، إذ فيه- مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر في نفسه- أن عدم الرؤيه أعمّ من حصول اليقين بالعدم ولم يفرض في الروايه أنه بعد النّظر و عدم الرؤيه حصل اليقين بالعدم، مع أنه لو سلم ذلك، لا ينطبق على قاعده اليقين أيضاً، فإنّها متقوّمه بأمررين: اليقين المنقلب إلى الشكّ بقاء، والشكّ المتعلّق بنفس ما تعلّق به اليقين، وليس شيء منها في المقام، فإنّ المفروض حصول العلم بالنجاسه، فلا شكّ حتى يكون سارياً و موجباً لانقلاب اليقين السابق.

والحاصل: أنه لا يمكن انطباق التعليل على قاعده اليقين بوجه من الوجه، وأمّا انطباقه على قاعده الاستصحاب فمما لا شبهه فيه، فلا بدّ من بيان وجه تطبيق التعليل على المورد وإن لا يضرّ عدم إمكان توجيهه بصحّه الاستدلال بها على الاستصحاب.

و قبل ذلك ينبغي أن نرى أن الطهاره شرط لصحّه الصلاه أو النجاسه مانعه؟ و على تقدير كون الطهاره شرطاً هل هو الطهاره بوجودها الواقعى، أو الإـحرازى؟ و لا- يخفى أنه لا- يمكن أن تكون الطهاره شرطاً و النجاسه أيضاً مانعه، لما مرّ في بعض الباحث السابقه من أن الضدين- سيما مع عدم الثالث لهما- لا يمكن اعتبار أحدهما شرطاً و الآخر مانعاً، لأنّ اعتبار أحدهما مغن عن الآخر، يجعل الآخر لغو محض لا فائدته فيه أصلاً.

والظاهر أنه لا- تترتب على هذا البحث ثمرة عملية أصلاً، فإن الغافل عن حكم الصلاه في التوب النجس لا ينبغي الشكّ في صحّه صلاته الواقعه في

النجل، و لا تكون الطهارة شرطاً في حُقُّه، و لا النجاسة مانعه، و الملفت إنْ كان ناسياً، فلا ريب في وجوب إعادة صلاة، و إنْ كان شاكراً، فلا شبهه في أنَّه لا يجوز له الدخول في الصلاة ما لم يحرز الطهارة بمحرر و لو كان أصلاً سواء كانت الطهارة شرطاً أو النجاسة مانعه.

و توهُّم أنَّ الشمره تظهر فيما إذا صلَّى صلاتين في ثوبين - أي كلَّ صلاة في ثوب - يعلم إجمالاً بنجاسته أحدهما، ثم انكشفت نجاسته كليهما، فعلى القول بمانعية النجاسته تصح إحدى الصلاتين، و على الشرطية تبطل كليتاها، لأنَّ المصلى لم يكن محرزاً للطهارة في شيءٍ منهما، و المفروض أنَّ الثوبين في الواقع كانا نجسين، فلم يقع شيءٌ من الصلاتين مع الطهارة لا - الطهارة الواقعية، فإنَّه المفروض، و لا الطهارة المحرزة، لمكان العلم الإجمالي بنجاسته أحد الثوبين، الموجب لتساقط الأصول في أطرافه.

و يدفع هذا التوهُّم ما مرَّ في بعض المباحث السابقة من أنَّ منجزيَّه العلم الإجمالي تكون بمقدار المعلوم بالإجمال، فإذا علمنا بحرمه أحد مائتين أو نجاسته، و شككتنا في حرمه الآخر أو نجاسته، فالعلم بالنسبة إلى واحد منها منجز، و أمَّا الآخر المشكوك فلا - مانع من إجراء الأصل فيه و الحكم بأنَّ أحد هذين حرام أو نجس بالقطع، و الآخر حلال أو ظاهر بحكم الشارع، غایه الأمر أنَّه لا يميِّز الحرام من الحلال و النجل من الطاهر.

ولذا يحكم بفراغ ذمه من صلَّى فريضته - كالظاهر - في كلِّ من الثوبين - بناءً على عدم تقديم الامتثال التفصيلي على الإجمالي مع التمكّن - لأنَّه يعلم بوقوع طباعيَّ صلاة الظاهر في طباعيَّ التوب الطاهر و إنْ لا يميِّز أنَّه هو الأول أو الثاني.

و بالجملة، هذه الشمره ليست بمثمرة، بل إحدى الصلاتين وقعت

صحيحه سواء قلنا بمانعه النجاسه أو شرطيه الطهاره.

و كيف كان فمقتضى ظواهر بعض الأخبار وإن كان مانعه النجاسه إلّا أن المستفاد من جميعها هو شرطيه الطهاره، فإنه ورد «لا صلامه إلّا بظهور» في روايه مذيله بذيل يكون قرينه على أنّ الظهور المراد منه هو ما ينطهر به، وهو الماء مثلًا كالوضوء لما يتوضأ به، والوقود لما يتوقّد به، وإن كان هذا اللفظ يستعمل في الطهارات الثلاث أيضًا لكن في هذه الروايه مستعمل في الطهاره الخبيثه، فالمراد أنه لا صلام إلّا باستعمال الماء وغيره في إزاله الخبث بقرينه ذيلها العذى مضمونه أو لفظه أنه «يجزئك في الاستنجاء ثلاثة أحجار و بذلك جرت السنّه»^(١).

ثم إنّ شيخنا الأستاذ قدس سره- على ما كتبناه- ذهب إلى أنّ الشرط هو الأعمّ من الطهاره المحرزه بمحرر- ولو كان أصلًا- والطهاره الواقعية^(٢). والأمر كذلك، إذ لا يصحّ جعل الشرط خصوص الطهاره المحرزه، فإنّ لازمه بطلان صلاه من صلى في الثوب النجس و كان مضطراً إلى الصلاه فيه، أو قلنا بتقدّم الصلاه في الثوب النجس على الصلاه عاريًا في ظرف الانحصار مع تمثّي قصد القربه منه بأن اعتقد انحصره ثم انكشف وجود ثوب آخر ظاهر له لم يعلم به حال الصلاه مع أنه لا شبهه في الصحة بمقتضى الروايات.

فلنرجع إلى وجه تطبيق التعليل على المورد، فنقول: إنّ كان التعليل ناظراً إلى حال الفراغ من الصلاه، و العلم بوقوعها في النجس، فلا يمكن تصحيحها أصلًا، فإنه على هذا يكون من السالبه بانتفاء الموضوع، إذ لا شكّ

١- التهذيب ١: ٤٩ - ٥٠ - ١٤٤ و ٢٠٩ - ٦٠٥، الاستبصار ١: ٣١٥، الوسائل ١: ٥٥ - ١٦٠، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ١.

٢- أجود التقريرات ٢: ٣٦٣ - ٣٦٤.

في هذا الحال في النجاسه حتى يحرم نقض اليقين بالطهاره به، بل الموجود هو العلم بالنجلasse، فلا مناص عن أن يكون التعليل بملاظته ما قبل الصلاه، وبالنسبة إلى جواز الدخول فيها، و دالا على أن من كان على يقين من طهارته لا ينبغي أن ينقض يقينه بالشك في الطهاره بعد ذلك، بل يجوز له الدخول في الصلاه.

نعم، عدم وجوب الإعاده من جهة كبرى مستفاده من الخارج، وهى: أن من جاز له الدخول في الصلاه بمجوز شرعى، لا تجب عليه الإعاده، فتكون إعاده الصلاه مع معلوميه هذه الكبرى من نقض اليقين بالشك، إذ لا وجه لها حينئذ إلما عدم حججه الاستصحاب، و جواز نقض اليقين بالشك كما هو واضح.

بقى الكلام في أن توسيعه الشرط في المقام هل هي أمر مغاير لجزاء الأمر الظاهري، أو أنهما أمر واحد و إنما الاختلاف في التغير فقط؟

فنتقول: لا بد للمكلف في جميع حالاته وأوقاته أن يستند إلى حججه من قبل الشارع.

فتاره تكون له الحججه حدوثا وبقاء، كما إذا أخبرت البينه بكون القبله في طرف فصلى إليه، فإنه لو سئل عنه و قيل له: لما ذا صلّيت إلى هذا الطرف مع أنك كنت شاكا في أنه القبله؟ يجيب بأنّي اعتمدت على ما جعله الشارع حججه لي، وهو إخبار البينه بأنّ هذا الطرف قبله. ولو سئل عنه: إنك لما ذا لا تعيد صلاتك مع أنّ الوقت بعد باق و أنت لم تكن متيقنا بإتيان الصلاه إلى القبله؟

يجب بعين هذا الجواب أيضا.

و أخرى تكون له الحججه بقاء فقط، كما إذا صلّى إلى طرف معتقدا بكونه قبله، ثم شك في ذلك، فأخبرت البينه بكونه قبله، فإنه يستند في عدم إعادته للصلاه إلى هذه الحججه، و جميع موارد قاعدي الفراغ و التجاوز من هذا القبيل.

و ثالثه تكون له الحجّة حدوثاً لا بقاء، كما إذا ظهر فسق البينة التي أخبرته بشيء، أو قطع بعدم مطابقه المخبر به للواقع، فإنه لا حجّه له في ظرف البقاء، فما دامت الحجّة باقيه يجزئ ما أتى به عن الواقع. و هذا القسم من الإجزاء نسمّيه بالإجزاء الظاهري بمعنى حكم الشارع بمطابقه عمله للواقع و صحته في مقام الظاهر، و في ظرف الشكّ و الجهل بكونه صحيحاً و مطابقاً للواقع، فهو متقوّم بالشكّ.

و أمّا الإجزاء الواقعي بمعنى حكم الشارع بصحّه المأتى به و مطابقته للواقع واقعاً و لو انكشف الخلاف فهو ملازم لسقوط الواقع في حقّ الآتي بالعمل، إذ لا معنى لبقاء الواقع و فساد عمله مع عدم لزوم الإتيان بالواقع، ضرورة أنّ الحكم بأنّ المأتى به فاسد و أنّ الأمر المتعلّق به باقٍ و مع ذلك لا يجب امتناعه و يكتفى بهذا الفاسد عن المأمور به، مناقضه ظاهره، فلا محالة يكون الإجزاء الواقعي في الشبهات الحكميّة ملازماً للتوصيب، و كون الحكم الواقعي من الأوّل مقيداً بعدم ذلك، و ثابتًا في حقّ غير الآتي بهذا العمل، و في الشبهات الموضوعية مساوياً للتتوسيع و التعميم، و أنّ الطهارة - مثلاً - ليس وجودها الواقعي شرطاً لا غير، بل الشرط هو الأعمّ من وجودها الواقعي و الإحراري.

و حيث دلت الأدلة على صحة صلاه من صلّى - باستصحاب الطهارة أو بشيء آخر من البينة و غيرها - في الثوب النجس، و أنه لا تجب عليه الإعاده حتى بعد انكشف مخالفه الاستصحاب للواقع، فلا مناص عن الالتزام بتوسيعه الشرط و تعميمه للواقع و الإحراري منه، و إلّا لا يعقل الحكم بالإجزاء واقعاً و عدم وجوب الإعاده حتى مع انكشف الخلاف، كما عرفت.

فانتصر أنّ التعميم و توسيعه الشرط ليس إلّا اقتضاء الأمر الظاهري

للاجزاء، غاية الأمر أنه في خصوص هذا المقام، أى باب الطهارة عن الخبث.

و ظهر أنه لا وجه لإيراد صاحب الكفاية و الشيخ قدس سرهما على القائل بأنّ التعليل بلحاظ اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء: بأنه لو كان كذلك، لكان الأنسب بل المتعين هو التعليل بذلك، لا بنقض اليقين بالشكّ^(١). و لا لإيراد شيخنا الأستاذ عليهمما بأنّ حسن التعليل و انطباقه على المورد كما يتمّ بتوسيعه الشرط، كذلك يتمّ باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء^(٢).

و أما الصحيحه الثالثه لزراوه:

فهى قوله عليه السّيّلام: «إذا لم يدر فى ثلث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى، و لا شيء عليه، و لا ينقض اليقين بالشكّ»^(٣) إلى آخره.

و قد استدلّ بهذه الرواية على حجّيه الاستصحاب في كلّ باب، و أنّ «لا ينقض» و إن كان ضميره راجعاً إلى الشاكّ بين الثلاث و الأربع إلّا أنّ ذيل الرواية - سيما قوله عليه السّيّلام: «و لا يعتد بالشكّ في حال من الحالات» - فرينه على عدم اختصاص الحكم بباب دون باب، و أنّ مثل اليقين لا ينبغي نقضه بالشكّ في حال من الحالات.

و الشيخ قدس سره أسقط هذه الرواية عن دلالتها على حجّيه الاستصحاب و ادعى أنّ مفادها هو قاعده البناء على الأكثر، نظير قوله عليه السّيّلام: «إذا شككت فابن على اليقين» قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»^(٤)، نظراً إلى أنّ مقتضى حملها على الاستصحاب هو إتيان الرّكعه المشكوكه متصلة، و هو ينافي مذهب العدليّه،

١- كفايه الأصول: ٤٤٨، فرائد الأصول: ٣٣١.

٢- أجود التقريرات: ٢: ٣٦٦.

٣- الكافي: ٣: ٣٥١-٣٥٢، التهذيب: ٣، الاستبصار: ١: ٣٧٣-٢١٦، الوسائل: ٨: ٢١٧-١٨٦، الباب: ١٠ من أبواب الخلل، الحديث: ٣.

٤- الفقيه: ١: ٢٣١-٢٣١، الوسائل: ٨: ٢١٢، الباب: ٨ من أبواب الخلل، الحديث: ٢.

و يوافق مذهب العاّمه، و حمل كبرى «لا- تقض» إلى آخره، على بيان الحكم الواقعى و تطبيقها على مورد الاستصحاب أيضاً ينافي صدر الرواية، الحاكم بأنّ الركعه المشكوكه لا بدّ أن تؤتى بفاتحه الكتاب، و ظاهره هو وجوب ذلك تعينا لأن تحسب المشكوكه - على تقدير زيادتها و تماميه الصلاه فى الواقع - صلاه مستقله، إذ لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب.

هذا، مضافاً إلى أنّ أصل التقىه خلاف الظاهر. مع أنّ حمل المورد و تطبيق الكبرى عليه على التقىه و حمل أصل الكبرى على بيان الحكم الواقعى أيضاً خلاف الظاهر، ففي الحمل على التقىه خلاف الظاهر من جهات [\(١\)](#).

وأشكل عليه صاحب الكفایه بأنّ لزوم إتيان الرکعه المشكوكه مفصوله لا ينافي الاستصحاب، فإنّ مقتضى الاستصحاب عدم إتيان الرکعه الرابعه، و لزوم الإتيان بها مطلقاً مفصوله أو موصوله، غايه الأمر أنّ الأدله الآخر الدالله على لزوم الإتيان بها مفصوله تنافي إطلاق هذه الروايه فتنقيد بها [\(٢\)](#).

وأيّد بعض الأساطين كلام الشیخ قدس سرّه بما حاصله: أنّ الاستصحاب ملغى في باب الصلاه ولو لم يكن دليلاً على لزوم الفصل، فإنّ غايه ما يتربّى على الاستصحاب هو عدم الإتيان بالرکعه الرابعه، و هو لا يثبت أنّ ما يأتي به بعد ذلك هي الرکعه الرابعه، و لا- بدّ أن يقع التشهّد و التسلیم في الرکعه الرابعه، فما لم يحرز كون ما يأتي به هو الرکعه الرابعه- إما بالوجдан أو بالتعبد- لإحراز وقوع التشهّد و التسلیم في محلّهما لا يقطع بفراغ الذمة. و من ذلك نحكم في جميع موارد الشكوك- غير ما هو منصوص بالخصوص- بالبطلان [\(٣\)](#).

١- فرائد الأصول: ٣٣١- ٣٣٢.

٢- كفایه الأصول: ٤٥٠.

٣- نهاية الدرایه ٥: ٨٢.

و في أصل الكلام و الإشكال و التأييد نظر.

أمّا التأييد: فلأنّ الظاهر أنّه ليس لنا دليل على لزوم إتيان التشهّد و التسليم في الركعه الرابعه بهذا العنوان، و المعتبر هو إتيان جميع أجزاء الصلاه مرتبه من غير زياده و لا نقيصه، و لزوم إتيان التشهّد و التسليم في الركعه الرابعه من جهه أنّ إتيانهما في الركعه الثالثه موجب للنقيصه، و في الخامسه موجب للزياده، لا من جهه أنّه مدلوّل لدليل بهذا العنوان.

هذا، مضافاً إلى أنّ هذا الشاكّ إذا رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه التي أتى بها بمقتضى الاستصحاب يعلم إجمالاً بأنه مضى عليه زمان رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الرابعه، و يشكّ في أنّه هل انتقل من هذه الحاله إلى حاله الدخول في الركعه الخامسه أو لم ينتقل إلى ذلك؟ فيستصحب بقاءه على تلك الحاله، و هي حاله رفع الرأس من سجده الركعه الرابعه، فيجب عليه التشهّد و التسليم، و يقعان في محلّهما بمقتضى الاستصحاب، و هذا نظير ما إذا علم بأنه كان محدثاً بالحدث الأكبر أو الأصغر ثمّ تطهّر قبل ربع ساعه أو ساعه، و شكّ في ارتفاع حدثه، و لا محذور في هذا الاستصحاب على ما يأتي - إن شاء الله - في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي، كما إذا علم بدخول أحد مردّد بين زيد و عمرو في الدار و شكّ في بقاء الداخل، و نبيّن - إن شاء الله - أنّ الاستصحاب جار، و المستصحب هو الفرد الداخل المعلوم عند الله، و تسميته باستصحاب الكلّي مع كون المستصحب هو الفرد باعتبار أنّ الأثر للجامع بإلغاء خصوصيّه الزيدية و العمرية، و الجهل بالخصوصيّه غير مانع عن استصحاب الخاصّ.

ولا يفرق بين أن تكون الخصوصيّه المجهولة هي خصوصيّه نفس المستصحب كما ذكر، أو تكون خصوصيّه زمان حدوثه، كما إذا علم بوقوع

عقد متعه بمدّه شهر، و تردد أمره بين وقوعه قبل شهر حتى يكون منقضي قطعاً، أو قبل عشره أيام حتى يكون باقياً يقيناً، فيستصحب بقاوه وإن كان منشأ الشك هو الشك في زمان الحدوث، والمقام من هذا القبيل، فإنّ زمان حدوث المستصحب - وهو الفراغ عن الركعه الرابعه يعني رفع الرأس عن سجدها - مشكوك، والشك في البقاء - أي بقاء حاله عدم الانتقال إلى الخامسه - ناش من هذا الشك.

و من ذلك موارد تبادل الحالتين على المكلّف، مثل ما إذا علم بالطهاره و الحدث، و شك في المتقدّم منهما، فإنّ الشك في بقاء كلّ منها ناش من الشك في زمان حدوثه.

و بالجمله، لا إشكال في استصحاب بقاء الحادث اليقيني الحدوث إذا شك في بقاءه من جهة الشك في زمان حدوثه.

نعم، على مسلك صاحب الكفايه - من اعتبار اتصال زمان الشك بزمان اليقين، و أنه لا بدّ من زمان معين يشار إليه تفصيلاً، و يقال: إنه كان على يقين منه في ذلك الزمان، فشك - لا يجري الاستصحاب في هذه الموارد، لكن يأتي - إن شاء الله - أنه لا يعتبر ذلك في الاستصحاب، ففي موارد تبادل الحالتين لو فرض وجود الأثر لأحد المستصحبين دون الآخر، يجري الاستصحاب فيما له الأثر دون الآخر على مسلكتنا دون مسلك صاحب الكفايه.

و يتربّى على هذا البحث ثمر مهم في باب الإرث، فإذا شكنا في موت الغائب الذي له أخ يرثه مثلاً من جهة الشك في زمان تولّده، و أنه هل تولّد قبل مائه و خمسين حتى لا يبقى قطعاً، أو خمسين حتى يمكن بقاوه إلى الآن؟

نستصحب بقاءه، و يتربّى عليه أنه يرث من أخيه الميت بالفعل، و على مسلك صاحب الكفايه لا يجري الاستصحاب.

و هكذا فى موارد تبادل الحالتين لو كان لأحد الاستصحابين أثر دون الآخر، يجرى فيما له الأثر على مسلكتنا، ولا يجرى على مسلكه، كما أنه فيما إذا كان لكلّ منهما أثر، يجرى في كليهما، و يتسلط الأصلان بالتعارض على مسلكتنا، ولا يجرى في شيء منهما على مسلكه قدس سره، و كيف كان فلا إشكال في هذا الاستصحاب على ما نبيه إن شاء الله.

وبذلك ظهر أن مقتضى القاعدة في موارد الشكوك في باب الصلاة مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة هو الحكم بالصححة بمقتضى الاستصحاب.

و أمّا إشكال صاحب الكفاية: فيدفعه أنه لا إطلاق للرواية من حيث الفصل والوصل، بل ظاهرها أن الشاكّ بين الثلاث والأربع يبني على يقينه عملاً، وعلى أنه لم يأت بالرابعه، و يعمل عمل من لم يأت بالرابعه، و من المعلوم أنّ من لم يأت بالرابعه يأت بها متصلة لا منفصلة.

و أمّا أصل كلام الشيخ قدس سره ففيه: أنه لا منافاه بينها وبين الأدلة الأخرى الدالة على لزوم الإتيان بالركع المشكوك به مفصولة بفاتحه الكتاب، لما ذكرنا آنفاً من أن الإجزاء لو كان واقعياً فلازمه تبدل الواقع، والإجزاء في المقام واقعى، حيث لا تجب إعادة الصلاة بمقتضى الروايات لو انكشف - بعد العمل بالوظيفه الظاهريه من البناء على الأكثرو رکعه الاحتياط - أنه أتى بثلاث رکعات، فمن ذلك يعلم أن الحكم الواقعى في حقّ من نقص من صلاته رکعه و كان حين العمل شاكّاً هو الإتيان برکعه منفصله بعد الصلاه، فإذا انكشفت تماميه صلاته، فما أتى به يحسب نافله، وإذا انكشف نقصانها، فقد أتى بوظيفته الواقعية، فإنّ المستفاد من الروايات أنه ليس عليه شيء، وأن الشارع ألغى زياده التكبيره و التشهد و التسليم، و حسب الرکعه المفصولة رابعه لصلاته، فموضع هذا

الحكم الواقعى - و هو لزوم الإتيان برکعه مفصوله - متقوم بأمررين: أحدهما:

كون المصلّى شاڪّ، والآخر: كونه غير آت بالرابعه، والأول موجود ومحرز بالوجدان، إذ المفروض أنه شاڪّ، والثانى يحرزه بالاستصحاب، فبه يتّم موضوع هذا الحكم الواقعى، فأى منافاه بين الاستصحاب و ما استقرّ عليه المذهب من لزوم الإتيان مفصوله؟

هذا، مضافا إلى أنّ في الروايه أيضا إشعارا بذلك، فإن قوله عليه السّلام: «قام فأضاف إليها أخرى» بقرينه صدره - و هو قوله: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحه الكتاب و يتّشهد»^(١) إلى آخره - الآمر بإتيان الركعتين بفاتحه الكتاب مشعر بأن الرکعه المضافه إليها هي من سنخ هاتين الركعتين اللتين أمر بإتيانهما بفاتحه الكتاب.

و هكذا قوله عليه السّلام في ذيل الروايه: «و لا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر»^(٢) له ظهور قوى في أن المراد من عدم إدخال الشك في اليقين وعدم خلط أحدهما بالآخر هو عدم وصل الرکعه المشكوكه بالركعات المتيقنه.

فانتصح أنه لا تقصّر هذه الصحيحه عن الصحيحتين المتقدّمتين في الدلاله على حجّيه الاستصحاب.

و مما استدلّ به لحجّيه الاستصحاب قوله عليه السلام: في روايه موئمه عمار:

«إذا شككت فابن على اليقين» قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»^(٣).

١- تقدّم تخریجه في ص ٥٣، الهاشم (٣).

٢- تقدّم تخریجه في ص ٥٣، الهاشم (٣).

٣- تقدّم تخریجه في ص ٥٣، الهاشم (٤).

وذهب الشيخ قدس سره إلى أنها أجنبية عن محل الكلام، وإنما مفادها هو قاعده البناء على الأكثر و العمل بما علمه عليه السلام من ركعه الاحتياط تحصيلا لليقين بالبراءه^(١).

وفيه: أنه لم ترد الروايه في باب الصلاه، و ذكر الفقهاء إياها في ذلك الباب لا يدل على ذلك مع كونها مطلقه، فلا يتوجه التنافي بينها وبين الروايات الأخرى الوارده في باب الشكوك، فإنها قاعده كليه يمكن تخصيصها وإخراج باب الصلاه عنها بمقتضى ما دل في باب الصلاه على لزوم البناء على الأكثر.

مضافا إلى ما عرفت من أنه لا ينافي الاستصحاب، مع أنه لا معنى لحمل الروايه على قاعده البناء على الأكثر، ولزوم تحصيل اليقين بالبراءه، ضروره أنه ليس معنى «ابن على اليقين» أنه حصل اليقين، بل ظاهره أنه ابن على يقينك من حيث الجرى العملي.

و توجه انطباقها على قاعده اليقين مدفوع بأن ظاهرها هو أنه ابن على اليقين الموجود حال البناء، كما في «لا تشرب الخمر» الظاهر في الخمر الموجود حال الشرب، لا ما كان خمرا في زمان و صار خلا حال الشرب، وهكذا «أكرم العالم» ظاهر في وجوب إكرام العالم حال الإكرام.

و من الواضح أن اليقين في قاعده اليقين لا يكون موجودا حال الشك و حال البناء، ولا يصح إطلاق اليقين على اليقين المتبدل بالشك في زمان الشك ولو قلنا بأن المشتق حقيقه في الأعم، إذ «اليقين» من الجوامد كالبياض، ولا يصح إطلاق البياض على السواد المتبدل عن البياض.

والحاصل: أن هذه الروايه أيضا لا إشكال في دلالتها على المطلوب.

١- فرائد الأصول: ٣٣٢.

و ممّا استدلّ به أيضاً:

روایتان مرویتان عن أمير المؤمنين عليه السلام:

إحداهما: قوله عليه السلام: «من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه»^(١) إلى آخره.

والآخر: قوله عليه السلام: «من كان على يقين فأصابه شكّ»^(٢) إلى آخره.

وأورد على الاستدلال بهما بأنهما ظاهرتان في اختلاف زمانى الشكّ و اليقين بقرينه «من كان» و «فاصابه شكّ» و «شكّ» و لا يعتبر ذلك في الاستصحاب، فهما - بهذه القرىنه و قرينه حذف المتعلق، الظاهر في اتحاد متعلقي اليقين و الشكّ - منطبقتان على قاعده اليقين لا الاستصحاب^(٣).

وفيه: أنّ الغالب في موارد الاستصحاب هو: اختلاف زمانى اليقين و الشكّ حدوثاً، و سبق حدوث اليقين على الشكّ - و إن كان يمكن سبق حدوث الشكّ أيضاً - و إن كان زماناهما متّحدين بقاء، فهذه الغلبة الخارجيّة صارت سبباً للتعبير عن قاعده الاستصحاب بما يكون ظاهراً في سبق زمان اليقين على زمان الشكّ، ولذا قال عليه السلام في الرواية السابقة: «إنك كنت على يقين، فشكّكت».

هذا، مع أنّ ظاهر قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه» أنّ اليقين محفوظ حال المضيّ، و هو في القاعده غير محفوظ، بل يزول و ينعدم بمجرد الشكّ، فلا تنطبق الروایتان إلّا على الاستصحاب.

و ذكر الشيخ قدس سرّه في هامش رسالته - و نسبة بعض إلى سيد مشايخنا

١- الخصال: ٦١٩، الوسائل: ١: ٢٤٦-٢٤٧، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٦.

٢- الإرشاد- للمفید- ١: ٣٠٢، مستدرک الوسائل: ١: ٢٢٨، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٤.

٣- المورد هو الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سرّه في فرائد الأصول: ٣٣٣.

الشيرازى قدس سرّه-: أنّ الزمان فى قاعده اليقين قيد، و فى الاستصحاب ظرف.

و ظاهر أنّ ظاهر الروايتين هو كون الزمان ظرفاً لليقين السابق لا قيداً، فتنطبق الروايان على الاستصحاب [\(١\)](#).

و فيه: أنّ الزمان لا يكون قيداً فى قاعده اليقين، إذ لو كنّا عالمين بالطهاره أولاً طلوع الشمس، ثمّ شكّنا بنحو الشكّ السارى فى ذلك، يكون المورد من موارد قاعده اليقين، مع أنّ الزمان ليس قيداً فى الطهاره.

نعم، يعتبر فى الاستصحاب أن يكون الزمان ظرفاً، فالصحيح ما ذكرنا من الوجه، فلا إشكال فى دلالتهما أيضاً على المطلوب إلّا أنّهما ليستا بصحيحتين ولا- بموثقتين، إذ فى سندهما قاسم بن يحيى، وقد ضعّفه العلامه [\(٢\)](#) و ابن الغضائري [\(٣\)](#) و إن كان تضييف ابن الغضائري لا اعتبار به، لكونه كثير التشكيك، و إنّما المعنى به مدحه.

و روايه الموثقين عنه لا- تجعله موثقاً ما لم يعلم أنّهم ممّن لا- يروى إلّا عن ثقه كابن أبي عمير، أو لم يعلم أنّهم من مشايخ الإجازه كعبد الواحد بن عبدوس راوي نافله العشاء، فإنه من مشايخ إجازه الصدوق.

و مما استدلّ به على المطلوب: مكاتبه على بن محمد القاسانى،

قال:

كتبت إليه و أنا بالمدينه أسأله عن اليوم العذى يشكّ فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب عليه السـيـلام: «اليقين لا يدخله الشكّ، صم للرؤيه و أفتر للرؤيه» [\(٤\)](#).

١- ما جاء في هاشم بعض طبعات الرسائل بعنوان «صح»، أدرج في متن الفرائد: ٣٣٣.

٢- خلاصه الأقوال: ٣٨٩ - ١٥٦٣ (القسم الثاني).

٣- تنيح المقال ٢: ٢٦ (باب القاف).

٤- التهذيب ٤: ١٥٩ - ٤٤٥، الاستبصار ٢: ٦٤ - ٢١٠، الوسائل ١٠: ٢٥٥ - ٢٥٦، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث

و استدلّ بها الشيخ قدس سرّه على حجّيه الاستصحاب، و جعلها أظهر الروايات، و دلالتها على الاستصحاب بملاحظة كون المراد من اليقين هو اليقين بعدم دخول رمضان، و عدم ظهور هلال شوال [\(١\)](#).

و أورد عليه صاحب الكفایه بأنّ المراد من اليقين هو اليقين بدخول رمضان، و أنه لا بدّ في وجوب الصوم و وجوب الإفطار من اليقين بدخول رمضان و خروجه، و لا يصحّ الصوم بدون اليقين بذلك، و هذا المعنى مما تشهد عليه الأخبار الكثيرة، المدعى تواترها، الواردة في يوم الشكّ، و أنه يعتبر في صوم رمضان أن يكون مع اليقين بدخول الشهر [\(٢\)](#).

و أيده شيخنا الأستاذ أيضاً بأنّ دلالتها على الاستصحاب مبيته على كون الدخول في قوله عليه السلام: «اليقين لا يدخله الشكّ» بمعنى النقض، و ليس كذلك [\(٣\)](#).

و الظاهر أنّ الاستدلال بالرواية تامّ لا إشكال فيه، فإنّ النقض - كما فسره الشيخ [\(٤\)](#) قدس سرّه - هو رفع الهيئة الاتصالية للشىء، يقال: انتقض الجدار: إذا تفرّقت أجزاؤه، و الدخول يستعمل في هذا المعنى كثيراً.

قال المحقق الطوسي: «أدله وجود العقول مدخله» [\(٥\)](#).

و تقدّم في رواية زراره قوله عليه السلام: «و لا يدخل الشكّ في اليقين» [\(٦\)](#).

١- فرائد الأصول: ٣٣٤.

٢- كفایه الأصول: ٤٥٢.

٣- أجود التقريرات: ٢: ٣٧٣.

٤- فرائد الأصول: ٣٣٦.

٥- تجريد الاعتقاد بشرح كشف المراد: ١٣١.

٦- الكافي: ٣: ٣٥١-٣٥٢، التهذيب: ٣، الاستبصار: ١: ١٤١٦-٣٧٣، الوسائل: ٨: ٢١٧-٢١٦، الباب: ١٠ من أبواب الخلل، الحديث: ٣. و تقدّم صدر الحديث في ص ٥٣، الهاشم [\(٣\)](#).

ووجهه أن دخول الشيء في الشيء المتعلق أجزاء لا يمكن إلا بتفريق أجزائه ورفع هيئتها الاتصالية، فلا يتم ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره.

وأمّا ما أفاده صاحب الكفاية ففيه: أن الرواية لا يمكن حملها على مفاد تلك الروايات، وهو اعتبار اليقين بدخول رمضان، والصوم مع اليقين بوجوبه، فإن تفريع قوله عليه السلام: «صم للرؤيه وأفطر للرؤيه» على قوله: «اليقين لا يدخله الشك» لا يناسب ذلك، فإن الصوم في أول الشهر يمكن أن يقع مع اليقين بوجوبه بأن لا يصوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بعنوان أنه من رمضان، وأمّا آخر الشهر ويوم الشك في أنه من رمضان أو شوال فأمره دائر بين المحذورين: الوجوب، والحرمة، فلا يمكن أن يصوم فيه مع اليقين بأنه من رمضان، فلاً معنى لتفريع قوله: «أفطر للرؤيه» على قوله: «اليقين لا يدخله الشك» بهذا المعنى من اليقين.

ومن جمله ما استدل به على حجته الاستصحاب: قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قادر»

(١) و قوله عليه السلام: «الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنه قادر»^(٢) و قوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام»^(٣).

و محتملات هذه الروايات بحسب التصور العقلي سبعه وإن كان الممكن

١- التهذيب ١: ٢٨٤ - ٢٨٥، ٨٣٢ الوسائل ٣: ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

٢- الكافي ٣: ١ - ٢ و ٣، التهذيب ١: ٢١٥ - ٢١٦، ٦١٩، ٦٢١، الوسائل ١: ١٣٤، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

٣- الكافي ٥: ٣١٣ - ٤٠، التهذيب ٧: ٩٨٩ - ٢٢٦، الوسائل ١٧: ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

منها في مقام الإثبات أربعة:

الأول: كونها مسوقه لبيان الطهاره و الحلّيه الواقعين للأشياء فقط.

الثاني: كونها مسوقه لبيان قاعدتي الطهاره و الحلّ فقط.

الثالث: كونها مسوقه لبيان قاعده الاستصحاب.

الرابع: كونها مسوقه لبيان قاعدتي الطهاره و الحلّيه و استصحابهما معا، و اختياره صاحب الفصول (١).

الخامس: سوقها لبيان الطهاره و الحلّيه الواقعين بحسب صدرها و استصحابهما بحسب ذيلها، و قد اختاره صاحب الكفايه (٢) فيها.

السادس: سوقها لبيان الطهاره و الحلّيه الواقعين و الظاهريين.

السابع- و هو ما اختاره صاحب الكفايه في حاشيه الرسائل (٣)-: إنها تدلّ بصدرها على قاعدتي الطهاره و الحلّيه، و الطهاره و الحلّيه الواقعين معا و بغايتها تدلّ على قاعده الاستصحاب.

و أفاد في وجه ذلك أن «الشىء» المدخل لـ«كلّ» في الروايات الثلاث لا شكّ في شموله للمشتبه، مثل المائع المردّد بين كونه بولا و ماء، كما يشمل المائع المتيقن كونه ماء، و المحمول- و هو «حلال» أو «طاهر»- بالقياس إلى الأول حكم ظاهري، و بالنسبة إلى الثاني حكم واقعي.

ثم أورد على نفسه: بأنّ الشكّ و العلم بالموضوع الخارجي ليس من حالات ذلك الموضوع، بل من حالات المكّلّف، فكيف يكون الموضوع المشتبه مشمولاً لـ«كلّ شىء حلال»!؟.

١- الفصول: ٣٧٣.

٢- كفايه الأصول: ٤٥٢ - ٤٥٣.

٣- حاشيه فرائد الأصول: ١٨٥ - ١٨٦.

وأجاب: بأنه لا ينبغي الريب في أن المائع - الذي لا يعلم حاله - شئ من الأشياء، فإذا حكم بكونه حلالاً، لا يكون هذا الحكم إلا ظاهرياً.

وأفاد في وجه دلالتها على الاستصحاب: أنها بغايتها تدل على استمرار الحكم الواقع أو الظاهري إلى حصول اليقين بخلافه، فمفادها بحسب الغاية مفاد «لا تنقض اليقين بالشك»^(١).

وأورد عليه شيخنا الأستاذ قدس سره: بأنه لا يمكن دلالة الروايات بصدرها على بيان الحكم الواقع والقاعد كليهما بوجوه الأول: أن الحكم الثابت للعموم كـ«أكرم كل عالم» لا يثبت لجميع أفراد العالم مأخوذه في كل فرد الخصوصيه الفرديه بحيث يكون الحكم ثابتاً لزید العالم بزیديته وعمره بعمريته، وهكذا، بل الحكم ثابت لطبيعي العالم ملغي عنه جميع الخصوصيات ومرفضاً عنه جميع القيود، فـ«شئ» في «كل شئ نظيف» أو «حلال» وإن كان في نفسه شاملاً للمشتبه أيضاً إلا أن الموضوع للحكم الواقع هو الشئ مرفوضاً عنه جميع القيود، وغير ملحوظ فيه خصوصيه من الخصوصيات، وهذا بخلاف الموضوع للحكم الظاهري، فإنه هو الشئ ملحوظاً فيه كونه مشتبه الحكم، فدلالة الروايه على الحكم الواقع للأشياء بعنوانها الأولى وعلي الحكم الظاهري لها بعنوان أنها مشكوكه ومشتبهه الحكم متوقفه على كون عنوان «كون الشئ مشتبه الحكم» ملحوظاً وغير ملحوظ، وهو واضح البطلان، فالمائع المردّ بين الماء والبول بما هو مشتبه ومشكوك الحكم لا يشمله «كل شئ حلال» حيث إن ظاهره أنه لبيان حكم الشئ بعنوانه الأولى ومن حيث هو، لا بعنوان الثانوي وبما أنه مشكوك

١- حاشيه فرائد الأصول: ١٨٥ - ١٨٦.

الحكم، وإن أريد التمسك به لإثبات حليته الواقعية، فهو تممسك بالعام في الشبهه المصداقية، إذ المفروض أنه يحتمل أن يكون بولا و داخلا في أفراد المخصص الذي هو الأعيان النجس و منها البول.

الثاني: أن الحكم الظاهري، و هكذا موضوعه متأخر عن الحكم الواقعى و موضوعه بمرتبتين، فإن موضوع الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعى، فهو متأخر عن الشك تأخر الحكم عن موضوعه، و الشك متأخر عن الحكم الواقعى تأخر كل متعلق عن متعلقه، و هكذا موضوع الحكم الظاهري - و هو الشك في الحكم الواقعى - متأخر عن الحكم الواقعى تأخر المتعلق عن متعلقه، و الحكم الواقعى متأخر عن موضوعه تأخر الحكم عن موضوعه، فكل من الحكم الظاهري و موضوعه متأخر عن كل من الحكم الواقعى و موضوعه بمرتبتين، و ما يكون كذلك - أي في طول الحكم الواقعى بمرتبتين - كيف يمكن إنشاؤه في عرض الحكم الواقعى بكلام واحد!^(١) ولعل هذا الإيراد مبني على أن الإنسان بمعنى الإيجاد، و أن الحكم يوجد باللفظ، و هو نحو من الوجود، وقد قررنا في مقره أن ليس الإنشاء إلا إبراز الاعتبار النفسي، فإذا اعتبر الإنسان في نفسه ملكيه شيء لشخص، يقول:

«يعنك» و بهذا اللفظ يبرز ما اعتبره في نفسه، كما أن الإخبار أيضا ليس إلا إظهار ما في النفس من قصد حكايه المعنى، و ليست له كاشفيه عن الخارج أصلا لا تماما و لا ناقصا، بل كل من الإخبار و الإنشاء له كاشفيه عمما في نفس المخبر و المنشئ من قصد الحكايه في الأول، و اعتبار الملكيه أو غيرها من الأمور الاعتباريه في الثاني، و هذه المرحله مرحله الدلاله و الكاشفيه في الإخبار

و الإنشاء، ولا- يحتمل الصدق و الكذب في شيءٍ منهما، و احتمال الصدق و الكذب ناش من احتمال مطابقه قصد المخبر للواقع و عدمه في الإخبار دون الإنشاء.

و على ذلك فيمكن للمولى أن يعتبر أولاً- طهاره الماء بعنوانه الأولي، ثم يعتبر طهاره ما يشك في كونه ماء أو غيره، ثم يبرز هذين الاعتبارين الطوليَّين بمبرز واحد.

الثالث: أن «كل شيء لك حلال» أو «ظاهر» إن كان لبيان الحكم الواقعى، فلا يمكن أن يكون العلم غايته إلا بما هو طريق إلى ما هو غايته حقيقة بأن يكون المراد من قوله: «حتى تعلم أنه قذر» حتى يلاقي البول أو ينقلب إلى عنوان نجس أو غير ذلك.

و إن كان لبيان الحكم الظاهري، فالعلم بما هو و باللحاظ الاستقلالي غايته، ولا- يمكن الجمع بين اللحاظتين في استعمال واحد^(١).

و هذا الإشكال أيضاً غير تام، فإن صاحب الكفاية قدس سره لم يجعل «حتى تعلم» غايته للحكم الواقعى و لا للحكم الظاهري، بل جعله غايته لاستمرار الحكم، و يدعى أن قوله: «حتى تعلم» يدل على أن الحكم الثابت في الشريعة- واقعياً كان أو ظاهرياً- مستمر إلى حصول العلم بطرءٍ ضده، فالعمدة هي الإشكال الأول، و إلا فمع قطع النظر عنه لا يرد عليه شيءٌ.

[بعض الأقوال في الاستصحاب]

بقي الكلام فيما أفاده في الكفاية

من دلائل الروايات بصدرها على الحكم الواقعى، و بذيلها على الاستصحاب^(٢).

١- أجود التقريرات ٢: ٣٧٥.

٢- كفاية الأصول: ٤٥٢ - ٤٥٣.

و حاصل ما أفاده أنَّ «كُلَّ شَيْءٍ حَلَالٌ» أو «طَاهِرٌ» يدلُّ على أنَّ كُلَّ جسم من الأَجْسَام طَاهِرٌ، و هكذا كُلَّ فعل من الأَفْعَال -سواء تعلق بموضوع، كالشرب المتعلق بالماء و غيره، أو لم يتعلّق بموضوع، كالتكلّم -حَلَالٌ، بِطَهَارَه واقعيَّه و حَلَيَّه كذلك، و قوله عليه السَّلَام بعد ذلك: «حتى تعلم أنه قادر» أو «قدَرَ» و «حتى تعرف أنه حرام بعينه» يدلُّ بالدلالة الالتزامية على أنَّ هذا الحكم الثابت من الطهارة و الحلَّيَّة مستمرٌ إلى حصول العلم بالنجاسة و الحرمة.

و فيه: أنَّ كُلَّ قيد في الكلام إما راجع إلى الموضوع المذكور في الكلام، أو المحمول، أو النسبة الحكميَّة، فإنَّ أجزاء القضية ليست إلَّا ثلاثة:

فإنْ كان راجعاً إلى الموضوع - كقوله تعالى: فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ^(١) بناءً على رجوع قيد إِلَى الْمَرَافِقِ إلى الموضوع، وهو اليد، وأنَّه تحديد للمغسول، لا لـ«الغسل»، بمعنى أنَّ اليد التي يجب غسلها حدَّها إلى المرفق، ونظيره كثير في العرف، نحو «اكنس المسجد إلى نصفه» و «اغسل التوب إلى ذيله» و «بعثتك هذه الدار إلى الجدار» - فلا يكون له مفهوم إلَّا بناء على حَجَّيَّه مفهوم الوصف.

و هكذا إنْ كان راجعاً إلى متعلق الحكم، كقوله تعالى: ثُمَّ أَنْتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ^(٢) بناءً على رجوع القيد إلى الإتمام، وأنَّ متعلق الوجوب هو إتمام الصيام إلى الليل، فإنه أيضاً لا مفهوم له، لعدم منافاه ثبوت الحكم لموضوع مقيد أو فعل مقيد مع ثبوته للمطلق أيضاً.

و إنْ كان راجعاً إلى الحكم أو النسبة الحكميَّة بـأنْ يقال: إنَّ الصوم محكم

١- المائدة: ٦.

٢- البقرة: ١٨٧.

بالوجوب المستمر إلى الليل، فالقضية ذات مفهوم.

ففي المقام إن كانت الغاية قيada للموضوع - و هو «الشىء» - حتى يكون المعنى أن كل شىء ما دام مشكوكا ولم يحصل العلم بنجاسته و حلّيته ظاهر أو حلال، فمن الواضح أنها أجنبية عن الاستصحاب، و مفادها ليس إلا قاعدتى الطهارة و الحلية.

و إن كانت الغاية راجعه إلى الحكم أو النسبة الحكمية - بأن كان المعنى أن كل شىء إلى زمان حصول العلم ظاهر أو حلال أو أن كل شىء محكم بالطهارة المستمرة إلى زمان حصول العلم بالنجاسة، أو محكم بالحلية المستمرة إلى زمان حصول العلم بالحرمة - فالغاية و إن كان لها مفهوم، فتدل على عدم ثبوت الحكم بعد حصول الغاية، و ثبوته ما لم تحصل إلا أن مفادها حينئذ هو أن الشىء محكم بالطهارة المستمرة أو الحلية المستمرة إلى زمان حصول العلم بالنجاسة أو الحرمة، و أين هذا من الاستصحاب؟ إذ الاستصحاب هو استمرار الحكم الثابت، لا جعل الحكم المستمر، نظير جعل وجوب الصوم المستمر إلى الليل.

و حيث إن الحكم الواقعى لا يكون مغيا بالعلم بل غايته إما النسخ أو ملاقا النجاسه مثلا أو الانقلاب أو الاستحاله أو غير ذلك مما يكون غايه للطهارة الواقعية و الحلية الواقعية، فهذا الوجه أيضا يرجع - إلى الوجه السابق، و هو رجوع القيد إلى الموضوع.

و الحال: أنه لا تستفاد قاعده الاستصحاب من الروايات، بل مفادها ليس إلا قاعدتى الحل و الطهارة.

نعم، لو كانت العباره هكذا «كل شىء ظاهر و هذا الحكم ثابت و مستمر

حتى يعلم أنه قدر» وكانت داله على الأمرین لكنها ليست كذلك.

و من ذلك ظهر ما في كلام صاحب الفصول

من جعل الروایات داله على القاعده والاستصحاب^(١)، و ما في کلام الشیخ قدس سره في خصوص روایه «الماء کله طاهر حتى يعلم أنه قدر» و ادعائه دلالتها على الاستصحاب، نظرا إلى أن الماء بحسب خلقته الأولى طاهر، ولم يكن ماء لم يكن طاهرا بحسب الأصل، و كان مرددا بين النجاسه و الطهاره بخلاف سائر الأشياء، فالماء دائما حالته السابقة هي الطهاره، فهذه الروایه تدل على أن الماء باق على طهارته الأولى الأصلية ما لم يعلم بعرض النجاسه عليه^(٢).

و ذلك لأن ما ذكرنا ردا على صاحب الكفایه من رجوع القيد إلى الموضوع أو الحكم - إلى آخره - يرد عليهما حرفا بحرف، فانتصح عدم دلاله شيء من الروایات على استصحاب الطهاره و الحلیه حتى يسرى إلى غيرهما بعدم القول بالفصل، بل المستفاد منها هو قاعدتا الحل و الطهاره في جميع الأشياء أو في خصوص الماء المشكوكه طهارته و نجاسته.

بقيت من الروایات روایه أخرى وارده فيمن يغير ثوبه الذمی و هو يشرب الخمر و يأكل الخنزیر، قال: فهل على أن أغسله؟ فقال: «لا، لأنك أعرته إيه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجس»^(٣).

و دلالتها على الاستصحاب في موردها تامة، فإن الإمام عليه السلام حكم بطهاره الثوب مستندًا إلى طهارته السابقة، و عدم اليقين بارتفاعها، لا بمجرد

١- الفصول: ٣٧٣.

٢- فرائد الأصول: ٣٣٦.

٣- التهذيب ٢: ٣٦١-١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢-١٤٩٧، الوسائل ٣: ٥٢١، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

الشك فيها، فإن تم بعدم القول بالفصل فهو، وإلا ففي الروايات السابقة غنى و كفاية.

ثم إن المحقق السبزوارى قدس سره فصل بين الشك فى أصل وجود الرافع،

فالترم بجريان الاستصحاب فيه، وبين الشك فى رافعيه الموجود - سواء كانت الشبهه حكميه، كما إذا شك فى المعاطه بعد فسخ أحد المتعاملين فى بقاء كل من العوضين على مالك مالكه قبل الفسخ، وعدمه، أو موضوعيه، كما إذا شك فى بقاء الطهاره لخروج رطوبه مردده بين البول والمذى - فالترم بعدم جريانه فيه بدعوى أن نقض اليقين فى أمثال هذه الموارد يكون باليقين، لا بالشك، إذ الذى أوقفنا عن العمل على طبق الحاله السابقه والجرى على مقتضاهما ليس هو الشك فى رافعيه الفسخ أو المرد بـين المذى والبول، ضروره أن هذا الشك كان موجودا قبل تحقق الفسخ و خروج الرطوبه أيضا، و كـنـا نستصحب قبل ذلك قطعا، بل الذى أوقفنا عن العمل على طبق الحاله السابقه هو وجود أمر يقيني، وهو الفسخ و خروج الرطوبه، فنقض اليقين يكون باليقين لا بالشك [\(١\)](#).

و فيه: أن كل يقين لا يمكن أن يكون ناقضا للبيقين، وإن فالبيقين بطلوع الشمس أيضا يمكن أن يكون ناقضا، بل لا بد من يقين متعلق بخلاف ما تعلق به اليقين السابق حتى يجوز رفع اليد عنه بواسطته.

و ما أفاده قدس سره من أن النقض ليس بالشك فى رافعيه الفسخ أو الرطوبه، لكونه موجودا قبل، فهو مغالطه واضحه، فإن النتيجه تابعه لأحسن المقدمتين، فإذا كانت الكبرى قطعيه و انطباق الكبرى على الصغرى أيضا قطعيأ، فلا محاله ينتيج القياس نتيجه قطعيه، أما لو كان أحد الأمرين أو كلاهما مشكوكا أو مظنونا،

فلا محالة ينبع القياس نتيجه ظئيـه أو مشـكـوكـه، فـمـشـكـوكـيـه النـتـيـجـه نـاـشـئـه من مشـكـوكـيـه إـحـدـى المـقـدـمـتـيـنـ، وـفـىـ المـقـامـ صـغـرـىـ الـقـيـاسـ وـهـىـ تـحـقـقـ الفـسـخـ أـوـ خـرـوجـ الرـطـوبـهـ قـطـعـيـهـ، وـأـمـاـ الـكـبـرـىـ وـهـىـ رـافـعـيـهـ الفـسـخـ أـوـ الرـطـوبـهـ مشـكـوكـهـ، فـالـنـتـيـجـهـ أـيـضـاـ وـهـىـ انـفـسـاخـ العـقـدـ وـارـتـفـاعـ الطـهـارـهـ مشـكـوكـهـ، وـالـشـكـ فيـهاـ مـسـبـبـ عنـ الشـكـ فيـ كـبـرـىـ الـقـيـاسـ، وـالـنـقـضـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـهـذـاـ الشـكــ الـحـاـصـلـ مـنـ ضـمـ صـغـرـىـ قـطـعـيـهـ إـلـىـ كـبـرـىـ مشـكـوكـهـ.

ثـمـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـهـ وـالـوـضـعـيـهـ،

وـيـنـبـغـيـ التـكـلـمـ أـوـلـاـ فـيـ أـنـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ هـلـ هوـ مـجـعـولـ مـسـتـقـلـ

اـشـارـهـ

حتـىـ يـمـكـنـ اـسـتـصـحـابـهـ مـسـتـقـلـاـ، أـوـ تـابـعـ وـمـنـتـرـعـ عنـ حـكـمـ تـكـلـيفـيـ حتـىـ يـحـتـاجـ اـسـتـصـحـابـهـ إـلـىـ وـجـودـ أـثـرـ لـهـ؟

وـتـوـضـيـحـ الـكـلـامـ يـقـنـصـيـ تـقـدـيمـ أـمـورـ:

الـأـوـلـ:

أـنـ الـحـكـمـ كـمـاـ مـرـارـاـ لـيـسـ حـقـيقـتـهـ إـلـاـ الـاعـتـبـارـ مـمـنـ بـيـدـهـ الـاعـتـبـارـ، فـإـنـ كـانـ مـتـلـقـ هـذـاـ الـاعـتـبـارـ جـعـلـ الفـعـلـ عـلـىـ ذـمـهـ الـمـكـلـفـ، الـذـىـ هوـ الـوـجـوبـ، أـوـ جـعـلـ الـمـكـلـفـ مـحـرـومـاـ عـنـ الفـعـلـ، الـذـىـ هوـ الـحـرـمـهـ، أـوـ جـعـلـهـ مـطـلـقـ الـعـنـانـ، الـذـىـ هوـ الـإـبـاحـهـ، فـالـحـكـمـ تـكـلـيفـيـ، وـإـلـاـ فـوـضـعـيـ، كـاعـتـبـارـ كـوـنـ شـخـصـ مـحـيـطـاـ بـشـئـءـ وـمـسـلـطاـ عـلـيـهـ وـمـالـكـاـلـهـ.

وـلـاـ شـغـلـ لـنـاـ فـيـ تـحـقـيقـ أـنـ الـمـلـكـيـهـ مـنـ مـقـولـهـ الإـضـافـهـ أـوـ بـمـعـنـيـ الـجـدـهـ، وـهـذـهـ أـمـورـ اـعـتـبـارـيـهـ تـحـقـقـ فـيـ عـالـمـ الـاعـتـبـارـ فـيـ مـقـابـلـ تـحـقـقـهـاـ خـارـجـاـ.

الـثـانـيـ:

أـنـ الـوـجـودـاتـ الـخـارـجـيـهـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ عـالـمـ الـأـعـيـانـ كـمـاـ أـنـهـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: مـتـأـصـلـهـ، وـهـىـ الـجـواـهـرـ وـالـأـعـرـاضـ بـأـجـمـعـهـاـ الـتـىـ يـعـتـبرـ عـنـهـاـ بـالـمـقـولـاتـ بـاعـتـبـارـ أـنـهـاـ يـقـالـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ الـتـىـ بـحـذـائـهـ، وـأـنـتـاعـيـهـ، وـهـىـ مـاـ لـاـ يـكـونـ بـحـذـائـهـ فـيـ الـخـارـجـ شـئـءـ يـقـالـ عـلـيـهـ، بـلـ يـنـتـرـعـ عـنـ شـئـءـ آـخـرـ، وـهـىـ كـالـعـلـيـهـ الـمـنـتـرـعـهـ

عن ذات العلّه، والمعلولية المتنزعه عن ذات المعلول، ومثل العنوانين الاشتقاقيه بأجمعها، فإنّ العالم - مثلاً - ليس بحذائه في الخارج شئٌ، بل هذا العنوان ينزع عن وجود جوهر هو الإنسان، وعرض قائم به، وهو العلم، كذلك الوجودات الاعتباريه على قسمين: متأصله، كالوجوب والحرمه والرخصه، والملكيه والرقّيه وغير ذلك من الأحكام التكليفيه والوضعيه، وانتزاعيه، كالسببيه والمسببيه والشرطيه والمشروطيه وغيرها، فإنّ الوجودات في القسم الأول وإن كانت اعتباريه إلّا أنّ لها تأصيّلاً في عالم الاعتبار، بخلاف الوجودات في القسم الثاني، فإنّها ليس لها تقرّر وتأصيل، لا في العين ولا في عالم الاعتبار، بل هي أمور ليس بحذائها شئٌ، تنتزع عما أخذ في أصل التكليف أو متعلق التكليف من القيود، مثلاً: عند اعتبار المولى وجوب الصلاه عند دلوک الشمسم، و قوله: «إذا زالت الشمس فصلٌ» حيث أخذ الدلوک مفروض الوجود، وجعله قياداً للوجوب، ينزع عنوان السببيه، ويقال: إن الدلوک سبب لوجوب الصلاه، وهكذا إذا اعتبر الفراق عند الطلاق، تنتزع السببيه عن الطلاق، وعند أمره بعقد الرقبه المؤمنه تنتزع شرطيه الإيمان للمأموريه، وعند اعتباره ثبوت الصلاه المقيده بعدم وقوعها حال الحيض، و قوله: «دعوا الصلاه أيام أفرائنك»^(١) تنتزع المانعيه للحيض.

الثالث:

أنّ نسبة المعتبر إلى الاعتبار كنسبة الماهيه إلى الوجود.

إذا عرفت هذه الأمور، نقول: إن السببيه والشرطيه والمانعيه وغير ذلك مما يبحث عنه في المقام بأجمعها أمور انتزاعيه لا تقرّر ولا تأصيل لها في وعاء من الأوعيه، متنزعه عما أخذ في المعتبر الذي هو الحكم وضعياً كان أو تكليفياناً

١- الكافي ٣: ٨٨، التهذيب ١: ١١٨٣-٣٨٤، الوسائل ٢: ٢٨٧، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

أو في متعلق المعتبر، الذي هو المأمور به والمكلّف به من القيود، ولا واقع لها إلا ذلك، ولا يعقل أن يكون المجعل و المعتبر مسبباً عن سبب تكويني حقيقي، وإنّا ينقلب عن كونه مجعلًا تشريعياً ويصير من الموجودات الخارجية.

و الحاصل: أنّ هذه الأمور بمعناها الواقعى لا يعقل أن تكون دخله في المجعل الشرعي، الذي هو أمر اعتبارى، وبغير ذلك المعنى لا تكون إلا أموراً منتزعه عما تعيّد به المعتبر أو متعلقه. وبعبارة أخرى: التكليف أو المكلّف به وجوداً أو عدماً، ولا فرق في ذلك بين الأحكام التكليفيه والوضعية كما عرفت من الأمثله المتقدّمه.

نعم، جرى الاصطلاح على تسميه قيود التكليف وما اعتبر وجودها أو عدمها فيه، وهذا المكلّف به بالشروط والموانع، وتسميه قيود الوضع بالأسباب.

و من ذلك ظهر عدم تماميه ما أفاده صاحب الكفايه في المقام من أنّ سبب التكليف و شرطه و مانعه أمور واقعيه غير قابلة للجعل التشريعي أصلًا لا مستقلًا ولا تبعاً.

هذا كله بالنسبة إلى مقام المجعل و المعتبر، وأمّا الاعتبار: فقد عرفت أنه فعل من أفعال النفس، كالتصور و البناء و التفكّر و التدبر و غيرها من أفعالها، فهو من الأمور المتأصلة، وليس هو أيضاً اعتبارياً حتى يلزم التسلسل أو الدور، بل هو كسائر الأفعال لا بدّ له من سبب حقيقي و سائر ما يعتبر في تحقق الأمور المتأصلة، وهو أجنبي عن محل الكلام.

و قد ظهر من ذلك أنّ ما أفاده صاحب الكفايه في الشرط المتأخر من أنّ

شرائط التكليف كلّها شرائط للحاظ^(١)، و هكذا ما أفاده في باب جواز أمر الامر مع علمه بانتفاء شرطه^(٢)، خلط لمقام الجعل بمقام المجعل و لشرط الاعتبار بشرط المعتبر، فإنّ لحاظ جميع ما له دخل في التكليف أو الوضع شرط في مقام الاعتبار الذي هو فعل من أفعال المولى، لا في المعتبر الذي هو الحكم، كما لا يخفى.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ هذه الأمور بأجمعها أمور انتزاعيّة. وأمّا الأمور الاعتباريّة فهي نفس الأحكام التكليفيّة أو الوضعية، وقد عرفت الفرق بينهما، و لا وجه للخلط بينهما و جعل الأمر الاعتباري مرادفا للأمر الانتزاعي، و إطلاق أحدهما على الآخر.

و بالجملة، السببيّة و الشرطيّة و المانعية للتوكيل أو المكلّف به، التي يبحث عنها في المقام قابله للجعل بتبع جعل منشأ انتزاعها و هو الأمر بالصلاه عند الدلوک، أو الحجّ عند الاستطاعه، أو الصوم عند عدم الحيض و السفر، و ليس لحاظ هذه الأمور شرطاً للتوكيل، بل الدلوک بواقعه و حقيقته له دخل في التكليف، و كذلك واقع الاستطاعه شرط لوجوب الحجّ، و واقع الحيض و السفر مانع عن وجوب الصوم.

بقى الكلام فيما أفاده الشيخ قدس سره من أنّ سائر الأحكام الوضعية مثل الملكية و الزوجية و الرقّية و الوقفية و غيرها ليست مجعله بالاستقلال، بل هي مجعله بالتبع، فإنّها منترعه عن أحكام تكليفيه^(٣).

١- كفايه الأصول: ١١٨ - ١٢٠. يعني أن الشّرط هو لحاظ ما يسمى الشرط لا نفسه بوجوده الخارجي.

٢- كفايه الأصول: ١٦٩ - ١٧٠.

٣- فرائد الأصول: ٣٥٠ - ٣٥١.

و ما أفاده غير تامّ أوّلاً: بأنّ الالتزام بأنّها متزعّه عن الأحكام التكليفيّة و إنّ كان ممكناً إلّا أنّه مع إمكان جعلها مستقلّة و اعتبارها بالأصلّه - كما يعتبرها العقلاء كذلك - التزام بلا ملزم، و شعر بلا ضرورة.

و ثانياً: بأنّ الأحكام التكليفيّة بحسب ظواهر الأدلة متفرّعه على هذه الأحكام، ضرورة أنّ الحكم بجواز التصرّف في ملك نفسه، و عدم جوازه في ملك غيره، و جواز الوطء مع زوجته، و عدم جوازه مع الأجنبيّه متفرّع على الملكيّه و عدمها، و الزوجيّه و عدمها في الأدلة، لا العكس.

و ثالثاً: بأنّ لا نجد في مورد حكم تكليفيّاً واحداً أو اثنين أو ثلاثة يكون ملزماً لهذه العناوين حتى يصبح انتراعها عنه، بل كلّما نفرض حكم تكليفيّاً، يكون أعمّ من وجه من هذه العناوين، مثلاً: ربما يكون جواز التصرّف ثابتًا و الملكيّه غير ثابتة، كما إذا كان مأذوناً من قبل المالك أو مضطراً إلى التصرّف، و ربما يكون بالعكس، كما إذا كان المالك محجوراً عن التصرّف لسفه و غيره، و هكذا جواز الوطء قد يكون ثابتًا بدون الزوجيّه، كملك اليمين، وقد يكون بالعكس، كما إذا عرض مانع لا يجوز معه الوطء من مرض أو حيسن أو حلف أو غير ذلك.

و توهم انتراع هذه العناوين عن مجموع الأحكام المترتبة عليها واضح الفساد، إذ لازمه زوال الملكيّه مثلاً مع زوال أحد أحکامها.

و رابعاً: بأنّه لعلّ هذا في بعض الأحكام الوضعية من المستحيل كالحجّيّه، فإنّ أيّ حكم تكليفي يفرض انتراعها عنه يسقط بالعصيان مع أنّ الحجّيّه لا تسقط بالعصيان.

و خامساً: بأنّ لازم ذلك هو عدم جريان الاستصحاب بالنسبة إلى ما لم يكن سابقاً ثابتًا من الآثار و الأحكام، فلا يجري استصحاب بقاء الزوجيّه فيما

إذا عقد شخص على صغيره و شك حال البلوغ في بقاء علقه الزوجية و عدمها، فإن استصحاب بقائهما بلحاظ هذا الأثر- أى جواز الوطء- لا يمكن، فإنه يتبع استصحاب الحكم، و المفروض انتفاء جواز الوطء في حال الصغر. نعم، بناء على الاستصحاب التعليقي لا محذور فيه.

و هذا بخلاف ما قلنا من أن الزوجية بنفسها مجعله، فإن الاستصحاب يجري بلا إشكال و لو لم يكن للزوجية المستصحبه هذا الأثر حال وجودها، لما سيجيء من كفايه وجود الأثر للمستصحب بقاء و حال الاستصحاب أو بعده، مثلا: يجري استصحاب حياء الولد حال موت أبيه، و يرتب عليه إرثه منه و إن لم يكن للمستصحب أثر حال حياء أبيه.

ثم إنّه وقع التزاع في بعض الأحكام الوضعية كالطهاره و النجاسه في أنّهما هل هما أمران واقعيان كشف عنهما الشارع أو لا، بل بما كسائر الأحكام الوضعية مجعلتان، و مما اعتبره الشارع؟

[ذهب الشيخ قدس سره إلى الأول \(١\)](#).

و فيه- مضافا إلى أنه خلاف ظواهر الأدلة، فإن ظاهر «الماء كله طاهر» أو «البول نجس» هو أن الطهاره حكم، و أن الشارع بما هو شارع حكم بطهاره الماء، لا- بما أنه عالم بالغيب، و كذلك النجاسه، كما في قوله: «هذا ملك» أو «ذاك زوج»- أنه خلاف الوجدان، إذ أى أمر واقعي- لا يرى و لا يسمع و لا يدرك بأبيه آله و لو بوضع ميكروسكوب- يوجد بمجرد الشهادتين، و ينعدم بمجرد كلامه رده و لو كان الراد من أنظف الناس؟

و إن كان المراد أنّهما أمران اعتباريان اعتبرهما الشارع كالنظافه و القذاره

١- فرائد الأصول: ٣٥٠ - ٣٥١.

العرفيتين اللتين يعتبرهما العرف والعقلاء، وأنّ هذا الاعتبار لمصلحة واقعيه أو مفسده كذلك متربّه على الطاهر والنجس، فكلّ حكم شرعاً يكون كذلك ولا يختصّ بهما، ويشهد لذلك أيضاً حكم الشارع بطهاره المشكوك، كما يستفاد من قوله عليه السّلام: «كُلَّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»^(١) ضروريه أنّ حمله على الإخبار لا يمكن، لأنّه خلاف الواقع، فلا بدّ من حمله على الإنسـاء، وأنّه اعتبر الطهاره الظاهريـه للمشكوكـ.

و توهم كونه تنزيلاًـ نظير «الفقـاع خـمر» أو «الطواف بالبيت صـلاه» فاسـدـ، إذ لازمهـ ترتـبـ جميع آثارـ الطـاهـرـ الواقعـيـ علىـ المشـكـوكـ فيـ ظـرفـ الشـكـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـقـذـارـهـ، فـلـوـ توـضـأـ بـمـاءـ مشـكـوكـ النـجـاسـهـ ثـمـ انـكـشـفـتـ نـجـاسـتـهـ، فـوـضـوـهـ صـحـيـحـ يـجـوزـ لهـ الدـخـولـ فـيـ الصـلاـهـ معـ هـذـاـ الـوـضـوـءـ وـ إـنـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـتوـضـأـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ هـذـاـ المـاءـ، وـ مـنـ الـبعـيدـ التـراـمـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ أوـ غـيـرـهـ مـمـنـ يـقـولـ بـمـقـالـتـهـ بـذـلـكـ، مـعـ دـلـالـهـ مـوـثـقـهـ عـمـارـ^(٢) عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ أـيـضاـ.

و مـمـاـ وـقـعـ التـزـاعـ فـيـ الصـحـهـ وـ الـفـسـادـ، فـقـيلـ: إـنـهـمـاـ أـمـرـانـ وـاقـعـيـانـ لـاـ تـنـالـهـمـاـ يـدـ الـجـعلـ. وـ قـيلـ: كـلـاـهـمـاـ مـجـعـولـ.

و فـيـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ بـيـنـ الـعـبـادـاتـ، فـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الصـحـهـ فـيـهـ بـمـعـنـىـ اـنـطـبـاقـ الـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ الـمـأـتـيـ بـهـ، وـ هـوـ أـمـرـ وـاقـعـيـ غـيـرـ قـابـلـ لـالـجـعلـ، وـ بـيـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ، فـالـتـرـمـ بـأـنـ الصـحـهـ فـيـهـ بـمـعـنـىـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ، وـ هـوـ أـمـرـ قـابـلـ لـالـجـعلـ، فـهـىـ مـجـعـولـهـ بـتـعـ جـعلـ الـمـلـكـيـهـ أوـ زـوـجـيـهـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـوـضـعـيـهـ^(٣).

وـ فـيـهـ: مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقـاـ مـنـ أـنـ الصـحـهـ وـ الـفـسـادـ وـصـفـانـ لـلـمـوـجـودـ

١ـ التـهـذـيـبـ ١: ٢٨٤ـ ٢٨٥ـ ٢٨٣ـ الـوـسـائـلـ ٣: ٤٦٧ـ الـبـابـ ٣٧ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٢ـ التـهـذـيـبـ ١: ٢٨٤ـ ٢٨٥ـ ٢٨٣ـ الـوـسـائـلـ ٣: ٤٦٧ـ الـبـابـ ٣٧ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٣ـ كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ: ٢٢١ـ ٢٢٢ـ

الخارجي، ولا يمكن انتصاف الكلّي بهما، فإذا وجد ما أمر به المولى على ما هو عليه في الخارج، ينترع عنوان الصحة من انطباق الكلّي المأمور به على الموجود الخارجي المأتى به، وعنوان الفساد من عدم انطباقه عليه، وهذا في المعاملات، فإذا اعتبر المولى الملكيّه عند البيع الصادر عن البالغ العاقل المالك، أو المأذون منه من دون غرر ولا ربا إلى آخر ما يعتبره و يجعله موضوعاً للملكية بنحو القضيّه الحقيقّيه، و انتطبق هذا الموضوع الكلّي على المعامله الخارجيّه، ينترع عنوان الصحة، و مع عدمه ينترع عنوان الفساد، فهما أمران انتزاعيان ينتراعان من الانطباق و عدمه، و ليسا بمحظوظين لا في العبادات و لا في المعاملات.

نعم، الصحة الظاهريّه - كما في موارد قاعدتي الفراغ و التجاوز عند الشك في الانطباق في العبادات، و هكذا في المعاملات في موارد أصلّه الصحة - أمر مجعل بـ جعل نفس الانطباق، فإنّ الشارع يعتبر انتطبق المأمور به على الصلاه التي شكّ فيها بعد الفراغ مثلّاً و هكذا يرى ما جعله موضوعاً للملكية منطبقاً على المعامله الواقعه المشكوكه، فهما دائماً تنتزعان من الانطباق و عدمه، غالباً الأمر أنّ الصحة الواقعه و الفساد الواقع ينتراعان من الانطباق الخارجي الواقع، و الظاهري منهما ينترع من انتطبق الجعل، فالألقى بالتحقيق هو التفصيل بين الواقع منهما و القول بعدم كونه مجعلولاً، و الظاهري منهما و القول بمحظوظته.

و ممّا وقع الكلام في أنه حكم وضعى أو لا: العزيمه و الرخصه.

و التحقيق أنّهما أجنبيتان عن الحكم الوضعي، فإنّ معنى أنّ سقوط الأذان عند كذا رخصه أنه لا تكون مطلوبيته بتلك المرتبه الراقيه التي كانت في غير هذا المورد و لكن لم يسقط عن المحبوبه بل في هذا المورد أيضاً مستحبّ

و مشروع، و معنى كونه عزيمه أنه غير مشروع، ولا بد من تركه، وأين هذا من الحكم الوضعي؟

ثم إن مثل الصلاه و الصوم و الحجّ و غير ذلك من المرکبات الاعتباريه التي سماها الشهيد قدس سره بالماهيات المختروع الجعليه^(١)، و تبعه غيره، و اختاره شيخنا الأستاذ^(٢) قدس سره أيضا، نظرا إلى أنها مجعلوه للشارع.

و التحقيق أنها غير مجعلوه، فإن ماهيه الصلاه مثلا مرکبه من الأمور المتبانيه و الماهيات المختلفه حقيقتها، كالقراءه و الرکوع و السجود و غير ذلك، و الشارع باعتبار ترتب مصلحه واحده و غرض ملزم واحد على هذه الأمور لاحظها في مقام التصور أمرا واحدا، ففي مرحله التصور لم تنلها يد الجعل تشريعا، بل أوجدها و جعلها في النفس تكوينا، فإن تصور كل ماهيه من الماهيات جعل تكويني لها في عالم النفس، و إيجاد لها فيه، و هكذا في مرحله إدراك أن هذه الأمور المتبانيه يتربّب عليها غرض ملزم واحد و مصلحه واحده، فإن هذا الإدراك أيضا أمر واقع غير قابل للجعل، و بعد ما رأى هذه الأمور شيئا واحدا باعتبار ترتب غرض واحد يجعلها في ذمّة المكلّف، و يعتبر كونها في عهده و رقبته، و هذا الجعل عين جعل الوجوب لها، فليس وراء جعل الحكم في هذه الماهيات أمر آخر يكون مجعلولا شرعا.

ثم إن شيخنا الأستاذ قدس سره ذهب إلى أن الحكم الوضعي لا بد وأن يكون مجعلولا بنحو القضيه الحقيقية، كقوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣) أما المجعل بنحو القضيه الشخصيه كـ «جعلت زيدا

١- القواعد و الفوائد : ١٥٨.

٢- أجود التقريرات ٢: ٣٨٢ و ٣٨٣.

٣- الأنفال: ٧٥.

قاضياً» أو «والياً» فليس من الحكم الوضعي^(١).

و ما أفاده قدس سرّه من الفرق إن كان مجرد اصطلاح، فلا مناقشة فيه، وإن كان من جهه أنّ تحته مطلباً، فليس الأمر كذلك، فإنّ قوله صلى الله عليه و آله: «خرجوا مع جيش أسامة»^(٢) أمر مولوى تجب بحكم العقل إطاعته مع أنّه شخصى متوجه إلى أولئك الثلاث دون سائر المسلمين، وهكذا بالقياس إلى الحكم الوضعي، فكما يمكن أن يكون الحكم تكليفيّاً أو وضعياً مجموعاً بنحو القضية الحقيقية كذلك يمكن أن يكون مجعلوا بنحو القضية الشخصية.

فتحصل من جميع ما ذكر أنّ الأحكام الوضعية كلّها مجعلوه إما مستقلّه أو تبعاً، ولا مانع من استصحابها.

نعم، الحكم الوضعي المجعل تبعاً - كالجزئيّه والشرطويّه و نحوهما - لا فائدہ فى استصحابه، لوجود الأصل الحاكم فى مورده دائمًا، وهو الاستصحاب فى طرف منشأ انتزاعه الذى هو الأمر بالمركب، فإذا شكّ فىبقاء شرطيه الوضوء للصلاه مثلاً و عدمه، فاستصحاب بقاء الإيجاب المتعلّق بالصلاه المتقيده بالطهاره حاكم على استصحاب بقاء الشرطيه، لكونها منترعه عن ذلك الأمر، وقد يعبر من جهه سهولة التعبير باستصحاب الشرطيه.

ولا يخفى أنّ الشرطيه أو الجزئيّه بعد هذا الاستصحاب جزئيّه ظاهريّه و شرطيه كذلك، كما أنّ الأمر بالمقيد بالطهاره أو المركب من السوره و غيرها أمر ظاهري.

و من مطاوى ما ذكرنا ظهر أنّ شيئاً من التفاصيل المذكوره التى منها التفصيل بين الحكم الوضعي و غيره لا يرجع إلى محصل، و التحقيق ما اخترناه

١- أجود التقريرات ٢: ٣٨٣.

٢- انظر تاريخ الطبرى ٢: ١٨٦، و السيره النبوية- ابن هشام - ٤: ٣٠٠، نقلًا بالمعنى.

من التفصيل.

وينبغي التنبية على أمور:

الأول:

قد تقدّم الفرق بين القواعد الثلاث: قاعده الاستصحاب، وقاعده اليقين، وقاعده المقتضى والمانع، وأن قوام الاستصحاب باتحاد زمانى الشكّ واليقين بمعنى أنه لا بدّ من زمان يكون المكلف فيه شاكّاً ومتيقّناً حتى يمكنه أن يمضى على يقينه، ولا يرفع اليد عنه لشكّه، فكلّما كان للمكلف في زمان واحد يقين وشكّ متحدان في المتعلق ذاتا دون زماناً، يجري الاستصحاب، سواء كان اليقين سابقاً على الشكّ حدوثاً أو مقارناً أو متّاخراً، وسواء كان اليقين متعلّقاً بوجود شيء سابقاً والشكّ متعلّقاً ببقائه إلى الآن أو كان اليقين متعلّقاً بشيء كحياه زيد - مثلاً - فعلاً وشكّ في أنه باقٍ إلى غدّ أم لا، وذلّك من جهة إطلاق أدله الاستصحاب، ولم نر أحداً تعريضاً لذلك.

نعم، نسب شيخنا الأستاذ قدس سره في بحث المقدّمات المفوّته لمناسبه إنكار هذا الاستصحاب إلى صاحب الجواهر^(١).

وكيف كان فلا - إشكال في شمول الروايات لذلك أيضاً إذا كان للمستصحب أثر فعل، لا ما لا يكون له أثر، فإنه لا يجري الاستصحاب من جهة اللغويّة، وترتّب على ذلك فروع كثيرة في الفقه:

منها: مسألة جواز البدار لذوى الأعذار، فيكون البدار على هذا على القاعدة، فمن يكون عاجزاً عن الصلاه قائماً عند الزوال، يستصحب عجزه إلى الغروب، فيفرض نفسه متيقّناً بالعجز إلى الغروب، ويعمل عمل المتيقّن، ولو لا ذلك لكان البدار تشريعاً، عدم جواز الصلاه قاعداً لمن لم يحرز عجزه

١- أجود التقريرات : ١٥٨ .

في مجموع الوقت، لاحتمال رفع عجزه و تمكّنه من الإتيان بالصلـاه قائماً فيما بين الحدّين.

نعم، استفدنا من الروايات عدم جواز البدار في خصوص صاحب التيمم على عکس صاحب العروه، حيث أفتى بالجواز في التيمم وبعدمه في غيره^(١).

و بالجمله، القاعده تقتضي - لو لا الدليل الخاصّ - جواز البدار.

التبنيه الثاني: تعتبر في الاستصحاب فعليه موضوعه،

و هو اليقين والشك، كما هو شأن كل قضيه حقيقية، فإنها ترجع إلى قضيه مشروعه مقدمها وجود موضوعها و تاليها ثبوت المحمول له، فما لم يصر الموضوع فعليا، لم يصر الحكم فعليا، فلو فرض انتفاء اليقين والشك أو انتفاء أحدهما، لا يحرى الاستصحاب، ولا يكفي وجودهما تقديرًا، بمعنى أن المكلف كان بحيث لو التفت كان يحصل له اليقين والشك، كما لا يكفي وجود الشك التقديرى للحكم بالبناء على الأكثر فى الشك بين الثلاث و الأربع، ففى موارد الغفلة لا مورد لجريان الاستصحاب ولو كان اليقين والشك حاصلين على تقدير الالتفات.

ثم إنّ الشيخ قدس سرّه فرع على ذلك فرعين:

أحدهما: أنه لو تيقن بالحدث ثم غفل و صلى فشكّ بعد الفراغ أنه هل توضأ قبل الصلاة أو لا؟ فله شّakan: شكّ تقديري في حال قبل الفراغ عن الصلاة، و شكّ فعلى في حال الفراغ، و الشكّ الأول ليس موضوعاً للاستصحاب، و الثاني وإن كان موضوعاً للاستصحاب إلا أن قاعده الفراغ حيث وردت في مورد الاستصحاب حاكمه عليه، فيحکم بصحّه الصلاة من هذه

١- العروه الوثقى: المساله ٣ من أحكام التيمم، و المساله ٢٢ من أحكام القيام.

الجهه.

و الثاني: أنه لو تيقن بالحدث و شك في بقائه و صلّى بعد ما غفل عن ذلك، فإنّ كان يقطع بعدم وصوئه بعد ما شك قبل الصلاة، يحکم ببطلان صلاته، لعدم جريان القاعدة في مورد افتضاء أصل آخر بطلان الصلاة قبلها أو حالها، والاستصحاب قبل دخوله في الصلاة جرى في حقه من حيث تحقق موضوعه، فكان قبل الصلاة محکوماً بالحدث، وإن كان يتحمل التوضؤ بعد ما شك قبل الصلاة، فتجرى القاعدة، فإنه شك آخر غير الشك الأول الذي قلنا بعدم جريان قاعده الفراغ بالقياس إليه^(١).

هذا، وفي كلام التفريعين نظر.

أما الأول: فلأنّ القاعدة وإن كانت مقدمة- فيما جرت- على الاستصحاب إما حکومه- كما هو التحقيق- أو تخصيصاً على وجه ضعيف إلّا أنها لو كانت أماره- كما استظهرناه من قوله عليه السلام: «بلى قد رکعت»^(٢) و قوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك»^(٣) و قوله عليه السلام مضموناً:

«هو حينما صلّى أقرب إلى الواقع أو الحق من حين الفراغ»^(٤) و هو أيضاً مقتضى طبع الفاعل الذي بصدّ الإتيان، فإنّ الإخلال العمدى خلاف ظاهر من يكون بصدّ الإتيان تماماً، والإخلال السهوى أيضاً خلاف الأصل، وكثيراً ما ينسى الإنسان ما تعشى أو تغدّى به قبل يومين بحيث لو سُئل يبقى شاكاً مع كونه ملتفتاً

١- فرائد الأصول: ٣٢١ - ٣٢٢.

٢- التهذيب: ٢: ١٥١ - ٥٩٢، الاستبصار: ١: ١٣٥٤ - ٣٥٧، الوسائل: ٦: ٣١٧، الباب: ١٣ من أبواب الرکوع، الحديث: ٣.

٣- التهذيب: ١: ١٠١ - ٢٦٥، الوسائل: ١: ٤٧١، الباب: ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث: ٧.

٤- الفقيه: ١: ٢٣١ - ١٠٢٧، الوسائل: ٨: ٢٤٦، الباب: ٢٧ من أبواب الخلل، الحديث: ٣.

إلى ذلك حال عشاءه أو غدائه- فلا مورد لقاعدته الفراغ أصلا، إذ هو يعلم بأنه كان غافلا حين العمل، ولا يتحمل كونه في مقام إتيان العمل صحيحا، فهذا المورد مورد للاستصحاب، للشك الفعلى في بقاء الحدث المتيقن سابقا، فيستصحب بقاوئه و يحكم ببطلان الصلاة، و لا حكمه لقاعدته عليه بالبديهه، لأن حكومتها عليه فيما جرت لا فيما لم تجر.

و إن بنينا على عدم أماريّتها، وأنّها جاريّه حتى في موارد الغفله بحيث يكفي احتمال مصادفه المأتى به للمأمور به اتفاقا، فالقاعدته حاكمه على الاستصحاب ولو فرضنا أن موضوعه هو الأعم من الشك التقديرى و الفعلى، إذ القاعدته على ذلك وارده مورد الشك التقديرى، لأنّه موجود في جميع موارد الغفله، فصحّه الصلاه في هذا الفرع مبتهه على أماريّه القاعدته و عدمها لا غير.

و أمّا الفرع الثاني: فلأنّ الحدث الاستصحابي باق ببقاء موضوع الاستصحاب، و هو اليقين و الشك، و يزول بزواله، فحيث زال الشك في بقاء الحدث قبل الصلاه، فزال الحكم الاستصحابي أيضا، و هو الحدث، فلا يكون بطلان الصلاه مستندا إليه، بل بطلانها من جهة أنّ قاعدته الفراغ غير جاريّه، لأنّ ظاهر أدلةها جريانها في مورد حدوث الشك بعد الفراغ، و الشك في بقاء الحدث و إن كان بالدقّه العقلية حادثا بعد الصلاه، و كان الحادث بعد الصلاه فردا آخر من الشك غير ما حدث قبل الصلاه و زال إلّا أنّ هذا الشك في نظر العرف هو عين الشك السابق لا أمر مغاير له، فلا تشمله أدله القاعدته، و لا يكون موردا لها.

نعم، ما أفاده من جريان القاعدته في صوره احتمال الوضوء بعد الشك في الحدث متين جدّا.

التبنيه الثالث:

في أن الاستصحاب هل يجري فيما ثبت بأماره أو أصل

و شك في بقائه أو لا؟ و منشأ الإشكال أخذ اليقين في موضوع الاستصحاب، و أن الأماره أو الأصل لا يحصل اليقين بمقتضاه حتى يستصحب بقاوه عند الشك فيه، فإذا أخبرت البينه بطهاره شيء، أو استصحبت طهارته، أو حكم بطهارته بقاوه الطهاره، فهل يمكن استصحاب هذه الطهاره الثابته بإخبار البينه، أو الاستصحاب، أو قاعده الطهاره عند الشك في بقائها لأجل احتمال ملاقاته للبول مثلاً أو لا؟

و هذا الإشكال مبني على ما هو المعروف من أن حججه الأمارات من باب الطريقيه، و أنها توجب تنجز الواقع على تقدير ثبوته، فإن مؤدى الأماره لم يتعلق اليقين بحدوده حتى يشمله عند الشك «لا تنقض اليقين بالشك» بل يجري هذا الإشكال على مبني السبيئه أيضا على وجه، فإن السبيئه يمكن تصويرها على وجهين:

أحدهما: كون قيام الأماره سبباً لحدوث المصلحة في ذات الفعل بحيث يكون قيام الأماره واسطه فيثبت، فيكون حدوث تلك المصلحة موجباً لجعل الحكم على طبقها ظاهراً، وعلى هذا الوجه لا إشكال في استصحاب حكم ثبت بالأماره في زمان و شك في بقائه، فإن الحكم الظاهري متيقن الثبوت مشكوك البقاء، فأركان الاستصحاب تامةً تشتملها أدلة.

و ثانيهما: أن يكون قيام الأماره سبباً لحدوث المصلحة في الفعل بعنوان أنه مؤدى الأماره بحيث يكون قيام الأماره واسطه في العروض، فلقيام الأماره دخل في ثبوت الحكم الظاهري على هذا، فإذا شك في بقاء ما أدى إليه الأماره لا يمكن استصحاب ما ثبت، فإنه زال بزوال الأماره، إذ المفروض تقومه بعنوان قيام الأماره الزائل حين الشك، نظير الشك في بقاء نجاسته الغسالة - الثابته في حق المقلد يافتاء مجتهده بنجاستها - بعد ما راجع المجتهد عن فتواه،

فإنّها كانت نجسّه بما أَنْهَا مفتى بها، فلاً. مجال لاستصحابها بعد ما رجع المفتى عن فتواه، لأنّه إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر، لعدم وجود حاله سابقه متيقّنه للمشكوك بعنوانه حتى يمكن استصحابه، بل المشكوك كان محكوماً بحكم النجاسه لا بعنوانه بل بعنوان أنه مفتى به.

و بالجمله، الإشكال جار على مبني الطريقيه و السبيئه على الوجه الثاني.

و قد تصدّى لدفع هذا الإشكال صاحب الكفايه قدس سرّه بأنّ أدله الاستصحاب ناظره إلى مرحله البقاء، و تثبت الملازمه بين الحدوث و البقاء، و أنّ ما ثبت يدوم. و بعباره أخرى: دليل الاستصحاب منتجز بقاء، كما أنّ الأماره منتجزه للواقع على تقدير ثبوته حدوثاً، فعند قيام الأماره على الحدوث و تنجز الواقع حدوثاً بدلليل الأماره يثبت تنجزه بقاء أيضاً بدلليل الاستصحاب.

والحاصل: أنّ احتمال الثبوت احتمالاً منجزاً كاف في الاستصحاب، فكما أنّ الشارع إذا أثبت الملازمه بين وجوب القصر و وجوب الإفطار بقوله:

«إذا قصرت أفترت و إذا أفترت قصرت» و قام دليل على وجوب القصر في موضع خاصّ، نحكم بوجوب الإفطار أيضاً بمقتضى تلك الملازمه التعيديه كذلك في المقام إذا قامت أماره على حكم و شكّ في بقائه على تقدير ثبوته، يحكم بالبقاء بمقتضى تلك الملازمه التعيديه التي أثبتها الشارع بين الحدوث و البقاء، إذا المنجز للملزوم أو الملازم منجز للازم أو الملازم أيضاً إذا كانت الملازمه شرعية.

ثمّ أورد على نفسه بأنّ اليقين أخذ في موضوع الاستصحاب، فكيف يستصحب ما لا يكون المكلف على يقين من حدوثه!؟

و أجاب عنه بأنّ اليقين أخذ في موضوع الاستصحاب بما أنه طريق إلى

الواقع، نظير التبيين في قوله تعالى: **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَقِيقُ الْأَبَيْضُ**^(١) فقوله عليه السلام: «اليقين لا ينقض» أو «لا يدفع بالشك»^(٢) عباره أخرى عن أنّ ما ثبت يدوم، كما أنّ الآية عباره أخرى عن «حتى يطلع الفجر»^(٣). هذا حاصل ما أفاده بتوضيح منا.

و الظاهر أنه لا يمكن تميمه و إصلاحه، إذ يرد عليه: أولاً: أنه مخالف لظواهر الأخبار، فإنّ ظاهر «اليقين لا ينقض» أو «لا يدفع بالشك» أنه لا ترفع اليدي عن اليقين المذى هو أمر مبرم من حيث الجرى العملى بواسطه الشك المذى هو أمر غير مبرم، و بذلك صحيح هو قدس سره عناته إسناد النقض إلى اليقين، و القول بأنّ معناه أنّ ما ثبت يدوم، إلغاء لليقين و الشك بالمرءه.

و ثانياً: إن كان المراد جعل الملازمات الظاهريه - كما هو ظاهر كلامه قدس سره - بمعنى أنّ الشارع جعل المنجز للحدوث منجزا للبقاء، فلمازمه جريان الاستصحاب فيما إذا تنجزت نجاسه أحد الشيئين بالعلم الإجمالي، و انحل بالعلم التفصيلي بنجاسه أحدهما المعين، إذ الطرف الآخر كان له منجز حدوثا، فستصبح نجاسته المنجزه على تقدير ثبوتها، بل لازمه أن لا يكون إشكال بعض المحدثين - من عدم جريان أصل البراءه فى الشبهات الحكميه، للعلم الإجمالي بوجود تكاليف يتحمل أن يكون المشتبه أحدها - قابلا للدفع، إذ دفع الإشكال بالانحال بالظفر بمقدار المعلوم بالإجمال ليس له مجال بعد ما كان لها منجز حدوثا، بل لا بد من استصحاب ما كان منجزا على تقدير ثبوته، و يكون

١- البقره: ١٨٧ .

٢- الإرشاد- للمفید- ١: ٣٠٢ ، مستدرک الوسائل ١: ٢٢٨ ، الباب ١ من أبواب نواقص الموضوع، الحديث ٤.

٣- کفايه الأصول: ٤٦٠ - ٤٦١ .

حال هذا العلم الإجمالي حال العلم الإجمالي الذي فقد بعض أطرافه في عدم سقوطه عن المنجزيه، و هكذا لازمه الالتزام بقاعدته اليقين، فلو تيقناً بعد الله زيد يوم الجمعة ثم شكرنا في ذلك اليوم، فاليقيين المذى كان منجزاً للحدث يكون منجزاً للبقاء أيضاً.

و إن كان المراد الملازمه الواقعية، فإنما أن تكون تلك إخباراً عن أن كلّ ما ثبت يدوم، فهو خلاف الواقع، ولا يحتمل في نفسه ولا في كلامه قدس سرّه. و إنما أن تكون إنشاء و جعلاً للملازمه بين حدوث الحكم الواقعى وبقائه، فلازمه كون الاستصحاب من الأمارات، فإنّ مفاده على هذا إبقاء ما ثبت واقعاً بحيث لو دلّ دليل آخر على عدم البقاء يكون معارضاً بالاستصحاب.

فالتحقيق في الجواب عن الإشكال أن يقال: إن الكلام تاره يقع في الأصول المحرزه وغير المحرزه، وأخرى في الأمارات.

أما الأصول فالحق فيها هو التفصيل بين ما كان متعرضاً للبقاء، و ما لم يكن كذلك.

فإن كان متعرضاً للبقاء كالطهارة أو الحليه الشابه بأصاله الطهارة، و أصاله الحل للثوب أو المائع المحتمله خمريته، فلا يجري الاستصحاب، فإن مقتضى قوله عليه السلام: «كل شئ نظيف»^(١) أو «كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه قذر» أو «تعرف أنه حرام بعينه»^(٢) أن هذا الحكم الظاهري من الحليه أو الطهارة حكم مستمر إلى زمان حصول العلم بخلافه، فغايه هذا الحكم الظاهري المستمر هي حصول العلم بالخلاف، كما أن غايه الحكم الواقعى المستفاد من قوله تعالى: ثم أتموا الصيام إلى الليل^(٣) هي دخول الليل،

١- تقدم تخریجهما في ص ٦٣، الهاشم (١) و (٣).

٢- تقدم تخریجهما في ص ٦٣، الهاشم (١) و (٣).

٣- البقره: ١٨٧.

فإذا حكمنا بظهوره الثوب و حلّيه المائع بأصالته الطهارة و الحلّ ثمّ بعد ذلك شكّنا في عروض النجاسة للثوب أو الحرمة للمائع بموجب آخر، نحكم ببقاء الطهارة و حلّيه بنفس أصالته الطهارة و قاعده الحلّ، لعدم حصول الغاية، فإنّ رافع هذا الحكم الظاهري و غايته ليس إلّا العلم بالخلاف، فيبقى الحكم ما لم تحصل غايته- ولو شكّ مرات عديدة في عروض ما يوجب النجاسة أو الحرمة- و لا يكون بعد ذلك موضوع للاستصحاب، لعدم الشكّ في البقاء.

و دعوى أن الاستصحاب حاكم على أصالته الحلّ و الطهارة، فمع جريان الاستصحاب لا يبقى مجال للأصل المحكوم، لا معنى لها، إذ حكمه الاستصحاب في فرض تماميه أركانه، و جريانه، لا في مثل المقام الذي يقطع بقاء ما كان من الطهارة و حلّيه.

و هكذا الكلام في الحكم أو الموضوع الظاهري الذي ثبت بالاستصحاب، فإنّ غايه دليل الاستصحاب أيضا هي العلم، فالمحجول هو حكم ظاهري مستمر لا يرتفع إلّا بالعلم، فلا معنى لاستصحاب الطهارة المستصحبه بالشك في عروض ما يوجب زوالها ثانيا، أو الحياة المستصحبه بذلك، لتکفل نفس الاستصحاب الأول للبقاء إلى حصول العلم بالخلاف، و الفرض عدمه.

و إن لم يكن الأصل متعرضا للبقاء، فيستصحب ما ثبت بالأصل، كما إذا غسلنا ثوبنا بالماء الطاهر بقاعده الطهارة أو الاستصحاب ثمّ شكّنا- بعد طهارة الثوب بمقتضى ضم الوجدان إلى الأصل- في عروض ما يوجب نجاسته، نستصحب بقاء تلك الطهارة، و ذلك لأنّ استصحاب طهارة الماء أو أصالته طهارته لا يكون متعرضا إلّا لحدوث طهارة الثوب المغسول به، لا لحدودتها و بقائها، فنحتاج في إثبات بقائهما مع الشك إلى الاستصحاب.

و هذا الكلام جار في جميع آثار الأصول، التي يشك في عروض موجب لزوالها، فيستصحب بقاء ملكيه المشترى للمبيع المنتقل إليه بمقتضى استصحاب ملكيه البائع، ويستصحب بقاء ملكيه من ورث باستصحاب حياته إذا شك في عروض ما يوجب زوال ذلك، وهكذا.

فافتضح أن مؤدى الأصول إنما لا يجرى فيه الاستصحاب، أو يجرى و تكون أركانه تامة من اليقين بالحدوث والشك في البقاء.

و أما الأمارات فإن بنينا على ما بنى عليه صاحب الكفاية قدس سره من أن المجعل في باب الأمارات هو التجيز والتعديل^(١)، نبقي في الإشكال، ولا يمكننا دفعه، لأن قيام الأماره على هذا لا يوجب اليقين بالمؤدى، فلا يقين بالحدوث، ولا شك في البقاء أيضا، فإنه على تقدير لم يثبت، وقد عرفت أن ما أجاب به لا يرفع غائله الإشكال.

ولكن إن بنينا على ما هو التحقيق من كون المجعل فيها هو العلم والواسطيه في الإثبات، فيرتفع الإشكال من أصله، فإن العلم حينئذ له فردان:

تكويني، و تشريعى، وفي مورد الأماره وإن لم يكن علم تكويني و يقين وجداني إلا أن اليقين التشريعى موجود، فإذا شك في بقاء المتيقّن، يتّم كلا ركنى الاستصحاب.

و قد أثبتنا في مبحث القطع^(٢) مفصلا أن التجيز غير قابل للجعل.

و إجمالا: أن قاعده قبح العقاب بلا بيان قاعده عقليه غير قابله للتخصيص، ولا يمكن أن يقال: إن العقاب بلا بيان في المورد الفلانى غير قبيح، فلا يمكن جعل شىء منجزا إذا لم يكن بيانا للواقع لتكون القاعده

١- كفاية الأصول: ٣١٩، حاشية فرائد الأصول: ٤١.

٢- راجع ج ٣ ص ٥٠-٥٢.

مُخْصِّصَه بِهِ، بَلْ لَا بَدَّ فِي ذَلِكَ مِن التَّصْرِيفِ فِي مَوْضِعِ الْقَاعِدَهِ، وَجَعَلَ مَا لَا يَكُونُ بِيَانًا عَلَمًا وَبِيَانًا تَشْرِيعًا كَمَا يَكُونُ خَروجَهُ عَنِ الْقَاعِدَهِ مِن بَابِ التَّخْصِصِ لَا التَّخْصِيصِ، فَالْأَمَارَهُ عِلْمٌ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ وَاعْتِبارِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَكُونِنَا، كَمَا أَنَّ الْعَصِيرَهُ إِذَا غَلَى خَمْرٌ فِي اعْتِبارِ الشَّارِعِ، كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّيِّدُ لَامٌ: «تَلَكَ الْخَمْرُهُ الْمُتَنَهٰ»^(١) فَجَمِيعُ مَا يَتَرَبَّ عَلَى الْعِلْمِ الْوَجْدَانِيِّ مِنَ الْآثَارِ تَرَبَّ عَلَى الْأَمَارَهِ أَيْضًا، وَمِنَ الْآثَارِ كَوْنُهُ مَوْضِعًا لِحَرْمَهُ النَّفْضِ، فَإِنَّهُ مِنَ آثَارِ نَفْسِ الْيَقِينِ، بَلْ تَرَبَّ آثَارُ نَفْسِ الْيَقِينِ عَلَى الْأَمَارَهِ أَوْلَى مِنْ تَرَبَّ آثَارِ الْمُتَيَقِّنِ، الْمُذَى يَكُونُ مِنْ جَهَهُ مُحْرَزِيهِ الْأَمَارَهِ وَكَاشِفِيهَا عَنِ الْوَاقِعِ، فَكِيفَ لَا تَرَبَّ عَلَيْهَا آثَارُ نَفْسِ الْإِحْرَازِ وَالْكَشْفِ؟!

وَلَا يَحْتَاجُ هَذَا إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، مُضَافًا إِلَى ظَهُورِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّيِّدُ لَامٌ: «لَا عَذْرٌ لِأَحَدٍ فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ ثَقَاتِنَا»^(٢) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّيِّدُ لَامٌ: «مَا أَدَى يَا عَنِي فَعْنَى يَؤْدِيَانِ»^(٣) فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْطَّرِقَ مِنَ الْبَيِّنَهُ الْعَادِلَهُ أَوْ خَبْرِ الثَّقَهِ عِلْمٌ فِي اعْتِبارِ الْعُقَلَاءِ أَيْضًا.

وَبِالْجَمْهُهِ، التَّنَجِزُ مِنْ لَوَازِمِ وَصُولِ التَّكْلِيفِ وَبِيَانِهِ عَقْلاً، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْبَيَانُ وَجَدَنَا أَوْ تَعَبَّدَا لَا تَنَجِزُ، فَمَا لَمْ يَعْطِ الشَّارِعُ الْأَمَارَهُ صَفَهُ الْطَّرِيقَيِّ وَالْكَاشِفَيِّ وَالْوَسْطَيِّهِ فِي الْإِثْبَاتِ لَا تَكُونُ مَنْجَزَهُ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمَارَهُ طَرِيقًا وَعِلْمًا وَبِيَانًا وَيَقِينًا تَعَبَّدَا، فَلَا إِشْكَالٌ فِي اسْتَصْحَابِ مَا أَدَى إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّكَّ فِي

١- الكافي ١: ٣٥٠ - ٦، و ٦: ٤١٦ - ٣، التهذيب ١: ٢٢٠ - ٦٢٩، الوسائل ١: ٢٠٣، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

٢- اختيار معرفه الرجال: ١٠٢٠ - ٥٣٦ - ٥٣٥، الوسائل ٢٧: ١٤٩ - ١٥٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

٣- الكافي ١: ٣٢٩ - ٣٣٠ - ١، الوسائل ٢٧: ١٣٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

بقاءه، ولا يلزم من ذلك اجتماع المحاذين في استعمال واحد كما ذكره في الكفاية في مبحث القطع^(١)، فإنه يلزم لو كان دليل الأماره متکفلاً للتزيل، وقد مر هناك أنه لا تزيل أصلًا، بل دليل الأماره يجعلها علماً تعبدًا، ويعطيها صفة الطريقه والوسطيه في الإثبات، فيتتحقق بذلك مصدق آخر للعلم وهو الأماره، وترتّب عليها آثاره، كما لا إشكال في وجوب النقض بالأماره المؤدّيه إلى خلاف الحاله السابقة، وليس لأحد أن يقول: لا يجوز لك أن تنقض اليقين بظهوره ثوبيك مثلاً إلّا باليقين، والبيّنه القائمه على نجاسته ليست من اليقين.

التبّيه الرابع: المستصحب إما شخصي أو كلي.

اشارة

و المراد بالشخصي ما كان لخصوصياته دخل في ترتيب الأثر المرغوب منه شرعاً، كما أنّ المراد بالكلي ما كان ملغاه عنه الخصوصيات، ولم يكن لها دخل في الأثر المطلوب منه، سواء كان من الموجودات المتأصّله، كالجواهر والأعراض المسمّاه بالمقولات العشر، أو من العناوين الانتراعيه، كعنوان العالم والعادل وغير ذلك، ولا- يتنى هذا البحث على وجود الكلي الطبيعي، بل لو قلنا بعدم ذلك أيضاً، يجري البحث، بل المقصود استصحاب ما كان له أثر شرعى، ولا يكون لخصوصياته الفردية دخل في هذا الأثر، مثلاً: حرمه مسّ كتابه القرآن أثر مشترك بين الحدث الأكبر والأصغر، وخصوصياته الأكبريه والأصغريه لا- دخل لها في ترتيب هذا الأثر، والغرض صدق نقض اليقين بالشكّ إذا كان هذا الأمر متىّن الحدوث مشكوك في البقاء، كان الكلي الطبيعي موجوداً في الخارج أو لم يكن، وليس البحث بحثاً فلسفياً مبنياً على ذلك، بل البحث أصولي مبني على صدق نقض اليقين بالشكّ عرفاً، فلو فرض عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج،

١- كفاية الأصول: ٣٠٦.

فهو بحسب الدقة العقليّة الفلسفية، لا بالنظر العرفي المُعنى هو المُتّبع هنا، و هم يحكمون بأنّ الإنسان موجود، ولذا يقال: «رأيت إنساناً» كما يقال: «رأيت عالماً» مع أنّ العالم و غيره من العناوين الاشتقاقيّة عنوان انتراعي ليس له غير وجود منشأ انتراعه- و هو وجود الجوهر و العرض- وجود ثالث.

و بالجملة، ما له الأثر أو نفس الأثر إذا كان ثابتاً- بأى نحو من الشّبه- و شكّ في بقائه يشمله «لا تنقض اليقين بالشكّ» سواء في ذلك، الوجود المتأصل و بالعرض.

وبعد ذلك نقول: إن استصحاب الكلّي يتصرّف على أقسام أربع:

الأول: ما كان متحقّقاً في ضمن فرد معين شخصي

باعتبار ترتّب أثر خاصّ على نفس الكلّي من دون مدخلاته الخصوصيّة الفردية فيه، كاستصحاب طبّيعيّ الحدث فيما إذا تيقّن أحد بالجناه و شكّ في اغتساله منها، فإنّ خصوصيّة كون الحدث حدث جناه لا دخل لها في ترتّب أثر عدم جواز مسّ كتابه القرآن أصلاً، فلا معنى لاستصحاب خصوصياته لترتيب هذا الأثر، و لا بدّ من استصحاب كلّي الحدث المتيقّن سابقاً، كما أنّ استصحاب طبّيعيّ الحدث لا معنى له لترتيب أثر عدم جواز اللبس في المساجد، فإنه أثر لخصوصيات حدث الجناه لا كليّ الحدث و طبّيعيه.

الثاني: استصحاب ما كان متحقّقاً في ضمن الفرد المردّد بين كونه مقطوع الزوال و مقطوع البقاء،

كما إذا خرجت منه رطوبته مردّده بين البول و المنى، فإنّ كانت بولاً يرتفع بالوضوء قطعاً، و إن كانت متىاً، لا يرتفع قطعاً، و يلحق بذلك ما كان متحقّقاً في ضمن الفرد المردّد بين مقطوع الارتفاع و محتمل البقاء، كما إذا علم بوجود إنسان في الدار و شكّ في أنه كان زيداً حتى لا يبقى قطعاً، لأنّ نراه خارج الدار الآن، أو كان عمراً حتى يتحمل بقاوه

و خروجه. ولم يذكره الشيخ و صاحب الكفاية قدس سرّهما، و المحتمل بل الظاهر أنّ اقتصارهما على مقطوع البقاء من باب التمثيل، و إلّا فالمناط هو الشكّ في البقاء، الموجود على كلّ تقدير.

الثالث: ما كان متحققاً في ضمن فرد قطع بارتفاعه لكن شكّ في بقاء الكلّ من جهة احتمال تحقق فرد آخر

مقارنا مع وجوده أو مقارنا لارتفاعه، كما إذا علمنا بوجود زيد في الدار و علمنا أيضاً بخروجه و لكن نتحمل أنّ عمراً أيضاً كان موجوداً فيها، أو لم يكن و لكن دخل فيها عند خروج زيد منها بحيث لم تخل الدار زماناً من وجود إنسان فيها.

الرابع - و هو المتوسط بين الثاني و الثالث:-

ما كان متحققاً في ضمن فرد مقطوع الارتفاع، و لكن يعلم بوجود فرد معنون بعنوان يتحمل كونه نفس ذلك الفرد حتى كان مقطوع الارتفاع أو هو فرد آخر مغاير له حتى كان مقطوع البقاء، كما إذا علم بحدوث جنابه ليله الخميس ثمّ بعد ذلك رأى متى في ثوبه و شكّ في أنه من تلك الجنابه أو من جنابه أخرى غيرها، و كما إذا علمنا بوجود متكلّم في الدار و شكّنا في بقاء كلّ المتتكلّم من جهة أنّا نرى زيداً خارجها و نتحمل أنه هو المتتكلّم فيها، العذرى كيّا نسمع صوته قبل ذلك، و نتحمل كون المتتكلّم شخصاً آخر غيره.

و الفرق بينه وبين الثاني هو أنّ اليقين في القسم الثاني تعلّق بعنوان واحد مردّد، و في هذا القسم تعلّق بعنوانين: أحدهما بحدوث الجنابه ليله الخميس، و الآخر بوجود سبب الجنابه في الثوب و هو المنى، و إلّا فكلّ من القسمين مشترك في أنّ الكلّ مقطوع البقاء على تقدير، و مقطوع الارتفاع على تقدير آخر.

كما أنّ الفرق بينه وبين الثالث هو أنّ احتمال فرد آخر من الكلّ في القسم

الثالث و بقاء الكلّي ببسبيه مقروون بالقطع بكونه فردا آخر مغايراً لما تحقق الكلّي في ضمنه أولاً، بخلاف احتمال وجود فرد آخر من الكلّي في هذا القسم، فإنّه غير مقروون بهذا القطع، بل يتحمل كونه عين ذلك الفرد العذى تحقق الكلّي في ضمنه، والأمر المشترك بين هذين القسمين هو احتمال البقاء لاحتمال وجود فرد آخر للكلّي.

و لا يخفى أنّ هذا القسم الأخير مستدرك من كلام الشيخ قدس سره، فإنه قسم استصحاب الكلّي إلى ثلاثة أقسام [\(١\)](#).

و كيف كان، فلا إشكال في جريان استصحاب الكلّي في القسم الأول، و صدق نقض اليقين بالشكّ بالنسبة إلى الكلّي المتحقق في ضمن الفرد الخاصّ كصدقه على اليقين و الشكّ المتعلّقين بنفس الخاصّ بخصوصيته، فيجري استصحاب الكلّي المتحقق في ضمنه إذا ترتب أثر على نفس الكلّي من دون مدخلية للخصوصيه.

و كذا لا إشكال في جريان الاستصحاب في القسم الثاني لترتيب آثار الكلّي، فيستصحب بقاء الحدث و ترتب عليه حرمته من كتابه القرآن بمقتضى قوله تعالى: [لا يمسمُه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ](#) [\(٢\)](#).

و لا بأس بتسميه هذا باستصحاب الفرد المردّد كما عبر به السيد في حاشيه المكاسب [\(٣\)](#) و لا يرد عليه أنّ الفرد المردّد لا وجود له ذاتا لا- ظاهرا و لا- واقعا، فإنّ المقصود الفرد المردّد عندنا المعلوم عند الله تعالى، و هذا عنوان مشير إلى تلك الحصّه من الحدث، المتخصّصه بخصوصيه مجھوله لنا نظير

١- فرائد الأصول: ٣٧١.

٢- الواقعه: ٧٩.

٣- حاشيه صاحب العروه على المكاسب: ٧٣.

عنوان «من يدق الباب».

هذا، وقد استشكل في هذا الاستصحاب بأن الشك في بقاء الكلّي وارتفاعه ناش و مسبب عن احتمال حدوث الحدث الأكبر و عدمه، ضرورة أنا لو كنا قاطعين بعدم حدوثه، لم يكن لنا شك في بقاء الحدث بعد ما توضأنا، فإذا ارتفع احتمال حدوث الأكبر بالأصل، وضمنا هذا الأصل بالوجودان وهو الوضوء، نقطع بارتفاع الحدث وعدم بقائه.

وفيه أولاً: أن الشك في البقاء لا يكون مسبباً عن احتمال حدوث الأكبر، بل مسبب عن الشك في صفة الحادث، وكونه هو الأكبر أو الأصغر، وذلك لأن الحدوث عباره عن الوجود بعد العدم كما أن البقاء هو الوجود بعد الوجود، وجود الحدث متيقن لا شك فيه وأن الشك في عدمه بعد وجوده في ضمن حادث، وأى أصل يثبت أن الحادث هو الأكبر أو الأصغر، والخارج هو البول أو المنى؟

و هذا الجواب مبني على عدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، وأما على القول بجريانه فيها كما بنينا عليه فلا يتم هذا الجواب، إذ لنا استصحاب عدم كون الحادث بولا، وأنه لم يتتصف بالبوليه حين حدوثه كما لم يكن متتصفا بها قبل حدوثه، فلا إشكال من هذه الجهة.

ونظير ذلك ما إذا شك في النجس الملaci لشيء هل هو بول حتى يحتاج ملaciه إلى الغسل مرتين، أو ليس ببول حتى يدخل في الإطلاقات الداله على وجوب الغسل مرّه؟ فيستصحب عدم اتصاف ذلك النجس بالبوليه، وتشمله الإطلاقات.

وهكذا إذا شك في شيء أنه إناء حتى يجب غسله عند تنفسه ثلاث مرات، أو غير إناء حتى يكفي مرّه واحده أو مرتين، يستصحب عدم اتصافه

بهذا الوصف، فيغسل مرتين للبول و مره لغيره.

و ثانياً: أن استصحاب عدم حدوث الحدث الأكبير معارض باستصحاب عدم حدوث الأصغر، فيبقى استصحاب الكلّ بلا معارض.

و أجاب بهذا الجواب شيخنا الأستاذ [\(١\)](#) قدس سرّه، و هو تام في مثل هذا المثال مما كان لكل من الفردین - كالحدث الأصغر والأكبير، و نعتبر عنهما بالفرد الطويل و القصير - أثر، كوجوب الوضوء في الأول، و وجوب الغسل أو حرمته المكث في المساجد في الثاني، و لكن لا نحتاج إلى إجراء الاستصحاب و إلقاء التعارض بينهما، فإن نفس العلم الإجمالي بأحد التكليفيين كاف في تنجّره.

و أمّا فيما لا يترتب أثر إلّا على الكلّ، فيتم استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل بلا - كونه معارضًا، فإن له أثرا - و هو رفع الحدث - بضمّه إلى الوجدان، و هو ارتفاع الفرد القصير قطعا على تقدير وجوده بالوضوء مثلا، و ليس لاستصحاب عدم حدوث الفرد القصير أثر على الفرض حتى يعارضه.

و ثالثا - و هو الجواب الصحيح -: أن الشك في بقاء الكلّ و إن كان مسببا عن كون الحادث هو الفرد الطويل أو عن حدوث الفرد الطويل إلّا أن الاستصحاب في الشك السببي يكون حاكما على المسببي على تقدير كون التسبب شرعاً بحيث يكون جريانه في السبب موجبا لزوال الشك المسببي، كما إذا غسل الثوب المنتجس، بالماء المستصحب الطهاره، فإن طهاره الثوب المغسول به من آثار طهاره الماء شرعا، فباستصحاب طهاره الماء و ضمّ هذا التعبد بذلك الوجدان يتثنّى موضوع الحكم بطهاره المنتجس، إذ المفروض أننا غسلناه بالوجدان بالماء الطاهر بحكم الشارع، فلا شكّ لنا بعد ذلك في

طهارتہ، فنقض اليقین بنجاستہ سابقہ یکون بالیقین بظہارتہ لا بالشكّ.

و هكذا في الشك في كون النجس الملaci للثوب هو البول أو الدم بضم استصحاب عدم كون الحادث بولا- بما تحقق بالوجودان وهو الغسل مره، فيدخل فيما يدل على كفايه الغسل مره في المنتجس بغير البول من الإطلاقات، ويرتفع الشك في نجاسته بعد ذلك، ولا يبقى مجال لاستصحاب بقاء النجاسة.

و هكذا الكلام في مسألة الشك في كون شيء إثناء.

و أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُن التَّسْبِيبُ شَرِيعًا كَمَا فِي الْمَقَامِ، حِيثُ إِنَّ ارْتِفَاعَ الْكَلْلَى وَعَدْمَ بَقَائِهِ بِسَبَبِ عَدْمِ حَدُوثِ الْفَرَدِ الطَّوِيلِ أَوْ عَدْمِ كَوْنِ الْحَادِثِ طَوِيلًا عَقْلِيًّا، فَإِسْتَصْحَابُ عَدْمِ كَوْنِ الْحَادِثِ هُوَ الْفَرَدُ الطَّوِيلُ وَإِنْ كَانَ جَارِيًّا فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ أَثْرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ حَاكِمًا عَلَى إِسْتَصْحَابِ بَقَاءِ الْكَلْلَى، لِعَدْمِ كَوْنِ التَّسْبِيبِ شَرِيعًا.

ثم إنَّ صاحب الْكَفَايَةِ قدَّسَ سُرْهُ أَجَابَ عَنْ هَذَا الإِشْكَالَ بِأَجْوَبَةٍ ثَلَاثَةٍ:

أحدها: ما ذكرنا في الجواب الأول.

و الآخر: ما ذكرنا أخيراً من أن التسبيب عقليٌ.

والثالث: قوله: «مع أنّ بقاء القدر المشترك إنّما هو بعين بقاء الخاصّ المذى فى ضمنه لا أنّه من لوازمه»^(١) ولم يظهر لنا إلى الآن المراد من هذه العبارة، فإنّ وجود الكلّى وإنّ كان عين وجود فرده، وبقاءه- المذى هو عباره عن وجود الثاني- أيضاً عين بقاء الفرد إلّا أنّ الشّكّ فى بقاء الكلّى ليس عين الشّكّ فى حدوث الفرد الباقى أو كون الحادث فرداً باقياً طويلاً، بل هو ملازم له ومسنيب عنه.

ثم اعلم أن محل الكلام في هذا القسم ما إذا كان الفرد من أول وجوده مردداً بين الطويل والقصير ولم يكن مسبوقاً بأحدهما، فلو كان خروج الرطوب المرددة بين البول والمني مسبوقة بناقض آخر وهو النوم مثلاً، لا يجري استصحاب الحدث الكلّي بعد الموضوع، وذلك لوجود الاستصحاب الحاكم عليه، وهو استصحاب بقاء الحدث الأول على حالته الأولى، وعدم انقلابه إلى الحدث الأكبر لو قلنا بأنّ الحدثين من قبيل المتضادين، أو عدم تبدلّه بمرتبة أقوى، وآكّد منه لو قلنا بأنّهما مختلفان بالشدة والضعف، أو عدم مقارنته الأكبر معه لو قلنا بأنّهما من قبيل المخالفين كالحالوه والحرمه.

و بالجملة، على جميع التقادير والأقوال يجري الاستصحاب، فيثبت أنه غير جنب وغير محدث بالحدث الأكبر، و حيث يكون محدثاً بالوجدان يضم إليه هذا التعبد بأنه غير جنب و يتربّب عليه وجوب الموضوع، فإن الله تعالى حكم بحكمين على موضوعين في قوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ^(١) إلى آخره، و قوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا^(٢): وجوب الغسل على الجنب، و وجوب الموضوع على غير الجنب بمقتضي المقابلة، فالحدث العذى لا يكون جنباً حكمه وجوب الموضوع، فإذا أثبتنا الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، و توضّاناً، لا يبقى لنا بعد ذلك شك في بقاء الحدث الكلّي حتى نستصحبه، بل يكون نقض اليقين باليقين.

فالصحيح ما في العروه في هذا الفرع، أي الفرق بين خروج الرطوب المرددة من المتصوّي، فيستصحب بقاء الحدث الكلّي بعد أن اغتسل فقط أو توضّأ فقط، و بين خروجها من المحدث فيكتفيه الموضوع خاصّه^(٣).

١- المائدہ: ٦.

٢- المائدہ: ٦.

٣- العروه الوثقى، فصل في الاستبراء، المسألة ٨

ثم إن للسيد الصدر شبهه تسمى بالشبهة العبائية، لما مثل لها بالعباء، و هي آنما لو فرضنا أنه تنجز أحد طرفي العباء إما الأعلى أو الأسفل، ثم غسلنا الأعلى منها، فلازم جريان الاستصحاب في القسم الثاني نجاسه ما يلاقى هذا العباء بكل طرفيه، فإن استصحاب بقاء كل النجاسه جار، حيث إنها مردده بين مقطوعه البقاء لو كانت في الطرف الأسفل، و مقطوعه الارتفاع لو كانت في الطرف الأعلى، و تترتب على هذا الاستصحاب نجاسه الماء القليل الذي ندخل هذا العباء فيه بجميعه مع أن الماء لم يلاق إلا مقطوع الطهارة و هو الطرف الأعلى، و مشكوك النجاسه، الذي هو الطرف الأسفل الذي لم يكن موجبا لنجاسه الماء لو كان ملاقيا له فقط.

وبعبارة أخرى: بناء على طهاره ملاقي الشبه الممحصورة لا يمكن الحكم بنجاسه الماء الملاقي، لأن المفروض أنه لاقى أحد طرفي الشبهة و مقطوع الطهاره، فالجمع بين القول بجريان الاستصحاب في القسم الثاني، و القول بعدم تنجز ملاقي الشبهة الممحصورة لا يمكن.

و أجاب شيخنا الأستاذ قدس سره عنها بجوابين:

الأول: ما أفاده في الدوره السابقة من أن المتيقن في القسم الثاني لا بد أن يكون بهويته و حقيقته مرددا بين مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع، و أمما لو كان الترديد لا من هذا حيث، بل من حيث محله كما في المقام، فهو شبيه باستصحاب الفرد المردد، و ليس من استصحاب الكل، مثلا: لو علمنا بوجود زيد في الدار إما في طرفها الشرقي أو الغربي ثم انهدم الطرف الشرقي، لا يمكن استصحاب بقاء كل الإنسان.

و نظير ذلك ما لو علم بوجود درهم مخصوص لـ «زيد» في جمله دراهم

عشر ثم ضاع أو سرق أحدها، فإنه لا يمكن استصحاب درهم زيد^(١).

و هذا الذي أفاده غريب منه قدس سره، إذ لا نحتاج إلى استصحاب الكلى في هذه الأمثلة بل نستصحب استصحاب الشخص، و نقول: كنا على يقين من وجود زيد في الدار، و الآن نشك في بقاءه فنستصحب بقاءه.

و هل يتلزم قدس سره بعدم جريان استصحاب حياء «زيد» في المثال لو كان مجتهدا و مقلدا و يحكم بوجوب الرجوع عن تقليده على مقلديه؟

و أمّا عدم جريان استصحاب بقاء الدرهم فهو من جهة المعارض، فإنه معارض باستصحاب بقاء التسعه الآخر التي تكون لعمرو مثلا.

الثاني: ما أجاب به في الدوره الأخيرة، و هو أن لاستصحاب بقاء الكلى- أي كل النجاسه في التوب- أثرين: أحدهما: عدم جواز الصلاه معه. و الآخر:

نجasse ملقي جميع أطراfe. و شيء منهما لا يترتب في المقام.

أمّا عدم جواز الصلاه فليس من جهة الاستصحاب، بل يكفي نفس العلم الإجمالي بنجasse أحد طرفيه، فمع قطع النظر عن الاستصحاب أيضا لم تكن الصلاه فيه جائزه.

و أمّا نجasse ملقيه فلا- تترتب على استصحاب وجود النجasse في العباء إلما على القول بالأصل المثبت، فإن موضوع الحكم بnjasse الملقي هو مركب من جزئين: الملاقه و كونها مع النجس، و الجزء الأول و إن كان محرا في المقام بالوجдан إلأن الجزء الثاني لا- يكون محرا لا- بالوجدان و هو واضح، و لا- بالأصل، لأن ملاقه الماء للطرف الأعلى ملاقه للطاهر اليقيني، و ملاقاته للطرف الأسفل ملاقه لما وجب عنه الاجتناب بحكم العقل بمقتضى كونه طرفا

للعلم الإجمالي، لا ملاقاه لما حكم الشارع بنجاسته، إذ لا أصل لنا في هذا الطرف يثبت نجاسته حتى يتلائم الموضوع المركب - وهو ملاقاه الماء للنجس - أحد جزأيه بالوجودان و الآخر بالأصل، لأن استصحاب وجود النجاسه في العباء لا يثبت نجاسته الطرف الأسفل حتى تكون ملاقاه الماء ملاقاه للنجس بحكم الشارع^(١).

و هذا نظير ما أفاده الشيخ قدس سره في الرسائل لعله في بحث الأصل المثبت من أن استصحاب وجود الكرّ في الحوض لا يثبت مغسوليه الثوب الواقع فيه حتى يحكم بظهورته، بخلاف استصحاب كرّيّه الماء الموجود^(٢).

و هذا الوجه وإن لم يكن بمثابه الأول في الغرابة إلا أنه أيضا غير تام، لأننا نستصحاب الاستصحاب الشخصي، و نقول: موضع الملاقاه من هذا العباء ولو كان خطأ واحداً كان نجساً، و الآن نشك في ارتفاع نجاسته فنستصحاب بقاءها، فالماء لا ينبع بالوجودان ما حكم الشارع بنجاسته و هو ذلك الخطأ، فالتحقيق هو الحكم بنجاسته ملاقي جميع أطراfe، و ينبغي أن يسمى هذا بالتحقيق العبائى لا الشبه العبائى.

و أمّا جريان أصاله الطهاره في ملاقي الشبه الممحض فهو فيما لم يكن فيه أصل حاكم في البين مثبت لنجاسته كما في المقام.

ثم إنّ الأقوال المذكورة في استصحاب الشخص جاريه في استصحاب الكلّي أيضاً، فمن فضل بين الشك في المقتضى و الشك في المانع - كالشيخ قدس سره - لا بد له من التفصيل في المقامين، فذكره استصحاب بقاء

١- أجود التقريرات ٢: ٣٩٤ - ٣٩٥.

٢- فرائد الأصول: ٣٨٦.

الحيوان المردّد بين البق و الفيل^(١)- المذى هو من الشك فى المقتضى- من باب المثال للقسم الثاني لا من جهة الفرق بين استصحاب الكلى و الشخص فى ذلك.

أمّا القسم الثالث- و هو الشك فى بقاء الكلى لأجل احتمال قيام فرد آخر من الكلى مقام الفرد المقطوع ارتفاعه- فهو على قسمين: الأول: أن يكون الشك لاحتمال قيام فرد آخر مقارنا لوجود الفرد الأول. و الثاني: ما يكون ذلك لاحتمال قيامه مقارنا لارتفاعه، فهل يجري الاستصحاب مطلقاً أو لا يجرى مطلقاً أو التفصيل بين القسم الأول فيجري، و الثاني فلا يجري، كما فصّل به الشيخ^(٢) قدس سره؟

الحق هو الثاني، و ذلك لأنّ الكلى الطبيعي- سواء قلنا بكونه موجوداً في الخارج بوجود تأثيرٍ لها أو بوجود بالعرض، و أنّ المتأصل في الوجود هو الفرد- له إضافه خاصه إلى كلّ فرد من أفراده، و هو شئ واحد و موجود فارد يضاف تاره إلى زيد، و أخرى إلى عمرو، و ثالثه إلى بكر، فالمضاف واحد و المضاف إليه و هكذا الإضافه متعدد، و وجود الطبيعي المضاف إلى زيد مغاير لوجوده المضاف إلى عمرو، و إلّا لصح حمل زيد على عمرو بجامع الإنسان، فالماهيه النوعيه المضافه إلى شخص مغايره للماهيه النوعيه المضافه إلى شخص آخر، كما أنّ الماهيه الجنسيه- كالحيوان- المضافه إلى نوع- كالبقر- مغايره للماهيه الجنسيه المضافه إلى نوع آخر، كالغم، و هكذا في الجنس بعيد بالقياس إلى الحيوان و الشجر، و لا بدّ في الاستصحاب من إبقاء اليقين عملاً على النحو الذي كان ثابتاً، و من الواضح أنّ اليقين بوجود طبيعى الإنسان المضاف إلى زيد

١- فرائد الأصول: ٣٧١. لم يعين في هذا الموضع مصداق الحيوان المردّد.

٢- فرائد الأصول: ٣٧٢.

غير اليقين بوجوده المضاف إلى فرد آخر، فإذا فرضنا القطع بارتفاع الفرد الذي تحقق الكلى في ضمنه، والمضاف إليه الكلى - و هو زيد - نقطع أيضاً بارتفاع طبىعى الإنسان المضاف إليه، فما كان متيقناً - و هو الوجود الطبيعى المضاف إلى زيد - قد ارتفع قطعاً، و ما نحتمل وجوده - و هو وجوده المضاف إلى فرد آخر مقارنا للأول وجوداً أو ارتفاعاً - فهو أمر آخر مغاير لما كننا على يقين منه، والاستصحاب ليس إلا إبقاء ما كان عملاً على النحو الذى كان.

و بهذا البيان ظهر عدم تماميه ما أفاده الشيخ قدس سره من أن وجود الفرد سبب للعلم بوجود الكلى، فبوجود زيد في الدار علمنا بوجود الإنسان فيها، فإذا احتملنا وجود عمرو أيضاً فيها مقارنا لوجود زيد، فارتفاع وجود زيد و خروجه لا نقطع بارتفاع وجود الإنسان، و خلوها عن الإنسان، بل بعد نحن على شك من ذلك فنستصحب بقائه^(١)، فإن العلم بوجود فرد من الإنسان كـ «زيد» ليس سبباً للعلم بوجود طبىعى الإنسان على الإطلاق، بل هو سبب للعلم بوجوده مضافاً إلى زيد، و من الواضح أن هذا العلم يرتفع بالعلم بارتفاع وجود المضاف إليه، فالإنصاف أن مثل هذا لم يكن متربقاً من مثل الشيخ قدس سره المؤسس لهذه القواعد.

ثم إن شيخنا الأستاذ و صاحب الكفایه قدس سرهما ذكرنا أن الاستصحاب في القسم الثاني من القسم الثالث جار إذا كان الحادث المحتمل مرتبه أخرى من مراتب المعلوم ارتفاعه، كما إذا احتملنا قيام السواد الضعيف مقام السواد الشديد عند ارتفاعه، و ذلك لأن اختلاف المراتب في الشدّه و الضعف لا يوجب اختلافاً في الوجود لا حقيقة و لا عرفاً، ضروره أن المرتبة الضعيفة

١- فرائد الأصول: ٣٧٢.

من السواد ليست مغایره للمرتبه الشديدة منه لا- حقيقة و لا- عرفا، فلا- مانع من استصحاب طبیعی السواد المشترک بين المرتبه المتیقّنه الزوال و المرتبه المشکوكه البقاء، و نظيره في العرف كثير أيضا، فإذا علمنا بأنّ زيدا كان متحرّكا بحركه سريعة، و علمنا بانتفائها بهذه المرتبه و احتملنا تبدلها بحركه خفيفه، نستصحب بقاء طبیعی الحرکه^(١).

هذا، و في تسميه هذا الاستصحاب باستصحاب الكلّي، و عدّه من القسم الثالث مسامحه واضحه، فإنّ هذا الاستصحاب استصحاب لشخص السواد المتیقّن سابقا، ضروره أنّ المراتب المختلفة للسواد ليست أفرادا له حتى يكون من استصحاب الكلّي، بل تكون من حالاته و عوارضه، فيكون من قبيل استصحاب حياء زيد مع العلم بانتفاء صحته، ولو جعلناها من قبيل الأفراد، يلزم أن تكون هناك ماهيات غير متناهية، محصوره بين حاصرين: المبدأ و المنتهي، فإنّ مراتبه المتنازله و المتصاعدة غير متناهية.

و هذا من أحد أدله بطلان أصاله الماهيه، فإنّ لازم تأصيلها أيضا ذلک، لأنّ المتتحرّك بالحرکه الکمیّه كالإنسان من مبدئه إلى منتهائه أو الكيفيّه كالسواد و البياض على هذا القول، له ماهيات غير متناهية محصوره بين حاصرين، إذ أيّ مرتبه من الکم أو الكيف يفرض فله مرتبه أخرى دونها أو فوقها، فلا مناص عن كون هذا الاستصحاب استصحاب لفرد و الشخص لا استصحابا للكلّي ذي الأفراد و الأشخاص.

ثم إنّ للفاضل التونسي قدس سرّه كلاما نقله الشيخ قدس سرّه لمناسبه في المقام في مسألة الشك في تذکیه اللحم المطروح أو الجلد المجلوب من بلد الكفر، و هو

١- أجود التقريرات ٢: ٣٩٥، کفایه الأصول: ٤٦٢ - ٤٦٣.

أنه ذكر قدس سره أن اللحم المطروح المذى شك فى تذكيره و عدمها محكوم بالحلاله و الطهاره دون الحرمه و النجاسه، و أفاد فى ذلك وجهين:

أحدهما- و هو غير مربوط بم محل الكلام بل يناسب بحث البراءه-: أن موضوع هذين الحكمين- أعنى الحرمه و النجاسه- هو عنوان «الميته» و هو أمر وجودى لا يمكن إحرازه باستصحاب عدم وقوع التذكير على الحيوان الخارجى إلأى القول بالأصل المثبت، و لو سلم فهو معارض باستصحاب عدم كونه ميته، فيرجع إلى أصلناى الحل و الطهاره.

و أجاب عنه الشيخ قدس سره أولاً: بأن الميته عنوان عدمى، و هو غير المذكى، و لذا ما لم يسم عند ذبحه أو لم يتحقق فيه شرط آخر من شرائط التذكير يحكم بنجاسته و حرمته مع أنه لم يتم حتف الأنف، فيكتفى باستصحاب عدم التذكير في ترتيب الحكمين، و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم كونه ميته، الذى مر جعله إلى استصحاب عدم عدم وقوع التذكير عليه، فإن المتيقن السابق هو عدم وقوع التذكير لا عدم عدم ذلك كما هو واضح.

و ثانياً: بأننا لو سلمنا كون الميته عنوانا وجوديا و هو ما مات حتف أنفه، لا نسلم كون موضوع الحكمين هو الميته، بل الموضوع هو الجامع بين ما مات حتف أنفه و ما لم يذك بذكيره شرعا بمقتضى قوله تعالى: إلأ ما ذكّيتم^(١) فكل ما لم يذك بذكيره شرعا- سواء مات حتف أنفه أو بسبب غير شرعى- فهو محكم بالحرمه و النجاسه، فلا تحتاج إلى إثبات عنوان الميته^(٢).

هذا، و قد مر في بحث البراءه أن موضوع حكم الحرمه- كما أفاده الشيخ و شيخنا الأستاذ قدس سرهما- هو غير المذكى و ما لم يستند موته إلى سبب شرعى إلأ

١- المائده: ٣.

٢- فرائد الأصول: ٣٧٢.

أنّ موضوع حكم النجاسه في لسان الأدله هو عنوان الميته، وليس في شىء من الروايات و غيرها كون عنوان غير المذكى موضوعا للنجاسه إلّا روايه واحده يتوهّم منها ذلک، و رفعنا هذا التوھم هناك، و عنوان الميته- كما فسّرها صاحب المصباح بأنه ما استند موته إلى غير سبب شرعى (١)- أمر وجودى لا يمكن إثباته باستصحاب عدم التذكىه و عدم استناد موته إلى سبب شرعى، فإنّ لازمه العقلى هو استناده إلى سبب غير شرعى و لا- أقلّ من احتمال كونه أمراً وجودياً، فالحق بالقياس إلى حكم النجاسه مع الفاضل التونسي قدس سره.

الثانى- و هو الّذى يناسب المقام:- أنّ عدم التذكىه له فردان: فرد مقترب بحياة الحيوان، و هو لا يكون موضوعا لحكم النجاسه. و آخر مقترب بزهوق الروح عنه، و هو الموضوع للحكمين، و الفرد الأوّل مقطوع الارتفاع غايه الأمر أنّه نحتمل وجود الفرد الآخر منه مقارنا لارتفاع الفرد الأوّل، فاستصحاب كلّى عدم التذكىه- ولو فرض أنّ موضوع الحرمه و النجاسه هو غير المذكى- من استصحاب الكلى في القسم الثالث الّذى لا نقول بجريانه.

و فيه: أنّه ليس العدم المقترب بالحياة فرداً لعدم التذكىه، و العدم المقترب بالموت فرداً آخر، ضرورة أنّ العدم أمر واحد مستمرّ حال الحياة و الممات، كما أنّ قيام زيد وقت طلوع الشمس إلى الزوال و منه إلى الغروب ليس إلّا قياماً واحداً شخصياً مستمراً لا أنه كلّى ذو فردان، فاستصحاب عدم وقوع التذكىه إلى زمان زهوق الروح استصحاب شخصى، و يلائم الموضوع المركب من خروج الروح و عدم التذكىه بضميمته إلى أمر وجوداني و هو خروج الروح، و لا- يعتبر في الاستصحاب وجود الأثر للمتيقّن حدوثاً، بل يكفى

١- المصباح المنير: ٥٨٤.

وجوده بقاء، وفي المقام وإن لا يكون للمتيقن - وهو عدم التذكير حال الحياة - أثر النجاسة إلّا أنه يكفي في استصحابه وجوده بقاء حال الموت.

أمّا القسم الرابع - وهو ما إذا تعلق اليقين بالكلّي بعنوانين قبلاً للقسم الثالث المذكى كان الكلّي متيقناً بعنوان واحد، و علم بارتفاع الفرد المعلوم تحققه في ضمنه قبلاً - للقسم الثاني المذكى لم يعلم بارتفاع الفرد المذكى تحقق الكلّي في ضمنه، مثل ما إذا علمنا بوجود الإنسان في الدار في ضمن زيد بعنوان كونه زيداً و علمنا بخروجه منها أيضاً ثم علمنا بوجود متكلّم فيها قبل خروج زيد نحتمل كونه زيداً و كونه شخصاً آخر غيره - فالظاهر جريان الاستصحاب فيه، و ذلك لأنّ لنا يقينين كلّ منهما متعلق بعنوان، و انتقض أحدهما قطعاً و هو اليقين بوجود الإنسان في الدار بعنوان كونه زيداً و شكّ في انتقاد الآخر و هو اليقين بوجود الإنسان فيها بعنوان كونه متكلّماً، فنستصحب ببقاءه، و لا يعتبر في الاستصحاب أن يكون المستصحب بخصوصيته معلوماً لنا، بل كلاماً متيقناً بشيء و شكّيناً في بقائه، نستصحبه - إذا ترتب عليه أثر - بمقتضى «لا - تنقض اليقين بالشكّ» ففي المثال السابق، الجنابه بعنوان ليه الخميس و إن كانت مرتفعة قطعاً إلّا أنّ الجنابه بعنوان آخر - و هي المسبيه عن المنى المرئي في الثوب، التي تعلق بها اليقين أيضاً - مشكوكه البقاء، فنستصحب، غايته الأمر هي كون هذا الاستصحاب معارضاً باستصحاب بقاء الطهارة الحصوله بالاغتسال عن الجنابه وعنوان الأول، و هو بحث آخر. و المقصود بيان جريان هذا الاستصحاب حتى يتبع في مورد عدم المعارضة، و يرجع إلى الأصول الآخر بعد تساقط الاستصحابين في مورد المعارضة.

و من قبيل المقام ما إذا توّضّأ ثم أحدث و تيقّن بوضوء ثان يحتمل كونه رافعاً حتى يكون على الطهارة و أن يكون تجديداً حتى يكون محدثاً، فإنّ

الطهاره بعنوان حدوثها بعد الوضوء الأول مقطوعه الارتفاع، و هي بعنوان كونها ثابته يقينا بعد الوضوء الثاني مشكوكه البقاء، فنستصحبها و إن كان معارضا باستصحاب بقاء الحدث الحادث بعد الوضوء الأول، و يتفرع على ذلك فروع كثيره في الفقه.

ثم إن للمحقق الهمданى كلاما، و هو أنه فضيل قدس سره بين صوره العلم بتعدد السبب و احتمال التعاقب- كما إذا علم بأى المنى المرئى فى الثوب سبب آخر للجنابه لكن احتمل كونه متعاقبا للسبب الأول بحيث اغتسل منها، أو حدث بعد الاغتسال عن السبب الأول- فالترم قدس سره بجريان استصحاب الجنابه الحالله بالسبب الثاني، للعلم بمعايرته للأول و الشك فى ارتفاع أثره، و بين ما ذكرنا- من صوره احتمال التعدد و احتمال كون المرئى هو عين السبب الأول- فالترم بعدم جريان استصحاب الجنابه، لعدم العلم بأزيد من جنابه واحده اغتسل منها [\(١\)](#).

و مما ذكرنا ظهر عدم الفرق بين الصورتين و أن نقض اليقين بالشك يصدق في الصوره الثانية أيضا، لأنه متيقن بجنابته حين خروج هذا الأثر، و هذه الجنابه بهذا العنوان مشكوكه البقاء، فنستصحب. و قد ذكرنا أنه لا يلزم في جريان الاستصحاب تعلق اليقين بالمستصحب بخصوصيه.

نعم، لو قلنا باعتبار اتصال زمان الشك بزمان اليقين في الاستصحاب، لا يجري في المقام، و هو بحث آخر.

ثم إن ر بما يناقش في جريان هذا الاستصحاب بأنه يتحمل في الصورتين أن ينتقض اليقين باليقين، إذ يتحمل تعاقب السببين في الصوره

١- مصباح الفقيه (كتاب الطهاره) ٢٢٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤.

الأولى، واتحاد سبب الجنابه فى الصوره الثانية، و معه يحتمل أن يكون النقض باليقين لا بالشكّ، فالشبهه مصاديقه، فإنّا نشكّ فى كون هذا النقض - بمعنى رفع اليد عن آثار الجنابه- مصادقاً لنقض اليقين بالشكّ، لاحتمال كونه نقضاً له بيقين مثله.

و يأتي الجواب عن هذه الشبهه فى أواخر الاستصحاب، وأنّ صفه اليقين من الصفات الوجданيه التي لا تقبل شكّ المكّلف فيها، فإذا علم بموت زيد و احتمل كونه مقلّده، لا يعقل كونه محتملاً لحصول اليقين له بموت مقلّده.

ثم إنّه ربما يورد على ما أفاده الشيخ قدس سره- من جريان الاستصحاب فى القسم الثانى إذا احتمل بقاء الكلّى من جهه احتمال حدوث فرد له مقارناً لوجود الفرد المذى تحقق الكلّى فى ضمته^(١)- بأنّ لازمه جريان استصحاب كلّى الحدث فيما إذا نام المكّلف و احتمل الاحتلام، فإنه يحتمل حدوث الحدث الأكبر مقارناً لوجود الحدث الأصغر وهو النوم، فيستصحب كلّى الحدث بعد التوضّؤ.

و يندفع هذا الإيراد بما ذكرنا آنفاً من أنّ موضوع وجوب الوضوء هو المحدث بالحدث الأصغر غير المقترب بالحدث الأكبر، و في المقام يحرز أحد جزأى الموضوع- وهو عدم اقتران النوم بالجنابه- بالاستصحاب، و جزءه الآخر- وهو النوم- محرز بالوجدان، فيلتئم الموضوع المركّب، و يرتب عليه وجوب الوضوء دون الغسل.

التبية الخامس: في استصحاب الزمان والزمانى الذى كالزمان فى كونه غير قار بالذات،

فالكلام يقع في مقامين:

اشارة

١- فرائد الأصول: ٣٧١.

الأول: في استصحاب نفس الزمان.

و لا ريب في أنّ الزمان و ما يشبهه من الحركة في الأين أو الكيف، له نحو وجود طبعه و واقعه أن يتصرّم و ينقضى جزء منه و يوجد جزء آخر، و التصرّم و الانقضاء شيئاً فشيئاً مما تتقدّم به ذات الزمان و شبهه بحيث لو بقى الجزء الأول من الزمان أو الحركة مثلاً و لم يتصرّم، يخرج عن كونه مصداقاً لهذه الحقيقة، فلا مانع من استصحاب بقاء هذا الموجود - كاليل و الليل و الشهر و السنة و الدهر - إذا ترتب على بقائه أثر.

ولو أغمضنا عن ذلك و قلنا بأنّ النهار و شبهه ليس موجوداً واحداً بل هو وجودات متغيرة متعاقبة و آنات غير متجزّئة ينعدم بعض و يوجد آخر، فإنّما يكون ذلك بحسب الدقة الفلسفية، وأما بالنظر العرفي المتبع في باب تشخيص المفاهيم التي منها مفهوم «النقض» فلا ريب في كونها موجوداً واحداً، فيصدق نقض اليقين بالشكّ.

هذا في استصحاب بقاء الزمان و شبهه، أما استصحاب عدم حدوثه كعدم طلوع الفجر مثلاً، إذا ترتب عليه أثر شرعى، فالأمر فيه أوضح، و لعلّ ما ذكرنا - من أنّ الزمان و شبهه، له نحو وجود قوامه بالتصّرم و التقاضى - هو مراد صاحب الكفاية من الحركة التوسيّطية حيث قسم الحركة إليها و إلى القطعية^(١)، و إلّا فما أفاده خلاف الاصطلاح، و كيف كان، فجريان الاستصحاب غير مبنيّ على هذه الاصطلاحات، بل هو مبنيّ على صدق النقض كما عرفت.

ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان الشكّ في بقاء الزمان و نحوه ناشئاً من الشكّ في انتهاء حده المعلوم لنا، كما إذا علمنا بأنّ اليوم ليس بأزيد من عشرة

١- كفاية الأصول: ٤٦٤.

ساعه و شككتنا في بقاءه من جهة الشك في بقاء شيء من هذا المقدار و مضيئه بتمامه، وبين ما إذا كان الشك في البقاء لأجل الشك في مقدار استعداده، وأنه عشره ساعه أو إحدى عشره ساعه مثلا، والأول من قبيل الشك في الرافع، والثانى من قبيل الشك في المقتضى.

ثم إن استصحاب بقاء الزمان من النهار و نحوه بنحو مفاد «كان» التامة و أن النهار أو شهر رمضان كان موجودا سابقا و الآن كما كان لا يثبت أن هذا الزمان من النهار أو من رمضان، فإذا كان الزمان قيدا للحكم فقط دون متعلقه، فلا إشكال في ترتيب الحكم على استصحاب بقاء الزمان.

و أمّا إذا كان الزمان قيدا للحكم و متعلقه - كما في صوم شهر رمضان و الصلوات اليومية الأدائية، فإن شهر رمضان كما يكون قيدا لوجوب الصوم كذلك يكون قيدا للواجب، بمعنى أن الصوم لا بد أن يقع في نهار رمضان، و هكذا صلاة الظهر، الأدائية كما يكون الدلوكة قيدا لوجوبها كذلك يكون ما بين الحدين: الزوال و الغروب قيدا للواجب، بمعنى أنه لا بد من إيقاعها في هذا الزمان - فيشكل الأمر في استصحابه، فإن استصحابه بنحو مفاد «كان» التامة لا يثبت كون الزمان من النهار أو رمضان، فلا يمكن إحراز وقوع الصلاة أو الصوم في النهار أو شهر رمضان، واستصحابه بنحو مفاد «كان» الناقص لا يمكن، لعدم وجود الحاله السابقة، فإن المستصحب من أول وجوده و حدوثه يشك في كونه من النهار أو الليل من رمضان أو شوال.

والشيخ قدس سرّه تمّسّك في أمثال هذه الموارد بالاستصحاب الحكمي و أن الصوم أو الصلاة الأدائية قبل ذلك كان واجبا علينا، ولم يكن الوجوب ساقطا

فالآن كما كان [\(١\)](#).

و ما أفاده وإن كان لا-مانع منه من جهة بقاء الموضوع، فإن المكمل في بقاء الوجوب مسبب عن الشك في كون هذا الزمان رمضان أو نهارا، إذ لا يجب الصوم في الشوال وللليل، فإن ثبت استصحاب الزمان ذلك، فلا فائد له استصحاب الحكم، نظير استصحاب كون المائع خمرا، المغني عن استصحاب حرمته، وإن لم يثبت ذلك، فلا يثبت استصحاب وجوب الصوم أو الصلاة الأدائية أن الإمساك أو الصلاة واقع في رمضان أو قبل الغروب.

وبذلك ظهر عدم تمامية ما أفاده شيخنا الأستاذ توجيهها لكتاب الشيخ قدس سره من إدراج المشكوك في المتعلق واستصحاب بقاء وجوب الصوم في رمضان ووجوب الصلاة الأدائية وعدم سقوطه [\(٢\)](#)، وذلك لأنه لا يثبت كون الواقع صوم رمضان أو الصلاة أداء.

وأجاب عن هذا الإشكال في الكفاية بأننا نستصحب اتصاف الإمساك بكونه في النهار بنحو مفاد «كان» الناقصه، ونقول: الإمساك قبل ذلك كان متتصفاً بكونه في النهار والآن كما كان [\(٣\)](#).

ولا يخفى أن هذا لا يتم إلا فيما إذا كان الاتصال، له حاله سابقه كالمثال، وأمّا إذا لم تكن له حاله سابقه كما إذا كان مفطرا قبل ذلك نسياناً أو عصياناً، وهكذا في مثل صلاة الظهر والعصر، فلا يتم ذلك إلا بناء على الاستصحاب التعليقي بأن يقال: هذا الإمساك أو الصلاة لو كان قبل ذلك، لكن

١- فرائد الأصول: ٣٧٥.

٢- أجود التقريرات: ٢: ٤٠١ - ٤٠٠.

٣- كفاية الأصول: ٤٦٥.

إمساكاً في النهار أو كانت الصلاة أدائياً فالأذن كما كان، لكن الاستصحاب التعليقي على تقدير صحته لا يجري في الموضوعات، بل يختص بالأحكام، كما سيجيء إن شاء الله.

فالتحقيق في الجواب أن يقال: أولاً: إن ما يستفاد من الأدلة أن مثل الصوم والصلاه متقييد بأمر عدمي، فإن قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس، فقد دخل الوقтан» كما في روايه^(١) أو «وقت الصالاتين - كما في أخرى - ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس»^(٢) يدل على أن الصلاه متقييده بأمر عدمي وهو عدم غيبوبه الشمس، وأن المكلف مختار في هذه المدة، أي من الزوال إلى غيبوبه الشمس، وله أن يأتي بها في أي جزء منها، ومن المعلوم أن غيبوبه الشمس أمر مسبوق بالعدم، فإذا استصحبنا عدمها وأتينا بالصلاه، فقد أتينا بالصلاه أدائيه بحكم الشارع، إذ معنى قوله عليه السلام: «أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس» أن الصلاه أدائيه ما لم تغرب الشمس، فإذا أحرزنا أحد جزأى الموضوع - وهو الصلاه - بالوجودان وجزءه الآخر بالأصل - وهو عدم غروب الشمس - يلائم الموضوع، ويترتب عليه حكمه من كونها أدائيه. وعین هذا التعبير وارد في صلاتي المغرب والعشاء، وهكذا في صلاه الصبح. ويدل على ذلك أدلة الصوم، كقوله تعالى: ثم أتئوا الصيام إلى الليل^(٣).

و بالجمله، جميع هذه التعبيرات - من قوله عليه السلام: «حتى تغيب

١- الفقيه ١: ١٤٠ - ٦٤٨، التهذيب ٢: ١٩ - ٥٤، الوسائل ٤: ١٢٥، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ١.

٢- الكافي ٣: ٢٧٦، الحديث ٥ و ذيله، الوسائل ٤: ١٣٠، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ٢١ و ٢٢.

٣- البقره: ١٨٧.

-الشمس»^(١) أو «حتى يتصف الليل»^(٢) أو «حتى يطلع الفجر»^(٣) أو «تُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»^(٤) داله على أن المأمور في الواجب هو أمر عدمي، وإذا كان كذلك، يمكن إثبات نفس ما أخذ في الواجب بالأصل، ولا يكون الأصل مثبتا، ويلتزم الموضوع بضمّه إلى الوجдан.

و ثانيا: نقول - لو سلم كون المأمور في الواجب هو الأمر الوجودي، بمعنى أن المأمور به هو الصلاة في النهار والصوم في النهار وأمثال ذلك: إن الموضوع المركب إن كان مرتكبا من العرض و محله كـ«الماء الكر» و «زيد العالم» فحيث إن وجود العرض وجود رابطى وجوده في نفسه عين وجوده في محله و موضوعه، فلا يلتزم الموضوع المركب في مثل ذلك بضم الوجدان إلى الأصل إلا باستصحاب وجود العرض بنحو مفاد «كان» الناقصه بأن يقال:

زيد كان متصفا بالعلم في زمان، وبعبارة أخرى: كان عرض العلم قائما به في زمان و الآن كما كان، إذ الارتباط بين العرض و محله ذاتي و تقيد الموضوع به واقعى، و نعبر عن هذا الارتباط بالاتصال، إذ لا معنى لاتصال زيد بالعالمي و تقيد بالعلم إلا قيام هذا العرض - الذي هو العلم - به، وفي مثل ذلك لا يلتزم الموضوع باستصحاب وجود العرض بنحو مفاد «كان» التامه، فلا فائده في استصحاب وجود العلم في الدار أو وجود الكر في الحوض، إذ لا يثبت بذلك أن زيدا موجود فيها عالم أو الماء الموجود فيه كر، و الموضوع على الفرض

١- التهذيب: ٢-٢٥٦، ١٠١٥، الاستبصار ١: ٩٣٣-٢٦٠، الوسائل ٤: ١٥٩، الباب ١٠ من أبواب المواقف، الحديث .٩.

٢- التهذيب: ٢-٢٦٢، ١٠٤٥، الاستبصار ١: ٩٧٣-٢٦٩، الوسائل ٤: ١٥٦-١٥٧، الباب ١٠ من أبواب المواقف، الحديث .٣.

٣- نفس المصادر في الهاشم (١).

٤- نفس المصادر في الهاشم (١).

٥- البقره: ١٨٧.

هو الماء المتصف بالكريّه و زيد القائم به العلم، لا وجود الماء و زيد و وجود الكريّه و العلم ولو في موضوع آخر.

و إن لم يكن كذلك - سواء كان مركبا من جوهرين، كما إذا قال: إذا وجد زيد و عمرو فتصدق بذلك، أو من عرضين في موضوعين، كما إذا كان مركبا من موت زيد و حياء أبيه أو ولده، أو من عرضين في موضوع واحد، كما إذا كان مركبا من عداله زيد و علمه بأن يقال: زيد العالِم العادل يجب إكرامه - فيلتئم الموضوع بضم الوجدان إلى استصحاب أحد الجزءين بنحو مفاد «كان» التامّه بأن نحرز عداله زيد بالاستصحاب و نضمّها إلى ما أحرزناه بالوجدان و هو علمه، و ذلك لأنّ تقدير أحد الجزءين في هذه الصور الثلاث لا معنى له بعد ما لم يكن ارتباط ذاتي بينهما إلّا اجتماعهما في الوجود في زمان واحد لا بمفهوم الاجتماع بل بواقعه بأن يكون الموضوع عباره عن عداله زيد في زمان يكون فيه عالماً أيضاً، فإذا أحرزنا علمه في زمان بالوجدان واستصحبنا عدالته إلى ذلك الزمان، يلتئم الموضوع.

نعم، لو أعملت في الدليل عنايه، و جعل الموضوع عنوانا بسيطا متزعا عن أمرين أو أكثر كعنوانين: السبق و اللحق و الاقتران و الاجتماع، فلا مجال لإثبات الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، إذ لا يثبت بالأصل تحقق العنوان البسيط و لكن الموضوع في مثله ليس بمركب، بل هو أمر بسيط محققه أمران.

واحتمل الشيخ قدس سره أن تكون كذلك مسألة صحة صلاه المأمور مع الشك في إدراكه رکوع الإمام، لأنّ الموضوع هو عنوان إدراك المأمور لرکوع الإمام - فتبطل صلاتة، لعدم إحراز هذا العنوان البسيط بضميه الأصل إلى الوجدان - لا مجرد كون الإمام راكعا و المأمور كذلك حتى يمكن ذلك [\(١\)](#).

و بما ذكرنا ظهر أنّ تقييد الصلاة بالطهارة و غيرها من القيود لا معنى له إلّا وجودها في زمان كون المصلّى متوضّئاً بأن تجتمع طهاره النفّس أو بدن المصلّى مع الصلاة في زمان واحد بواقع الاجتماع لا بمفهومه، و هكذا تقييد الصلاة بوقوعها في النهار لا معنى له إلّا أن تكون الصلاة و النهار مجتمعين في الوجود لأن يكون الزمان - و هو النهار مثلاً - موجوداً و الصلاة أيضاً موجودة في حال وجوده.

نعم، لا- يكونان موجودين في زمان واحد، إذ ليس للزمان زمان، فمن باب ضيق التعبير نعتبر باجتماعهما في الوجود، فإذا استصحبنا النهار و أتينا الصلاه، فقد تحقق كلا جزأى الموضوع أحدهما بالوجودان و الآخر بالأصل.

و بالجملة، طبع الأمر بإيقاع فعل في زمان خاص لا- يقتضي إلّا أنّ هذه الحصّه الخاصّه من الفعل- و هي المجتمعه مع هذا الزمان- مشتمله على المصلحه الإلزاميّه، و لا- ارتباط بينهما إلّا بهذا الاعتبار، فتقيد الواجب بالزمان- سواء كان بقيد وجودي كالنهار أو عدمي كعدم غروب الشمس- لا يمنع من التئام الموضوع المرّكب بضميه الوجدان إلى الأصل.

و السرّ في ذلك أنّ المقيد بالزمان ليس من قبيل المرّكب من العرض و محلّه، بل هما من قبيل عرضين في محلّ واحد، فإنّ الصلاه من مقوله الفعل، و الزمان من مقوله متى، و كلامهما قائم بالمكلّف.

المقام الثاني: في استصحاب الزمامات التدر يحيه

اشارہ

مما هو كالزمان يوجد منه جزء بعد ما انعدم منه جزء آخر، كالحركه والتكلم وجريان الماء وسائل الدم ونحو ذلك.

أمّا الحركة: فقد عرفت أنّها كالرّمان في كون قوامها بالتصّرُّم والتّقْضي، فهـى بين المبدأ والمنتهى موجودة واحده حقيقة و عرفا، فلا ريب في

استصحاب بقائها فيما إذا علم بتحققها و شك في بقائها.

و الشك في البقاء تاره لأجل الشك في وجود مانع و صارف عنها بعد إحراز مقدار استعداد منشأها، كما إذا علم بانقذاح داع لزياد للحركة من النجف إلى كربلاء، و تحرك، و شك في بقائها، و أخرى لأجل الشك في مقدار اقتضاء منشأها، كما إذا علمنا بأنه ركب السيارة، و تحرك، و لم نعلم أنه بنى على أي مقدار من الحركة، و ثالثه لأجل الشك في قيام داع و منشأ آخر لها بعد العلم بارتفاع المنشأ الأول.

و شيخنا الأستاذ قدس سره بنى على جريانه في الأول و هكذا الثاني على القول بجريانه في الشك في المقتضى، و أما الآخرين فالالتزام بعدم جريانه حتى على القول المذكور، نظرا إلى أن الحركة لا بد لها من حافظ وحده حتى يمكن استصحابها، و إلا فلا يكون من الاستصحاب، بل من إسراء حكم من موضوع إلى آخر، و وحده الحركة و تعددتها إنما تكون بوحده مبدئها و تعددده، ففي القسمين الأولين حيث يكون لها داع و منشأ واحد، فالحركة حر كه واحد يمكن استصحابها إذا شك في بقائها، و أما في القسم الأخير فحيث لها داعيان على تقدير بقائهما فحركتان إحداهما مقطوعة الارتفاع بارتفاع داعيهما، و الأخرى مشكوكه الحدوث، فلا يمكن استصحابها [\(١\)](#).

هذا، و الظاهر جريان الاستصحاب في جميع الأقسام، لما عرفت من أن الحركة المتصلة بين المبدأ و المنتهي حر كه واحد حقيقة، إذ الاتصال مساوق للوحدة، و استناد موجود واحد حدوثا إلى سبب و بقاء إلى سبب آخر لا يجعله موجودين و شيئا، و لذا لا يشمل دليل «من زاد في صلاته» إلى آخره، من أراد

أن يسجد في صلاته بمقدار ربع دقيقه مثلا، ثم إذا سجد انقدر له داع آخر إلى تطويل سجدة، و طولها، ضرورة أنه لا يقال: إنه سجد سجدين، بل يقال:

سجد سجده واحده طويله.

و توهم أن الشك في بقاء الحركة مسبب عن الشك في حدوث داع آخر غير الأول، والأصل عدمه، فلا يمكن الحكم بالبقاء ظاهر الجواب، فإن استصحاب عدم حدوث داع آخر للحركة لا يثبت السكون و عدم الحركة كما هو ظاهر.

ثم إنَّ صاحب الكفاية ذكر أنه لا يضر تخلُّ السكون في البين بما لا يخل بالاتصال عرفاً وإن انفصل حقيقة [\(١\)](#).

وفيه: أنَّ الحركة إن كانت بطبيعتها كنمَّ الشجر و حرارة الإنسان من صغره إلى كبره، فالاتصال حقيقي أيضاً ولا يصدق السكون على شيء منها لا حقيقة ولا عرفاً.

و إن كان المراد تخلُّ ما يصدق عليه السكون، فهو يضر بالوحدة الظرفية، كما إذا علم بسكن المتحرِّك بوقوعه على الأرض بمقدار آن، فلا وجه للاستصحاب بعد العلم بارتفاع الحركة و انقلابها إلى ضدّها.

و من هنا ظهر عدم تمامية ما أفاده بعض من عاصرناه وأصرّ عليه من صحّه استصحاب الماء الجارى من التلميذات المتصلة بمبدأ من شط أو غيره ولا يضر انقطاعها في البين بالاتصال الظريفي.

و ذلك لأنَّ عدم رؤيه العرف الانقطاع من جهة سرعة الحركة الدوارة لا يفيد شيئاً، فإنَّهم يحكمون بالاتصال من جهة جهلهم وعدم إدراكهم

١- كفاية الأصول: ٤٦٤.

الانقطاع.

نعم، تخلّل السكون في بعض الموارد لا ينافي الاتصال العرفي، كما في المسافر، فإنه لا يتحرّك دائمًا، فيصحّ استصحابه كون زيد مسافراً ما لم يعلم بانقلابه إلى ضده، ولا يضرّ العلم بكونه واقفاً في أثناء الطريق كثيراً.

وأما مثل جريان الدم و سيلان الماء فهو أيضا كالحركة في كون التفضي و التصرّم في قواه و حقيقته، وأن الاتصال فيه مساوق للوحدة، بل هو عين الحركة، فلا مانع من استصحاب بقاء الجريان و السيلان إذا ترتب عليه أثر شرعى. والكلام في الشك في المقتضي و الرافع هو الكلام المتقدم.

نعم، الغالب فى هذه الموارد هو عدم العلم بمقدار استعداد الرحم و منبع الماء، فيكون الشك فى بحث الغالب شكًا فى المقتضى.

وأما التكلم وشبهه كالصلاه وقراءه القرآن فحيث إن تخلل السكون فيها ضروري، لعدم إمكان التكلم- من غير تخلل نفس في المقدار دقيقه عاده فضلا عن مقدار ساعه وأكثر، فالوحده فيها وحده اعتباريه ليست بحقيقة، مثل الخطبه والقصيده والبيان- مع كون كل منها مركبا من وجودات متغيره- لها وحده اعتباريه عرفيه، و هكذا الصلاه- مع كونها مركبه من ماهيات متبنيه بعضها من مقوله الفعل، وبعضها الآخر من مقوله الكيف المسموع وغير ذلك- أمر واحد باعتبار الشع، وبهذا الاعتبار يمكن استصحاب بقاء المتكلم والمصلى و القارئ على حال تكلمه و صلاته و قراءته إذا ترتب على ذلك أثر شرعى، ولا تنافيه السكونات المتخلله، حيث إنها كالعدم فى نظر العرف، ولذا يرون المصلى فى الآنات- التي لا يكون فيها مشغولا بأجزاء الصلاه- مصليا أيضا، فيصح استصحاب اشتغال زيد بقراءه سوره البقره مثلا، إذا علم بشرطه فيها وشك فى أنه هل أتمها أم لا، لا احتمال عروض مانع عن الإلتام، كما أنه

يمكن أن يكون من الشك في المقتضى، كما إذا علم بشروعه في قراءة القرآن وشك في أنه هل رفع اليد عنها أم لا، مع عدم العلم بأنه بنى على قراءه أي مقدار من القرآن، و يمكن أيضا استصحاب الكلّي بجميع أقسامه، فيمكن استصحاب القسم الأول من الكلّي في المثال المتقدم، و إذا ترددت السورة التي شرع فيها بين القصيرة والطويلة، كان من القسم الثاني، كما أنه إذا شك في الشروع في أخرى مع القطع بتماميه الأولى، كان من القسم الثالث.

هذا كله في الزمان الذي يكون متدرج الوجود بالذات.

أما الزمان الذي تدرجه بالعرض وباعتبار zaman

اشارة

- كالقيام من الزوال إلى الغروب مثلا، الذي هو موجود واحد، و ليس الموجود منه حال الزوال بموجود مغایر للموجود منه حال الغروب-

فالشك في بقاء حكمه يتصور على أقسام:

الأول: ما إذا كان ناشئاً من الشك في بقاء الزمان الذي جعل قياداً له،

فالشبيه في هذا القسم موضوعيّه، وقد مر الإشكال في استصحاب بقاء الزمان، و الجواب عنه.

الثاني: ما إذا نشأ الشك في حصول ما جعل غاية للفعل،

لإجماله - كالغروب في الظاهرين، فإنه بضروره الدين غايه لهما لكنه اختلف في أنه هل هو معنى يحصل و يتحقق باستثار القرص عن الأ بصار و الأنظار، أو بذهاب الحمره عن قمه الرأس؟ - فالشبيه في مثله مفهوميّه، بمعنى أن الشبيه حكميّه نشأت من عدم معلوميّه مفهوم الغاية، كالغروب في المثال، أو نشأ لأجل الشك في حصول الغايه لا لعدم معلوميّه مفهومها، بل لتعارض الأدلة، كما في القدم و القدمين لتأفّله الزوال.

والحقّ هو عدم جريان الاستصحاب في هذا القسم لا استصحاب الحكم ولا استصحاب الموضوع.

أمّا استصحاب الحكم: فعدم جريانه- بناء على اختصاص أدله الاستصحاب بموارد الشك في الرافع، و عدم شمولها لموارد الشك في المقتضى- واضح، فإنّ مقتضى الجرى على اليقين بالوجوب في عمود الزمان إلى ذهاب الحمره مشكوك من أول الأمر.

و أمّا بناء على التعميم: فلأنّ دليل الاستصحاب ناظر إلى إبقاء اليقين بشيء في ظرف الشك فيه بعينه عملا، فاتحاد متعلّق باليقين والشك ممّا لا بدّ منه، و من المعلوم أنّ الفعل المقيد بزمان خاصّ مغاير عند العرف له مقيداً بزمان آخر، فكما تكون الصلاة في المسجد مغايره للصلاه في الدار عرفا، كذلك الصلاه قبل الاستثار مغايره لها قبل ذهاب الحمره و بعد الاستثار، و الوجوب المتعلق بكلّ منها مغاير لما يتعلّق بالآخر، فإذا شكّ في مفهوم الغروب، يشكّ في بقاء الموضوع، فلا يحرز شمول دليل الاستصحاب له، لعدم إحراز بقاء الموضوع و اتحاد القضيّه المشكوكه و المتيقّنه، فالتمسّك بدليل الاستصحاب فيه تمسّك بالعامّ في الشبهه المصداقية.

و أمّا استصحاب الموضوع فعدم جريانه من جهة ما ذكرنا مرارا من أنه لا بدّ في الاستصحاب من الشك في بقاء ما كان متيقّنا سابقا، و في المقام ليس شيء كنا على يقين منه و نشكّ في بقائه حتّى نستصحبه، فإنّ استثار القرص نقطع بحصوله، و ذهاب الحمره أيضاً نقطع بعدم تحققه، و لا شكّ لنا في شيء منهما، إنّما الشكّ في كون الغايه هي هذا أو ذاك.

و أمّا استصحاب عدم حصول الغايه بما هي غايه و بوصف كونها غايه فهو عباره أخرى عن الاستصحاب الحكمي، و تبديل لفظ بلطف، ليس شيئاً مغايراً له.

و هذا الإشكال سار في جميع الشبهات الحكميه، مثلا: إذا علمنا

بوجوب إكرام زيد العالِم واحتمنا دخل وصف العلم في موضوع وجوب الإكرام، لاـ يمكن استصحاب الوجوب بعد زوال علمه، و لاـ استصحاب بقاء الموضوع، إذ لاـ نشك في بقاء زيد ولاـ في ارتفاع علمه، و استصحاب موضوع وجوب الإكرام بوصف موضوعيته عباره أخرى عن استصحاب حكمه.

الثالث من الأقسام:

ما إذا كان الشك في بقاء الحكم ناشئاً من العلم بانقضاء زمان الواجب واحتمال بقائه بعد ذلك الزمان أيضاً، وقد تقدم البحث في ذلك مفصلاً في مبحث البراءه، وأن استصحابي الوجود وعدم متعارضان عند الفاضل النراقي، و اخترنا جريان استصحاب الوجود دون عدم وفقاً للشيخ قدس سره، و خلافاً لشيخنا الأستاذ قدس سره، حيث أنكر كليهما ورجع إلى البراءه فلا نعيده.

الرابع:

ما إذا كان احتمال البقاء لأجل تعدد المطلوب واحتمال أن طبيعى الصلاه مثلاً مطلوب بطلب، وخصوصيه إيقاعها في الوقت مطلوبه بطلب آخر، نظير نذر إيقاع الصلاه في أول وقتها، حيث إن الصلاه فيما بين الحدين مطلوبه بطلب، وخصوصيه إيقاعها في أول الوقت مطلوبه بالأمر النذري، والاستصحاب في هذا القسم لاـ مانع منه، فإنه من القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى، لأن وجوب طبيعى الصلاه، المردود بين الاستقلالي والضمونى معلوم لنا، وبعد الوقت نشك في بقائه، لاحتمال كونه وجوباً استقلالياً فنستصحبه، ولو فرض عدم ورود نص ظاهر في التقييد بالوقت ووحده الطلب، فلا مانع من هذا الاستصحاب بناء على ما بني عليه القوم من جريان الاستصحاب في الأحكام الكليه، فعلى ذلك لا يحتاج وجوب القضاء في ظرف الشك و عدم استظهاره من دليل، إلى دليل خاص، بل لا بد من القول بتبعيه القضاء للأداء.

نعم، لا يجري لو أنكرنا جريانه في الأحكام كما أنكرناه.

التبية السادس: أن المستصحب ربما يكون حكما ثابتا على موضوع فعلى

اشاره

على كل تقدير، وشك في بقائه، ويسمى هذا بالاستصحاب التجيزى، ربما يكون حكما ثابتا على موضوع على تقديره وعنوان خاص، وشك في بقائه على نحو ثبوته من كونه على تقدير، لزوال العنوان، ويسمى هذا بالاستصحاب التعليقى وتقديرى.

والشك في بقاء الحكم من غير جهة النسخ لا محالة يكون من جهة انقلاب وجود إلى عدم أو عدم إلى وجود، بمعنى زوال عنوان مأخوذ في الموضوع وخصوصيته كذلك أو قيام صفة لم تكن قائمة به، وإنما فلو لم يتغير الموضوع بوجه ويبقى على حاله من غير زيادة ولا نقصان، لا يعقل الشك في بقاء حكمه - بعدم احتمال النسخ - إنما من جهة احتمال البداء بمعناه الحقيقي الذي هو ظهور ما خفى، وهو مستحيل في حقه تعالى.

ولعلم أن التزاع في جريان الاستصحاب التعليقى و عدمه مبني على القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية، وأما على ما أنكرناه من جهة معارضته باستصحاب عدم الجعل فلا يبقى لهذا التزاع مجال أصلا.

ثم إن العنوان المأخوذ في موضوع الحكم إما يكون مما لا دخل له في ثبوت الحكم أصلا، بل هو في نظر العرف معروف للعنوان - سواء صدق عليه هذا العنوان أم لا - بحيث لو تبدل الموضوع و زال عنه ذلك العنوان و تلك الخصوصية المأخوذة فيه، لا يشك العرف في ثبوت الحكم له، مثلا: عنوان العنب أو الحنطة ليس له دخل في ثبوت الحلية للعنب أو الحنطة بحيث لو صار العنب زبيبا أو الحنطة دقيقا، يشك العرف في شمول دليل حلية العنب له أو دليل حلية الحنطة، بل نفس هذا الدليل في نظر العرف دليل على حاليهما أيضا.

و إمّا يكون عند العرف من مقومات الموضوع بحيث يرى الحكم الثابت له عند زوال ذلك العنوان حكما آخر ثابتًا لموضوع آخر، لاــ بقاء للحكم الأول، كعنوان الكلب، فإنّ زوال هذا العنوان بصيروره الكلب ملحاً موجباً لزوال الحكم عنه، فإذا ثبت حكم النجاسة له بعد ذلك أيضًا، لا يكون بقاء للحكم الأول عند العرف، إذ لا يرى موضوعه موضوعاً للحكم الأول، فإنّ هذا الملحق ليس كلباً بل هو شبيه بالكلب وبصورته كالحجر المصنوع بصوره الكلب.

و إمّا لا- يكون من مقومات الموضوع كالثاني، ولا من قبيل المعرف كالأول، بل هو وسط بينهما، ويكون زواله موجبا للشك في بقاء الحكم الأول بحيث لو دلّ دليل على ثبوت الحكم له بعد زوال عنوانه، يراه العرف بقاء للحكم الأول، لا حكماً مغايراً له. وهذا هو مورد لاستصحاب الحكيم تنجزياً أو تعليقياً، كعنوان «التغيير» في الماء المتغير.

و من هنا ظهر أنّ ما جعلوه مثلاً للاستصحاب التعليقي - و هو استصحاب بقاء الحرمه الشابته للزريب على تقدير الغليان حال عنبيه - ليس من مورد الاستصحاب التعليقي في شيء، فإنّ العنوان المأخوذ في موضوع الحرمه في الأدلة ليس عنوان «العنب» حتى تستصحب حرمتها التقديريّة بعد صيرورتها زبيباً، بل المأخوذ هو عنوان «العصير» و عصير الشيء لغة و عرفاً ما يستخرج منه بالعصر من الماء، و من المعلوم أنّ الزبيب ليس له ماء، و الماء الممترج و المختلط بأجزائه ليس عصيراً له.

و كيف كان، فالعنوان المأخذوذ فى موضوع الحكم المستصحب تجيزّياً كان أو تقديرياً لا بدّ و أن يكون من القسم الثالث المتوسط بين القسمين الأولين.

و بعد ذلك نقول: قد مرّ مراراً أن الاستصحاب متوقف على اليقين بحكم أو موضوع ذي حكم، والشك في بقاءه، والشك في بقاء الحكم ناش من أحد

أمور ثلاثة ولا رابع لها كما تقدّم:

الأول: الشك في مقام الجعل من جهة احتمال النسخ، ولا شك في جريان الاستصحاب في هذا القسم، ولا تعتبر فيه فعلية الموضوع كما لا۔ تعتبر في أصل مقام الجعل، فكما لا يعتبر وجود زان خارجاً لجعل وجوب جلده ثمانين جلده بقوله تعالى: الزائنة وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا^(١) كذلك عند احتمال نسخ هذا الحكم لا۔ يعتبر وجود الموضوع، بل يستصحب هذا الحكم على نحو ثبوته. ولا فرق في ذلك بين الحكم التنجيزي والتعليقى، فتستصحب أيضاً حرمته عصير العنبر على تقدير غليانه عند احتمال النسخ.

الثاني: الأمور الخارجية، كاحتمال إصابة المطر لما علمنا بنجاسته.

و هذا أيضاً مما لا ريب فيه.

الثالث: الشك في مقام الجعل من غير جهة احتمال النسخ، بل من جهة الشك في سعه دائرة الجعل و ضيقها كالشك في نجاسته الماء المتغير، بعد زوال تغييره، فإنّ منشأ الجهل بأنّ المجنول هو نجاسته الماء المتغير ما دام متغيراً أو أنه نجاسته ولو زال عنه التغيير، ولا مانع من الاستصحاب في هذا القسم أيضاً بناء على جريانه في الأحكام الكليّة، و مورد الاستصحاب التعليقي هو هذا القسم، فإنّ الشك في بقاء حرمته عصير العنبر على تقدير غليانه عند صدوره زبيباً ليس من جهة احتمال النسخ، ولا من جهة الأمور الخارجية بعد العلم بمقدار المجنول، بل الشك في بقاء حرمته التقديرية في الحاله الثانية من جهة الشك في مقدار المجنول، وأنّه هل هو حرمته في حال عنبيته فقط أو فيها وفي

حال صیر و رته زیبیا ایضا؟

و استصحاب الحكم التعليقي في هذا القسم أساسه وجوداً و عدماً مبني على ما مرّ في بحث الواجب المنشروط من أن الشروط في الوجبات المنشروطة، مثل «إن استطعت فحج» أو «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء» وغيرهما هل هي راجعه إلى قيود الموضوع- بمعنى أن فعلية الحكم تتوقف على وجود الشرط كما توقف على وجود المكلف خارجاً بحيث لا يكون قبله حكم من قبل الشارع، فالمثالان راجعان إلى قولنا: «المكلف المستطيع يجب عليه الحج» أو «الماء الكثر لا ينفع ولا ينجسه شيء» و لا فرق بين التعبيرين إلّا استفاده المفهوم من الأوّل دون الثاني في مقام الإثبات و الدلاله، و إلّا فليس في مقام الثبوت إلّا فرض وجود الاستطاعه كفرض وجود نفس المكلف- أو لا تكون كذلك، بل راجعه إلى الحكم، بمعنى أن الحكم - كوجوب الحج- ثابت و فعلّي عند وجود المكلف، لكن كان حكماً على تقدير، و بعبارة أخرى:

وجوب الحجّ على تقدير الاستطاعه ثابت على المكْلَف و فعلي في حقه.

فإن قلنا بالأول، لا يجرى الاستصحاب التعليقى. وإن قلنا بالثانى، يجري، ونقول: الحرمه التقديرية كانت ثابتة لعصير العنبر حال عنبيته، والآن نشك فى بقاءها بواسطه صيرورته زببا و يابسا فنستصحبها، و حيث بينما هناك بطلان هذا الوجه وأثبتنا الوجه الأول، أى رجوع الشروط إلى قيود الموضوع -لا بمعنى رجوعه إلى المتعلق كما نسب إلى الشيخ [\(١\)](#) حتى يرجع إلى الواجب التعليقى - فلا وجه لجريان الاستصحاب التعليقى، لعدم اليقين بتحقق شيء و الشك فى بقاءه فى المقام حتى نستصحبه، فإن المفروض عدم احتمال

^١- الناس هو المحقق النائمه.. انظر: أحجد التقريرات ١: ١٣٠.

النسخ، و عدم تحقق الموضوع المركب الذى هو العصير المعلى حتى نستصحب حكمه الفعلى، و ما تحقق خارجا- و هو العصير- لم يكن له حكم -أى حكم الحرم و النجاسة- فى الشريعة، فإنّه أحد جزأى الموضوع.

نعم، على تقدير انضمام جزئه الآخر يتربّب عليه حكما عقلا كسائر الموضوعات المركبة الشرعية و الخارجيه، مثلا: إزاله الشعر أثر للنوره عقلا إذا امترج معها الماء و الزرنيخ.

ثم إنّ الشيخ قدس سره أرجع الاستصحاب التعليقي في هذه الموارد إلى الاستصحاب التجيزى، و جعل المستصحب في المثال هو السببيه و الملازمه بين الغليان و الحرمه^(١).

و تعجب منه شيخنا الأستاذ^(٢) قدس سره. و تعجبه في محله، حيث إنّه مصر على عدم مجعلته الأحكام الوضعية بالخصوص مثل السببيه مستقله، و التزم بأنّها منتزعه عن الأحكام التكليفية، فكيف يجرى استصحاب السببيه المنتزعه عن الحكم التكليفي مع عدم جريانه في منشأ انتزاعه؟

و في بعض كلماته- و لعله في باب الوصيّه من ملحقات المكاسب- أنكر قدس سره جريان الاستصحاب التعليقي في العقود التعليقيه، مثل التدبير و الوصيّه و المسابقه إذا شك في كونها لازمه لا تنفسخ بفسخ أحد المتعاقدين بعد العقد أو جائزه تنفسخ به^(٣).

و قال شيخنا الأستاذ: يا ليته عكس الأمر، و اختيار المنع عن جريان

١- فرائد الأصول: ٣٨٠.

٢- أجود التقريرات ٢: ٤١٣.

٣- لم نعثر عليه في باب الوصيّه من ملحقات المكاسب.

الاستصحاب التعليقي في المقام، و الصحّه في العقود التعليقيه^(١).

و الحق مع شيخنا الأستاذ قدس سرّه، و ذلك لأن الاستصحاب التعليقي في العقود التعليقيه يكون نظير استصحاب بقاء الجعل في الأحكام، فإن الملكيه- مثلا- اعتبار من العاقد و جعل منه، كما أن الوجوب و غيره من الأحكام التكليفيه اعتبار و جعل من الشارع، و الفسخ في الأول بمنزله النسخ في الثاني.

نعم، لا- أثر لاعتبار المتعاقدين من دون إمضاء الشارع بقوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^(٢) و نحوه، فكما يستصحب بقاء وجوب الحجّ على تقدير الاعتناء عند احتمال نسخه و نستصحب بقاء الجعل كذلك بعد ما أمضى الشارع اعتبار الموصى و جعله، و دخل عقد الوصيّه حدوثا تحت قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^(٣) نستصحب بقاء هذا الإمساء عند احتمال ارتفاعه بارتفاع اعتبار الموصى و رفع يده عن جعله بفسخه.

و بعباره أخرى: إذا شككنا في أن إمضاء الشارع للملكية على تقدير الموت- مثلا- المجعله بجعل الموصى هل هو تابع لجعل الموصى حدوثا و بقاء بحيث لو رفع اليدي عن جعله و اعتباره رفع الشارع أيضا اليدي عن إمضائه فيكون فسخه نسخا لإمساء الشارع أيضا، أو أنه تابع له حدوثا فقط، فلا أثر لفسخه بعد العقد و يكون نظير التغيير المشكوك كونه عليه للنجاسه حدوثا و بقاء أو حدوثا فقط؟ نحكم ببقاء ما حدث على نحو حدوثه، و هو حكم الشارع بوجوب الوفاء بعقد الوصيّه، العذى صار فعليا بفعليه موضوعه و هو العقد بشرطه في مقابل ما لا يكون ممضا عند الشارع أصلا لا بقاء و لا حدوثا، كالوصيّه بمحرم من المحرّمات الإلهيّه.

١- أجود التقريرات ٤١١، فوائد الأصول ٤٦٢: ٢.

٢- المائده: ١.

٣- المائده: ١.

و بالجمله، بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لا. إشكال في جريان الاستصحاب التعليقي في العقود التعليقية، لتحقق أركانه فيها، بخلاف المقام، فإنّ موضوع الحكم مركب من جزئين: العنبر و غليانه، ولا شكّ لنا في مقام الجعل، ولا نتحمل نسخ حرمته العنبر على تقدير غليانه حتى نستصحبهما، ولا في مقام المجموع عند تحقق موضوعه المركب بكلّ جزأيه، وهو غليان العنبر، بل نقطع بالحرمه، وأمّا مع تتحقق أحد جزأيه بأن تتحقق العنبر أو غليان الزبيب دون العنبر فلا يقين لنا بالحكم، بل نقطع بعدم الحكم، فائيّ شيء نستصحبه؟

نعم، نتحمل حرمته الزبيب المغلبي و بعباره أخرى: نتحمل سعه دائره جعل الحرمه و تعميمها للمغلبي من العنبر في كلتا حالتيه: حاله عنبيته و حاله زبيته، لكن ليست لها حاله سابقه حتى نستصحبهما، فإن تتحقق الحرمه بتحقق كلا جزأى الموضوع، المفقود في المقام، نظير ما إذا ترتب وجوب الصدقه على مجىء زيد و عمرو و جاء أحدهما دون الآخر، فإنه لا يترتب عليه وجوب الصدقه، فلا أثر لتحقق أحد الجزئين إلاّ أثر عقلی، وهو ترتب حكمه عليه عند انتضمام جزئه الآخر.

و ما أفاده الشيخ قدس سره من استصحاب السببية^(١) يرد عليه: أولاً: ما ذكرنا من أنّ السببية أمر انتراعي على مبناه لا يصحّ استصحابه إلاّ بطبع استصحابه منشأ انتراعها، الذي هو الحكم بالحرمه عند غليان العصير.

و ثانياً: أن تتحقق السببية إنما هو بتحقق سبب الحرمه، وهو مركب من أمرتين: العنبر و غليانه، و المتيقن السابق في الزبيب لم يكن إلاّ أحدهما و هو

١- فرائد الأصول: ٣٨٠.

العنب، واضح أنه بمجرد لا يكون سبباً للحرمه حتى نتصحّب سبيّته المتيقّنة سابقاً.

پقی شیئان:

الأُول:

أَنَّهُ رَبِّمَا يَتَوَهَّمُ تعارضُ استصحابِ الحرمَةِ التَّعلِيقِيَّهُ لِلزَّرِيبِ معَ استصحابِ حَلْيَتِهِ الثَّابِتَهُ قَبْلِ الغَلِيَانِ بِالقطعِ.

الأول: ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره في الدوره الأخيرة من أن استصحاب الحرمـه حاكم على استصحاب الحلـيـه، فإنـ الشـكـ في حلـيـه بعد الغـلـيان مسبـبـ عنـ الشـكـ في حرـمـته علىـ تقـديرـ الغـلـيانـ، إذـ لوـ لاـ احـتمـالـ الحرـمـه عندـ الغـلـيانـ لـكـنـاـ قـاطـعـينـ بـالـحلـيـهـ، فلاـ مـوـجـبـ لـلـشـكـ فيـ الـحلـيـهـ إـلـىـ الشـكـ فيـ الـحرـمـهـ التـعلـيقـيـهـ، فإذاـ جـرـىـ الاستـصـاحـابـ فـيـ السـبـبـ، يـرـتفـعـ مـوـضـوعـ جـريـانـهـ فـيـ المـسـبـبـ فلاـ تـعـارـضـ (١).

و هذا الجواب غير تام - كما أفاده صاحب الكفاية في هامش الكفاية (٢) :-

أولاً: بـأن الشـك في أحـد هـما لـيس مـسـبـباً عن الشـك في الآخـر، إذ لـيس لـنا إـلـا شـك واحـد، وـهـوـ الشـك في حـكم الـزـيـب، وـأـنـهـ هل هو الـحرـمـهـ عندـ الغـلـيـانـ وـالـحـلـيـهـ المـغـيـاهـ بـالـغـلـيـانـ أـوـ لاـ حـرـمـهـ أـصـلـاـ بـلـ الـحـكـمـ هوـ الـحـلـيـهـ المـطلـقهـ؟ـ وـهـذـاـ الشـكـ الـواـحـدـ مـسـبـوقـ بـيـقـيـنـيـنـ فـيـ حـالـهـ الـعـنـيـيـهـ:ـ الـيـقـيـنـ بـالـحـرـمـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الغـلـيـانـ،ـ وـالـيـقـيـنـ بـالـحـلـيـهـ المـغـيـاهـ،ـ وـلـيـسـ الشـكـ بـعـدـ غـلـيـانـ الـزـيـبـ شـكـاـ آخرـ مـغـايـرـاـ لـلـشـكـ فـيـ الـحـلـيـهـ المـغـيـاهـ وـالـحـرـمـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الغـلـيـانـ،ـ الثـابـتـيـنـ قـبـلـ الغـلـيـانـ بـلـ هـوـ هـوـ بـعـيـهـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ الشـكـ مـتـعـدـداـ،ـ فـأـنـ السـيـسـهـ وـالـمـسـتـيـهـ؟ـ

١- أ جود التقريرات : ٢-٤١٣ - ٤١٤

و ثانياً: بأن الاستصحاب السببي يكون حاكما على المسئبي فيما إذا كان أحد طرف المشكوك بالشك المسئبي من آثار الاستصحاب السببي، وبعبارة أخرى: فيما إذا كان الترتيب شرعاً، كما في طهارة الثوب النجس المغسول بالماء المستصحب الطهارة، وليس كل أصل سببي حاكما على الأصل المسئبي ما لم يكن كذلك، والمقام ليس كذلك، فإن عدم الحاله ليس من آثار استصحاب الحرم شرعاً، بل يكون من لوازمه العقلية من جهة التضاد بين الحرم و الحاله وعدم إمكان اجتماعهما، وجود أحد الضدين مستلزم لعدم الآخر عقلاً، فموضوع استصحاب بقاء الحاله - وهو الشك - باق، فيجرى و يعارض استصحاب الحرم.

ولشيخنا الأستاذ قدس سره تقرير آخر في دورته السابقة، وهو: أن استصحاب الحرم على تقدير الغليان بنفسه تبعد بأمررين: الأول: فعليه الحرم عند الغليان، والثاني: عدم حاله الزياب بعد الغليان، إذ لا معنى للحكم بالحرم مع عدم الحكم بعد الحاله والإباحة، وحيث لا شك في الحاله بعد الغليان حتى نستصحبها، بل نقطع بالتعبد الاستصحابي بعد الحاله، ولا يلزم في الأصل السببي الجاري في الشبهات الحكمية أن يكون الترتيب شرعاً، وإنما هو معتبر في الأصول السببية الجاريه في الشبهات [الموضوعيه \(١\)](#).

وفيه: أن لنا حكمين نقطع بكون أحدهما عاماً والآخر خاصياً، ولا نميز العام من الخاص، إذ نعلم إجمالاً إنما بعموم الحرم التقديريه للعنبر والزياب وخصوص الحاله بما قبل الغليان فيهما، أو بعموم الحاله للزياب قبل الغليان وبعد وخصوص الحرم التقديريه للعنبر، فكما يمكننا إثبات عموم الحرم

١- فوائد الأصول ٤: ٤٧٦ - ٤٧٧.

و عدم الإباحة للزبيب بالاستصحاب التعليقي يمكننا إثبات عموم الحلّية لما قبل الغليان و ما بعده بالاستصحاب التجيزي، أي استصحاب الحلّية الثابته قبل الغليان، فلما ذا يتقدّم الأول على الثاني؟

و الجواب الثاني- و هو الصحيح- ما أفاده في الكفاية^(١)، و توضيح ما أفاده و تبيين ما أراده من عبارته- و إن كانت قاصره عن بيان مرامه- هو أنّ استصحاب الحلّية يجري فيما إذا لم يكن أصل موضوعي ثبت كونها مغيّاه بالغليان، و معه لا- مورد لاستصحابها بعد الغليان، نظير ما ذكرنا في القسم الثاني من استصحاب الكلّي من أنه لا يجري إذا ثبت بالأصل كون الحدث الموجود هو الحدث الأصغر، و في المقام كذلك، لأنّ حلّية الزبيب أمر قطعى لا- نشكّ فيها، فإنه من الطبيّات التي أحلّها الله تعالى قطعاً، و لا تحتاج في إثباتها إلى استصحاب الحلّية الثابته له قبل صدوره زبياً.

نعم، نشكّ في أنّ هذه الحلّية في حال الزبيبة هل هي الحال العنيّة، التي كانت مغيّاه بالغليان، أو أنّها حلّية جديدة غير تلك الحلّية؟

فإذا استصحبنا تلك الحلّية المغيّاه و حكمنا بأنّ الحلّية الموجوده في هذا الحال أيضاً هي الحلّية المغيّاه بالغليان، فلا معنى بعد ذلك لاستصحابها بعد الغليان، إذ لا نحتمل- بعد كونها مغيّاه- بقاءها بعد حصول الغايه حتى نستصحبها.

و بعبارة أخرى: نستصحب كلّ ما كان ثابتاً للعنبر من الحرمه على تقدير الغليان، و الحلّية المغيّاه في حال عنبيته و صفة الزبيبة له، و نقول: قبل صدوره زبياً يحرم بالغليان و تزول عنه الحلّية فالآن كما كان.

الثاني:

هل يجري الاستصحاب التعليقي- على القول به- في خصوص

١- كفاية الأصول: ٤٦٨ - ٤٦٩.

الأحكام أو يعمّ الموضوعات و متعلقات الأحكام أيضاً، فإذا شككنا في ثوب أنه من المأكول أو من غيره هل يمكن القول بصحة الصلاة فيه بأن يقال: إن هذه الصلاة التي نأتي بها في الثوب المشكوك كانت بحيث لو وقعت قبل لبس هذا الثوب لم تكن واقعه في غير المأكول و صحيحه يقينا فالآن كما كانت، أو لا يمكن؟

ذهب شيخنا الأستاذ إلى الثاني، نظراً إلى اختلال الركنين من الاستصحاب، وهو بقاء الموضوع، فإن ما نريد استصحابه التعليقي - وهو صحة الصلاة - لم يكن متحققاً سابقاً كما أن الأمر في المثال المعروف للاستصحاب التعليقي أيضاً كذلك، فإن موضوع الحرمـه التعليقيـه - وهو عصير العنب، الذي هو ماء متكون فيه - غير محـرـز بل مقطـوع العـدـمـ في عصـيرـ الزـيـبـ، الذي هو ماء خارجيـ يـمـتـرـجـ بـأـجـزـاءـ الزـيـبـ وـ يـسـمـيـ عـصـيرـ الزـيـبـ^(١).

هـذاـ، وـ ماـ أـفـادـهـ منـ لـزـومـ إـحـرـازـ المـوـضـوعـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ، وـ أـنـهـ رـكـنـ رـكـينـ، وـ ماـ نـاقـشـ فـيـ المـثـالـ المـعـرـوفـ تـامـ فـيـ مـحـلـهـ، أـمـاـ مـاـ أـفـادـهـ منـ عـدـمـ إـحـرـازـ المـوـضـوعـ فـيـ مـثـالـ الصـلـاهـ فـيـ الـلـبـاسـ المـشـكـوكـ فـفـيهـ: أـنـ الـمـوـضـوعـ لـيـسـ هـوـ الصـلـاهـ الـخـارـجـيـهـ، لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـتـعلـقـهـ لـلـوـجـوـبـ قـطـعاـ، بلـ الـمـوـضـوعـ هـوـ طـبـيـعـيـ الـصـلـاهـ، وـ حـيـئـذـ نـقـولـ: كـانـ طـبـيـعـيـ الـصـلـاهـ قـبـلـ سـاعـهـ بـحـيـثـ لـوـ أـوـجـدـ لـاـ وـجـدـ فـيـ الـمـأـكـولـ وـ الـآنـ كـمـاـ كـانـ.

ولـكـنـ التـحـقـيقـ عـدـمـ الـجـرـيانـ، لـمـ مـرـغـيـرـ مـرـهـ مـنـ أـنـ الـمـسـتـصـحـبـ لـاـ بـدـ وـ أـنـ يـكـونـ مـوـضـوعـاـ ذـاـ حـكـمـ أـوـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ، وـ الـصـلـاهـ بـوـجـودـهـ الـفـرـضـيـ لـاـ تـكـوـنـ حـكـمـاـ وـ لـاـ مـوـضـوعـهـ لـحـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ، فـإـنـ سـقـوـطـ الـأـمـرـ وـ غـيـرـهـ مـنـ

الآثار إنّما هو أثر للصلّاه بوجودها الخارجي، فالصلّاه وإن كانت قبل ساعه بحيث لو وقعت في المأكول أو بحيث لو وقعت لم تكن واقعه في غير المأكول إلّا أنّ هذه القضيّه التعليقيّه الغرضيّه ليس لها أثر أصلاً، فلا يمكن استصحابها، و هكذا لا يمكن استصحاب الغسل على تقدير وقوع الثوب في الحوض بأن يقال: هذا الثوب الواقع في الحوض لو وقع قبل ساعه لغسل يقينا فالآن كما كان، لأنّ الطهاره من آثار الغسل الخارجي لا الفرضي، و إلّا لاسترخنا من غسل المنتجّسات بفرض الغسل.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ الاستصحاب التعليقي لا- يجري- على القول به- في الموضوعات، بل يختص بالأحكام، فإنّ الحكم التقديرى نفسه أثر قابل للاستصحاب دون الموضوع التقديرى، فالبناء على جريان الاستصحاب في الموضوع التقديرى بناء فاسد مبني على بناء فاسد آخر، و هو جريان أصل الاستصحاب التعليقي، و هو أيضا مبني على بناء فاسد ثالث، و هو جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية.

التبيه السابع: في استصحاب أحكام هذه الشريعة عند الشك في النسخ،

و يلحق بذلك استصحاب أحكام الشرائع السابقة.

و هنا إشكال مشترك في المقامين، و هو أنّ الموضوع غير باق، حيث إنّ من كانت صلاة الجمعة- مثلاً- واجبه عليه في أول الشريعة و زمان الحضور قد مات، و الموجود في زمان الغيبة لم تكن صلاة الجمعة واجبه عليه في زمان حتى يستصحب في حقّه. و هكذا الكلام في أحكام الشرائع السابقة.

و أجاب عنه الشيخ قدّس سرّه: أولاً: بأنّا نفرض الكلام فيمن أدرك الزمانين:

زمان الغيبة و زمان الحضور، و أدرك الشريعتين، و إذا جرى الاستصحاب في

حقه، يثبت الحكم للباقي بقاعدته الاشتراك^(١).

وفيه: أنه لو دلّ دليل على ثبوت حكم في حق المدرك للزمانين، فالامر كما أفاده، أمّا ثبوت ذلك بالأصل في حقه فلا يوجب ثبوته في حق غيره ممّن لا يكون له يقين و شكّ. وبعبارة أخرى: قاعدة الاشتراك لا بدّ في جريانها من إحراز اتحاد الصنف، و تثبت بها الأحكام - الشابته في حق بعض أفراد المكلفين في لسان الأدلة - في حق غيره ممّن يكون متّحدا معه صنفا لا غير من يكون كذلك، فإذا سأله سائل عن حكم الذهاب بريدا والإياب بريدا فأجابه الإمام عليه السلام بوجوب القصر، نعمّم الحكم بالقاعدته لغير هذا الرجل السائل من المسافرين، لا الحاضرين، فمقتضى القاعدة هو جريان استصحاب أحكام هذه الشريعة في حق كلّ من يكون على يقين منها و شكّ في بقائهما، لا من لا يقين له بشوتها في حقه أصلا.

و ثانياً: بأنّ الحكم ثابت لطبيعي المكلف من غير مدخليه أشخاص المكلفين في ذلك^(٢).

و الظاهر أنّ غرضه قدّس سرّه أنّ الأحكام جعلت بنحو القضايا الحقيقة على أفراد المكلفين من غير خصوصيّه لبعض دون بعض و جماعه دون جماعه، فإذا علمنا بجعل حكم في هذه الشريعة أو في الشرائع السابقة - بحيث لو لم نتحمل نسخه، لكان فعلينا في حقّنا أيضاً، و شكّنا في بقائه من جهة احتمال النسخ - فلا مانع من استصحابه، لتماميه أركانه كما لا يخفى.

و إشكال آخر مختص باستصحاب أحكام الشرائع السابقة، و هو أنّا نعلم إجمالاً بنسخ كثير منها، و نتحمل أن يكون المشكوك من المنسوخ، و لا يجري

١- فرائد الأصول: ٣٨١.

٢- فرائد الأصول: ٣٨١.

الاستصحاب و لا غيره من الأصول في أطراف العلم الإجمالي.

و جوابه ظاهر، فإن العلم الإجمالي و إن كان موجوداً إلّا أنه انحل بالظفر بالمقدار المعلوم بل أكثر.

ثم إنّ شيخنا الأستاذ قدس سرّه استشكل في جريان استصحاب أحكام الشرائع السابقة بدعوى أنّ الشرائع السابقة إن كانت منسوخة بجميع أحكامها - بأن كانت أحكام الشرائع اللاحقة أحكاماً جديداً بعضها مغاير وبعضها مماثل لها - فعدم الجريان واضح، و إن لم تكن كذلك، فاستصحاب بقاء ما شكّ في نسخه لا يثبت كونه ممضى في شريعتنا^(١).

وفيه: أنّ نسخ شريعة لا - يكون إلّا بتبدل بعض أحكامها، حيث إنّ الأنبياء صلوات الله عليهم - سفراء من الله لا - يبلغون إلّا الأحكام الإلهية التي جعلها الله تعالى على عباده، فهم صلوات الله عليهم - بلا تشبيه من قبيل وزراء سلطان واحد في أنّ اللاحق ينسخ من قوانين السابق ما أمره السلطان بنسخه، و يبقىباقي على حاله، لا من قبيل وزراء سلاطين متعددون في كون كلّ منهم يجعل قوانينه برأسه ربما يوافق بعضها ما جعله الآخر اتفاقاً.

ثم لا يكون الاستصحاب مثبتاً، ضرورة أنه بنفسه إمضاء، و هل يكون التعبّد بعدم نقض اليقين بثبوت حكم في الشريعة السابقة بالشكّ - الذي هو أحد مصاديق «لا تنقض اليقين بالشكّ» الثابت في شريعتنا - إلّا إمضاء لثبوته في شريعتنا؟

هذا، و لكن الإشكال في أصل استصحاب عدم النسخ، فإن النسخ لو كانت حقيقته رفعاً، لكان الاستصحاب جارياً بلا إشكال، لكنه مستلزم

للبداء بمعناه الحقيقي المُذى هو ظهور ما خفى، المستحيل في حقه تعالى، فلا محالة تكون حقيقته دفعاً، وإذا كان كذلك، فلا يقين بالجعل بالنسبة إلى من يكون في زمن الغيبة أو في زمان الشريعة اللاحقة حتى يستصحب بقاوته.

و ما ادّعاه المحدث الأسترآبادى من الإجماع بل دعوى الضروره على ذلك، إن أراد استصحاب ما احتمل نسخه، فإن ثباته بالإجماع فضلاً عن الضروره مشكل جدًا. وإن أراد مجردبقاء الأحكام وعدم ارتفاعها باحتمال نسخها لا من جهة الاستصحاب، فهو متين من جهة قيام الدليل على استمرار الأحكام إلى يوم القيمة، مضافاً إلى كفاية نفس الإطلاقات، حيث لم يقيِّد وجوب الحجّ وغيره بزمان خاصّ، ولم أذكر مورداً ممّا نشَّكَ في نسخه لا يكون لدليله إطلاق، فظاهر أنّ ما سلّمناه سابقاً من جريان استصحاب عدم النسخ في غير محلّه.

التبنيه الثامن:

اشارة

أنّ هل تترتب بالاستصحاب آثار نفس المستصحب و آثار لوازمه العقلية أو العاديّة معاً، أو لا يتترتّب إلّا آثار نفس المستصحب؟
وليعلم أنّ محلّ البحث ما يكون للمستصحب لازم بقاء فقط، أمّا إذا كان اللازم العقلى أو العادى لازماً له حدوثاً و بقاء، فيكفى استصحاب نفس اللازم لترتيب آثاره، فإنه أيضاً متيقّن الحدوث مشكوك البقاء كملزومه.

ثم إنّ صاحب الكفاية جعل منشأ النزاع و الخلاف هو أنّ مفاد أخبار الاستصحاب هل هو التبعيد بالمستصحب و تنزيله بلحاظ أثر نفسه فقط حتى تكون آثار لوازمه خارجه عن دائرة التنزيل و التبعيد، أو يكون مفادها هو تnzيل المستصحب بلوازمه، أو يكون تنزيله بلحاظ مطلق أثره - ولو كان مع الواسطه - حتى تكون آثار لوازمه متعبيداً بها إنما يتبع التبعيد بلوازمه كما في الوجه الثاني، أو

بنفسها كما في الوجه الآخر، حيث إنّ نفس اللوازم - عليه - غير ملحوظة [\(١\)](#)؟

و لا فرق بين الوجهين الأخيرين إلّا من حيث اختلاف لسان الدليل.

و مثاله المعروف ما مثل به الشيخ قدس سرّه من أنه إذا فرضنا أنّ زيداً مريض نائم تحت اللحاف فجاء أحد و سلّ سيفه و قده و بنصفيين و شكّنا في حياته في هذا الحال و عدمها، فاستصحاب بقاء الحياة إلى زمان وقوع السيف عليه إن كان مثبتاً لللازمـهـ و هو القتل العمدىـ يترتب عليه حكمـهـ و هو جواز الاقتراض من القاتلـ و غيره من الأحكـامـ و إلـا فلا يترتب عليه(٢).

و قيل الورود في البحث لا يدّ من بيان ما به تفرق الإمارات عن الأصول.

فنقول: صريح كلام الشيخ و شيخنا الأستاذ قدس سرهما هو أن الفرق من جهة أن الأماره لم يؤخذ الشك والجهل في موضوعها، وإنما يكون موردها الجهل، وهذا بخلاف الأصول، فإن الشك أخذ في موضوعها^(٣). وبهذا جعل قدس سره الأصول متأخرة عن الأمارات بمراقبة.

ثم إنّ شيخنا الأستاذ قدس سرّه فرق أياضًا بينهما بأنّ المجعلو في باب الأمارات هو نفس الكاشفية والمحرزيّة، بخلاف باب الأصول، فإنه هو الجري العملي الذي هو أثر القبن و الإحرار (٤).

و صاحب الكفاية جعل المجموع في باب الأصول هو الحكم المماثل للمستصحب إن كان حكما، و الحكم المماثل لحكم موضوعه إن كان موضوعا^(٥).

١- كفایه الأصول: ٤٧٢

٢- فائد الأصول:

^{٣٤٥}- فائد الأصول: ١٩٠-١٩١، أحاديث القراءات: ٢.

٤-أحمد التقى رات ٢:٤١٦

٤٧٢- كفاية الأصول:

و التحقيق: أن المجعلو فى باب الاستصحاب هو نفس اليقين، وأن الشارع تعيّدنا بإبقاء نفس اليقين بقوله: «لا تنقض اليقين» وجرى العملى إنما هو من آثار التعيّد ببقاء اليقين، لا أنه نفس المعتبر به، فيرد على شيخنا الأستاذ قدس سره نظير ما أورده هو قدس سره على صاحب الكفاية فى باب حجّيه الأمارات من أن المجعلو فيها ليس صفة المنجزيّه، بل المجعلو هو صفة المحرزيّه، و المنجزيّه من آثارها [\(١\)](#).

و ما أفاده صاحب الكفاية من جعل الحكم المماثل و إن كان ممكنا فى مقام الشبوت إلّا أنه مشكل فى مقام الإثبات و دلالة الدليل، حيث إن ظاهر «لا تنقض اليقين» هو الحكم بإبقاء اليقين لترتيب آثاره لا غير.

و أن [\(٢\)](#) الجهل مأخذ فى موضوع أدله اعتبار الأمارات والأصول، و ذلك لما تقدّم من أول بحث التعبدي والتوصىلى إلى هنا مرارا من أن الجاعل للحكم - ولو كان غير حكيم - لا يعقل أن لا يدرى موضوع حكمه، و يستحيل مع النفاته إلى انقسام موضوع حكمه إلى قسمين أو الأقسام أن يحكم على موضوع مهملا بل إنما يعمّم حكمه لجميع الأقسام أو يخصّصه بقسم دون قسم، و لا يبنتى هذا على إمكان تقييد الحكم بالانقسامات اللاحقة بالحكم و إن ثبتنا إمكانه فى محله، فإن تقييد موضوع دليل الأماته بالجاهل بالواقع من الانقسامات السابقة على الحكم بحجّيه الأماته، فدليل الأماته لا بد و أن يكون إنما عاماً للعالم بالواقع و الجاهل به أو يكون مختصاً بالجاهل، و حيث لا يمكن شموله للعالم، لاستلزماته التصويب فلا محالة يختص بالجاهل، فالجهل كما أخذ فى موضوع الأصول كذلك أخذ فى موضوع الأمارات، فهذا الفرق غير فارق، بل الفرق

١- أجود التقريرات ٢: ٧٦.

٢- عطف على قوله: أن المجعلو ...

بينهما أنّ دليل الأماره أخذ الشكّ و الجهل في موضوعه حدوثاً فقط، بخلاف دليل الاستصحاب و غيره من الأصول، فإنّ الشكّ أخذ في موضوعه حدوثاً و بقاء.

بيان ذلك: أنّ الأماره بإعانته دليل اعتبارها مزيلاً للجهل، و علم تعييده، فالملطف قبل قيام الأماره جاهل بالحكم الواقعى، و بقيامها يصير عالماً به تعييدها. و يستفاد ذلك من قوله تعالى: فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١) بناءً على دلالته على حجّيه الفتوى أو مطلق خبر الواحد، حيث أخذ في موضوعه عدم العلم، كما أنه يستفاد عدم كون من قامت عنده الأماره جاهلاً من إطلاق «العارف» و «الفقيه» و «العالم» عليه في قوله عليه السلام: «انظروا إلى من روى حديثنا» إلى أن قال: «و عرف أحكامنا»^(٢) فإنّ معرفة الأحكام ليست بالعلم إلا نادراً بل تكون بهذه الطرق المنصوبه. و قوله عليه السلام: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا»^(٣) حيث إنّ معرفة معانى كلامهم عليهم السلام ليست على وجه العلم الوجданى، و يمكن استفاده ذلك من قوله تعالى: فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بناءً على أنّ المراد: فسائلوهم كى تعلموا بالسؤال، و من المعلوم أنّ قول المفتى أو المخبر الواحد لا يوجب العلم الوجدانى.

و بالجمله، الأماره أخذ الجهل في موضوع دليل اعتبارها حدوثاً و لكنّها مزيلاً له بقاء، و هذا بخلاف دليل الاستصحاب، فإنّ الجهل و الشكّ أخذ في موضوعه حدوثاً و بقاء، حيث إنّ الشارع يعترف بمقتضى قوله: «من كان على

١- النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

٢- الكافي ١: ٤٧-٤١٢ و ٧: ٥-٤١٢، التهذيب ٦: ٢١٨-٥١٤ و ٣٠١: ٨٤٥، الوسائل ٢٧: ١٣٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

٣- معانى الأخبار: ١-١، الوسائل ٢٧: ١١٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٧.

يقيـن فـشـكـ» أـنـ المـسـتصـبـ- بالـكـسرـ- شـاكـ، فـفـى عـيـن اـعـتـبار كـونـه مـتـيقـنـا بـمـقـتضـى قـولـه: «لـا تـنـقـضـ الـيـقـينـ» اـعـتـبرـ كـونـه شـاكـ أـيـضاـ بـمـقـتضـى قـولـه: «فـشـكـ» وـ لـا تـنـافـى بـيـنـ الـاعـتـبارـيـنـ وـ إـنـ كـانـ الـيـقـينـ وـ الشـكـ لـا يـجـمـعـانـ بـوـجـودـهـما الـخـارـجـىـ إـلـاـ أـنـهـ لـا مـانـعـ مـنـ اـجـتمـاعـهـما بـوـجـودـهـما الـاعـتـبارـىـ.

وـ بـذـلـكـ ظـهـرـ وـجـهـ تـقـدـمـ الـأـمـارـهـ عـلـىـ الـاسـتصـحـابـ وـ سـائـرـ الـأـصـولـ، فـإـنـ دـلـيلـ الـاسـتصـحـابـ يـعـيـنـ حـكـمـ مـنـ كـانـ جـاهـلاـ، وـ مـنـ قـامـتـ عـنـهـ الـأـمـارـهـ لـا يـكـونـ جـاهـلاـ.

وـ بـعـبـارـهـ أـخـرىـ: الـاسـتصـحـابـ أـمـارـهـ حـيـثـ لـاـ أـمـارـهـ، نـظـيرـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الـغـلـبـهـ مـنـ أـنـهـاـ أـمـارـهـ حـيـثـ لـاـ أـمـارـهـ.

هـذـاـ، وـ لـكـنـ الـإـنـصـافـ عـدـمـ تـمـامـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـشـارـعـ اـعـتـبـرـ الشـاكـ مـتـيقـنـاـ فـيـ الـبقاءـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ ثـبـوتـاـ وـ إـثـبـاتـاـ.

وـ الـذـىـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ الـدـقـيقـ هوـ أـنـ الـاسـتصـحـابـ مـشـترـكـ مـعـ الـأـمـارـهـ فـيـ الـأـمـارـيـهـ وـ الـكـاـشـفـيـهـ، وـ عـدـمـ كـونـ الـمـسـتصـبـ شـاكـاـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ بـقـاءـ، وـ مـعـ مـلـاحـظـهـ دـلـيلـ «لـاـ تـنـقـضـ»ـ وـ إـنـ كـانـ شـاكـاـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـهــ فـهـوـ مـتـيقـنـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ بـنـفـسـ دـلـيلـ «لـاـ تـنـقـضـ»ـ كـمـاـ هـوـ شـأنـ كـلـ مـتـعلـقـ حـكـمـ أـوـ مـوـضـوعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ، مـثـلاـ: الصـلاـهـ غـيـرـ وـاجـبـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ أـقـيمـواـ الصـلاـهـ*[\(١\)](#)ـ وـ وـاجـبـهـ مـعـ مـلـاحـظـتـهـ، فـدـلـيلـ الـاسـتصـحـابـ كـدـلـيلـ الـأـمـارـهـ مـزـيلـ لـلـشـكـ بـقـاءـ، كـمـاـ أـنـ الـجـهـلـ وـ الشـكـ مـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوعـ دـلـيلـ كـلـ مـنـهـمـ، وـ الشـارـعـ تـمـمـ كـاـشـفـيـهـ مـاـ لـهـ كـشـفـ نـاقـصـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ، حـيـثـ جـعـلـ الـيـقـينــ الـذـىـ كـانـ كـاـشـفـاـ حـدـوـثـاـ فـقـطــ كـاـشـفـاـ بـقـاءـ أـيـضاـ، كـمـاـ تـمـمـ نـقـضـ كـاـشـفـيـهـ الـأـمـارـهـ، فـكـلـ مـنـهـمـ أـمـارـهـ كـاـشـفـهـ

عن الواقع، ومع ذلك تقدم الأمارات على الاستصحاب كـما يقدّم الاستصحاب على الأصول.

أمّا وجه تقديم الاستصحاب على الأصول الثالثة فهو عين وجه تقديم غيره من الأمارات عليها، وهو أن المأخذ في موضوع الأصول هو الشكُّ والجهلُ، والاستصحاب رافع للشكُّ ومحرز للواقع كغيره من الأمارات، وبعد جريانه يرتفع موضوع الأصول، فيتقدّم عليها تقدّم الحاكم على المحكوم.

و أمّا وجه تقديم الأمارات على الاستصحاب - مع كونه أيضاً أماره - فهو أنَّ كلاً من الدليلين وإنْ كانأخذ الجهل في موضوعه إلَّا أنَّ دليلاً للأماره مطلق من حيث اللفظ، وإطلاقه شامل لموارد ثلاثة: مورد العلم الوجданى على الخلاف، والعلم التعييدى عليه، والجهل بالواقع - وهذا بخلاف دليل الاستصحاب، حيث إنَّه مختص بمورد الجهل والشك، الظاهر في مورد عدم العلم بجميع مراتبه حتى التعييدى منه - ولا مقيد لفظي لإطلاق دليل الأمارات، بل هو مقيد بالدليل العقلى بغير مورد العلم بالواقع، للزوم التصويب، والقدر المتيقن من التقييد هو التقييد بغير مورد العلم الوجدانى بالواقع، أما مورد الجهل بالواقع و مورد العلم التعييدى الحالى بدليل الاستصحاب فهما باقيان تحت إطلاق دليل الأمارات، فتقديم الأمارات على الاستصحاب مع كونه أيضاً أماره من جهه أنَّ موضوعه هو الجهل والشك، و دليلاً للأماره مثل قوله عليه السلام: «لا عذر لأحد في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاناً»^(١) رافع موضوعه، حيث إنَّ ظاهر أخذ الشك في لسان دليل الاستصحاب هو أخذه من كل جهه بحيث لم يكن للشاك وجداً نا علم بالواقع أصلاً ولو تعبدنا، وقد عرفت أنَّ موضوع دليل الأمارات

^{٤٠} اختيار معرفة الرجال: ٥٣٥ - ٥٣٦ - ١٠٢٠، الوسائل: ٢٧: ١٤٩ - ١٥٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث.

لا يرتفع بالعلم التعبدي الاستصحابي، بل يشمل دليلها العالم بالعلم الوجданى و التعبدى، و الجاھل، غایه الامر أنه خرج عن تحته العالم بالعلم الوجدانى بالدليل العقلی. هذا أولا.

و ثانيا: نقول: سیجيء إن شاء الله في بحث التعارض أن تقدم أحد العامين أو المطلقين المتعارضين على الآخر إذا استلزم إخراج أكثر الأفراد عن تحته و إبقاء الفرد النادر المستهجن، دون العكس، يتعين العكس في مقام التقدم، و هذا نظير تقديم دليل الاستصحاب على قاعده الفراغ، حيث إنه ما من مورد من مواردھا- إلا نادرا- إلا و يجرى فيه الاستصحاب، فتقديم دليل الاستصحاب يوجب تخصيص دليلها بالفرد النادر المستهجن، و المقاص من هذا القبيل، فإن البينه أو الثقه مثلا لا محالة يخبر عن أمر حادث مسبوق بالعدم، و الأصل عدم حدوث ما أخبر بحدوثه، فلو قدمنا دليل الاستصحاب على دليل الأماره، يلزم تخصيص دليلها بموارد لا يجرى فيها الاستصحاب، و هي نادره جداً، فالتحصيص مستهجن لا يصار إليه.

ثم إن صاحب الكفايه أفاد في وجه ما هو المعروف من حججه مثبتات الأمارات دون الأصول أن الأمارات حيث إنها مخبره عن الواقع، و الإخبار بالشيء إخبار بوازمه أيضا، و الدلالات الالتزامي للكلام كالدلالات المطابقيه، فإذا أخبرت البينه بأن زيداً أكل السم، يدل بالمطابقه على أكله السم و بالالتزام على موته بذلك، فحججه إخبارها شرعاً تستدعي ثبوت موته أيضا. و هذا بخلاف الأصول، فإنه لا حكايه فيها، فلا بد من الاقتصر على مقدار ما ثبت التبعد به [\(١\)](#).

و فيه: أنّ هذا إنما يتمّ فيما يكون الإخبار عن الملزوم إخباراً عن لازمه بأن يكون اللزوم لزوماً بينما بالمعنى الأخص بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم، كالإخبار عن طلوع الشمس، الملزوم للإخبار عن وجود النهار، وأمّا فيما لا يكون كذلك ممّا لا يكون المخبر ملتفتاً إليه من اللوازم، فليس الإخبار عن الملزوم إخباراً عنه و حكايه عنه حتى يشمله دليل حجيّه الخبر، فإنّ الإخبار و الحكايه متقوّم بالقصد، ولذا لا يكفر من تكلّم بكلام لازمه تكذيب النبي صلّى الله عليه و آله مع عدم التفاته إلى الملزوم.

و شيخنا الأستاذ قدس سره أفاد في المقام أنّ دليل الأماره يثبت علمًا تعبدياً بالملزوم، و من المعلوم أنّ العلم بالملزوم مع العلم بالملازمه وجداً ناتج العلم باللازم وجداً، مثلاً: العلم بالتغيير و العلم بملازمته للحدث ينبع العلم بحدوث ما علم بتغييره، فإذا كانت الأماره علماً بالملزوم تعبيداً، فضميّمه علمنا الوجданى بالملازمه نعلم باللازم أيضاً وجداً، و أمّا الاستصحاب - فحيث لا يكون المجعل فيه هو العلم، بل تعلق التعبيـد بالجرى العملي على طبق اليقين السابق - لا يقتضي إلـا ترتيب آثار ما هو متيقـن، و اللازم لم يكن متيقـناً في السابق حتى يجب الجرى على طبقـه، و إلـا لما احتجنا إلى استصحاب الملزوم في ترتيب آثار اللازم، بل استصحابنا نفس اللازم. و بهذا ظهر أنّ التعبد لم يقع بإبقاء المستصحاب بلوازمه، حيث لم تكن متيقـنة في السابق.

والكلمة المعروفة - من أنّ أثر الأثر أثر - مختصـه بما إذا كانت جميع الآثار عقلـيه أو شرعـيه بأنّ كان الأثر الأخير معلولاً لسابقه تكويناً و هو أيضاً كان معلولاً تكويناً أيضاً لما قبله و هكذا حتى ينتهي إلى الأول، كما في الموت المعلول لأكل السمّ، المسبب عن تقديم الطعام المسموم إلى الآكل، أو تشريعاً، كنجاسـه الشوب الملـاقـي للماء الملـاقـي للبـول، و أمّا إذا كان أحد الأثـرين مثلاً شرعاً

و الآخر عقليا، فهذا الكلام ساقط من أصله، ضروره أن جواز القصاص - الذي هو أثر شرعى للقتل الذي هو أثر عقلى لبقاء حياء زيد النائم تحت اللحاف إلى زمان قدّه نصفين - ليس أثرا لبقاء الحياة.^(١)

و هذا الذي أفاده قدس سره لا يمكن المساعده عليه، إذ العلم الوجданى بالملزوم وإن كان بعد العلم بالملازمه يوجب العلم باللازم إلا أن العلم بالملزوم تعينا مع العلم الوجدانى بالملازمه لا يستلزم العلم باللازم لا وجданا، ضروره أننا نتحمل موت زيد فى المثال - إذا أخبرت بيئته حال قدّه نصفين بالسيف - قبل وقوع السيوف عليه، ولا تعندا، بداهه أن التعبد بوجود الملزوم لا يستلزم التعبد بوجود لازمه بل هو تابع لدلالة الدليل.

و أيضا ما أفاده من أن المجعل فى باب الاستصحاب هوجرى العمل على طبق اليقين السابق قد عرفت أنه خلاف ظاهر الأخبار. وقد اختار قدس سره فى مبحث القطع أن المجعل فى الاستصحاب هو صفة المحرزية والوسطية فى الإثبات والعلم من حيثجرى العمل^(٢)، فإذا كان المجعل فى البالىين أمرا واحدا، فما الفارق فى المقام؟

فالتحقيق: أن ما اشتهر من حججه مثبتات الأمارات دون الأصول ممما لا- أصل له ولا- يبنت على أساس صحيح، بل مثبتات الأمارات أيضا فى نفسها غير حججه ما لم يدل دليل من الخارج على حججتها. وكلا القسمين - أي ما دل دليل خارجي على حججه مثبتاته وما لم يدل دليل كذلك عليها من الأمارات - موجود.

فمن القسم الأول: باب الحكايات بأجمعها من أخبار الآحاد والبيئات

١- أجود التقريرات ٢: ٤١٦ - ٤١٨.

٢- أجود التقريرات ٢: ١٢ و ١٤.

و الأقارب، فإن السيره القطعية العقلائيه جرت على الأخذ بلوازمها و لو مع ألف واسطه.

و من القسم الثاني: فتوى الفقهاء - كما هو المنصوص - بحسبه الظن للمتحير في القبلة مع أنه لم يفت أحد - فيما نعلم - بشروط لازمه، و هو دخول الوقت و جواز الصلاه بمجرد وصول الشمس إلى النقطه التي يظن أن القبله في طرفها إذا كان وصولها إلى طرف القبله ظهر ذلك المكان.

وبعد ذلك ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول:

ذكر كاشف الغطاء قدس سره أنه لو بنينا على حججه الأصل المثبت في نفسه و شمول أدله الأصول لمثبتاتها أيضا، لا يمكن الالتزام بحججه لمانع، و هو معارضه استصحاب بقاء الملزم، المثبت لوجود لازمه باستصحاب عدم حدوث لازمه، فلو كان المقتضى لشمول أدله الأصول لمثبتاتها موجوداً لكان المعارضه الدائميه تمنع عن ذلك، فإن الشك في وجود اللازم دائماً مسبوق بيقين: استصحاب أحدهما مثبت له، و هو اليقين بوجود الملزم، و الآخر ينفيه، و هو اليقين بعدم حدوث اللازم في زمان [\(١\)](#).

و أجاب عنه شيخنا الأنصارى قدس سره بأن استصحاب بقاء الملزم، المثبت لللازم حاكم على استصحاب عدم حدوث اللازم، إذا الشك في وجود اللازم و عدمه لا منشأ له إلا الشك في بقاء الملزم، فإنّ لو تيقنا بحياة زيد إلى زمان وقوع سيف الضارب عليه، لا نشك في استناد قتله إلى الضارب [أصلاً \(٢\)](#).

و ما أفاده قدس سره - كما أفاد شيخنا الأستاذ [\(٣\)](#) قدس سره - تام من وجهه و غير تام من

١- كشف الغطاء: ٣٥.

٢- فرائد الأصول: ٣٨٤.

٣- أجود التقريرات ٢: ٤١٨ - ٤١٩.

ووجه آخر، فإن وجه حججيه الأصل المثبت لو كان ثبوت التعبيـد بكلـ من اللازم و الملزوم بدلـيل واحد نظير الحكم الانحلالـى، فـما أفاده غير تامـ، إذ الشكـ فى ثبوت اللازم و إن كان مسبـبا عن الشكـ فى ثبوت ملزومـه إلـا أن التسبـب ليس بـشرعـى، و بدونـه لا يكونـ الأصل السبـبـى حاكـما، لما مـرـ غير مـرهـ من أنهـ لا بدـ فى حـكومـته أن يكونـ المشـكـوكـ بالشكـ المسـبـبـى من الآثارـ الشرعـيهـ للـمشـكـوكـ بالـشكـ السـبـبـىـ، و المـفـروضـ فىـ المـقـامـ أنهـ منـ الـلـواـزـمـ العـقـلـيـهـ أوـ العـادـيـهـ لـهـ لاـ منـ آـثـارـ الشـرـعـيـهـ.

ولـوـ كانـ الـوـجـهـ ثـبوـتـ التـعـبـيـدـ بـالـمـلـزـومـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الـأـثـرـ بـلـاـ وـاسـطـهـ أـوـ مـعـ الـوـاسـطـهـ بـدـعـوىـ أـنـ أـثـرـ الشـىـءـ أـثـرـ لـذـلـكـ الشـىـءـ، فـما أـفـادـهـ تـامـ، إذـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـيـسـ فـىـ الـبـيـنـ إـلـاـ تـعـبـيـدـ وـاحـدـ مـتـعـلـقـ بـالـمـلـزـومـ بـجـمـيعـ آـثـارـهـ، فـإـذـ ثـبـتـ الـمـلـزـومـ بـالـتـعـبـيـدـ الـاستـصـحـابـيـ، يـثـبـتـ بـجـمـيعـ آـثـارـهـ، وـمـنـهـ أـثـرـ الـلـازـمـ، وـيـكـونـ هـذـاـ الـاسـتصـحـابـ حـاكـماـ عـلـىـ اـسـتصـحـابـ دـعـمـ حدـوثـ الـلـازـمـ، إـذـ التـسـبـبـ عـلـىـ هـذـاـ شـرـعـىـ، فـإـنـ الـمـفـروضـ أـنـ التـعـبـيـدـ بـأـثـرـ الـلـازـمـ بـعـيـنـهـ تـعـبـيـدـ بـأـثـرـ لـازـمـهـ، فـيـكـونـ مـثـلـ التـعـبـيـدـ بـطـهـارـهـ الثـوـبـ النـجـسـ المـغـسـولـ بـالـمـاءـ الـمـسـتـصـحـابـ الـطـهـارـهـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ، فـإـنـ التـعـبـيـدـ عـلـيـهـ مـتـعـدـ: تـعـبـيـدـ بـيـقـاءـ الـلـازـمـ، وـآـخـرـ بـحـدـوثـ لـازـمـهـ، فـإـذـ فـرـضـنـاـ فـيـ التـعـبـيـدـ الثـانـيـ أـنـ دـعـمـ حدـوثـ الـلـازـمـ أـيـضـاـ مـتـيقـنـ وـمـشـكـوكـ، يـشـمـلـهـ دـلـيلـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ نـفـسـهـ، فـيـعـارـضـ الـاسـتصـحـابـاـنـ.

الأمر الثاني:

التزمـ شـيخـناـ الـأـنـصـارـيـ قـدـسـ سـرـهـ بـحجـجـهـ الأـصـلـ المـبـثـتـ إـذـ كـانـ الـوـاسـطـهـ خـفـيـهـ بـحـيثـ يـرـىـ الـعـرـفـ الـأـثـرـ أـثـرـاـ لـذـىـ الـوـاسـطـهـ^(١).

وـتـبعـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ فـيـ ذـلـكـ، وـزـادـ عـلـيـهـ مـاـ إـذـ كـانـ الـوـاسـطـهـ جـلـيـهـ

١- فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ: ٣٨٦.

بمرتبة من الجلاء يكون التبعيد بذاتها مستلزمًا للتبعد بها عند العرف. وبين لذلك موردين:

أحدهما: ما يكون بينهما تضاد، كالفوقية والتحتية، والتقدم والتأخر، فإن المتضادين متكافئان لا ينفك أحدهما عن الآخر في مقام القوّة والفعليّة، فإذا فرض أن زيدًا أبو عمرو بالقوّة، فلا محاله يكون عمرو أيضًا ابن زيد بالقوّة، وهكذا في مقام الفعلية، فالتبعد بأبّوه زيد بنظر العرف مستلزم للتبعد بينّه عمرو، فإن الأبوه والبنوّه عندهم مطلب واحد يعبر عنه بتعريفيّن، وهكذا غيرهما من المتضادين.

والآخر: ما يكون أحدهما معلولاً للآخر أو كان كلامهما معلولاً لعله ثالثه، كوجود النهار، المعلول لظهور الشمس، أو وجود النهار والضوء المعلولين لظهور الشمس، فإن التفكير كما لا يمكن بين المعلول والعله أو المعلولين لعله ثالثه واقعاً، كذلك لا يمكن عرفاً بحسب التبعيد^(١).

و هذا الذي أفاده وإن كان تماماً كبرى إلا أنه لا صغرى لهذه الكبرى، ضرورة أن المتضادين لا يعقل التفكير بينهما قوّه و فعله و يقيناً و ظناً و شكًّا، فإذا فرض اليقين بأبّوه زيد لعمرو، لا يعقل عدم حصول اليقين بينّه عمرو له، وهكذا في الظنّ و الشكّ، فأى مورد يعقل تحقق موضوع الاستصحاب -من اليقين و الشكّ- في أحد المتضادين و عدم تتحققه في المضارع الآخر حتى يدخل في تلك الكبرى؟ وهكذا الكلام في العله و المعلول و المعلولين لعله ثالثه حرفاً بحرف.

ثم إن ما أفاده شيخنا الأنباري قدس سره -من اعتبار الأصل المثبت إن كانت

١- كفايه الأصول: ٤٧٢ (الهامش) و ٤٧٣.

الواسطه خفيه- غير تام أيضا، فإن الأثر إن كان- بحسب متفاهم العرف بمناسبه الحكم و الموضوع- أثرا لذى الواسطه، فهو خارج عن الأصل المثبت بالمرءه، وإن كان الأثر أثرا للواسطه حقيقه و إنما العرف يتسامح و يعده أثرا لذى الواسطه، فلا اعتبار بهذا الأصل أصلا، فإن العرف مرجع لتشخيص المفاهيم وأخذها منه، وبعد أخذ أصل المفهوم أو سنته و ضيقه منه- ولو كان ذلك من جهة القرائن الحاليه أو المقاليه، فإن الميزان هو انفهم المعنى من اللفظ و إن لم يكن معنى حقيقيا له- لا- يعني بالمسامحات العرفية، بل لا بدّ بعد ذلك من اتباعهم في نظرهم الدقى لا المسامحى، فإنهم ربما يتسامحون في باب الأوزان والأعداد، و يعدون الألف إلأ واحدا مثلا ألفا، ويقولون: جاء ألف من العساكر، ولكن لو أنكر على القائل منكر، لم ينكر عليه.

و الحاصل: أن العرف مرجع في فهم أصل المعنى أو سنته و ضيقه و لو بالقرائن مقاليه أو حاليه، و من جمله القرائن الحاليه مناسبه الحكم و الموضوع، كما في قوله عليه السيلام: «لا- تصل فيما لا يؤكل لحمه»^(١) فإن لفظ «ما» و إن كان عاماً يشمل الإنسان و غيره إنما أن النهي حيث إنه متعلق بالإنسان- و هو آكل لا مأكول- لا يفهم منه عرفا بهذه المناسبه بطلان الصلاه في شعر الإنسان، فيضيق مفهوم «ما لا يؤكل» و إن كان عاماً، و يختص بغير الإنسان بهذه الفرينه الحاليه.

ثم إن الشيخ قدس سره ذكر أمثله لخفاء الواسطه:

منها: استصحاب بقاء الرطوبه في الثوب المغسول الواقع على الأرض النجسه لإثبات نجاسته من جهة السرايه^(٢).

١- الفقيه :٤-٢٦٥، ٨٢٤ الوسائل :٤، ٣٤٧-٣٤٦، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٦.

٢- فرائد الأصول: ٣٨٦.

وفيه: أنه لا بد من أن ينظر إلى أدله تنجس الملائقي للنجل، و معرفه أنّ الموضوع للنجل هو مجرد نجاسته أحد الجسمين و تماسته مع الجسم الصلب. أو أنّ الموضوع هو انتقال بعض أجزاء النجل إلى الجسم الظاهر، المعبر عنه في اصطلاح الفقهاء بالسرابي؟ ولا يكاد يستفاد شيء منها من روايات الباب على كثرتها، وإنما أوكل أمر ذلك إلى العرف. والموضوع بحسب فهمهم -على ما هو الشأن في القدارات العرقية- هو السرابي.

و كيف كان، فإن كان الموضوع هو الأول، فالملقى داخل في الموضوعات المركبة، فإن أحد جزأى الموضوع -و هو المماسته- محرز بالوجودان، و جزءه الآخر -و هو رطوبه الثوب- محرز بالاستصحاب، فيترتّب عليه حكمه، و هو نجاسته، و لا-واسطه في بين لا خفيه ولا جليه.

و إن كان هو الثاني، فحيث إنه عنوان بسيط لازم لتحقيق الجزءين فاستصحاب بقاء رطوبه الثوب بعد إحراز مماسته للأرض النجاسته من أوضح أنحاء الأصل المثبت.

هذا كله في غير الحيوان، أمّا في الحيوان: فإن بنينا على تنجسه بالملقاة و أن زوال عين النجل أو المتنجس عن بدن مظهر له، كما هو المشهور، فلا إشكال في استصحاب بقاء الرطوبه النجاسته في رجل البق أو البعوضه مثلا، إذا كان الثوب أو البدن الملقي مع لأجل الحيوان مطروبا بحيث تسري النجاسته منها إليه، فإن الملقاة وجداييه و نجاسته بدن الحيوان مستصحبه، فيلتئم الموضوع المركب.

و إن بنينا على عدم تنجسه بذلك و أن النجل هو البول أو الدم الذي أصاب بدنـه و أما بدنـه فهو ظاهر، فلا يجري الاستصحاب ولو قلنا بأنّ موضوع التنجس مركب من مجرد الملقاة و رطوبه النجاسته أو الملقي و لو لم تكن سرابـيـه

فِي الْبَيْنِ، إِذْ اسْتَصْحَابَ بَقَاءَ الْبُولِ فِي رَجُلِ الْذِبَابِ أَوْ مَنْقَارِ الدِّيكِ مثلاً، لَا يُثْبِتُ مَلَاقَاهُ الْمَاءَ -الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْذِبَابُ أَوْ مَنْقَارُ الدِّيكِ- لِلنَّجْسِ.

وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْمَلَاقَاهُ فِي غَيْرِ الْحَيْوانِ وَجَدَانِيهِ عَلَى هَذَا القَوْلِ -أَيِّ القَوْلِ بَعْدِ تَرْتِيبِ النَّجَاسَهِ عَلَى السَّرَايِهِ- بِخَلَافِ الْحَيْوانِ، فَإِنَّ الْمَعْلُومَ هُوَ مَلَاقَاهُ الْمَاءِ لِمَنْقَارِ الدِّيكِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَا أَثْرُ لَهَا فِي تَنَجِّسِهِ، وَإِنَّمَا الْأَثْرُ لِمَلَاقَاتِهِ لِلْبُولِ الَّذِي أَصَابَ الْمَنْقَارَ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْلُومِهِ لَنَا بِالْوَجْدَانِ، وَاسْتَصْحَابُ بَقَاءَ الْبُولِ عَلَى الْمَنْقَارِ لَا يُثْبِتُ مَلَاقَاهُ الْمَاءِ لِلْبُولِ.

فَاتَّصَحَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيْوانِ وَغَيْرِهِ، وَظَهَرَ عَدْمُ تَامَّيْهِ مَا أَفَادَهُ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ قَدَّسَ سَرَّهُ مِنْ جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ فِي الْحَيْوانِ وَغَيْرِهِ لَوْ قَلَنَا بِتَرْكِّبِ الْمَوْضِوعِ مِنَ الْمَلَاقَاهِ وَالرَّطْبَوبَهُ، وَعَدْمِ جَرِيَانِهِ فِيهِمَا لَوْ لَمْ نَقْلِ بِذَلِكَ وَقَلَنَا بِالسَّرَايِهِ^(١).

وَمِنْهَا: اسْتَصْحَابُ عَدْمِ دُخُولِ رَمَضَانَ أَوْ شَوَّالِ لِإِثْبَاتِ كُونِ الْغَدِ أَوْلَ رَمَضَانَ أَوْ الشَّوَّالِ وَتَرْتِيبُ أَحْكَامِ أَوْلَ الشَّهْرِ، وَهَكُذا ثَانِيَهُ وَثَالِثَهُ إِلَى آخِرَهُ^(٢).

وَأَجَابَ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ قَدَّسَ سَرَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا -يَبْتَنِي عَلَى الْأَصْلِ الْمُبْتَدَىءِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى تَوْقِفِ ثَبَوتِ أَوْلَ الشَّهْرِ عَلَى الرَّؤْيَهِ أَوْ مَضِيِّ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ السَّابِقِ حَاكِمٌ عَلَى أَدَلَّهُ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَهُ بِعَنْوَانِ أَوْلَ الشَّهْرِ^(٣).

وَمَا أَفَادَهُ وَإِنْ كَانَ تَامًا بِضمِّيْمِهِ عَدْمُ القَوْلِ بِالْفَصْلِ بَيْنَ وَجْبِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ أَوْلَ الشَّهْرِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَهُ بِعَنْوَانِ ثَانِيِ الشَّهْرِ وَثَالِثَهُ إِلَى آخِرَهِ إِلَّا أَنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ، إِذْ يَمْكُنُنَا اسْتَصْحَابُ بَقَاءَ أَوْلَ الشَّهْرِ بَعْدَ مَضِيِّ دَقِيقَهُ أَوْ أَقْلَّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي نَتِيقَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَوَّالٍ وَنَشَكُّ فِي أَنَّهُ أَوْلَهُ أَوْ ثَانِيَهُ.

١- أَجُودُ التَّقْرِيرَاتِ ٢: ٤٢٠ - ٤٢١.

٢- فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ٣٨٧.

٣- أَجُودُ التَّقْرِيرَاتِ ٢: ٤٢١ - ٤٢٢.

ولا يرد على هذا إلّا الإشكال الجارى فى استصحاب الزمان فى الزمانات بأنّ استصحاب بقاء النهار لا يثبت كون هذا الزمان نهاراً، و هكذا فى المقام استصحاب بقاء أول الشهر لا يثبت أنّ هذا اليوم أول الشهر.

والجواب هو الجواب، و ما ذكرنا جار فى جميع أيام الشهر و لياليه، بخلاف ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره، فإنه فى غير الأول يحتاج إلى ضميمه عدم القول بالفصل.

و توهم تركب موضوع تلك الأحكام من كون اليوم من شوال و عدم كون سابقه منه فيمكن إحرازه بضم الوجدان إلى أصله عدم كون اليوم السابق من شوال، واضح الدفع، ضروره أنّ عنوان أول الشهر، المذى هو موضوع لتلك الأحكام عنوان بسيط منتزع عمّا ذكر، كما هو واضح لا يخفى.

و منها: استصحاب عدم وجود الحاجب فى أعضاء الوضوء أو الغسل لإثبات تحقق الغسل و وصول الماء إلى البشرة، أو فى محل المنتجس لإثبات تحقق الغسل [\(١\)](#).

و هذا الأصل مثبت، و دعوى خفاء الواسطه قد عرفت ما فيها، و أنّه لا فرق بين خفاء الواسطه و عدمه فى عدم حجّيه الأصل المثبت.

و ربما يتواهم استقرار السيره على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب.

وفيه: أنّ السيره غير متحققه إلّا فى مورد الاطمئنان بعدم وجود الحاجب أو فى مورد الغفله عنه، و على فرض تتحققها فى غيرهما فهى ناشئه من فتاوى الفقهاء بذلك لتخيل حجّيه الأصل المثبت أو غير ذلك. و بالجمله إثبات السيره المتصله بزمان المعصوم عليه السلام الكاشفه عن رضاه عليه السلام بذلك دونه خرط القتاد.

و ممّا تخيل ابتناؤه على القول بالأصل المثبت ما ذكروه فيما إذا جنى أحد على أحد فمات المجني عليه و ادعى الوارث أنه مات بالسرایه و الجنائی أنه شرب السمّ و موته مستند إليه، من أن الاحتمالين متساویان، أى احتمال الموت بالسرایه و شرب السمّ، والأصلين متعارضان، أى أصاله عدم سرایه الجنائیه و عدم تحقق سبب ضمان الديه، و أصاله عدم شرب السمّ. و يلحق بذلك الفرع السابق، و هو ما إذا قدّ المريض نصفين.

و التحقيق: أن الموضع في الفرعين إن كان بسيطاً - و هو عنوان القتل - فلا يكاد يمكن إحرازه باستصحاب عدم شرب السمّ، مضافاً إلى أنه معارض باستصحاب عدم تتحقق سبب ضمان ديه النفس، أو بقاء الحياة إلى زمان القدّ في الفرع الثاني مع أنه أيضاً معارض.

و إن كان مرّكباً من الجنائیه و عدم شرب السمّ في الأول، و من القدّ و الحياة في الثاني، فباستصحاب عدم شرب السمّ و بقاء الحياة و ضمه إلى الوجدان يتلائم الموضع، و لا تصل النوبة إلى استصحاب عدم تتحقق سبب ضمان ديه النفس أو سبب جواز القصاص، فإن الشكّ فيه مسبب عن الشكّ في شرب السمّ و بقاء الحياة، فإذا جرى الاستصحاب السببي يزول الشكّ المسببي.

و من الموارد المذكورة: ما إذا كان مال أحد تحت يد آخر، و ادعى المالك أن يده يد ضمان، و ادعى الآخر أن يده يد مجان، فقدّموا قول المالك، و حكموا بالضمان^(١). و يتفرّع عليه فروع:

منها: ما إذا ادعى المالك أنه غصب، و الآخر أنه مأذون في التصرف.

و منها: ما إذا ادعى المالك أنه باعه، و ادعى الآخر أنه وهبه.

و منها: ما إذا أدعى المالك أنه آجره، و أدعى الآخر أنه أعاره.

و توهم بعض أن القول بتقديم قول المالك مبني على الأصل المثبت.

و آخر أنه مبني على قاعده المقتضي والمانع. و ثالث أنه مبني على جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

و أنكر جميع ذلك شيخنا الأستاذ قدس سره، و ذهب إلى أن تقديم قول المالك من جهة أن موضوع الضمان مركب من التسلط على المال والتصريف فيه، و عدم اقتران التصرف برضاء المالك، و التصرف معلوم بالوجдан، فإذا ضمننا إليه استصحاب عدم مقارنته لرضا المالك، يتم الموضوع و يحكم بالضمان [\(١\)](#).

و ما أفاده إنما يصح في الفرع الأول. و أما في الفرعين الآخرين فلا، فإن التصرف جائز و مقرون برضاء المالك على كل تقدير، فإنهما اتفقا في الفرع الثاني على أن المال ملك للمتصرف، و في الثالث اتفقا على اقتران التصرف بالرضى، غایه الأمر أن المالك يدعى ضمان المتصرف بالمسمي و هو ينكره.

نعم، في الفرع الثاني إن كانت الهبة بغير ذى رحم، فللمالك أن يرجع و يسترد العين، لكنه مطلب آخر لا ربط له بالمقام.

بقي فرع آخران: أحدهما: الشك في تقديم إسلام الوراث على موت مورثه و تأخره. و الآخر: الشك في تقديم الملاقاه على الكريه و تأخرها عنها، وسيجيء الكلام فيهما إن شاء الله.

ثم إن صاحب الكفایه قدس سره استثنى موارد من الأصل المثبت:

منها: استصحاب الفرد لترتيب آثار الكلى

[\(٢\)](#)، كاستصحاب خمريه مائع خارجي لترتيب آثار كلّي الخمر من حرمه الشرب و النجاسه و غير ذلك، و ذلك

١- أجود التقريرات ٢: ٤٢٣.

٢- كفایه الأصول: ٤٧٤.

من جهة أنّ وجود الكلّي عين وجود فرده و متّحد معه، فليست واسطه عقلية في البين حتى يكون الأصل مثبتاً.

وفيه: أنّ الكلّي وإن كان متّحداً مع الفرد وجوداً إلّا أنه معروف لمصاديقه الخارجيه، لما مرّ مارا من أنّ الأحكام ثابتة على موضوعاتها بنحو القضايا الحقيقية، فحرمه الشرب متّبها على طبيعى الخمر بما أنّه معروف لمصاديقه الخارجيه، والمطهريه ثابتة لكلّي الماء كذلك، فالمياه الخارجيه كلّها موضوعات لهذا الحكم، غايته الأمر أنّ الخصوصيات الخارجيه - من كون الماء ماء بحر أو نهر أو ملك زيد أو عمرو - خارجه عن حيز الحكم، بل كلّ ماء بمائته و طبيعته محكم بهذا الحكم، فالتأثير متّب على نفس الفرد، ويترتب على استصحاب الفرد أثره، كما في جميع الاستصحابات الموضوعية، كان الكلّي الطبيعي موجوداً في الخارج أو لم يكن، و كان متّحداً مع فرده أو لم يكن.

و منها: استصحاب منشأ انتزاع أمر انتزاعي لترتيب آثار الأمر الانتزاعي،

كالملكيه و الزوجيه مما يكون من الخارج محمول لا ما يكون من المحمول بالضميمه كالأبيض و الأسود^(١).

و ما أفاده غير معلوم المراد، و يحتمل فيه وجهان:

الأول: أن يكون مراده استصحاب كون الدار - مثلاً - ملكاً لزيد إذا كان بقاء ملكاً له لترتيب آثار الملكيه عليه من جواز اشتراها واستئجارها و التصرف فيها بإذنه و غير ذلك، فإن أراد ذلك، فهو عين الاستثناء الأول و ليس أمراً مغایراً له، ضروره عدم الفرق بين استصحاب ملكيه زيد للدار لترتيب آثار كلّي الملكيه، و استصحاب خميريه مائع لترتيب آثار كلّي الخمر.

١- كفايه الأصول: ٤٧٤

نعم، الخمر والماء وأمثال ذلك من الكليات المتأصلة الخارجية، والملكيه والزوجيه وأمثالهما من الكليات الاعتباريه، و مجرد ذلك لا يوجب استثناءه ثانيا.

الثاني: أن يكون مراده استصحاب ذات منشأ الانتزاع، كاستصحاب بقاء نفس المال لترتيب الأمر الانتزاعي عليه إذا قطع بترته عليه على تقدير بقائه، كما إذا علمنا بوجود ثوب كذائي سابقا، وعلمنا أيضا بأنه لو كان باقيا إلى الآن انتقل إلى زيد يقينا بشراء أو غيره، فنستصحب وجوده إلى الآن لنحكم بملكه زيد له.

وإن أراد هذا - كما هو أوفق بعبارته في الكفاية - فهو من أوضح أنواع الأصل المثبت.

و منها: ما أفاده من أن استصحاب الشرط لترتيب الشرطيه،

و استصحاب المانع لترتيب المانعيه ليس بمثبت، و فرع ذلك على جواز استصحاب نفس الشرطيه و المانعيه و الجزئيه لكونها أيضا قابله للواضع و الرفع، غايته الأمر أنه لا يكون مستقلّا بل يتبع منشأ انتزاعها^(١).

و الظاهر عدم تماميه ما أفاده أصلا و فرعا.

أمّا الأصل - وهو جواز استصحاب نفس الجزئيه و الشرطيه للمأمور به - فلما عرفت سابقا من عدم تصوّر اليقين و الشك فيهما من دون يقين و شك في منشأ انتزاعهما، وهو الأمر بالمركب والأمر بالمقيد، و معه لا تصل النوبه إلى استصحاب نفس الجزئيه و الشرطيه، فإذا شك في بقاء السوره على جزئيتها، فلا بد من الاستصحاب في سبب هذا الشك، وهو استصحاب عدم نسخ الأمر

١- كفاية الأصول: ٤٧٤.

بالمركب من السوره و غيرها.

و أثما الفرع - و هو استصحاب وجود الشرط لترتيب الشرطيه - فهو من الغرائب، إذ الشرطيه ليست من أحكام وجود الشرط خارجا بحيث لم تصر فعليه إلّا بفعليه وجود الشرط، كإباحه الماء، التي لا تصير فعليه إلّا بفعليه وجود الماء، بل الوضوء - مثلا - شرط للصلاه سواء توضأ المصلى أم لا، و السوره جزء للصلاه تحقق في الخارج أم لا.

و الظاهر أنه قدس سره في مقام دفع إشكال استصحاب وجود الشرط، الذي هو من العويصات، فإنه ليس بحكم ولا موضوع ذي حكم، إذ لا أثر له إلّا جواز الدخول في الصلاه، و مطابقه المأتى به لل媤مور به، و هو أثر عقلي له لا شرعا، و لا ينبع بما أفاده.

فالتحقيق في الجواب: أن هذه الكلمه المعروفة من أن المستصحب لا بد و أن يكون حكما شرعا أو موضوعا ذا حكم مما لا أصل لها، إذ لم ترد في آيه ولا روايه، بل المستصحب لا بد و أن يكون قابلا للتبعد إما بنفسه أو بالواسطه، فكل ما كان كذلك تشمله أدله الاستصحاب و لا قصور فيها، و كما يكون الشيء في مقام الجعل و الإثبات قابلا للتصرف الشرعي كذلك يكون في مقام الامتثال و الإسقاط أيضا كذلك كما هو واقع في موارد قاعده الفراغ، حيث إن الشارع اكتفى بالامتثال الاحتمالي، و حكم بمطابقه المأتى به لل媤مور به و إسقاشه عنه، و في المقام أيضا للشارع أن يقنع في مقام الامتثال بالصلاه المقترنه بالطهارة الاحتمالية، فلا مانع من شمول دليل الاستصحاب للمقام، و اكتفاء الشارع في مقام الامتثال بوجود الشرط احتمالا، فإذا صلينا مع الطهارة الاستصحابيه، فقد صلينا في زمان حكم الشارع بتهارتنا، و أحرزنا أحد جزأى الموضوع بالوجود و الآخر بالأصل.

و منها: ما أفاده من أنّ الأثر الذي نستصحبه أو نرتبه على المستصحب

لا- يفرق فيه بين أن يكون وجودياً أو عدمياً، إذ لا ملزم لاعتبار كون المستصحب حكم شرعياً أو موضوعاً ذات حكم شرعى، بل الميزان هو أن يكون المستصحب قابلاً للتعبد بنفسه أو باعتبار أثره.

و فرع على ذلك أنّ استصحاب عدم المنع عن الفعل لا إشكال فيه، ولا يكون مثبتاً كما أفاده الشيخ قدس سره في الرساله، نظراً إلى أنّ عدم استحقاق العقاب من اللوازم العقلية لعدم المنع [\(١\)](#).

و ما أفاده أولاً- من أنّ الالتزام بكون المستصحب حكماً أو موضوعاً ذات حكم بلا ملزم- فالامر كما أفاده.

و أمّا ما فرع عليه من الإشكال على الشيخ قدس سره فمن المحتمل قوياً أنه من اشتباه القلم، إذ الشيخ قدس سره عقد بحثاً مستقلاً لعدم الفرق بين كون الأثر وجودياً أو عدمياً [\(٢\)](#)، ويستفاد ذلك من موضع متعدد من كلماته [\(٣\)](#)، ومع ذلك كيف يتوهّم الشيخ قدس سره اختصاص اعتبار الاستصحاب بما إذا كان الأثر وجودياً؟

ولما ينبع أن يتوهّم ذلك أيضاً، فإنه المؤسس لأغلب هذه الأمور.

والصواب: تفريع هذا الفرع على ما أفاده في التنبية الآتي من أنّ الأثر العقلى أو العادى إنّما لا يترتب على المستصحب إذا كان أثراً له بوجوده الواقعي، أمّا إذا كان أثراً للأعمم من وجود المستصحب واقعاً أو ظاهراً- كعدم استحقاق العقاب الذي هو أثر لعدم الإلزام الشرعى سواء كان ظاهرياً أو واقعياً- فيترتب عليه لا محالة، فلا يكون استصحاب عدم المنع عن الفعل و هكذا

١- كفايه الأصول: ٤٧٥، و انظر: فرائد الأصول: ٢٠٤.

٢- فرائد الأصول: ٣٢٢.

٣- منها ما في ص ٣٦١ من فرائد الأصول.

استصحاب عدم الحرمة للحكم بعدم استحقاق العقاب على الفعل و الترك مثبتا، كما لا يكون استصحاب الوجوب أو الحرمة لترتيب وجوب المواقفه و حرمه المخالفه مثبتا.

والسر في ذلك أنّ موضوع حكم العقل باستحقاق العقاب و عدم استحقاقه هو مخالفه تكليف المولى أو عدم مخالفته، كان التكليف واقعياً أو ظاهرياً، فإذا ثبت التكليف - ولو ظاهراً - يتحقق موضوع حكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفته، وإذا ثبت عدم التكليف - ولو ظاهراً - يتحقق موضوع حكم العقل بعدم استحقاق العقاب على الفعل أو الترك.

وبالجمله، هذا الفرع لا يندرج تحت الكبري التي أفادها في التنبيه الثامن^(١) في كلامه، إذ لا ربط له بها أصلا و إنما هو من متفرّعات الكبري التي أفادها في التنبيه التاسع في الكتاب^(٢)، و ما ذكره فيه متين جدّاً.

ثم إنّه قدس سره نبه في التنبيه العاشر في كلامه على أنّ الغافل ربّما يتخيّل أنّ المستصحب لا بدّ و أن يكون حدوثا قابلا للتبعد بنفسه أو باعتبار أثره، وهو خيال فاسد، حيث إنّ أدله الاستصحاب لا تكون متعرضة لحال الحدوث أصلا، بل هي متعرضة لحال البقاء و تعيّد بالبقاء، فإذا فرضنا أنّ إباحه شرب التتن و عدم المنع عنه لم يكن قابلا للتبعد في الأزل، لعدم تعلق القدرة عليه من جهة عدم قابليه المحلّ، يصبح استصحاب عدم المنع الأذلي إلى ما بعد ورود الشرع و الشريعة، لكونه قابلا للتبعد حينئذ، و هكذا في استصحاب الموضوع إذا فرضنا أنّ مائعا كان خمرا قبل نزول آيه حرمه الخمر، و شككتنا في بقائه على خمريته إلى زمان نزول الآية، نستصحب خمريته، و ذلك لصدق نقض اليقين

١- كفاية الأصول: ٤٧٤.

٢- كفاية الأصول: ٤٧٥ - ٤٧٦.

بالشك في جميع ذلك، و هكذا إذا لم يكن لحياه زيد في زمان أثر أصلا و كان حيا في ذلك الزمان ثم مات أبوه بعد ذلك، نستصحب حياته إلى حين موت أبيه و نحكم بإرثه منه [\(١\)](#).

و هذا الذي أفاده أيضا تاما لا ينبغي الإشكال فيه.

التبيه التاسع

- في كلامنا، الحادى عشر فى كلام صاحب الكفاية [\(٢\)](#):-

فى الشك فى تقدم الحادث و تأخره بعد القطع بحدوثه.

فنقول: إن كان الشك في تقدم الحادث و تأخره بملحوظه عمود الزمان فقط لا بملحوظه الحادث الآخر - كما إذا علمنا بحدوث جنابه إما يوم السبت أو الأحد - فلا إشكال في استصحاب عدم هذا الحادث إلى زمان نعلم بتحققه فيه، فنستصحب عدم حدوث الجنابه إلى يوم الأحد، و ترتب آثار عدم الجنابه في يوم السبت و لكن لا ترتب على هذا الاستصحاب آثار تأخر الحادث عن الزمان المشكوك تتحققه فيه، و لا - آثار حدوثه في الزمان المتيقن تتحققه فيه إلا على القول بالأصل المثبت أو خفاء الواسطة و أمثال ذلك.

و إن كان الشك فيهما بملحوظه الحادث الآخر - كما إذا شك في تقدم موت أحد المتوارثين على موت الآخر و تأخره عنه - فهل يجري الاستصحاب فيهما، أو لا - يجري في شيء منهما، أو يفصل بين مجهول التاريخ فيجري و معلومه فلا يجري - كما يظهر من كلام الشيخ [\(٣\)](#) قدس سره -؟ وجوه.

و صور المسألة ثمان، فإن الحادثين إما كلاهما مجهول التاريخ، أو أحدهما معلوم التاريخ فقط، و الأثر في كلّ منهم إما للوجود أو للعدم، و هو

١- كفاية الأصول: ٤٧٦.

٢- كفاية الأصول: ٤٧٦.

٣- فرائد الأصول: ٣٨٨.

على جميع التقادير إمّا مترتب على المستصحب بمفاد «كان» أو «ليس» التامّتين أو بمفاد «كان» أو «ليس» الناقصتين، فلكلّ من مجھولی التاريخ و معلومه أربع صور.

و قبل الورود في بيان أحکام صور المسألة نقدّم أمرا قد تقدّم مرارا، و إجماله: أنّ الموضوع المركب إذا أحرز أحد جزأيه بالوجودان و جزؤه الآخر بالأصل يلتئم و يتّم، و هكذا الكلام في المتعلق، فإنّهما من واد واحد، لكن هذا إذا لم يكن عنوان بسيط مأخوذا في الموضوع.

و ربّما يستشكل في ذلك بأنّ الأصل الجاري في أحد جزأى المركب معارض دائمًا باستصحاب عدم تحقق تمام الموضوع المركب، المتيقن في زمان ما، مثلاً: إذا كان موضوع جواز التقليد العادل و فرضنا أنّ زيدا في أول بلوغه كان عادلا و لم يكن عالما ثم صادر بعد ذلك عالما و في هذا الحال شكّنا في بقائه على عدالته السابقة و عدمه، فكما يجري استصحاب كونه عادلا و يتمّ الموضوع بضمّه إلى كونه عالما المعلوم لنا بالوجودان كذلك يجري استصحاب عدم اتصافه بهاتين الصفتين و عدم كونه عالما عادلا، المتيقن سابقا في زمان ما.

و أجاب عنه شيخنا الأستاذ قدس سرّه: بأنّ الشكّ في تتحقق المركب و عدمه لا منشأ له إلّا الشكّ في بقاء العدالة، فإذا جرى الأصل في السبب، لا تصل النوبه إلى الأصل المسبّب^(١).

و ما أفاده- من كون الشكّ في تتحقق المركب و عدمه مسببا من الشكّ في بقاء أحد جزأيه- متين إلّا أنّ السببيّة ليست بشرعية في المقام.

فالتحقيق في الجواب: أن هذا مغالطه محضه، فإن الموضوع إن كان عنوانا بسيطا متزعا من جزءين، فلا يجري إلا استصحاب عدم التحقق فقط.

و إن كان مركبا من نفس الجزءين، فإذا علم بتحقق أحدهما وأحرز الآخر بالأصل فائي معنى لاستصحاب عدم تتحققهما؟ ففرض جريان الاستصحابين والمعارضه بينهما فرض اجتماع الضدين: كون الموضوع بسيطا و مركبا.

و بعد ذلك نتكلّم في حكم الصور، و نقدم صور مجهولى التاريخ.

فنقول: أمّا إذا كان الأثر للوجود، فإن كان مترتبًا عليه بنحو مفاد «كان» التامة و كان لأحد الحادثين، تجري أصاله عدم التقديم مثلا في ذي الأثر، و يمكن فرض ذلك فيما إذا شككتنا في تقدّم موت أحد الأخوين على موت الآخر، اللذين لأحدهما ولد دون الآخر، فإن الولد يرث من الآخر على تقدير تقدّم موته عليه دون العكس.

و إن كان الأثر لكتلهمَا كما في باب المسابقة، فإن العوض للسابق أيا من كان، فإن علم بالسبق و لم تحتمل المقارنة، يجري الأصل في كلّ منهما و يتعارضان، فلا يحكم باستحقاق العوض لواحد منهما. و إن احتملت المقارنة، يجري كلا الاستصحابين، و نقول مثلا: الأصل عدم تقدّم زيد على عمرو، والأصل عدم تقدّم عمرو على زيد، و نحكم بعدم استحقاق كلّ منهما.

و إن كان الأثر مترتبًا على وجود أحد الحادثين بمفاد «كان» الناقص، كما إذا أوصى للمتقديم ولاده من مولوديه شيئاً و اشتبه، فذهب صاحب الكفاية إلى عدم جريان الاستصحاب في شيء منهما، لأنّ الاتّصاف بالتقديم ليست له حاله سابقه، فأركان الاستصحاب غير تامة، و هذا بخلاف الصوره السابقة، فإن عدم

الجريان فيها لمكان المعارضه لا لعدم تماميه أركانه^(١).

و ما أفاده تام إن أردنا إجراء الاستصحاب لترتيب آثار الاتّصاف، و أمّا إن كان المقصود منه نفي آثار الاتّصاف، فأركانه تامه، إذ عدم الاتّصاف، له حاله سابقه يقيّمه فنستصحبه، و نحكم بعدم ترتّب آثار الاتّصاف كما نستصحب عدم اتّصاف المرأة بكونها من قريش لنفي آثار القرشيّه من أنّها تحيس إلى ستّين.

والحاصل: أنّه لا إشكال في تماميه أركان الاستصحاب بناء على ما بنينا عليه وفقا له في بحث العام و الخاص و للشيخ قدس سرّه من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية^(٢)، و أنّه أليق بالتحقيق، فما أفاده في المقام لعله سهو من قلمه الشريف أو اشتباه في التطبيق.

و أمّا إذا كان الأثر مترّبا على العدم، فإنّ كان بمفاد «ليس» الناقصه، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب لترتيب آثار العدم، فإنّ ما يكون موضوعا للأثر - و هو العدم النعّي و السالبه المعدوله - ليس له حاله سابقه، و ما تكون له حاله سابقه - و هو العدم محمولى و السلب المحصل - لا يكون موضوعا للأثر على الفرض، و لا يثبت باستصحاب العدم محمولى العدم النعّي إلّا على القول بالأصل المثبت. و أمّا الاستصحاب لنفي آثار العدم النعّي فلا إشكال في جريانه، لأنّ الاتّصاف بالعدم كالاتّصاف بالوجود مسبوق بالعدم، و يصحّ أن يقال: إنّ زيدا قبل وجوده لم يكن متّصفا بالبصر و لا متّصفا بالعمى و عدم البصر، فباستصحاب عدم الاتّصاف بالعدم تنفي آثار الاتّصاف بالعدم.

و من هنا ظهر ما في كلام صاحب الكفایه من عدم الجريان في هذا

١- كفایه الأصول: ٤٧٧-٤٧٨.

٢- كفایه الأصول: ٢٦١، مطابخ الأنظار: ١٩٤.

القسم (١)، وأنه تام على تقدير إراده ترتيب آثار العدم النعمى عليه، وغير تام على تقدير إراده نفي آثار العدم النعمى.

وإن كان بمفاد «ليس» التامه، ففيه خلاف، وترتّب على هذا ثمره مهمه في باب الإرث و غيره، فإذا فرضنا أنّ موضوع الإرث مركب من إسلام القريب في زمان موت مورّثه، فإن قلنا بجريان الاستصحاب في كلا الحادفين - لو لا التعارض - في هذا القسم، فلا محالة يجري في مورد لم يكن فيه تعارض في البين، كما إذا كان الأثر مختصاً بعدم أحد الحادفين فقط دون الآخر، فيجري عدم إسلام الوراث إلى زمان موت مورّثه و قسمه تركته، و يتربّط عليه عدم الإرث، و لا يجري استصحاب عدم موت المورث إلى زمان إسلام قريبه، فإنه ليس موضوعاً لحكم شرعى، و لا يثبت بهذا الاستصحاب موته في زمان إسلامه إلّا على القول بالأصل المثبت.

ولو لم نقل بجريانه في هذا القسم حتى مع عدم التعارض، فلا يجري في الفرض المزبور في ذي الأثر أيضاً.

و بالجمله، ذهب صاحب الكفايه قدس سره إلى عدم الجريان، نظراً إلى اعتبار اتصال زمان الشك بزمان اليقين (٢)، واستفاد ذلك من كلامه «فاء» في قوله عليه السلام:

«من كان على يقين فشك» (٣) و قوله عليه السلام مضموناً: «لأنك كنت على يقين من وضوئك فشككت» (٤) فلا بد من إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين وعدم

١- كفايه الأصول: ٤٧٨.

٢- كفايه الأصول: ٤٧٩ - ٤٧٨.

٣- الخصال: ٦١٩، الوسائل: ١: ٢٤٦ - ٢٤٧، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٦.

٤- التهذيب: ١: ٤٢١ - ٤٢٢ - ١٣٣٥، علل الشرائع: ٣٦١، الباب ٨، الحديث ١، الوسائل: ٣: ٤٦٦، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

الفصل بينهما بيقين آخر، فلو علم بالفصل - كما إذا علم بنجاسه ثوبه بعد العلم بظهوره ثم شك في بقائهما - لا - مجرى إلا لاستصحاب النجاسة إذا احتمل ظهوره بعد نجاسته، ولا معنى لمعارضه استصحاب النجاسة لاستصحاب الظهور، فإن اليقين بالظهور والشك في بقائهما وإن كان متحققين إلا أنه انفصل زمان الشك عن زمان اليقين بخلل اليقين بالنجاسة في البين.

ولو احتمل الفصل بأن علم حدوث حادثين، ولم يعلم تقدماً أحدهما بالخصوص على الآخر، فلا يجري الاستصحاب في شيء منهما بعد ما لم يكن الأثر مترباً على كلّ منهما بلحاظ عمود الزمان، لعدم خصوصيته يوم دون يوم في إرث الوارث من موته، بل الأثر مترب على عدم كلّ منهما في زمان حدوث الآخر، لأن التمسك بأدله الاستصحاب في مثله بعد اعتبار الاتصال في موضوعه تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية سيما في مثل المقام الذي لا يكون التقييد بدليل منفصل بل يكون بالمتصل، فإنه لا يجوز بلا كلام.

والحاصل: أن المستفاد من أخبار الاستصحاب ببركه كلمه «فاء» أنه يعتبر عدم فصل زمان بين زمان اليقين والشك، ولو تخلل أو احتمل تخلل زمان لا يكون زمان اليقين ولا زمان الشك، لا تشمله أدله الاستصحاب - كما في فرض العلم بالخلل - أو لا يعلم شمولها له كما في صوره احتماله، ففي المثال المتقدم إذا فرضنا أن يوم الجمعة لم يتحقق فيه موت ولا إسلام، ويوم السبت زمان تحقق أحدهما، والأحد زمان تحقق الآخر، فإن كان الموت في علم الله تعالى حادثاً يوم السبت، فزمان الشك في إسلام الوارث متصل بزمان اليقين بعده و هو يوم الجمعة. وأما إن كان الموت في علم الله حادثاً يوم الأحد، فقد تخلل زمان - وهو يوم السبت - بين زمان اليقين بعدم الإسلام - الذي هو يوم الجمعة - و زمان الشك في حدوثه، وهو يوم الأحد، وهذا الزمان المتخلل

لا يكون زمان اليقين بعدم الإسلام، إذ المفروض تحقق الإسلام فيه، ولا زمان الشك في حدوث الإسلام، إذ الفرض كون زمان الشك في حدوثه هو يوم الأحد، وحيث إننا نتحمل وجданا حدوث الموت يوم الأحد فنتحمل انفصال الزمانين والتخلل في بين، فلا يمكن التمسك بـ«لا-تنقض اليقين بالشك» لمثل المقام، لعدم العلم بشموله له، وعدم إمكان كون العام محرازاً لموضوع نفسه^(١). هذا ملخص ما أفاده في متن الكفاية و هامشها بتوضيح متى.

وفيه: أنه إن كانت العبرة بعدم تخلل زمان بين الزمانين -أي زمان المشكوك والمتيقن- واقعاً، فلازمه أن لا يكون شيء من الحادثين مشكوكاً في زمان أصلاد، فإن الإسلام مقطوع التتحقق يوم السبت إن كان الموت حادثاً يوم الأحد واقعاً، وعلوم البقاء يوم الأحد، وإن كان العكس فالعكس، فأين زمان الشك فيه؟

وإن كانت العبرة بفعليه الشك و اليقين في زمان واحد، وأن المكلف لا بد في زمان إجراء الاستصحاب أن يكون على اليقين بتحقق الكفر سابقاً و الشك في بقائه، فلا يعقل احتمال الانفصال، فإن اليقين و الشك صفتان وجداهيتان غير قابلتين لدخول الشك فيهما، فكل أحد يعرف أنه شاك أو متيقن، فيوم الأحد -في المثال المتقدم- هو زمان اليقين بعدم الإسلام يوم الجمعة، وهذا اليوم يعنيه زمان الشك في حدوث الإسلام بعد يوم الجمعة إلى زمان حدوث الموت واقعاً، ولا يعقل احتمال انفصال زمان الشك عن زمان اليقين، فإن معنى انفصاله عنه جزماً أو احتمالاً أن يفصل اليقين بخلاف الحاله السابقة بين اليقين و الشك جزماً أو احتمالاً، ومن المعلوم أنه يوم الأحد في المثال يعلم بعدم

١- كفاية الأصول: ٤٧٨ - ٤٧٩.

تحقق الإسلام قبل يومين، و يعلم أيضاً بتحقق الموت بعد الجمعة، و الشك حاصل بالوجدان في هذا الآن- الذي هو آن اليقين بعدم الإسلام- في انقلاب ذلك العدم السابق إلى الوجود، وبقاء الكفر إلى زمان حدوث الموت و عدمه، و بالضرورة في هذا الآن لا يعلم بضد الحاله السابقه، أى حدوث الإسلام في زمان الموت، و بالوجدان لا يحتمل أن يكون الآن متيقناً بعرض ضد الحاله السابقه في زمان الموت، بل الآن بالوجدان متيقن بعدم الإسلام قبل زمان الموت و شاك في حدوثه إلى زمان الموت.

و بالجمله، معنى اتصال زمان الشك بزمان اليقين هو عدم فصل اليقين المتعلق بالأمر السابق حتى يصدق نقض اليقين بالشك، إذ مع حصول اليقين بالخلاف يكون من نقض اليقين باليقين، و هذا المعنى مملاً. يعقل الشك في مصادقه، فإن الشبهه المصداقيه تتصور في الموضوعات الواقعية النفس الأمريه لا في الصفات الوجдانيه التي لا مئونه لحرارتها إلّا الرجوع إلى الوجود، و موضوع دليل الاستصحاب بل جميع الأصول و كل ما أخذ في موضوعه اليقين أو الظن أو الشك أو غير ذلك من الصفات الوجدانيه.

نعم، هناك شبهه راجعه إلى المقام، و هي أن الشك في حدوث الإسلام في زمان الموت و بالعكس لا يحصل و لا يتحقق إلّا بعد العلم بحدوث كلا الحادثين، فقبل ذلك- أى قبل العلم بحدوث الموت و الإسلام- لا شك في حدوث الإسلام في زمان الموت، و لا- شك في حدوث الموت في زمان الإسلام، حيث إنه لا موضوع له بدونه، فرمان اليقين بعدم الإسلام في المثال المتقدم هو يوم الجمعة، و لا يحصل الشك في حدوث الإسلام في زمان الموت إلّا يوم الأحد الذي هو يوم العلم بحدوث كلا الحادثين، فقد تخلّل يوم السبت بين زمان اليقين و الشك قطعاً.

و جواب هذه الشبهه قد ظهر مما ذكرنا آنفا من أن الميزان في باب الاستصحاب هو الشك في بقاء ما كان على يقين منه بالفعل بوجوده سابقا سواء كان حدوث اليقين بالفعل أيضا أو سابقا على زمان الشك أو متاخرا عنه، و من المعلوم أن اليقين بالعدم والشك في انقلابه إلى الوجود كلاهما موجود يوم الأحد ولم يتخلل بينهما زمان.

ثم إن بعض الموارد توهّم كونه من الشبهه المصداقية لنقض اليقين بالشك.

أحدها: ما ذكره بعض الأكابر من أنه إذا تيقن بطهاره ثوبه و شك في بقائها و احتمل حصول القطع له بنجاسته بعد القطع بطهارته، لا يجري الاستصحاب، لاحتمال حصول النقض و انتفاء موضوع الاستصحاب.

و فيه - مضافا إلى أنه منقوض بجميع الأمور القصدية العباديه و غيرها مما لا يتحقق إلا بالقصد و الالتفات، فإن لازم ما ذكره هو عدم جريان استصحاب هذه الأمور إذا كان متيقنا بها سابقا و احتمل ارتفاعها، فإن ارتفاعها لا يمكن إلا بالعلم بتحققه و الالتفات و القصد إليه، فاحتمال الارتفاع ملازم العلم بالارتفاع، مثلا: من كان على يقين من جنابته و احتمل اغتساله منها ليس له استصحابها، لأنه يتحمل حصول النقض ليقنه السابق، و القطع بارتفاع جنابته على تقدير اغتساله منها - أن الميزان كما ذكرنا آنفا هو تحقق اليقين حين الشك في البقاء، و لا - اعتبار باليقين الحادث في السابق، بل المناط هو سبق متعلق اليقين، و لا - معنى لاحتمال انتفاض اليقين الفعلى بالجنابه السابقه.

و ثانية: ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره في بعض موارد العلم الإجمالي بخلاف الحاله السابقة، و حاصل ما أفاده: أنه إذا فرضنا نجاسه إناءين و حصل العلم الإجمالي بطهاره أحدهما، فأمر متعلق هذا العلم لا يخلو عن أحد أقسام

ثلاثة:

الأول: أن لا يكون تعين المعلوم إلا بعنوان «أحدهما» حتى في علم الله تعالى.

الثاني: ما كان المعلوم متعينا تفصيلاً بجميع خصوصياته الخارجية و مميّزاته كأن ظهر أحدهما المعين ثم اشتبه الظاهر بالنجس.

الثالث: ما كان وسطاً بينهما بأن كان متعينا بوجه من التعين، كما إذا علم بإصابته المطر للبناء الواقع خارج السطح ولا معروف له إلا عنوان كونه خارج السطح.

ثم بنى قدس سره على عدم جريان الاستصحاب في شيء من الأقسام^(١)، خلافاً للسيد صاحب العروه، حيث أجرى الاستصحاب في الجميع^(٢).

وإنكاره قدس سره جريان الاستصحاب في القسم الأول مبني على ما بنى عليه من عدم جريان الأصول التزيئية في جميع أطراف العلم الإجمالي ولو لم تلزم منه مخالفه قطعية عملية.

وقد أبطلنا هذا المبني سابقاً وبنينا على جريان الأصول مطلقاً في جميع أطراف العلم الإجمالي إذا لم يلزم منه المحذور المذكور، ولا يفرق بين أن يكون الاستصحاب أصلاً أو أماره لا تكون مثبتاتها حججه.

وأما إنكاره جريان الاستصحاب في القسمين الأخيرين فهو بملأ آخر، وهو احتمال حصول النقض في كل من الطرفين.

بيان ذلك: أن العلم بالنجاسه، المتعلق بكل واحد من الإناءين قد انتقض في أحدهما المعين و المشخص - المذى له تعين في الواقع - بالعلم التفصيلي

١- أجود التقريرات ٢: ٤٣١ - ٤٢٩.

٢- العروه الوثقى (فصل في طريق ثبوت النجاسه) المسألة ٢.

بطهارته، فقد سقط الاستصحاب في ذلك الفرد قطعاً، وبعد الاشتباه نحتمل في كلّ واحد أنه هو الذي سقط الاستصحاب فيه بحصول النقض، فيحتمل في كلّ أن يكون نقض اليقين باليقين لا- بالشكّ، ولا- يفرق بين القسمين الأخيرين في ذلك، فإنّ الملاك هو تعلق اليقين بالطهاره بالشخص، وهو متتحقق فيهما، ولا يلزم أن يكون مشخصاً بجميع خصوصياته، وهذا بخلاف القسم الأول، فإنّ المعلوم فيه لا تعين ولا تشخّص له حتى في علم الله، ولذا لا يمكن تعينه- لو انكشفت طهاره كلا الإناءين- لأحد أصلاً، فلم يحصل النقض بالنسبة إلى شيء من الفردين.

ثم رتب قدس سره على ما أفاده أثراً فقهياً، وهو عدم جريان استصحاب نجاسه الدم المشكوك كونه من الباقي في الذبيحة- بعد خروج الدم المتعارف منه- أو من الخارج، و ذلك لحصول القطع التفصيليّ بطهاره الباقي و سقوط استصحاب النجاسه فيه، و يحتمل أن يكون المشكوك هو من الباقي الذي سقط الاستصحاب فيه [\(١\)](#).

هذا، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الإناء الذي علم بطهارته تفصيلاً بعنوانه المعلوم- إناء زيد أو الإناء الذي كان خارج السطح- لا- يجري فيه الاستصحاب قطعاً، فإنه معلوم الطهاره، لكن نشير إلى كلّ واحد من الإناءين و نقول: كنّا على يقين من نجاسته سابقاً و نكون الآن شاكّين فيها فنستصحبها، ولا معنى لقولنا: لعلّنا لم نكن بشاكّين فيها، و احتمال انتباط إناء زيد- المعلوم له لنا طهارته- على كلّ واحد من الإناءين بالخصوص لا يجعلنا متيقّنين بطهاره ما نشكّ وجداناً في بقائه على نجاسته السابقه.

و توضيح الحال بالمثال أن يقال: إنّه إذا فرضنا أنّا نرى من البعيد جسد أحد و علمنا بموته و نحتمل أن يكون هذا الشخص هو مورثنا أو مقلّدنا ألسنا نستصحب حيّاً مورثنا أو مقلّدنا؟ و هل استشكل أحد في جريان هذا الاستصحاب لأجل احتمال انتباط من علمنا بموته على من كنّا على يقين من حياته؟

و بالجملة، موضوع الاستصحاب حيث إنّه اليقين و الشكّ إنّما أن يعلم بتحقّقه أو يعلم بعدم تحقّقه، و إنّما الشكّ في ذلك فلا يعقل في مورد أصلًا.

فظهر أنّ ما جعله صاحب الكفاية و بعض الأكابر و شيخنا الأستاذ قدس سره من الموارد الثلاثة من الشبه المصداقية لموضوع دليل الاستصحاب ليس على ما ينبغي.

و ظهر أيضًا جريان الاستصحاب في جميع صور مجهولي التاريخ في نفسه، و أنّ عدم الجريان مستند إلى المعارضه لا إلى وجود المانع في نفسه، وقد عرفت أنّ الصوره الرابعه من هذه الصور- و هي ما كان الموضوع مرتكباً من وجود أحد الحادثين و عدم الآخر في زمانه- مسأله مهمّه تتربّط عليها فروع مهمّه، منها: باب الإرث، فينفي الإرث باستصحاب عدم الإسلام إلى زمان الموت، لعدم كونه معارض باستصحاببقاء الحياة إلى زمان الإسلام، لعدم كون الحياة في حال الإسلام موضوعاً لحكم شرعى، و عدم إثبات هذا الاستصحاب تحقق الموت في زمان الإسلام، فلا يتمّ ما أفاده شيخنا الأستاذ من المعارضه^(١). هذا كله في مجهولي التاريخ.

و إنّما كان أحدهما معلوم التاريخ فيجري الاستصحاب في الثالث الأول

١- أجود التقريرات ٢: ٤٢٧ و ٤٣٢ و ٤٣٤.

منها في معلوم التاريخ و مجهوله، و يسقطان بالتعارض إن لم تحتمل المقارنه، و إلّا فيجريان معاً. و إن كان الأثر لأحدهما فقط، يجري في خاصّه.

و صاحب الكفايه يمنع عن جريان الاستصحاب فيما منع عنه في مجهولي التاريخ، و هو ما كان الأثر مترتبًا على وجود كلّ منها بنحو مفاد «كان» الناقصه، أو مترتبًا على العدم بمفاد «ليس» الناقصه^(١). و الجواب هو الجواب.

و أمّا الصوره الأخيّره- و هي ما كان الأثر مترتبًا على عدم أحدهما في زمان وجود الآخر بمفاد «ليس» التامه و كان أحدهما معلوم التاريخ- فيجري في مجهول التاريخ بلا إشكال، لاتصال زمان الشك بزمان اليقين حتى على مذهب صاحب الكفايه، فإذا كان تاريخ الموت يوم السبت، يستصحب عدم الإسلام إلى هذا اليوم و ينفي الإرث.

و أمّا في معلوم التاريخ: فصاحب الكفايه قدّس سرّه قد منع عن جريان الاستصحاب فيه، لما بنى عليه من اعتبار اتصال زمان الشك بزمان اليقين^(٢).

و قد عرفت ما فيه.

و التحقيق عدم المانع من الاستصحاب لو لا المعارضه، فنقول: الأصل عدم تحقق الموت إلى زمان الإسلام، لأنّ زمان الموت وإن كان معلوماً فليس لنا شك في عمود الزمان إلّا أنّ معلوميته بهذا العنوان لا تنافي كونه مشكوكاً بعنوان آخر، و هو عنوان تتحققه في زمان الإسلام الواقعي، فإنّا نكون شاكين فيه بهذا العنوان بالوجдан بعد ما كنّا على يقين من عدمه، و الميزان في باب الاستصحاب هو وجود الشك و اليقين و اجتماعهما في شيء بعنوان و إن كان معلوماً غير مشكوكاً بعنوان آخر، كما مثلنا له آنفاً باستصحاب حيّه المقلّد و لو

١- كفايه الأصول: ٤٧٧ - ٤٧٨.

٢- كفايه الأصول: ٤٧٩ - ٤٨٠.

احتملنا انطباق من علمنا بموته عليه.

و بالجملة، العلم بتحقق الموت يوم السبت والإسلام في زمان آخر منشأ للشك في تأثير الإسلام عن الموت و تقدمه عليه، لتساوي الاحتمالين عندنا و لا يجعل المشكوك متيقنا.

و من ذلك ظهر ما في كلام شيخنا الأستاذ قدس سره حيث أنكر الاستصحاب في معلوم التاريخ.

و تلخص من جميع ما ذكرناه أن الاستصحاب في نفسه جار في جميع صور المقام، كان أحد الحادثين معلوم التاريخ أو كانا مجهولي التاريخ، و عدم الجريان مستند إلى المعارضة لا غير.

ثم إن شيخنا الأستاذ قدس سره ذهب إلى نجاسهماء تواردت عليه حالتان:

الكريي، و الملاقا بعد ما كان قليلا، سواء كانتا مجهولتي التاريخ أو كان تاريخ الملاقا معلوما دون الكريي أو العكس.

أمّا في مجهولتي التاريخ: فلأنّ استصحاب عدم الكريي إلى زمان الملاقا جار، و تترتب عليه نجاسه الماء، لتحقق كلا جزأى موضوع النجاسه: أحدهما بالوجودان - و هو الملاقا - و الآخر بالاستصحاب، و هو القلة و عدم الكريي في زمان الملاقا. و لا يعارض هذا الاستصحاب عدم حصول الملاقا إلى زمان الكريي، فإنه لا يثبت كون الملاقا بعد الكريي حتى يحكم بالطهارة.

و أمّا فيما كان تاريخ الملاقا معلوما فحيث لا يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ على مبناه فاستصحاب عدم حصول الكريي إلى زمان الملاقا يجري بلا معارض، و تترتب عليه أيضا نجاسه الماء.

و أمّا إذا كان تاريخ الكريي معلوما، فأصاله عدم الكريي إلى زمان الملاقا و إن كانت لا تجري في نفسها إلا أنّ أصاله عدم حصول الملاقا إلى زمان الكريي

أيضا لا تثبت سبق الكريه على الملاقاء، و سبق العاصمه للماء- و لو آناً ما- معتبر في عدم تأثير ملاقاء النجس، و إذا لم تثبت بالاستصحاب لا نجاسه هذا الماء و لا طهارته، فلا بد من الحكم بنجاسته لا من باب التمسك بالعام في الشبه المصداقيه، بل من باب أن عدم التجيس علق في قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء»^(١) على موضوع الكر، و الحكم في المخصوص- سواء كان متصلا أو منفصلا- إذا علق على أمر وجودى، فلا بد من إحراز ذلك الأمر الوجودي بحسب الفهم العرفي.

مثلاً: إذا قال المولى: «لا- تعط أحداً هذا المال إلا إذا كان فقيراً» أو «لا تأذن لأحد في دخول داري إلا إذا كان صديقاً لي» لا يشك العرف في لزوم إحراز الفقر في جواز الإعطاء، و لزوم إحراز الصدقة في جواز الإذن للدخول، و لا يرون أنه معذوراً إذا أعطي من يشك في فقره، أو أذن من يشك في صداقته لو كان غنياً أو غير صديق.

و بالجمله، بنى على النجاسه في الصوره الأخيره لهذه الكبرى، كما بنى على عدم عفو الدم المشكوك كونه أقل من الدرهم أو أزيد، و على حرمه النظر إلى المرأة المشكوك كونها أجنبية لذلك أيضا^(٢).

هذا، و لكن لا يخفى عدم تماميه ما أفاده، و الظاهر استناد عدم الجريان في جميع الصور الثلاث إلى التعارض، و إلا فلا مانع في نفسه من الجريان أصلاً، فإن منعه قدّس سره عن جريان استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان الكريه لأجل كونه مثبتاً في الصوره الأولى و الثالثة، في غير محله، فإن الماء القليل إذا لم يلاق

١- الكافي ٣: ٢-١، الفقيه ٨-١٢، التهذيب ١: ٤٠-٣٩، الاستبصار ١: ٦-١، الوسائل ١: ١٥٨-١٥٩، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.
٢- أجود التقريرات ٢: ٤٣٥-٤٣٦.

النحس طاهر بلا إشكال، فباستصحاب عدم الملاقاء في زمان القلة يحكم بظهوره، ولا نحتاج إلى إثبات بعديه الملاقاء عن الكرييئ، ومنعه عن جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ أيضاً قد عرفت ما فيه، ففي جميع الصور الثلاث يجري الاستصحابان: أحدهما يقتضي ظهاره الماء، والآخر نجاسته، فيسقطان من جهة المعارضة.

ويبقى الكلام في الكcriيئ التي أفادها، والظاهر أنه لا أساس لها، فإن مثل عدم جواز إعطاء المال لمشكوك الفقر أو عدم جواز الإذن في دخول الدار لمشكوك الصداقه من جهة عدم إحراز الإذن الذي هو موضوع لجواز التصرف في مال الغير، فإن إعطاء مال الغير لأحد، وإدخال الغير في ملك المالك تصرف في ملك الغير، فلا بد من إحراز إذنه.

هذا بالنظر البدوى، وإن ففى غالب موارد تعليق الحكم الترخيصى فى المخصوص على أمر وجودى يوجد أصل موضوعى يحرز به عدم تحقق ذلك الأمر الوجودى، فإنه - أيها ما كان - حادث مسبوق بالعدم ولو أولاً، فإذا صداقه عدم فقر المشكوك أو صداقته، أو أصاله عدم حصول العلقة الزوجية أو عدم تحقق النسب وسبب الحل فى المرأة المشكوك كونها زوجة أو من المحرمات النسبية يثبت عدم تتحقق عنوان المخصوص، وبذلك يدخل فى موضوع العام، فإذا فرضنا عدم وجود أصل موضوعى يثبت عدم تتحقق عنوان المخصوص، فمقتضى القاعدة هو البراءه، لكونه شبهه فى الموضوع، فلا يمكن الحكم بنجاسه الماء المشكوك الكرييئ، الملاقي للنحس في المثال المتقدم بعد تعارض الاستصحابين، بل لا بد من الحكم بظهوره بقاعدته الطهارة.

هذا، مع أن الإحراز لا يكون قيداً مأخوذاً في موضوع عدم الانفعال بحيث يكون عدم الانفعال حكماً مترتبًا على الماء المحرز الكرييئ، وإن تلزم

نجاسه الكَرْ الواقعى بِمُلَاقةِه للنَّجْس حين عدم إِحْرَاز كَرْيَتَه، و هو قدَّس سُرَّه أَيْضًا لَا يلتزم بِذلِكَ بل يصرَّح بِخَلَافِه، فَلَا بدَّ أَن يكون طرِيقاً إِلَى الْوَاقِع، و حِينَئِذٍ فَالْمُحْكُوم بِعدَم الْانْفَعَال هو الْكَرْ الواقعى، و بِالْانْفَعَال هو مَا يَكُون قَلِيلًا وَاقِعاً، فَالْمُشْكُوكُ عَلَى مَا أَفَادَهـ مُحْكُوم بِحُكْم الظَّاهِرِيِّ هو الْانْفَعَال، و كَيْفَ يَمْكُن استِفادَةِ الْحُكْم الواقعى لِلْمَعْلُوم وَغَيْرِه، وَالْحُكْم الظَّاهِرِي لِلْمُشْكُوكِ من قولِه عَلَيْهِ السَّلَام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءْ قَدْرَ كَرْ لَا يَنْجِسُه شَيْءٌ؟»!

هذا كُلَّه في المَوْضُوعَاتِ الْمَرْكَبَةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْأَثْرُ مُتَرَبَّاً لَا عَلَى الْمَوْضُوعِ الْمَرْكَبِ مِنْ وَجْهَدِ الْحَادِثَيْنِ فِي زَمَانِ عَدْمِ الْآخِرِ أَوِ الْعَكْسِ، بَلْ الْأَثْرُ كَانَ مُتَرَبَّاً عَلَى الْمَتَأْخِرِ مِنَ الْحَادِثَيْنِ الْمُتَضَادَيْنِ فِي الْوُجُودِ، كَالْقِيَامِ وَالْقِعُودِ، وَالْفَسْقِ وَالْعَدَالَةِ، وَالْحَدَثِ وَالْطَّهَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَمِّا لَا يَمْكُن اجْتِمَاعَهُمَا فِي زَمَانِ وَاحِدٍ، وَوَجْهَدُهُمَا مَلَازِمٌ لِانْفَعَالِ الْآخِرِ، فَفِي جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِيهِمَا فِي نَفْسِهِ لَوْلَا التَّعَارُضُ مَطْلَقاً، أَوْ عَدَمُ الْجَرِيَانِ فِي نَفْسِهِ مَطْلَقاً بِمَعْنَى عَدَمِ تَامَّيْهِ أَرْكَانِهِ، أَوْ التَّفَصِيلِ بَيْنِ مَعْلُومِ التَّارِيخِ وَمَجْهُولِهِ وَجُوهِهِ تَقَدَّمَتْ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْمَرْكَبَةِ، فَصَاحِبُ الْكَفَايَةِ يَمْنَعُ عَنِ الْجَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي مَجْهُولِيِّ التَّارِيخِ، لِعَدَمِ اِتَّصَالِ زَمَانِ الشَّكِّ بِزَمَانِ الْيَقِينِ^(١).

لَكِنَّ بَيْنِ الْمَقَامَيْنِ فَرِقاً مِنْ جَهَهِ أَنْ هُنَاكَ كَانَ زَمَانًا يَعْلَمُ بِتَحْقِيقِ كَلَاـ الْحَادِثَيْنِ فِيهِ، وَالْانْفَصَالُ بِاعتِبَارِ تَخلُّلِ زَمَانِ بَيْنِ زَمَانِيِّ الْمُشْكُوكِ وَالْمُتَيَّقِّنِ، بِخَلَافِ الْمَقَامِ، فَإِنَّا إِذَا عَلِمْنَا بِتَحْقِيقِ وَضُوءِ وَحْدَتِهِ فِيمَا بَيْنِ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ وَلَمْ نَعْلَمُ الْمَتَأْخِرَ مِنْهُمَا، فَفِي أَيِّ آنِ أَشَرَّنَا إِلَيْهِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الطَّلَوْعِ نَحْنُ عَلَى شَكِّ مِنَ الْوَضُوءِ وَالْحَدَثِ، وَلَا عَلَمْنَا فِي هَذَا الْقَوْسِ النَّزُولِيِّ مِنَ الزَّمَانِ

١ـ كَفَايَةُ الْأَصْوَلِ: ٤٧٨ - ٤٧٩.

بأحدهما في جزء منه أصلاً، فعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين في المقام بهذا الاعتبار، فإنه ليس زمان معين عندنا نعلم بتحقق الحدث أو الطهاره فيه حتى يكون زمان الشك متصلا به، بل أي زمان فرض فهو زمان الشك.

ولكن لا يخفى ما في هذا الكلام، إذ لا يعتبر في الاستصحاب أن يكون زمان المتيقن معلوما لنا بشخصه، بل الاعتبار باليقين السابق والشك اللاحق، ولذا لم يستشكل أحد في استصحاب ما لم يعلم زمان تحققته تفصيلا في غير مورد العلم الإجمالي، كالحدث المعلوم تحققه إجمالا فيما بين الطلوعين، وشك في ارتفاعه شكا بدويما.

والحاصل: أنه لم يعتبر أحد العلم تفصيلا بزمان المتيقن يومه و ساعته و دقته، فعلى ذلك نقول: كنا على يقين من الحدث في زمان مجهول عندنا المعلوم عند الله تعالى، والآن نحن على شك من بقائه، فاستصحبه، وهكذا بالنسبة إلى الموضوع فالصحيح جريان الاستصحابين، لتماميه أركانهما، وتساقطهما بالتعارض. هذا في مجهولي التاريخ.

وأمّا إذا كان تاريخ أحدهما معلوما بأن نعلم بتحقق وضوء في الساعة الخامسة من النهار و نعلم أيضا بتحقق نوم مثلا قبله أو بعده، فصاحب الكفاية بنى على جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ دون مجهوله على مبناه من اعتبار اتصال زمان الشك بزمان اليقين المعلوم تفصيلا^(١). وافقه الشيخ^(٢) قدس سره وغيره لكن بملوك آخر.

وغاية ما يمكن أن يقال في توجيهه: إن هذا الفرع متفرع على القسم

١- انظر: كفاية الأصول: ٤٧٩ - ٤٨٠.

٢- انظر ما يأتي في ص ١٨٢ عند قوله: ثم إن ما نسبناه، إلى آخره. و كذلك ما تقدم في ص ١٦٢ عند قوله: أو يفصل بين مجهول التاريخ، إلى آخره.

الرابع من أقسام استصحاب الـكلى الذي تصورناه و مثلنا له بما إذا رأى أثر جنابه على ثوبه ليلاً الخميس و اغتسل منه ثم رأى بعد ذلك أثراً آخر في ثوبه و يحتمل أن يكون حاصلاً بعد الموجب الأول الذي اغتسل منه و أن يكون موجباً ثانياً حصل بعد الغسل من الموجب الأول، و ذكرنا الخلاف في أنه هل هو من القسم الثالث أو الثاني؟ و الحقه جماعه بالثالث، نظراً إلى أنه إن كان حاصلاً قبل الغسل، فقد ارتفع قطعاً، و احتمال حدوثه بعد الغسل احتمال لحدوث سبب آخر للجنابه بعد القطع بزوال السبب الأول.

هذا، و لكن نحن نستصحب طبيعى الحدث المتحقق عند الأثر الثاني كان مسبباً عنه أو عن الأول، فالصواب إلحاقه بالقسم الثاني، و عليه فلا مانع من استصحاب الحدث و الطهاره كليهما في المقام، غایه الأمر أنّهما يسقطان بالتعارض، و لكن لا بدّ له من الوضوء للصلوة بمقتضى قاعده الاستغفال.

نعم، في الحدث الأـكبير و الغسل إذا شك في المتأخر منهما تجري أصاله البراءة عن حرمه المكث في المسجد بعد تعارض الاستصحابين، كما أنه في الشك في تأخير ملاقاه البول عن غسل الثوب و تقدّمها يرجع إلى قاعده الطهاره.

و من هنا ظهر وجه ما نسب إلى العـلامـه قدـس سـرـهـ من الأخذ بضـدـ الحالـهـ السـابـقـهـ وـ الجـوابـ عـنـهـ، فإنـ وجـهـ عـيـنـ ما ذـكـرـ من القطع بزوال الحالـهـ السـابـقـهـ على الحالـتـينـ، مثـلاـ: إذا قـامـ عنـ نـومـهـ صـبـاحـاـ وـ عـلـمـ بـأنـهـ نـامـ مـرـهـ ثـانـيـهـ وـ توـضـأـ أـيـضاـ إـمـاـ قـبـلـ النـومـ الثـانـيـ أوـ بـعـدـهـ، فإنـ نـامـ قـبـلـهـ فـقـدـ وـقـعـ الـحـدـثـ عـلـىـ الـحـدـثـ وـ لـاـ يـؤـثـرـ، وـ اـحـتـمـالـ حدـوثـ النـومـ بـعـدـ الـوـضـوءـ اـحـتـمـالـ حدـوثـ سـبـبـ آـخـرـ للـوـضـوءـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ الـأـوـلــ وـ الجـوابـ هـوـ الجـوابـ.

ثم إن هناك فرعاً يتفرع على هذا البحث قد تعرض له صاحب الكفايه في

باب اجتماع الأمر والنهي [\(١\)](#)، و هو أنه إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد الماءين، وردت الرواية على أنه يهريقهما و يتيمم [\(٢\)](#). و جعله صاحب الكفاية مقتضى القاعدة، نظراً إلى أن المكلف بسبب الوضوء بأحدهما ثم غسل أعضاء و ضوئه بالثاني و الوضوء به أيضاً يبتلى بنجاسه البدن بمقتضى الاستصحاب، حيث أنه بعد صب الماء الثاني لغسل العضو و قبل انفصال غسالته يعلم تفصيلاً بنجاسه بدمنه و بعد انفصال الغسالة يشك في زوالها فتستصحب، و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب الطهارة التي علم بعد انفصال غسالة الماء الثاني بتحققها في زمان، إذ ليس لهذا اليقين زمان معين فلا يتصل زمان الشك بزمانه.

ولكنك عرفت عدم اعتبار ذلك في الاستصحاب، فنشير إلى الزمان الواقعي الذي في علم الله كان العضو طاهراً فيه و تستصحب تلك الطهارة، فإذا تعارض الاستصحابان، يرجع إلى قاعده الطهارة، لكن في خصوص مورد الرواية خصوصيه توجب ورودها على طبق القاعدة غير ما أفاده، و هي وجود العلم الإجمالي بعد غسل أحد الأعضاء بالماء الثاني بنجاسه المغسول أو غيره مما لم يغسله بعد، مثلاً: إذا صب الماء الثاني على وجهه، يعلم إجمالاً. إنما بنجاسه وجهه إن كان النجس هو الماء الثاني، أو بنجاسه يده إن كان النجس هو الماء الأول، وبهذا ظهر عدم الفرق بين كون الثاني كمراً أو قليلاً، إذ الوضوء تدريجي يحصل شيئاً فشيئاً.

ثم إن ربيماً نسب إلى العلّام قدس سره القول بالأخذ بنفس الحاله السابقة على الحالتين.

١- كفاية الأصول: ٢١٦.

٢- الكافي ٣: ١٠ - ٦، التهذيب ١: ٤٨ - ٢٢٩ - ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢١ - ١٥١، الوسائل ١: ٨ من أبواب الماء المطلقة، الحديث ٢.

و هو بظاهره بين الفساد، فلا بد من توجيهه.

و ربّما يفصل تفصيل آخر في هذه المسألة عكس تفصيل صاحب الكفاية، و هو جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ -أى استصحاب عدمه- دون معلومه، نقله الشيخ قدس سره عن بعض في الرسائل، و أورد عليه بأنّ استصحاب عدم الوضوء إلى الزمان المعلوم تحقق الحدث فيه كالظاهر -مثلاً- لا يثبت حدوث الوضوء بعد الحدث، و هكذا العكس، يعني ما إذا كان تاريخ الوضوء معلوماً^(١).

ثم إنّ ما نسبناه إلى الشيخ قدس سره -من إنكار جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ دون معلومه اعتماداً على نقل شيخنا الأستاذ قدس سره^(٢) و نسبته إليه- لا يستفاد من شيء من كلماته في طهارته و رسالته بل ظاهرها -لو لا صريحةها- جريان الاستصحاب فيما، فالظاهر أنّ النسبة ليست بصحيحة.

نعم، يقول الشيخ بهذا التفصيل في الحادثين اللذين يكون الأثر مترتبًا على عدم أحدهما عند وجود الآخر.

التبية العاشر: ربّما يقال باستصحاب الصحّه عند الشكّ في المانعية،

فيقال: قبل حدوث التبسم في أثناء الصلاة كانت الصلاة متّصفة بالصحّه فالآن كما كانت.

و أورد على هذا القول الشيخ قدس سره بأنّ المراد إنّ كان صحّه الكلّ بمعنى مطابقه المأتى به للّمأمور به، فالشكّ فيها شكّ في الحدوث لا في البقاء، فلا معنى لاستصحابها.

و إنّ كان المراد استصحاب صحّه الأجزاء السابقة بمعنى قابليتها لانضمام

١- فرائد الأصول: ٣٨٨.

٢- نسب المحقق النائيني إلى الشيخ قدس سرهما عكس التفصيل، انظر: أجود التقريرات ٢: ٤٢٤.

سائر الأجزاء بشرائطها إليها، فهي مقطوعه، إذ الشيء لا ينقلب عمّا هو عليه، مضافاً إلى أن القطع بها لا يفيد شيئاً فضلاً عن استصحابها، حيث لا يثبت بها انضمام ما لحق بما سبق، فلا مناص عن الرجوع إلى أصل آخر من البراءه أو الاستغفال على الخلاف في الشك في الأقل والأكثر الارتباطين.

نعم، لو قلنا بالاستصحاب التعليقي حتى في الموضوعات، لتم هذا الاستصحاب، لكن قد مر أنه في الأحكام ممنوع فضلاً عن الموضوعات.

ثم إنّه قدّس سرّه فرق بين المانع والقاطع بدعوى أنّ المانع ما اعتبر عدمه في الصلاه - مثلاً - و القاطع ما يكون قاطعاً عند الشارع للهيئة الاتصالية الثابته لأجزاء الصلاه، كالقهقهه والاستدبار و خروج الحدث و غيرها مما عبر عنها في لسان الروايات بالقاطع، واستصحاب الصحيح في الأول غير تام، لما عرفت، ولا مانع منه في الثاني، فعند الشك في قاطعيه التبسم نقول: قبل حدوث التبسم كانت الهيئة الاتصالية متحققة للصلاه فنستصحبها^(١).

و فيه أولاً: أنّ القاطع أيضاً ليس إلا ما اعتبر عدمه في الواجب، و الفرق ليس إلا في التعبير.

و ثانياً: لو سلم الفرق، فلا محالة يكون بزياده خصوصيه في القاطع، مضافاً إلى ما في المانع بحيث تكون للقاطع حيئتان: حيئه قطعه للهيئة الاتصالية، و حيئه اعتبار عدمه في الواجب، فلو فرض جريان الاستصحاب بالحيئه الأولى، فلا يمكن جريانه بالحيئه الثانية، فلا بدّ مع ذلك من الوقف و الرجوع إلى أصل آخر من البراءه أو الاستغفال على الخلاف.

و ثالثاً: لو فرضنا تباينهما و عدم وجود الحيئه الثانية في القاطع بل كان

معناه ما يقطع الهيئة الاتصالية فقط من دون اعتبار عدمه في الصلاة، نقول:

المستصحب أى شئ هو؟ فإن الهيئة الاتصالية لجميع الأجزاء مشكوكه الحدوث، و الهيئة الاتصالية للأجزاء السابقة مقطوعه التحقق، ولا يفيد القطع بها اتصال ما لحق بما سبق فضلا عن استصحابها.

و بالجمله، يرد عليه ما أورده في المانع حرف بحرف، فال الصحيح عدم صحة استصحاب الصحه في المانع و القاطع.

نعم، لو كانت الشبهه موضوعيه لا- حكميه، يصح الاستصحاب و يتم الموضوع المركب بضممه إلى الوجдан، مثلاً: إذا علمنا بقاطعيه القهقهه و شككنا في كون الصادر منا كذلك، أو في أصل صدورها، نستصحب عدمها، و نحكم بمطابقه المأتبى به للمأمور به لإحراز عدم القهقهه بالأصل، و غيره من الأجزاء و الشرائط بالوجدان.

التبيه الحادى عشر: يعتبر في جريان الاستصحاب أمور أربعه:

اليقين السابق، و الشك اللاحق، و وجود أثر يمكن ترتيبه على المستصحب في زمان الشك، و الدليل على حججه الاستصحاب، فإذا تمت هذه الأمور، يجري الاستصحاب بلا إشكال، و لا فرق في ذلك بين أن يكون المستصحب من الأفعال الجوارحية و أن يكون من الأفعال الجوانحية، كالأمور الاعتقادية إذا لم يكن المطلوب فيها هو اليقين الوجданى، لصدق نقض اليقين بالشك في جميع ذلك، و أما إذا كان المطلوب فيها هو العلم و اليقين الوجدانين، كالنبيه و الإمامه، فلا يمكن استصحابها، لعدم وجود أثر للنبيه الاستصحابيه.

و بذلك ظهر ما في تمسك الكتابي بالاستصحاب، فإنه إما يتمسّك به إقناعاً و إظهاراً لمعنويته في اعتقاده أو إلزاماً للمسلم و على كلّ تقدير إما يستصحب نبوه موسى - مثلاً - أو يستصحب الأحكام الثابتة في شريعته عليه السلام.

فإن أراد أن يجعل الاستصحاب حجّه فيما يبيه و بين الله، فحقيقة بأن يقال: إنّه أوّل من بيت العنكبوب.

أما استصحاب نبؤة موسى عليه السلام: فلما ذكر من اعتبار أمور أربعه في جريان الاستصحاب، وليس في هذا الاستصحاب إلا اليقين والشك، حيث إن اعترافه بالشك في انتهاء أمد نبؤة موسى عليه السلام - مع كونها مما يطلب فيها اليقين - اعتراف بعدم وجود أثر للمستحب. ثم على فرض وجود أثر له لا دليل على حججه الاستصحاب في شريعته.

وأما استصحاب الأحكام: فلا أثر له أيضاً، لأن الشبهه حكمية، والاستصحاب أصل لا يجري إلا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل، وبالفحص يحصل له العلم بنسخ جمله منها. هذا مضافاً إلى عدم الدليل في شريعته عليه السلام على حججه الاستصحاب.

و إن أراد إلزام المسلم فلا يوجد شىء من الأمور الأربعه فى استصحاب النبوه:

أولاً: لعدم يقين المسلم بنبوة موسى عليه السلام وسائر النبوات إلّا من طريق الإسلام، ولو لا ذلك لأمكنة المناقشة في جميعها، لعدم اقترانها بمعجزة باقيه كنبوّه نبيّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا مضمون ما ذكره أبو الحسن مولانا الرضا عليه السلام في جواب الجاثليق^(١)، ولا يحتاج إلى تأويل.

و لا يرد على ظاهره ما أورده الشيخ قدس سرره من أنّ موسى بن عمران شخص واحد و جزئيٌّ حقيقىٌ اعترف المسلمين و أهل الكتاب بنبوته (٢)، و ذلك لأنّ هذا الشخص الخاص لا ريب في وجوده و إنما الإشكال في نبوته لو لا ثبوتها بطريق

١- الاحتجاج: ٢، ٤٠٤، و عنہ فی البخار: ١٠: ٣٠٢.

٣٩١ - فائد الأصول:

الإسلام.

و ثانياً: لا شَكَّ للMuslim على فرض يقينه بنبُوه موسى عليه السلام - في بقائها، لأنَّه قاطع بانتهاء أمدها، و إلَّا لا يكون مسلماً.

و ثالثاً: لو فرض الشَّكَّ، فلا أثر لهذا الاستصحاب.

و رابعاً: لا دليل على حججته في مثل أمر النبُوه لا في الإسلام ولا في غيره.

نعم، لو دلَّ دليل في الشرعيتين أو شريعة الإسلام فقط على حججته الاستصحاب في مثل أمر النبُوه، لكن لإلزام الكتابي مع قطع النظر عن الإشكالات السابقة وجه إلَّا أنَّ الشأن في إثبات ذلك.

و إنْ أراد إلزام المسلم باستصحاب أحكام الشريعة السابقة، فلا يتَّم أيضًا شيء من الأركان. و وجيه ظهر من سابقه.

و مما ذكر ظهر ما في تفصيل صاحب الكفاية بين أن تكون النبُوه من المناصب المجنولة، فيمكن استصحابها، وأن تكون ناشئه من كمال النفس بمرتبه تتصل باللوح المحظوظ والإثبات بل اللوح المحفوظ، فلا يمكن^(١)، و أنه لا فرق في البين ولا يجري الاستصحاب في شيء من الصورتين، لأنَّ النبُوه مما يكون المطلوب فيها المعرفة واليقين الوجدانيين، فلا أثر لاستصحابها.

التنبيه الثاني عشر:

لا إشكال في عدم جواز التمسك بالاستصحاب وغيره من الأصول مع وجود دليل موافق أو مخالف له ولو كان عاماً أو إطلاقاً، لمكان ارتفاع موضوع الأصل - وهو الشَّكَّ - بوجوده، فهو حاكم عليه أو وارد، على الكلام.

١- كفاية الأصول: ٤٨١ - ٤٨٢.

و إنما وقع الكلام والإشكال فيما إذا خصّ صنف العام أو المطلق المفيض للعموم من جهتين: الأفراد والأزمان، بمحضه صنف في بعض الأزمان في أنه هل هو من موارد التمسك بالعام، والحكم بأنّ الفرد الخارج محكوم بحكم العام فيما بعد زمان التخصيص، أو من موارد التمسك باستصحاب حكم المخصوص؟

و هذا البحث بحث نفيس، له كثير فائده في الفقه سيما في باب الخيارات، فإذا شُكَّ في خيار الغبن أنه فوري ينقضى بمجرد ظهور الغبن و عدم إعمال ذي الخيار خيارة مع تمكّنه منه، أو أنه باق حتى مع التسامح والتسلّه؟

يجري هذا الكلام.

و تمسك المحقق الثاني قدس سره بعموم أوفوا بالعقود^(١) و حكم بفوريه الخيار^(٢).

و استشكل عليه الشيخ قدس سره، و حاصل إشكاله - على ما هو ظاهر كلامه في رسالته - هو أن الدليل الدال على حكم العام إن أخذ الزمان فيه ظرفاً للحكم بحيث يكون الحكم حكماً واحداً مستمراً، له إطاعه واحد وعصيان واحد بنحو العام المجموعى نظير وجوب الإمساك من الفجر إلى المغرب، فالموارد مورد للتمسك بالاستصحاب، ولا يجوز التمسك بالعام ولو لم يكن الاستصحاب جارياً لمانع من ابتلائه بمعارض ونحوه، لخروج العقد الغبni - مثلاً - عن تحت العام في زمان، و عوده بعد ذلك وشموله له يحتاج إلى دليل.

و إن أخذ قيداً للحكم و مفرداً له بنحو العام الاستغرaci بحيث يكون هناك أحكاماً متعددة بحسب تعدد الأزمان، و يكون لكل منها إطاعه و عصيان

١- المائدah: ١.

٢- جامع المقاصد: ٤: ٣٨.

مستقلان، نظير وجوب صوم شهر رمضان، فالمورد مورد للتمسّك بالعامّ، ولا يجوز التمسّك بالاستصحاب و لو فرض عدم جواز التمسّك بالعامّ لمانع من ابتلائه بمعارض و نحوه، لأنّه قياس و إسراء حكم من موضوع إلى آخر، وليس من الاستصحاب في شيء [\(١\)](#).

هذا، و صاحب الكفاية [\(٢\)](#) أورد على إطلاق كلام الشيخ قدس سرّه نفيا و إثباتا و فصل تفصيلا آخر، و حاصله: أنه لا بدّ من النّظر إلى دليل العامّ و دليل المخصوص كليهما، فإن أخذ الزمان في كلّ منهما قيدا و مفردا، فلا بدّ من التمسّك بالعامّ لا الاستصحاب و لو كان العامّ مبتدىء بالمعارض.

و إن أخذ في كلّ منهما ظرفا، فلا بدّ من التمسّك بالاستصحاب لا العامّ و لو كان الاستصحاب مبتدىء بالمعارض.

و إن أخذ في العامّ قيدا و في الخاصّ ظرفا، فالمورد مورد التمسّك بالعامّ، لكن إذا كان العامّ مبتدىء بالمعارض، فلا مانع من التمسّك بالاستصحاب.

و إن أخذ في العامّ ظرفا و في الخاصّ قيدا على عكس سابقه، فلا يجوز التمسّك بالعامّ، لانقطاع حكمه، و عدم الدليل على عوده ثانيا، و لا يجوز التمسّك بالاستصحاب أيضا، لأنّه من القياس.

ثم استثنى قدس سرّه من القسم الثاني ما إذا كان الخاصّ غير قاطع لحكم العامّ بأنّ كان مختصّا له من أول الأمر، كدليل خيار المجلس، فحكم بجواز التمسّك بالعامّ بعد ذلك الزمان.

و عمده الفرق و سرّه أن القول بعدم جواز التمسّك بالعامّ في هذا الفرض

١- فرائد الأصول: ٣٩٥ - ٣٩٦.

٢- كفاية الأصول: ٤٨٣ - ٤٨٤.

مستلزم للتخصيص الأفرادى و خروج هذا الفرد عن تحت العام بالمره، و هذا بخلاف ما إذا كان التخصيص من الوسط، كخيار الغبن، فإن العقد الغبى كان تحت عموم أوفوا^(١) في زمان، فإذا تمّسّك بالاستصحاب بعد ذلك الزمان ولم يتمسّك بالعام، لم يلزم منه تخصيص العام تخصيصاً أفرادياً بل كان عمومه الأفرادى باقياً، غايه الأمر أنه في زمان قصير.

والحاصل: أنه إذا كان لدليل عمومان: أفرادى و أزمانى، فمقتضى أصاله العموم إبقاءه على عمومه الأفرادى و الأزمانى ما لم يقطع بالتخصيص، فإذا قطع بالتخصيص الأزمانى و شكّ فى تخصيصه الأفرادى، فلا بدّ من الحكم ببقاء عمومه الأفرادى.

و ما أفاده أخيراً من الاستثناء تام - مع قطع النظر عما سيجيء - فيما إذا كان العمومان - الأفرادى و الأزمانى - مستفدين من دليلين بأنّ كان دليلاً على لزوم العقد في الجملة، و دليلاً آخر دالاً على استمرار هذا اللزوم، و أمّا إذا كان كلّ من اللزوم و الاستمرار مستفداً من نفس دليل أوفوا بالعقود^(٢) - كما هو كذلك، فإنّ مادّه «الوفاء» الذي هو بمعنى الإتمام و الإنها إلى الآخر و عدم رفع اليد عما التزم به بنفسها يستفاد منها كلاً الأمرين - فلا يتمّ هذا الكلام، حيث إنّ العام إذا خرج عن تحته - بمقتضى دليل خيار المجلس - عقد في زمان و حكم بعدم وجوب إتمام العقد و إنهائه إلى آخره و جواز رفع اليد عنه و فسخه، فبأى دليل بعد ذلك نحكم بوجوب الإتمام و الإنها؟

ثم إنّ لشيخنا الأستاذ قدس سره تفصيلاً آخر في المقام في مقام بيان مراد الشيخ قدس سره، و ادعى أنّ ظاهر كلامه في الرسائل غير مراد، و به دفع جميع

١- المائده: ١.

٢- المائده: ١.

الإشكالات الواردة عليه قدس سرّه.

و حاصل ما أفاده: أنَّ كُلَّ قضيَّةٍ من القضايا الشرعية مشتمل على موضوع و متعلَّق و حكم، و الموضوع ربما يكون أمراً واحداً و ربما يكون أكثر، مثلاً:

قضيَّةٌ لا يغتَبُ بعْضُكُمْ بعِضاً^(١) مشتملَه على موضوعين: المغتاب - بالفتح - و المغتاب - بالكسر - و على متعلَّق هو الغيبة، و حكم هو الحرج.

و الموضوع دائمًا يكون مفروض الوجود، و حيث يكون غالباً من الجوادر كالملكلَف و الخمر، لا- يكون الزمان مفرداً أو مكتراً له، ضرورة أنَّ الخمر الموجود يوم السبت لا يصير يوم الأحد فرداً آخر من الخمر، و هذا بخلاف المتعلق، كالإكرام، فإنَّ الزمان مفرد له و يكون الإكرام يوم السبت فرداً من الإكرام، و الإكرام يوم الأحد فرداً آخر منه. و بذلك ظهر أنَّ العموم الأزمني لا يتصور في الموضوع، و أنه كما يتصور في الحكم كذلك يتصور في المتعلق، فيمكن أن يكون الزمان ظرفاً أو قيداً للمتعلق بنحو العام الاستغرافي أو المجموعى، كما يمكن أن يكون ظرفاً أو قيداً للحكم، مثلاً: يمكن أن يقال:

الإكرام في كل يوم واجب، كما يمكن أن يقال: الإكرام واجب و وجوبه مستمرٌ في كل يوم، فالحكم في الأول وارد على العموم، و العموم في الثاني وارد على الحكم، فيكون الحكم موضوعاً للحكم بالاستمرار.

و الفرق بينهما- مع كونهما متضادتين بمعنى أنَّ استمرار الحكم ملازم لاستمرار المتعلق و بالعكس- من جهتين:
الأولى: أنَّ الدليل المتكفل لبيان الحكم بنفسه متكفل للعموم الأزمني إذا لوحظ في ناحيه المتعلق، و أمّا إذا لوحظ في ناحيه الحكم، فلا يمكن تكفل

دليل الحكم بنفسه لاستمراره أيضاً، بل لا بد لذلك من دليل آخر، و ذلك لما ذكرنا من أن الحكم إذا كان مصدراً للعموم الأزمانى يكون موضوعاً للحكم بالاستمرار، فلا بد من أخذنه مفروض الوجود ثم الحكم باستمراره، فكيف يمكن الحكم باستمرار حكم بنفس إنشائه؟

الثانية: أن الاستمرار إذا لوحظ في جانب المتعلق سواء كان بنحو العام الاستغراقي أو المجموعى فخرج - مثلاً - إكرام زيد العالم في يوم السبت من عموم «العلماء في كل يوم يجب إكرامهم» وشككنا في خروجه بعد ذلك الزمان أيضاً، فلا بد من التمسك بأصاله العموم، إذ لا فرق بين الأفراد العرضية، كإكرام زيد و عمرو و بكر، والأفراد الطولية، كإكرام زيد يوم السبت و إكرامه يوم الأحد، فإذا خصّ العام بفرد من الأفراد الطولية أو العرضية أو جزء من الأجزاء في المجموعى منه و شك في تخصيص أكثر من ذلك، فعموم العام - استغراقياً كان أو مجموعياً - محكم بالنسبة إلى الباقي.

و أمّا إذا لوحظ في طرف الحكم، فلا يمكن التمسك بالعام المتكفل لبيان استمرار الحكم عند الشك في التخصيص، إذ الشك في التخصيص مساوق للشك في ثبوت الحكم للفرد المشكوك، وإذا شك في ثبوته، فلم يحرز وجوده حتى يحكم باستمراره، إذ الدليل الثاني يحکم باستمرار الحليه مثلاً، فلا بد من أن تكون الحليه محزّه و مفروضه الوجود حتى يمكن إثبات استمرارها به، فالتمسّك به - أي بدليل استمرار الحكم - لإثبات استمرار الحكم المشكوك نظير التمسّك بـ«حلال محمد صلّى الله عليه و آله حلal إلى يوم القيمة» لإثبات استمرار حلليه شرب التتن، المشكوكه حلليته [\(١\)](#).

١- أجود التقريرات ٢: ٤٣٩ - ٤٤١. و الروايه في الكافي ١: ٥٨ - ١٧ - ٢ و ١٨ - ٢.

هذا، وللننظر فيما أفاده مجال، لأنّ ما أفاده من عدم إمكان تكفل دليل الحكم لبيان استمراره إنما يتم بالنسبة إلى مقام استمرار الجعل، فإنّ نفس دليل وَلِللهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْت^(١) لا يمكن أن يتکفل لاستمرار هذا الجعل، وأنّه مستمر لا ينسخ، بل لا بدّ لإثبات ذلك من التمسّك بدليل آخر لفظي، كـ«حَالِمُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أو أصل عملى، كاستصحاب عدم النسخ.

أما استمرار المجعل وسعه دائرته وضيقها- المذى هو مركز البحث ومحل النزاع، إذ لا نزاع في نسخ حكم خيار الغبن وعدم نسخه- فيمكن تكفل دليل واحد له بلا ريب، كما في إنشاء الزوجيّة الدائميّة، مثلاً: يمكن جعل وجوب الحجّ في كلّ سنّة بإنشاء واحد، كما يمكن جعل وجوبه مرّة واحدة في العمر. وهذا واضح جدّاً.

ثمّ لو سلّمنا الفرق المذكور، فلا- نسلّم الفرق الثاني في المقام، أي صحّه التمسّك بالعموم إذا لوحظ الاستمرار في المتعلق، وعدم صحّته إذا لوحظ في الحكم، إذ العقد الغبني كان عقداً لازماً عند ظهور الغبن يقيناً، فموضوع الحكم باستمرار اللزوم- وهو العقد اللازم- قد تحقّق، فلا بدّ من الحكم باستمرار اللزوم في جميع الأزمنة إلّا زمان خرج بالدليل.

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم في بحث التعيّدي والتوصيّلي من أنّ الزمان دائماً يكون ملحوظاً في المتعلق دون الحكم إلّا في مرحلة الجعل.

و بالجملة، هذا التفصيل المذى أفاده لا- يمكن المساعده عليه. و كلام الشيخ يأباه أيضاً، بل صرّح بخلافه في مواضع من كلامه^(٢)، وبعد ذلك لا يبقى

١- آل عمران: ٩٧.

٢- انظر على سبيل المثال: فرائد الأصول: ٣٩٥

مجال لبيان حكم مورد الشك في ورود الحكم على العموم أو العكس، فإنه بلا فائد़ه.

و التحقيق الحقيق بالتصديق: هو لزوم التمسك بالعام في جميع الصور.

بيان ذلك: أن الدليل إذا كان له ظهور في العموم الأزمانى، فلا مناص عن اتباع هذا الظهور و عدم رفع اليد عنه إلّا بمقدار عارضه دليل أقوى منه، ولا فرق في ذلك بين العموم الاستغرaci و المجموعى، وأن يكون خروج الخارج من أول الأمر أو الوسط أو الآخر، فإذا ورد «أكرم العلماء فى كل يوم» و ورد أيضا «لا تكرم زيدا العالم يوم السبت» لم يصادم ظهور العام إلّا بهذا المقدار، يعني إكرام زيد يوم السبت، فتكتشف هذه القرينة المنفصلة عن أن المراد الجدى من العام من الأول غير هذا الفرد في هذا اليوم، و هكذا في العام المجموعى إذا قال المولى: «أكرم هؤلاء العشرة» أو «بع جميع كتبى» ثم قال: «لا تكرم زيدا من هذه العشرة» أو قال: «لا تبع الكتاب الفلانى» فإنه لا ينبغي الشك في لزوم إكرام التسعه الباقيه، و بيع سائر الكتب.

و من هذا القبيل ورود دليل على وجوب السوره في الصلاه مع ورود دليل آخر على عدم وجوبها على المستعجل و هكذا ورود دليل على لزوم الجهر في الصبح والمغرب والعشاء و ورود دليل آخر على كون خصوص النساء بالخيار، و هل يتوجه أحد عدم جواز التمسك بالدليل العام الذى عمومه مجموعى، و اعتبر مجموع تلك الأجزاء و الشرائط لإثبات اعتبار باقى الأجزاء و الشرائط؟

و دعوى أن الحكم حيث كان واحدا متعلقا بعشره أجزاء مثلا، و علم من دليل آخر عدم كون العشره مأمورا بها و لم يدل الدليل الأول على كون التسعه مأمورا بها، فيجوز ترك جميع الأجزاء بالمره واضحة الفساد، لما عرفت من أن

الدليل الثاني قرينه منفصله على أن المراد الجدى من الدليل الأول هو وجوب تسعه أجزاء لا غير، كما إذا بين ذلك بالاستثناء المتصل، ففى جميع الموارد لا بد من التمسك بالعام فيما لم يقطع بخروجه، أو لم يدل دليل أقوى على خروجه، و لا فرق بين الأفراد العرضيه والطوليّه، كما عرفت.

هذا، و فى الآيه المباركه [أوْفُوا بِالْعُهُودِ](#)^(١) خصوصيه لماده «الوفاء»- العذى قلنا: إنّه بمعنى الاتمام والإنهاه إلى الآخر، يقال: «الدرهم الواقى» أي: الكامل التام. و الوفاء بالعهد و الوعد: إبقاءه و عدم نقضه، و لازم عدم النقض العمل بما عهد و وعد- و هي أنّ الأمر بالوفاء إما مولوى أو إرشاد إلى لزوم العقد و عدم انفساخه بالفسخ، و على كلّ حال يستفاد من الآيه المباركه لزوم العقد إما مطابقه أو التزاما، و اللزوم حكم واحد غير قابل للتعدد بحسب الأزمنه، فكلّ عقد، له لزوم واحد و وفاء فارد، فعموم الآيه من جهة الأزمان مجموعي، فإذا خرج عقد في زمان بدليل لم يكن له إطلاق- كدليل خيار الغبن، فإنّ دليله إجماع أو «لا ضرر»- يتمسك بعموم الآيه، و يحكم بغيريته.

التبسيه الثالث عشر: الشك المأخذ في أخبار الاستصحاب هو بحسب اللغة و العرف خلاف اليقين،

اشاره

و إطلاقه على الاحتمال المتساوي الطرفين اصطلاح من المنطقين أو غيرهم، فمع الظن بالخلاف أيضا يجري الاستصحاب.

ولو فرض كون معناه الاحتمال المتساوي الطرفين بحسب اللغة و العرف، ففى نفس أخبار الباب قرائن على كون المراد منه خلاف اليقين، فإنّ قوله عليه السلام فى صحيحه زراره بعد السؤال عنه: عما إذا حرّك فى جنبه شىء و هو

لا يعلم: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام»^(١) يدل على أن الوضوء لا ينقض ما لم يستيقن بالناقض.

و جعله عليه السلام هذه صغرى لقوله عليه السلام: «و لا تنقض اليقين بالشك»^(٢)- مع أن هذا، أى تحريك شيء في جنب الشخص أمرأه غالبيه بل دائميه مفيده للظن بالناقض - دليل على أن نقض اليقين بالظن بالخلاف مصداق لنقض اليقين، فيدل على عدم اختصاص ذلك بالوضوء. وهذا مراد صاحب الكفاية^(٣) و إن كان في عبارته تشويش و اضطراب.

و قد استدلّ الشيخ قدس سره على ذلك بوجهين آخرين:

الأول: الإجماع.

وفيه - مع تسليمه و عدم ونه بمخالفه الشيخ البهائي وغيره: أن المجمعين لعلهم استندوا إلى ظواهر الأخبار.

الثاني: أن الظن غير المعتبر وجوده كعدمه إن كان كالقياس مما علم بعدم اعتباره، وإن شك في اعتباره، فمرجع رفع اليد عن اليقين السابق به إلى نقض اليقين بالشك^(٤).

و يرد عليه: ما أورده صاحب الكفاية^(٥) من أن هناك أمرين قد خلط أحدهما بالأخر، إذ عدم اعتبار الظن أمر، و ترتيب آثار الشك عليه أمر آخر، فإذا فرضناأخذ الشك في موضوع الاستصحاب، فمع الظن غير المعتبر لا يجوز العمل بالظن، و لا يجري الاستصحاب أيضا، لعدم تحقق موضوعه، فلا بد من

١- التهذيب ١: ٨-١١، الوسائل ١: ٢٤٥، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

٢- التهذيب ١: ٨-١١، الوسائل ١: ٢٤٥، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

٣- انظر: كفاية الأصول: ٤٨٤-٤٨٥.

٤- فرائد الأصول: ٣٩٨.

٥- كفاية الأصول: ٤٨٥-٤٨٦.

الرجوع إلى أصل آخر من الأصول.

تتمة: يعتبر في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع، وعدم قيام أماره ولو على وافقه،

فها هنا مقامان:

الأول: في اعتبار بقاء الموضوع بمعنى اتحاد القضيّة المشكوكه مع المتيقّنة بموضوعها و محملها و نسبتها

- والتعبير عنه ببقاء الموضوع من باب أنّ الموضوع بوصف موضوعيته يستلزم ذلك، أو باعتبار أنّ الموضوع أكبر أجزاء القضيّة- وفي أنّ هذا الاتّحاد هل هو بنظر العرف، أو بحسب دليل الحكم، أو بنظر العقل؟

أما اعتبار بقاء الموضوع فيدلّ عليه- كما أفاده صاحب الكفاية^(١)- أخذ نقض اليقين بالشكّ في أدلة الاستصحاب، ولا يحتاج إلى زيادة بيان و إقامه برهان.

و ما علّله به شيخنا الأنصارى قدّس سرّه- من أنّه لولاه يلزم انتقال العرض من موضوع إلى موضوع آخر و هو محال^(٢)، كما أفاده شيخنا الأستاذ^(٣) قدّس سرّه- تبعيد للمسافه، مع عدم تماميته في نفسه، إذ المستصحب لا يكون دائمًا من الأعراض، فإنه ربما يكون من الجواهر، و ربما يكون من الأمور الاعتبارية، كالملكية و الرقّية و الزوجية و غير ذلك.

مع أنّ استحالته خارجا لا تستلزم استحالته تعبدًا باعتبار آثاره الشرعيّة، ضرورة أنّه لا مانع و لا محذور في تعبد الشارع بعدالة ابن زيد عند الشكّ فيها إذا كان على يقين من عداله أبيه، فيحکم بلزم ترتيب آثارها عند ذلك.

١- كفاية الأصول: ٤٨٦.

٢- فرائد الأصول: ٤٠٠.

٣- أجود التقريرات ٢: ٤٤٦.

و بالجملة، تفصيل الكلام: أن المستصحب إما أن يكون حكماً أو موضوعاً، وعلى الثاني إما أن يكون المحمول الثابت للموضوع من المحمولات الأولية، أي ما كان ثبوته له بنحو مفاد «كان» التامه أو «ليس» التامه، و إما أن يكون من المحمولات الثانية، أي ما كان ثبوته له بنحو مفاد «كان» الناقصه، والأول كاستصحاب نفس وجود زيد و حياته و الثاني كاستصحاب عدالته و قيامه و غير ذلك من أوصافه.

ولا فرق في الثاني بين أن يكون ثبوت المحمول للموضوع بلا واسطه أو بواسطه ثبوت محمول آخر له - كقيام زيد، فإنه يتوقف على أن يكون زيد مستوى الخلقه، قادرًا على القيام حال الشك - لأنّه لا دخل له فيما نحن بصدده.

ثم إنّه لا إشكال في استصحاب الموضوع بنحو مفاد «كان» التامه أو «ليس» التامه في عدم لزوم إحراز وجود الموضوع أو عدمه، ضروره أنه بعد إحرازه لا يبقى مجال للاستصحاب، فيكتفى في هذا الاستصحاب نفس تصور الماهيه، فيحكم بوجودها أو عدمها إذا كان ذلك متيقناً في زمان و شك في بقائه.

و إما استصحابه بمفاد «كان» الناقصه فعلى أقسام، إذ الشك تاره يكون في المحمول المترتب الثنوي فقط، كما إذا شك في عدله زيد مع إحراز حياته، ولا إشكال في جريان الاستصحاب في هذا القسم.

و أخرى يكون الشك في المحمول الثنوي والأولى كليهما، كالشك في حياه زيد و عدالته، و هو على قسمين: ما إذا كان الشك في العدالة - مثلا - مسبباً عن الشك في وجود زيد و حياته بحيث لو قطع بحياته لقطع بعدلته أيضاً، و ما إذا لم يكن كذلك بحيث لو فرض القطع بحياته أيضاً يشك في عدالته.

و ربما يستشكل في جريان الاستصحاب في هذين القسمين، نظراً إلى أن العدالة لا يمكن استصحابها، لعدم إحراز وجود موضوعها و هو زيد،

و استصحاب حياء زيد وإن كان ممكناً إلّا أنه لا تترتب عليه آثار عدالته، ولا تثبت به عدالته.

ولكن لنا أن نستصحب الوجود الخاص، وهو وجود زيد المتصف بالعدالة، الذي كنّا على يقين منه ونكون الآن شاكّين فيه، بل في القسم الأخير يمكننا استصحاب كلّ من حياء زيد و عدالته مستقلّاً، كما نستصحب كلّاً من وصفى الإطلاق والكريّة فيما إذا شكّنا في بقاء الماء - الذي كنّا على يقين من إطلاقه و كريّته - على إطلاقه و كريّته و عدم بقائه على ذلك، إذ الاستصحاب كما يجري في أصل الموضوع البسيط كذلك يجري في جزء الموضوع المركب إذا كان جزؤه الآخر محرازاً بالوجдан أو بالأصل، فيجري الاستصحاب فيما إذا كان كلاً جزأً الموضوع المركب مشكوك البقاء، فيحرز بقاء كلّ منهما بالاستصحاب، ويلتئم الموضوع المركب بذلك، و كلّ ذلك من جهة صدق نقض اليقين بالشكّ، فلا ينبغي الإشكال في جريان الاستصحاب في جميع أقسام الاستصحاب الموضوعي.

نعم، لا يجري الاستصحاب لترتيب الآثار التي لا تترتب إلّا بعد وجود الموضوع خارجاً لا استصحاباً، كجواز القصاص، و جواز الاقتداء، و وجوب الحدّ و أمثال ذلك، فلا يتترّب على استصحاب حياء زيد مثل هذه الآثار، فإنّه لغو لا معنى له كما لا يخفى.

و على الأول - أي ما كان المستصحب حكماً - فهو أيضاً إما أن يكون من قبيل المحمول الأولى أو من قبيل المحمول المترتب و الثاني.

فإن كان من قبيل الأول بأن كان الشكّ في بقاء الحكم راجعاً إلى مرتبه يجعل و أنّه نسخ أو لا - فلا - إشكال في جريان الاستصحاب فيه على ما ذكروه من الضروره على جريانه فيه.

و إن كان من قبيل الثاني، فإن كان الشك راجعا إلى مرتبه المجموع، فلا محالة يكون منشأ الشك هو الأمور الخارجية، كالشك في بقاء وجوب الصوم على من احتمل حدوث مرض فيه بالصوم مضر، و كالشك في بقاء الطهارة، لاحتمال حدوث ناقص من النواقص، كالبول أو المنى، والاستصحاب في منشأ الشك في هذا القسم - كاستصحاب عدم حدوث المرض أو عدم حدوث البول - مغن عن استصحاب الحكم.

و إن كان الشك راجعا إلى مرتبه الجعل لكن من غير جهه النسخ، بل لأجل الشك في سعه دائره الموضوع و ضيقها، فلا بد من النظر في أن العبرة في بقاء الموضوع هل هو بنظر العقل أو لسان الدليل أو العرف؟

فإذا قطع بارتفاع الموضوع على جميع التقادير من جهة انقلاب قيد وجودي يتحمل دخله في موضوع الحكم، إلى العدم، أو عدمي كذلك إلى الوجود - كما إذا قطع بارتفاع الموضوع كالكلب الذي وقع في الممليحة فصار ملحا فاحتمنا نجاسته من جهة احتمال أن الموضوع الواقع هو المادة المشتركة بين الصورتين لا - المادة المتصورة بخصوص الصوره الكلبيه، إذ الملح الذي يكون بصورة الكلب مغایر للكلب عقلا - و عرفا و دليلا - فواضح أنه لا - يجري استصحاب الحكم، ولا - معنى لاستصحاب الموضوع، إذ ما كان متيقن النجاسه - و هو الكلب - قد ارتفع قطعا، و ما يكون باقيا يقينا - و هو المادة المشتركة بين الصورتين - لم يكن متيقن النجاسه، فأى شئ نستصحبه؟

واستصحاب بقاء معرض النجاسه، و بعباره أخرى: استصحاب الموضوع بوصف الموضوعيه عباره أخرى عن استصحاب الحكم. و هذا الكلام سار في جميع الشبهات المفهوميه.

و أمّا إذا شك في ارتفاعه و بقائه على بعض التقادير، فيختلف الحال

باختلاف المباني، وهذا كما إذا ورد «إن الماء إذا تغير ينفع» أو ورد «إن الماء المتغير ينفع»، فإن الموضوع في الأول عند زوال التغيير بنفسه مرتفع عقلاً - بداعه أن تغایر «الماء بشرط التغيير» و «شرط عدم التغيير» عقلاً هو تغایر «شرط شيء» و «شرط لا» - وباق عرفاً و دليلاً، أما دليلاً فواضح، وأما عرفاً:

فلا يرى العرف من حالات الماء وأن الماء هو الموضوع، والموضوع في الثاني عند زوال التغيير مرتفع عقلاً و دليلاً، وباق عرفاً، كما لا يخفى.

ثم إن الشيخ قدس سره حرص جريان الاستصحاب بموارد الشك في الراجح بناء على كون العبرة بنظر العقل^(١).

و أورد عليه بأنه على مبناه - من إنكار جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضى - لا وجه لهذا البناء، إذ الاختصاص ثابت بينما على كون العبرة بنظر العقل أو العرف أو لسان الدليل.

و صاحب الكفاية^(٢) أفاد أن الالتزام بكون العبرة بنظر العقل مساوٍ لإنكار جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية بالمره و لو كان من جهة الشك في الراجح، إذ الشك فيبقاء الحكم من غير جهة النسخ لا يعقل بعد استحاله البداء إلى لأجل صدوره الموضوع عادماً لما كان واجداً له أو واجداً لما كان عادماً له من الخصوصيات التي يتحمل دخلها في موضوع الحكم.

ولشيخنا الأستاذ قدس سره كلام وجّه به كلام الشيخ قدس سره، و حاصله: أن الراجح، له إطلاقان:

أحدهما: ما يكون مقابلاً للمقتضى، وهو بهذا المعنى ما يكون عدمه دخيلاً في الموضوع، ويكون الحكم بدونه باقياً إلى الأبد.
و بالجملة، ما يكون

١- فرائد الأصول: ٤٠١.

٢- كفاية الأصول: ٤٨٧.

مانعا عن تأثير المقتضى.

و الثاني: ما يكون معدما للشىء بعد وجوده، كخروج البول الذى يكون ناقضا لل موضوع، و حصول النقاء أو الاغتسال الموجب لارتفاع حرمته الوطء، و الأول يعتبر عنه بالرافع و الثاني بالغاية.

والشك فى الرافع بالإطلاق الأول ملازم للشك فى بقاء الموضوع عقل، لاحتمال أخذ عدمه فى الموضوع، فلا يجرى الاستصحاب على القول بكون العبره فى البقاء بنظر العقل، فلا يمكن استصحاب نجاسه الماء المتغير، بعد زوال تعيره، و يجرى إن كانت العبره بنظر العرف، و لا- يكون الشك فى الرافع بالإطلاق الثاني ملازما للشك فى بقاء الموضوع، إذ معدم الشىء لا يعقل أن يكون عدمه دخيلا فيه، فيجري استصحاب الحكم إذا كان الشك فى بقاء ناشئا من الشك فى الرافع بهذا المعنى.

ثم أفاد قدس سره أنّ كلام الشيخ قدس سره ناظر إلى الرافع بالإطلاق الثاني، و به يندفع كلا الإشكاليين عن الشيخ [\(١\)](#) قدس سره.

هذا، و لكن الحق مع صاحب الكفايه، فإن باب موضوعات الأحكام ليس بباب التأثير و التأثر، و التعبير بالمقتضى و الشرط و المانع و الرافع لا- يكون إلّا من باب التقريب و التشبيه، ضروره أنّ جميع ذلك تنتهي إلى جعل الشارع، فما لم يجعل الشارع البول ناقضا لل موضوع و رافعا، لا- يكون رافعا، و هكذا ما لم يجعل الشارعطلاق رافعا، لا معنى لرافعيته، فلا معنى للرافع إلّا ما يكون عدمه دخيلا- في الموضوع، مثلا: الموضوع للزوجيّه هو المرأة المتزوجة التي لم يطلقها زوجها، فبناء على كون العبره بنظر العقل فى بقاء الموضوع لا بدّ

١- أجود التقريرات ٢: ٤٤٨ - ٤٤٩.

- كما أفاده صاحب الكفاية- من اختصاص جريان الاستصحاب بالشبهات الموضوعية بأجمعها إلّا في بعض الموارد، كاستصحاب كرّيّه ماء نقص منه مقدار قليل.

و قد يقال: إنّ القول باعتبار نظر العرف أو العقل في مقابل لسان الدليل ممّا لا وجه له، فإنّ العقل لا يكون نبيّاً مشرّعاً، و لا طريق له في فهم ما له دخل في الحكم. و نظر العرف إنّ كان المراد نظره فيما يفهمه من الدليل، فليس شيئاً غير الدليل حتى يجعل مقابلًا له، و إنّ كان المراد نظره المسامحي- بعدأخذ المفهوم بالنظر الدقّى العرفي- في التطبيقات الخارجيه كمسامحاته في باب الأوزان، فيقول من عنده من الحنطه إلّا مثاقيل: «عندى من الحنطه» فواضح أنّ العرف ليس نبيّاً مشرّعاً، و لا- يعني بمسامحاته في تطبيق ما جعله الشارع موضوعاً للحكم، على الخارجيات.

و هذا الإشكال نشأ من عدم التفرقة بين الحدوث و البقاء، و هو تام في مرحله الحدوث، لما ذكر، أمّا في مرحله البقاء- التي هي محل الكلام- فالمقابلة واضحه.

توضيح ذلك: أنا تاره نتكلّم فيما جعله الشارع موضوعاً للحكم ابتداء و نرجع إلى العرف في تشخيص ذلك. و أخرى نتكلّم- بعدأخذ الموضوع بجميع قيوده و خصوصياته من الدليل و تعين مفهومه من العرف بنظره الدقّى- في بقاء هذا الموضوع إذا انقلب بعض قيوده الوجوديه إلى العدم أو بعض قيوده العدميه إلى الوجود، و اختلاف الموضوع الدليلي و العرفي و تقابلهما يكون في هذه المرحله، مثلا: إذا ورد «الماء إذا تغير ينجس» فإذا زال تغيره بنفسه، يكون الموضوع- الذي هو الماء- باقياً دليلاً و عرفاً. و إذا ورد «الماء المتغير ينجس» فالموضوع الدليلي عند زوال التغيير غير باق، بخلاف الموضوع

العرفي بمعنى أنّ العرف حيث لا- يرى التغيير من مقومات الموضوع الأول لم يرتفع بعد، و إذا علم بأنّ الشارع حكم بتجاسه هذا الماء الزائل تغييره، يرى هذا الحكم بقاء للحكم الأول لا حكماً حادثاً في موضوع جديد، و هذا بخلاف ما إذا حكم الشارع بتجاسه الكلب- المذى صار في المملحة ملحًا- بعد صدوره كذلك، فإنه يرى هذا الحكم حكماً جديداً مغايراً للحكم الأول على موضوع غير الموضوع الأول، و يقول: الشارع حكم بتجاسه شيئاً: الكلب و الملح المنقلب من الكلب. و هكذا في حكم جواز التقليد أو جواز الاقتداء بالقياس إلى المجتهد أو العادل بعد ما صار عامياً أو فاسقاً، فإنه يرى العامي أو الفاسق موضوعاً آخر مغايراً للمجتهد أو العادل و لو أخذ في الدليل بنحو الشرطية بأن قال: «المكلّف إذا كان مجتهداً أو عادلاً يجوز تقليده أو الاقتداء به».

نعم، يفرق بين الأخذ بنحو الشرطية و غيره في أخذ المفهوم و عدمه، مثلاً: إذا ورد «إذا سافرت فقصّر» يحكم بانتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، بخلاف ما إذا ورد «المسافر يقضّر» فلا يحكم بذلك إلا بناء على مفهوم الوصف، فمن سافر أول الوقت و حضر في آخره يصلّى على الأول قصراً في آخره، و على الثاني تماماً.

و بالجملة، الخصوصيات و القيد المأخوذة في موضوع ربما تكون عند العرف من مقومات الموضوع، و ربما لا تكون منها، فما يكون من قبيل الأول- سواء أخذ شرطاً أو عنواناً- لا يكون الموضوع المتخصص به عند انتفاءه باقياً عرفاً. و ما يكون من قبيل الثاني يكون الموضوع المتخصص به عند زواله باقياً عرفاً من دون فرق أيضاً بين أخذها شرطاً أو عنواناً في لسان الدليل.

و من هذا الباب الحكم ببطلان البيع فيما إذا باع أمه فبانت عبداً، أو باع

ذهبا فبان نحاسا، أو باع جلدین من شرح اللمعه فبأنا جلدین من كتاب اللغة، من دون فرق بين أن يجعل ذلك عنوانا في مقام إنشاء البيع أو شرطاً بأن يقول:

«بعثك هذا على أن يكون ذهبًا» فإن متعلق البيع في جميع ذلك أمر ظهر أنه مغاير له في الحقيقة والماهية عند العرف، وهذا بخلاف ما إذا باع عبداً كاتباً أو على أنه كاتب فبان أمياً، فإنه يحكم بصحة البيع، لعدم كون الكتابة من مقومات العبد عرفاً.

إذا عرفت اختلاف الحال في كون الاعتبار في بقاء الموضوع بنظر العقل أو العرف أو لسان الدليل، فاعلم أنّ موضوع الاستصحاب هو نقض اليقين بالشكّ بمقتضى قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ»^(١) و معلوم أنّ المخاطب بهذا الخطاب هو العرف لا الفلسفه، فلا اعتبار بالتدقيقات الفلسفية في صدق موضوعه، فكما تؤخذ موضوعات سائر الأحكام من العرف كذلك هذا الموضوع.

و بالجمله، عدم جواز نقض اليقين بالشكّ وظيفه ظاهريه جعلها الشارع لعامه المكلفين، فالمتبع فهمهم فيما وظفوا به، و لا فرق بين الوظيفه الظاهريه والواقعيه في ذلك، فالميزان في بقاء الموضوع -الذى لا يصدق بدونه نقض اليقين بالشكّ- هو نظر العرف، فإذا قطع بالبقاء عرفاً، يشمله دليل الاستصحاب، أما إذا قطع بالارتفاع أو شكّ فيه كما في التراب الذي صار آجراً أو الخشب الذي صار فحماً، فلا يشمله دليل الاستصحاب.

هذا كلّه مع قطع النّظر عمّا بنينا عليه سابقاً من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية مطلقاً إلّا استصحاب عدم النسخ، و إلّا فنظر العرف ملغى في

١- التهذيب ١: ٨-١١، الوسائل ١: ٢٤٥، الباب ١ من أبواب نواقص الموضوع، الحديث ١.

الحكم بالبقاء في الأحكام، بل لا بد من اتباع نظر العقل و لسان الدليل في الحكم بالبقاء.

ثم إنّ أخبار الباب لا ريب في شمولها للاستصحاب، لورودها في موردده.

و هل تشمل قاعده اليقين أيضاً، أو تكون شامله للاستصحاب و لقاعده المقتضى و المانع، أو تعم الاستصحاب و كلتا القاعدتين؟

ذهب الشيخ قدس سره إلى عدم شمولها لشيء من القاعدتين و اختصاصها بمورد الاستصحاب^(١).

و وافقه شيخنا الأستاذ قدس سره، وأفاد في وجه عدم شمولها لقاعده اليقين وجوهاً:

أحدها: أنّ التَّعْبِدَ تَعْلَقُ بِالْحَدُوثِ فِي قَاعِدَهِ الْيَقِينِ، وَ بِالْبَقَاءِ بَعْدَ مَفْرُوغَيِهِ الْحَدُوثِ فِي الْاسْتَصْحَابِ. وَ بِعَبَارَهُ أُخْرَى: أَخْذَ الْحَدُوثَ فِي قَاعِدَهِ الْاسْتَصْحَابِ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ، فَإِنَّ الْاسْتَصْحَابَ تَعْبِدُ بِالْبَقَاءِ، وَ لَا نَظَرَ لَهُ إِلَى الْحَدُوثِ، وَ فِي قَاعِدَهِ الْيَقِينِ هُوَ الْمُتَعَبِّدُ بِهِ، فَكِيفَ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ الْحَدُوثُ فِي اسْتِعْمَالِ وَاحِدٍ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ وَ غَيْرِ مَفْرُوضِهِ؟^(٢)

و يندفع بأنّ ظاهر أخبار الباب أنّ طبيعى اليقين أينما سرى و بأى شىء تعلق لا ينقض بطبيعت الشك أينما تحقق و بأى شىء تعلق، و هذا يختلف باختلاف الموارد، ففي مورد الاستصحاب - حيث إن الشك في البقاء - فالتعبد فيه يكون تعبدا بالبقاء، و هو في مورد القاعده متعلق بعين ما تعلق به اليقين، فمعنى حرمه نقض اليقين بالشك فيه هو التعبد بالحدوث وإلغاء الشك المتعلق

١- فرائد الأصول: ٤٠٤ - ٤٠٥.

٢- أجود التقريرات: ٢: ٤٥١.

به، كما أنه ربما يكون اليقين في باب الاستصحاب متعلقاً بعدها زيد مثلاً، و ربما يتعلّق بعدهما، فكما تشمل الأخبار اليقين بالوجود واليقين بالعدم في باب الاستصحاب - و التبعد بالقياس إلى أحدهما تعبد بالوجود، و بالإضافة إلى الآخر تعبد بالعدم، و لا يضرّ تناقض الوجود و العدم، لشمول الدليل لهما - كذلك تشمل الشك في الحدوث و الشك في البقاء، و ليس أمره أعظم من اليقين المتعلق بالوجود تاره و بالعدم أخرى.

ثانيها: أن اليقين في أخبار الباب و إن كان يشمل جميع أفراده المتعدد إلّا أن تعدد اليقين حيث يكون بتعديّد متعلقاته من عدالة زيد و فسق عمرو و كريمه ماء - و من المعلوم أن اليقين في باب الاستصحاب و في قاعده اليقين فرد واحد، حيث يكون متعلقه شيئاً واحداً، مثلاً: اليقين في كلّ منها متعلق بعدها زيد في يوم الجمعة، غایة الأمر أن الشك في أحدهما متعلق ببقائهما، و في الآخر بأصل وجودها يوم الجمعة - لا - يكون معنى لشمول الأخبار لهما، إذ لا تعدد في اليقين فيهما حتى يكون الشمول بهذا الاعتبار.

و توهم أن الشمول يمكن باعتبار إطلاقه الأحوالى، فإن اليقين تاره يتعلق الشك بنفسه و أنه كان يقيناً أو جهلاً مركباً. و أخرى ببقاء متعلقه مدفوع بأن اليقين في ظرف الحكم بحرمه النقض و التبعد بالبقاء في باب الاستصحاب - و هو زمان الشك - باق، و في قاعده اليقين زائل، فهو في أحدهما كائن فعلاً و في الآخر كان سابقاً، زائل فعلاً و لا يمكن شمول «الاليقين» لما كان يقيناً، فإنه من الجوامد كالإنسان، واستعمالها في غير المتتبّس غلط محض، و القول بصحة الاستعمال فيمن قضى - لو سلم مختص بالأعراض و لا يعمّ الجوامد.

نعم، يمكن استعماله في اليقين في قاعدهه بلحاظ حال التبّس إذا لوحظ على وجه الموضوعية، لكن الأمر ليس كذلك، بل اليقين أخذ في كلّ من

الاستصحاب و القاعدة على وجه الطريقيه [\(١\)](#).

و هذا الوجه أيضاً كسابقه، فإنّ معنى «لا تنقض اليقين بالشكّ» أَنَّه افترض نفسك متيقّنه، و هذا يختلف باختلاف الموارد، ففي مورد الاستصحاب حيث يكون الشكّ في البقاء، فلا بدّ من فرض النفس متيقّنه بالبقاء، و في قاعده اليقين لا بدّ من فرضها متيقّنه بالحدوث، لتعلق الشكّ به.

و ما ذكره أخيراً - من إمكان الاستعمال بلحاظ حال التباس إذا أخذ اليقين موضوعاً - و إن كان تماماً إلَّا أَنَّه غير محتاج إليه في المقام، والاستعمال بهذا اللحاظ يصحّ ولو أخذ اليقين على وجه الطريقيه.

ثالثها: أَنَّ الزمان في باب الاستصحاب أخذ ظرفاً، و في قاعده اليقين أخذ موضوعاً، و لا يمكن الجمع بين لحاظ الشيء ظرفاً و عدمه كذلك في استعمال واحد [\(٢\)](#).

و جوابه أيضاً ظهر ممّا ذكرنا، فإِنَّه إذا كانت الوظيفة عدم نقض طبيعى اليقين بطبيعى الشكّ، فموضوع الحكم هو اليقين و الشكّ المرتبط به من دون نظر إلى متعلقة، و أَنَّه مقيد بالزمان أو غير مقيد، بل اليقين - كان متعلقه مقيداً بالزمان أو غير مقيد به - لا بدّ و أَنَّ لا ينقض بالشكّ.

فظهر أنَّ المانع الثبوتي مفقود في المقام ولا - محذور في شمول دليل واحد لكلا القاعدتين، إلَّا أنَّ ظاهر الباب بقرينه موردها هو الاختصاص بالاستصحاب، فإنَّ اليقين و الشكّ أخذَا موضوعين للحكم بحرمه النقض، و من المعلوم أنَّ موضوع كل حكم لا بدّ من تحققه خارجاً في كونه محكوماً بالحكم، و لا يكفي تتحققه في زمان للحكم به في أيّ زمان، مثلاً: لا يكفي كون

١- أجود التقريرات ٢: ٤٥١ - ٤٥٢.

٢- أجود التقريرات ٢: ٤٥٢.

زيد عالما يوم الجمعة في وجوب إكرامه يوم السبت بمقتضى «أكرم كلّ عالم» مع صيرورته عامياً فيه، فلا بدّ من تحقق اليقين والشكّ في زمان حتى يحكم بحرمه نقضه به في هذا الزمان، واليقين في باب الاستصحاب موجود في ظرف الشكّ أيضاً، بخلاف قاعده اليقين، فإنه زائل لا يكون في بين إلّا الشكّ.

ثم إنّ شمول أخبار الباب لقاعده المقتضى والمانع أيضاً لا مانع منه ثبّوتاً لكنّ ظاهر الروايات أنّ متعلّق اليقين والشكّ أمر واحد، فلا تعمّ ما إذا كان اليقين متعلّقاً بوجود المقتضى، والشكّ متعلّقاً بوجود شيء آخر هو المانع، بل لو فرضنا ظهورها في التعميم، لا يمكن القول بحجّيّه قاعده المقتضى والمانع، إذ استصحاب عدم وجود المقتضى دائمًا موجود في موردها، فهي معارضه بالاستصحاب دائمًا، فتسقط عن الحجّيّه بالمعارضه، فيلزم من شمولها وحجّيتها عدمهما، ومن ذلك نستكشف عدم الشمول. وعین هذا البيان جار في قاعده اليقين أيضاً، إذ استصحاب عدم اليقين وعدم تحقق حدوث ما شكّ في حدوثه جار دائمًا في موردها ويعارضها.

المقام الثاني: أنه لا إشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا لم تكن الحاله السابقة متيقنه باليقين الوجданى،

بل كانت متيقنه باليقين التعبّيدي، كالأماره والبيئه، فإنه فرد من اليقين في نظر الشارع، فيشمله «لا تنقض اليقين بالشكّ» كما لا إشكال ولا خلاف في تقدم الأمارات على الاستصحاب وغيره من الأصول موافقه كانت لمؤدّاه أو مخالفه.

وإنما الإشكال في وجه ذلك، وأنه بالشخص، أو التخصّص، أو الحكومة، كما أفاده الشيخ [قدّس سرّه](#)، أو الورود، كما أفاده في الكفايه [\(٢\)](#).

١- فرائد الأصول: ٤٠٧.

٢- كفايه الأصول: ٤٨٨.

و عباره الكفائيه يحتمل أن يراد منها أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن المراد باليقين- العذى جعل غايه للاستصحاب- هو مطلق الحجّه شرعاً كانت، كالأماره، أو عقليه، كالعلم الوجданى، فإذا كانت الحجّه غايه للاستصحاب، فالعمل بالأماره عند قيامها على الخلاف نقض لليقين بالحجّه لا- بالشكّ، فموضع الاستصحاب مرتفع وجданا بقيام الأماره، فإنّ موضوعه اليقين و الشكّ و عدم وجود حجّه فى البين.

الثانى: أن المستفاد من دليل الاستصحاب هو حرمه رفع اليد عن اليقين السابق بالشكّ، و من المعلوم أن العمل بالأماره فى مورد الاستصحاب ليس من نقض اليقين بالشكّ بل بالأماره.

الثالث: أن الأماره حيث نعلم بحجّيتها فالعمل بها فى مورد الاستصحاب نقض لليقين باليقين، لا بالشكّ.

هذا، و كل ذلك خلاف ظاهر أدله الاستصحاب، حيث إن اليقين ظاهره اليقين الوجدانى، و إراده مطلق الحجّه عنه و إن كانت ممكنه إلّا أنها تحتاج إلى عنايه و قرينه مفقوده فى المقام، فلا وجه للوجه الأول.

و أمّا الثاني: فإنه لو جعلت «الباء» فى قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» للسببيه- بأن يكون مفاده أن النقض المستبّ عن الشكّ و المستند إليه حرام، أمّا لو كان النقض مسيّبا عن أمر آخر و مستندا إلى شيء آخر غير الشكّ من أماره أو استدعاه مؤمن أو غير ذلك، فلا بأس به- لكان لتوهّم الورود وجه إلّا أنه لا يمكن الالتزام بذلك.

أمّا لو كان المستفاد من مقابله «ولكنه تنقضه بيقين آخر مثله» أن المراد من الشكّ فى قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» خلاف اليقين- كما هو الظاهر- فالعمل بالأماره أيضا من مصاديق العمل بخلاف اليقين.

و أمّا الوجه الثالث: فأمره أفحش، حيث إنّ ظاهر الدليل أنّ الغاية هي اليقين بخلاف ما تيقن به سابقاً، لا اليقين بأمر آخر، ومن المعلوم أنّ قيام اليقين على الطهارة- في استصحاب النجاسة- لا يوجب اليقين بها، و اليقين بالحجّية- أي حجّيه بينه الطهارة- ليس بيقين على الطهارة.

و بالجملة، هذه الوجوه كلّها خلاف ظاهر الدليل، مضافاً إلى أنّ لازمها هو التخصيّص لا الورود، فإنّ الورود اصطلاحاً هو ارتفاع موضوع دليل المورد بنفس جعل المولى و تعبيده، أمّا لو كان ارتفاع الموضوع وجداً غير مسبّب عن ثبوت التعبد و لا ثبوت المتعبد به، فهو تخصيّص لا-غير، كخروج زيد الجاهل عن موضوع «أكرم العلماء» و الأمر في جميع هذه الوجوه كذلك، فإنّ ارتفاع موضوع الاستصحاب لا يكون في شيء من هذه الوجوه مستنداً إلى نفس التعبد بالأمراء- و إنّ كان متيقناً- حتى يكون وروداً، إذ التعبد تعلق بكلّ من الاستصحاب و الأمراء في عرض واحد، فإذا لم يكن ارتفاع الموضوع على وجه الحكومة أيضاً على ما بنى عليه، فلا محالة يتعيّن التخصيّص، كما لا يخفى على المتأمّل.

و التحقيق هو ما أفاده شيخنا الأستاذ وفاقا للشيخ (١) قدس سرهما من كون التقدّم على وجه الحكومة لا الورود و لا التخصيص و لا التخصّص.

توضيحة: أن الدليلين المتنافيين إن كان أحدهما بمدلوله اللغظى ناظراً إلى الآخر، كما في قوله عليه السلام: «الفقيه لا يعيد صلاته» مع قوله عليه السلام بعد ذلك:

«إِنَّمَا عَنِتَ بِذَلِكَ الشَّكَّ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ»^(٢) فَهُوَ مِنْ أَوْضَعِ مَوَارِدِ الْحُكْمِ.

١- أوحد التقريرات ٢: ٤٥٣ - ٤٥٤، فائد الأصول: ٤٠٧.

^٢- تقدّم الحديث و ذكر مصادره و التعليق عليه في ج ٣ ص ٥٥٦ و الهاشم (١).

و إن لم يكن بمدلوله اللغظى ناظرا إلى الآخر، فإن لم يكن أحدهما رافعا لموضوع الآخر، فإن كان أحدهما فقط رافعا لحكم الآخر عن موضوعه كـ «أكرم العلماء» و «لا- تكرم الفساق منهم» فهو مورد التخصيص. وإن كان كلّ منهما رافعا للحكم عن موضوع الآخر، كالعاميين من وجه، فتقديم أحدهما أيضا لمرجح على الآخر من باب التخصيص.

و إن كان أحدهما رافعا لموضوع الآخر، فإن كان الرفع مستندا إلى نفس التعبّد والجعل دون متعلق التعبّد و إن لا ينفك التعبّد عن متعلق و عمّا يتعمّد به، فهو مورد الورود، كما في تقدّم الأمارات على الأصول العقلية من البراءه والاحتياط والتخيير على القول بالتخيير العقلي، فإنّ موضوع البراءه العقلية- مثلا- هو عدم البيان، فبنفس التعبّد بالأماره- الذي هو بيان من الشارع و ثابت لنا وجданا، ضرورة أنه نظير الفرض و التزيل الذي يكون متعلقه من المفروض أو المتّصل عليه فرضيا و تزيليا لا نفس الفرض و التزيل، فإنه وجданى- يرتفع موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان و ينقلب عدم البيان إلى البيان الوجданى.

و إن كان الرفع مستندا إلى ثبوت المتعيّد به لا ثبوت الحكمه، أي قسم منها غير ما ذكرنا أولا، و هذا كما في تقدّم أدله الأمارات على جميع الأصول الشرعية، فإنّ الشكّ أخذ في موضوع الأصول دون الأمارات، و لا يرتفع الشكّ عند قيام الأمارات في مورد أصل إلّا بثبوت المشكوك بالتعيّد بالأماره و أنها علم تشريعا، و أما بمجرد نفس التعبّد بالأماره- مع قطع النظر عن متعلقه و ما يتعمّد به و هو كون الأمارات فردا من العلم- لا يرتفع الشكّ كما هو واضح.

فانتصح من جميع ما ذكرنا أنّ تقدّم الأمارات على الأصول بعينه من قبيل تقدّم «لا- شكّ لكثير الشكّ»- مثلا- على أدله الشكوك.

و نزيـد - توضيحاً - أنه لا يمكن أن يكون حكم متكفلاً لإثبات موضوعه أو نفيه بل لا بد من أن يثبت و ينفي من الخارج أو بدليل آخر غير الدليل المتكفل لنفس هذا الحكم، فدليل «من شك بين الثالث والأربع فكذا» لا يتعرض إلا لحكم الشاك، بين الثالث والأربع، كما أن أدلة الأصول أيضاً لا تتعرض إلا لبيان وظيفه الشاك، فإن دلـ آخر على أن لا شك لكثير الشك، أو أنـ خبر العادل علم، فقد خرج عن تحت أدلة الشكوك كثـير الشـك، وعن تحت أدلة الأصول من أخـبرـه العـادـلـ عـلـىـ طـبـقـ مـقـتضـيـ الأـصـلـ أوـ خـلـافـهـ بـالـتـعـبـيدـ الشـرـعـيـ،ـ يـعـنىـ بـمـاـ تـعـبـيـدـ بـهـ الشـارـعـ مـنـ عـدـمـ كـوـنـ كـثـيرـ الشـكـ شـاكـاـ،ـ وـ عـدـمـ كـوـنـ مـنـ أـخـبـرـهـ العـادـلـ شـاكـاـ،ـ وـ هـذـاـ مـعـنـيـ الـحـكـومـهـ.

فتلّخص ممّا ذكرنا أنّ تقدّم الأدله القطعية على جميع الأصول - عقليه أو شرعية - بالتفصيّص، و تقدّم الأمارات التعيديّه على الأصول العقليه بالورود، وعلى الأصول الشرعيه بالحکومه لا بالورود ولا غيره من التفصيّص أو التفصيّص، وهذا واضح لمن تصور حقائق هذه الأمور و أماز بعضها عن بعض.

و من هنا ظهر وجه تقدّم الاستصحاب على قاعدي الطهارة والحلّ، و البراءة و غير ذلك مما أخذ الشك في موضوعه، فإن الاستصحاب وإن كان الشك مأخوذا في موضوعه أيضا إلما أن دليلا - حيث يفرض الشاك متىقنا في ظرف البقاء، و أنه بقاء متيقن في نظر الشارع - يرفع الشك المذكور هو موضوع لسائر الأصول بقاء، فهو ناف لموضوع سائر الأصول، و أدله الأصول مثبتة للحكم على تقدير وجود موضوعها، فالأول ينفي شيئا لا يثبته الآخر، و الآخر يثبت شيئا لا ينفيه الأول، فلا تعارض بينهما، فلا تلاحظ النسبة بين دليليهما و لو كانت عموما من وجه، فيقدّم دليل الاستصحاب على سائر الأصول الشرعيه بالحكومة، و كذلك يقدم على جميع الأصول العقلية بالورود، فإن

نفس التعبد بالمستصحب يكون بياناً و مؤمناً و صالحًا للترجيح، فلا يبقى موضوع للبراءة و الاحتياط و التخيير العقلى.

خاتمه: في تعارض الاستصحابين.

اشارة

التعاند و التنافى بين الاستصحابين إما أن يكون من جهة التكاذب و العلم بمخالفته أحدهما للواقع، أو من جهة عدم قدره المكلف على العمل بكل الاستصحابين، و إلا فيحتمل صدق كليهما و موافقتهما معاً للواقع.

فإن لم يكن التعاند من جهة التكاذب بل كان من جهة المزاحمه - كما إذا كان المكلف على يقين من نجاسه المجرد و أيضاً على يقين من اشتغال ذمته بصلاحه مع سعه الوقت و شكّ بعد ذلك فيبقاء نجاسته المسجد و اشتغال ذمته بالصلاح، فاستصحاب كلّ من نجاسته المسجد و اشتغال الذمة يحتمل موافقته للواقع و لا علم بكذب أحدهما إلا أنّ بين التكليف بوجوب الإزاله و التكليف بالصلاح مزاحمه في مقام الامتثال - يجري كلا الاستصحابين، و بعد الجريان يدخل في صغرى باب التراحم، و يعمل بمرجحات بابه، التي منها الأهميّة، فيجب الأخذ بالأهمّ مثلاً، و على تقدير عصيان الأهمّ و الاعتناء بالمهمّ يدخل في باب الترتّب.

لا يقال: الرجوع إلى المرجحات لا يتم فيما كان ذو المرجح و غيره مشمولين لدليل واحد، كدليل «لا تنقض اليقين بالشك» فإنّ نسبته إلى كلّ من الاستصحابين على السواء.

فإنه يقال: دليل الاستصحاب يشمل كلا الاستصحابين في عرض واحد، و بعد ثبوت المستصحابين بالتعبد تقع المزاحمه بينهما، كما في الثبوت الوجданى.

و إن كان التعاند من جهة التكاذب، فهو على أقسام:

اشارة

الأول: ما كان المشكوك في أحد الاستصحابين مما يتربّى على المستصحب الآخر،

و كان الشك في مسبيا عن الشك في الآخر، و لا إشكال في تقدّم الأصل السببي على المسبيبي، كما سيجيء وجهه.

و المراد بالسببيه الشرعيه لا التكوينيه، إذ لا مانع من شمول الدليل للعله و المعلوم معا في عرض واحد، و هكذا المراد بالتسبيب الشرعي ما كان جريان الأصل في السبب موجبا لارتفاع موضوع الأصل المسبيبي، كما في المثال المعروف، و هو غسل الثوب النجس بالماء المستصحب الطهاره، فإن الشك في طهاره الثوب مسبب شرعا عن الشك في طهاره الماء، و استصحاب الطهاره في الماء موجب لارتفاع موضوع استصحاب نجاسه الثوب، فإن الثوب - بعد حكم الشارع بطهاره الماء المغسول به - غسل بالماء الظاهر بحكم الشارع، فلا يبقى لنا شك بعد ذلك في طهارته، و أما مجرد كون التسبب شرعيا من دون أن يكون جريان الأصل في السبب رافعا لموضوع الأصل المسبيبي فلا يفيد في حكمه الأصل السببي على المسبيبي، كما إذا صلينا في وبر حيوان لا نعلم أنه محلل الأكل أو محرم، فإن الشك في صحة الصلاه وإن كان مسبيا عن الشك في كون الوبر مما لا يؤكل أو غيره إلا أن استصحاب عدم التذكير لا يثبت أن الوبر من ذلك القسم الخاص الذي هو محروم الأكل و مانع عن صحة الصلاه، فإن النهي تعلق بواقع غير المأكول و قسم خاص من الحيوان، كالأنثرب وغيره، لا - بالأعم من الوجود الواقعي و الظاهري، فلا يكون الأصل السببي - و هو استصحاب عدم التذكير - رافعا للشك في صحة الصلاه و موجبا للعلم ببطلانها من جهة وقوعها فيما لا يؤكل، و هذا بخلاف طهاره الثوب، فإنها من آثار طهاره الماء المغسول به، الأعم من الظاهريه و الواقعيه.

و بالجمله، الميزان في تقدّم أحد الاستصحابين على الآخر بالحکومه هو

كون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر.

وأحسن ما قيل في وجه التقدّم هو ما أفاده صاحب الكفاية^(١) من أن الاستصحاب في الشك السببي، وشمول دليله له، لتمامته أركانه بلا محدود، وهذا بخلاف شموله للشك المسببي، فإن شموله له مستلزم لعدم شموله للشك السببي، إذ معه لا يبقى للأصل المسببي موضوع، ويخرج عن بحث دليل الاستصحاب تخصيصاً.

و عدم شمول دليل الاستصحاب للشك السببي مع تحقق اليقين والشك وجداً إما بلا وجه أو على وجه دوري، إذ عدم الشمول جزافاً بلا وجه، ومن جهة الشمول للشك المسببي دور واضح.

و توهم أن الحكم لا بدّ وأن تكون بين الدليلين حتى يكون أحدهما ناظراً إلى الآخر وشارحاً لمدلوله، وهذا المعنى لا يعقل في دليل الاستصحابين، مثل «لا تنقض» فإنه دليل واحد ينحل إلى أحكام عديدة لا إلى أدلة متعددة، مدفوع بأن الحكم لا تتحصر فيما ذكر، بل منها ما يكون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الآخر، والمقام من هذا القبيل، وهو لا يتوقف على التعدد، كما لا يخفي.

هذا كلّه فيما إذا كان الأصل السببي أصلاً تزيانياً، كالاستصحاب، وأما إن كان مثل قاعده الطهارة - كما إذا غسلنا بالماء المشكوك الطهارة ونجasse ولم تكن له حاله سابقه، فإنّ الأصل السببي هنا هو أصاله الطهارة لا استصحابها - فهو حاكم على الأصل المسببي بالمعنى الآخر من الحكم غير كونه رافعاً لموضوع الآخر، وهو أن دليل طهارة الماء ظاهراً بمدلوله المطابقى

دال على طهاره ما يغسل به، إذ جعل الطهاره للماء ظاهرا مع عدم ترتب شىء من آثار الطهاره الواقعية عليه من رافعيته للحدث والخبر لغو ممحض، فدليل الأصل السببي فى مثل هذا الفرض بمدلوله اللغوى ناظر إلى دليل الأصل المسببى و أنّ معلوم النجاسه يطهر بغسله بالماء المشكوك الطهاره.

فتلخّص: أنّ الأصل السببي ولو كان أضعف الأصول يتقدّم على الأصل المسببى ولو كان من أقواها، وهذا نظير ما مرّ مرارا من أنّ ظهور القرينة- ولو كان أضعف الظهورات- مقدم على ظهور ذيها، و تقدّم أصاله الطهاره فى الماء- المقتضيه لطهاره الثوب الذى غسل به- على استصحاب نجاسه الثوب بعينه من قبيل تقدّم ظهور «يرمى» على ظهور «أسد».

و توهم أنّ استصحاب نجاسه الثوب أيضا من آثاره نجاسه الماء قبل الغسل، فأصاله الطهاره فى الماء تقضى طهاره الثوب، واستصحاب النجاسه فى الثوب أيضا يقتضى نجاسه الماء قبل الغسل، فما وجہ تقديم الأول على الثاني؟ واضح الدفع، إذ نجاسه الماء من اللوازم العقلية للتعبد بنجاسه الثوب بخلاف العكس.

هذا، مضافا إلى أنه لا يلتفت إلى مثل ذلك بعد كون دليل أصاله الطهاره ناظرا إلى دليل الاستصحاب، كما لا ينظر إلى ظهور «أسد» في الحيوان المفترس، الملائم لكون المراد من «يرمى» هو رمي التراب لا-رمي النبل، لأنّ قرينه «يرمى»- الظاهر في رمي النبل- ناظره و مبيّنه لما هو المراد من لفظ «أسد».

هذا، وقد ذكر شيخنا الأستاذ^(١) قدس سره و غيره وجوهاً أخرى لتقديم الأصل

١- انظر: أجود التقريرات ٢: ٤٩٥ - ٤٩٨.

السيبي على المسبي، كلّها قابل للمناقشة.

القسم الثاني: ما كان التعاند من جهة التكاذب، ولم يكن أحد الشكين مسبباً عن الآخر،

كما إذا علم إجمالاً بنيجاسه أحد كأسين، وهذا على قسمين:

الأول: ما إذا لزمن من جريان الأصلين مخالفه قطعية عمليته، كما إذا كانت الحاله السابقة في المثال هي الطهاره في كلا الطرفين، فإن استصحاب الطهاره في كلّ منهما تلزم منه معامله الطهاره مع معلوم النجاسه، ففي هذا القسم يتسلط الأصلان كلاهما، لما عرفت في بحث الاشتغال من أنّ شمول دليل الأصل لكلا الطرفين مستلزم للتخصيص في المعصيه، ولأحدهما معينا دون الآخر ترجيح بلا-مرجح، ولأحدهما لا-دليل عليه، وهكذا الكلام فيما كان الأصل الجارى في الطرفين أو أحدهما أصله الطهاره بأن لم تكن حاله سابقه معلومه في البين أو كانت في أحدهما.

الثانى: ما لم تلزم منه مخالفه قطعية عمليته، كما إذا كانت الحاله السابقة في المثال هي النجاسه في كلا الطرفين.

وذهب الشيخ قدس سرّه إلى عدم جريان شيء من الأصلين، لمانع في مقام الإثبات، وهو أنّ أدلة الاستصحاب وإن كانت بتصدرها - وهو «لا تنقض اليقين بالشك» وما يشبهه في المضمون - عاممه لكلّ شكّ لا حق حتى ما كان مقوونا بالعلم الإجمالي إلّا أنها لمّا كانت مذيله بذيل «ولكن تنقضه بيقين آخر» و اليقين مطلق شامل لليقين التفصيلي والإجمالي، كان مقتضاه لزوم نقض اليقين باليقين بالخلاف ولو كان إجمالياً.

وأورد عليه بإيرادين واردين:

أحدهما: أنّ المتيقن والمشكوك هو كلّ واحد من الكأسين بخصوصه، ومن الواضح أنه لم تعلم طهاره هذا بخصوصه وذاك بخصوصه، وإنما المعلوم

هو طهاره أحدهما، و هو لا يكون ناقضاً لليقين السابق، إذ الناقض - بمقتضى المقابلة بين الصدر والذيل - هو اليقين بخلاف ما تعلق به اليقين السابق، مثلاً:

إذا تعلق اليقين السابق بنجاسه الكأس الأبيض، فناقضه هو طهاره هذا الكأس بعينه، لا طهاره أحد الكأسين، المحتمل انطباقه على هذا الكأس.

نعم، لو أردنا استصحاب نجاسه الكأس الأبيض، بمعنى غير المعين عندنا المعين في الواقع، لكان العلم بطهاره ذلك المعين الواقعي غير المتميز والمجمل عندنا ناقضاً له.

ثانيهما: سلّمنا إجمالاً ما كان مذيلاً بهذا الذيل من أدلة الاستصحاب فأى مانع من شمول ما ليس فيه هذا الذيل للمقام؟ إذ إجمال دليل لا يسرى إلى دليل آخر منفصل عنه.

و وافق الشيخ قدس سره شيخنا الأستاذ - قدس الله نفسه - في ذلك، لا لما ذكره، بل لمانع ثبوتي، و هو أن الاستصحاب حيث إنّه من الأصول المحرزة فمعنى استصحاب النجاسه في كلا الكأسين هو التبعيد ببقاء نجاسه كُلّاً منهمما، و هذا مما نعلم بخلافه، ولا يعقل التبعيد بما يعلم بخلافه [\(١\)](#).

و يرد عليه أولاً: النقض بجريان قاعده الفراغ - التي هي من الأصول المحرزة، بل قوى هو قدس سره أمارته [\(٢\)](#) - و استصحاب الحديث فيما إذا صلى من يعلم بكونه محدثاً قبل الصلاه و يتحمل أنه توضأ قبلها و صلى مع الوضوء، فإنّ قاعده الفراغ حاكمه بصحة صلاته الماضيه، و استصحاب الحديث حاكم بوجوب الوضوء لصلاته الآتية، و لم يستشكل هو قدس سره و لا غيره ظاهراً في جريان كلا الأصولين مع العلم الوجданى بخلاف ما أدى إليه.

١- أجود التقريرات ٢: ٤٩٩.

٢- أجود التقريرات ٢: ٤٦٣.

و ثانياً: أنه كم فرق بين التعبّد بتجاسه مجموع الكأسين، و التعبّد بتجاسه هذا بخصوصه و ذاك بخصوصه، فإنّ الأول غير معقول، لأنّا نقطع بعدم تجاسه المجموع فكيف نتعيّد بتجاسته؟! و هذا بخلاف الثاني، فإنّ هذا الإناء بخصوصه لا نعلم بطهارته، فالتعبّد بتجاسته لا محذور فيه، و ذاك الإناء بالخصوص أيضاً لا نعلم بطهارته، فالتعيّد بتجاسته أيضاً لا محذور فيه، غايته الأمر أنه يلزم العلم بأنّ الشارع تعيّدنا بمعامله النجاسه مع الظاهر الواقعي، و هذا ليس بمحذور، كما تعيّدنا بوجوب الاحتياط عن مالين نعلم إجمالاً بكون أحدهما مال الغير و الآخر لنا، و بحرمه النظر إلى المرأتين اللتين نعلم إجمالاً بكون إحداهما فقط أجنبية، و بحرمه قتل شخصين نعلم بمحقونيه دم أحدهما و مهدوريّه دم الآخر.

و العجب أنّه قدس سرّه بنى على جريان استصحاب طهاره البدن و بقاء الحدث عند الوضوء بماء مردد بين البول و الماء، مع أنا نعلم وجداناً بخلاف مؤدّاهما.

و مجرد اختلاف مؤدّى الأصلين لا يوجب الفرق، بل لو كان العلم الوجданى بخلاف مؤدّى الأصلين مانعاً عن الجريان، لكن مانعاً مطلقاً، اختلف مؤدّاهما أو اتفقاً، لزالت مخالفه عمليّه أو لم تلزم، كان الأصل من الأصول المحرزه أو غيرها، وإن لم يكن مانعاً، فلا بدّ من الالتزام بالجريان مطلقاً إلّا فيما لزالت منه مخالفه عمليّه.

فالتحقيق: ما أفاده صاحب الكفاية من أنّ الملائكة في الجريان و عدمه هو لزوم المخالفه القطعية، و عدمه [\(١\)](#).

نعم، لو علمنا من إجماع أو غيره التلازم بين أمرين واقعاً و ظاهراً،

يتسلط الأصلان مطلقاً، و مثاله المعروف -المذى هو منحصر ظاهراً- هو الماء الطاهر المتمم كثراً بماء نجس أو العكس، فإنَّ استصحاب طهارة الطاهر و نجاسته النجس مخالف لما أدعوا من الإجماع على أنَّ الماء الواحد لا يختلف حكمه.

هذا كُلُّه في تعارض الاستصحابين، و تعارض الاستصحاب مع غيره من الأصول من أصاله الطهارة و أصاله الحلّ و أصاله الإباحة و أمثالها،

و أمّا تعارضه مع أصاله الصَّحَّ

في عمل الغير، و أصاله الصَّحَّ في عمل نفس المكلَّف المعتبر عنها بقاعدتى الفراغ و التجاوز: فمنهم من بنى على تقدِّمها على الاستصحاب تقدِّم الأماره على الأصل، نظراً إلى كونها أمارات، كما يستفاد ذلك من قوله عليه السَّلام: «بلى قد ركعت»^(١) و قوله عليه السَّلام فيمن شكَّ في الوضوء بعد ما فرغ:

«هو حين يتوضأ أذكُر منه حين يشكُّ»^(٢) و غير ذلك، و أنَّ ظاهر حال المرید لإتيان مرَّكَب تاماً أنه في مقام العمل يأتي بتمامه و إن كان غافلاً حينه على طبق إرادته الارتکازيَّة الإجمالية، لأنَّها تابعه للإراده التفصيلية. و احتمال الإخلال العمدى على خلاف الظاهر و السهوى بعيد لا يعنى به، فاعتبر الشارع هذا الظاهر و اعتنى به.

و هذا الوجه تامَّ على تقدير كون الاستصحاب أصلاً، و أمّا على ما بنينا عليه من كونه أيضاً أماره أو على القول بكون كُلَّ من قاعده الفراغ و الاستصحاب أصلاً فلا.

١- التهذيب ٢: ١٥١-٥٩٢، الاستبصار ١: ١٣٥٤-٣٥٧، الوسائل ٦: ٣١٧-٣١٨، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

٢- التهذيب ١: ٤٧١، الوسائل ١: ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

و منهم من بنى - كشيخنا الأستاذ [\(١\)](#) قدس سره - على حكمتها على الاستصحاب و لو سلم كونها أيضا أصلا كالاستصحاب بدعوى أن دليلا ناظرا إلى دليله، و مبين للزوم الحكم بالصحّة فيما شك في الإتيان بعد اليقين بعدمه إذا فرغ أو تجاوز، فهو بمدلوله المطابق يدل على حكم الشك المسبوق باليقين بعد الفراغ و التجاوز.

وفيه: أنه لا بد في الحكم بهذا المعنى من أن يكون دليل الحكم لغوا لا - ورود دليل المحكوم و لو متأخرا، كما في «لا شك لكثير الشك»، فإنه - لو لا - وجود دليل متکفل لبيان أحكام للشك، سابق أو لا حق عليه ليكون ناظرا إليه - لغو محض لا تترتب عليه فائده أصلا. و هكذا أدله الحرج و الضرر، فإن صحّتها أيضا متوقفه على وجود أحكام في الشريعة، وفي المقام ليس الأمر كذلك، ضروره صحّه التعزيد بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ أو التجاوز و لو لم يكن الاستصحاب معمولا - أصلا، فالصحيح - على تقدير كون كلتيهما أمارتين كما هو الصحيح أو أصلين - أن تقديم دليل الاستصحاب على دليلها موجب للغويه دليلها، لاختصاص دليلها حينئذ بموارد نادره لا يناسب مثل هذا الاهتمام لأجلها، إذ ما من مورد غالبا من موارد قاعدتي الفراغ و التجاوز و أصاله الصحّة في عمل الغير إلا و هو مورد لجريان استصحاب عدم الإتيان، بتقديم دليل الاستصحاب على دليلها لا يبقى له إلا موردان:

أحدهما: ما إذا شك بعد الفراغ في أنه صلى بلا طهاره أو معها، و كانت له قبل الصلاه حالتان متبادلتان لا يجرى فيها الاستصحاب، للتعارض أو لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

ثانيهما: ما إذا شُكَّ في حدوث قاطع من القواطع منه، كالقهقهه والتكلم بكلام آدمي والبكاء والاستبار وغير ذلك من القواطع، فإن الاستصحاب في هذه الموارد موافق لقاعدتي الفراغ والتجاور.

ومن الواضح أن اختصاص القاعدة بالمورد الأول هو اختصاصها بفرد واحد وموارد نادر، واحتصاصها بالثانية أيضاً لغو لا فائده فيه، إذ التعبد بالاستصحاب مغن عنها، فاللازم هو تخصيص دليل الاستصحاب بغير موارد القاعدة، و هو إلى ما شاء الله، فنقدم القاعدة على الاستصحاب على هذا من باب التخصيص لا الحكم.

هذا، مضافاً إلى ورود القاعدة في مورد الاستصحاب كما يظهر ذلك بمراجعة أخبار الباب، فهذا أيضاً وجه آخر للزوم تخصيص دليل الاستصحاب دون دليلها.

وبهذا ظهر أيضاً وجه تقديم قاعدة اليد على الاستصحاب على تقدير كونهما أمارتين أو أصلين، فإن تقديم دليل الاستصحاب على دليلها أيضاً موجب لتخصيص دليلها بالفرد النادر دون العكس، كما عرفت في قاعدة الفراغ، فالتقديم من هذه الجهة، لا لما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من الحكم.

نعم، يجري الاستصحاب دون قاعده اليد في موردين:

أحدهما: ما إذا اعترف ذو اليد في مورد التداعي بأن المال انتقل من المدعى إليه، فحيثند تقلب الدعوى، ويصير المدعى منكراً و ذو اليد مدعياً، فعليهاليته على الانتقال، لاستصحاب عدم الانتقال.

و ثانيهما: ما إذا كان حال اليد معلومه من كونها يد غصب أو أمانه أو عاريه أو إجاره أو غير ذلك، فشك في انقلابها إلى اليد المالكيه و عدمه و انتقال المال إليه و عدمه، فيجري أيضاً استصحاب عدم الانتقال دون قاعده اليد.

و ذلك لا لما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره - من أن عدم جريان قاعده اليد من جهة أن الاستصحاب محرز لحال اليد، وأنها لم تنقلب عمما هي عليه من عدم كونها مالكيه^(١) - فإنه غير تام، لعدمأخذ الشك في موضوع قاعده اليد في لسان الدليل، بل اليد مطلقه جعلها الشارع أماره للملكيه، بل لعدم شمول دليل اليد للمقام، فإن دليلها إما السيره أو الروايات، مثل قوله عليه السلام: «لو لا ذلك، لما قام للMuslimين سوق»^(٢). و شيء منها لا يشمل المقام، أما عدم شمول السيره:

فواضح. وأما الروايات: فلانصرافها إلى غير هذين الموردين، فإنها في مقام بيان أن اليد لو لم تكن حجّه، لزرت على الناس من الصباح إلى المساء إقامه البيانات على مالكتيهم لما يبيعونه، وهو مستلزم لتعطيل السوق.

بـى الكلام فى تعارض الاستصحاب مع القرعه.

و قد ذكر لتقدّم الاستصحاب في موردها عليها وجوه:

منها: ما ذكره صاحب الكفايه^(٣) وغيره من أن دليل الاستصحاب أخص من دليلها، لأنّ اليقين السابق في موضوع دليله دون دليلها.

و أورد عليه بأنّ النسبة عموم من وجهه، لخروج الأحكام عن تحت دليل القرعه بالإجماع، بخلاف دليل الاستصحاب.

و أجابوا بأنّ دليل القرعه عام قد ورد عليه مخصوصان، فهو عام بالنسبة إلى كلّ منها: معقد الإجماع، و دليل الاستصحاب.

و فيه: أنه بعد فرض القطع من إجماع أو غيره بأن المراد الجدي من العام كذا، فلا بدّ من ملاحظة النسبة بين المخصوص اللفظي و ما يراد من العام على ما

١- أجود التقريرات ٢: ٤٥٦ - ٤٥٧.

٢- الكافي ٧: ٣٨٧ - ١، الفقيه ٣: ٣١ - ٩٢، التهذيب ٦: ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤، الوسائل ٢٧: ٤٩٥ - ٤٩٦، الباب ٢٥ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ٢.

٣- كفايه الأصول: ٤٩٣.

سيظهر إن شاء الله في بحث التعارض في باب انقلاب النسبة.

هذا، مضافاً إلى أنه إنما يتم على تقدير كون المراد من «المشكل» و«المتشبه» هو المجهول، وسيجيء أنه غير تام. و منها: أن دليل القرعه حيث خصّص كثيراً و تخصيص الأكثـر مستهجن، فنستكشف من ذلك أنّ موضوعه مقيد بقيد لا نعلمه، فيصير مجملـاً لا يمكن التمسـك به إلـى بالمقدار المتـيقـن مما عمل به الأصحاب، و هو مختصـ بغير مورد جريان الاستـصحاب على خلافـه.

و فيه: أنه أيضاً مبنيـ على كون المراد من «المتشـبه» و «المشكل» هو المجهـول، و ليس كذلك.

و منها: أنـ معنى «المتشـبه» و «المشكل» عرـفاً و لـغـة هو المتـبسـ، يقالـ:

أشـكلـ عليهـ الأـمـرـ: أـيـ التـبـسـ عـلـيـهـ. وـ بـالـجـمـلـهـ، مـفـهـومـ «المـتـشـبـهـ» وـ «المـشـكـلـ» لـيـسـ منـ المـشـكـلـاتـ وـ المـشـبـهـاتـ، بلـ يـعـرـفـهـ كـلـ أحـدـ، وـ هـوـ: مـاـ لـمـ يـعـرـفـ حـكـمـهـ وـ لـمـ يـبـيـنـ حـالـهـ، وـ لـذـاـ فـيـ مـورـدـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ اـسـتـبـاطـ حـكـمـ مـوـضـوـعـ وـاقـعـيـاـ أوـ ظـاهـرـيـاـ يـكـتـبـ فـيـ رـسـالـتـهـ: أـنـ هـذـهـ مـسـائـلـ مـشـكـلـهـ. أـوـ: فـيـهـ إـشـكـالـ، وـ أـمـثـالـ ذـلـكـ. وـ مـنـ هـنـاـ يـخـتـصـ دـلـيلـ القرـعـهـ بـمـوـارـدـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـاـ مـنـ الشـارـعـ بـيـانـ لـلـحـكـمـ لـاـ تـأـسـيـساـ وـ لـاـ إـمـضـاءـ، فـمـاـ عـلـمـ حـكـمـهـ الـوـاقـعـيـ أوـ الـظـاهـرـيـ بـالـاستـصـاحـابـ أوـ غـيرـهـ وـ لـوـ بـأـضـعـفـ الـأـصـوـلـ، أوـ الـإـمـضـائـيـ - كـمـوـارـدـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ وـ الشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـهـ قـبـلـ الـفـحـصـ حـيـثـ عـلـمـتـ فـيـهـ الـوـظـيفـهـ مـنـ الشـارـعـ - لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ مشـكـلـ أـوـ مـشـبـهـ، فـتـخـتـصـ مـوـارـدـ القرـعـهـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ شـيـءـ مـمـاـ ذـكـرـ، كـمـاـ إـذـاـ نـذـرـ لـأـحـدـ مـالـاـ، وـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ المـنـذـورـ لـهـ زـيـدـ أـوـ عـمـرـ، أـوـ أـوـصـىـ الـمـيـتـ مـالـاـ لـشـخـصـ خـاصـ وـ تـرـدـدـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـيـنـ الشـخـصـيـنـ، وـ هـكـذـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ إـجـمـالـاـ بـأـنـ الـوـاقـفـ وـقـفـ مـزـرـعـهـ خـاصـهـ لـلـسـادـهـ أـوـ الـطـلـبـهـ، أـوـ طـلـقـ الزـوـجـ إـحـدـيـ زـوـجـيـهـ

و اشتبهت المطلقة عنده، و غير ذلك ممّا لم تعلم الوظيفه فيه لا واقعا و لا ظاهرا.

و إذا فرض مورد علمت الوظيفه فيه، و مع ذلك تعنّي مدنا الشارع بالقرعه، كما ورد في قطيع غنم إحدى شياهه موطوءه^(١)، فهو الحق حكمي، لأنّه مورد للقرعه من باب أنّه مشكل و مشتبه.

ثم إنّه يستفاد من بعض روایات القرعه أنّ موردها ما إذا كان له واقع معین عند الله و اشتبه في الظاهر^(٢)، فإذا قال: «إحدى زوجتي طالق» من دون أن يقصد إدحاما بالخصوص، لا يصحّ تعينها بالقرعه، ولو فرض التعبد بها، فهو أيضا الحق حكمي.

و من ذلك ظهر ما في كلام شيخنا الأستاذ قدس سرّه حيث عمّ مورد القرعه بما إذا لم يكن له واقع معین أيضا استظهارا لما يكون كذلك و ورد فيه التعبد بها^(٣)، وقد عرفت أنّه الحق حكمي.

فانتصر من جميع ما ذكرنا أنّه لا تجري القرعه في شيء من موارد الاستصحاب، و لا يجرى هو في مواردها، فهما مختلفان من حيث المورد، و لا وجه لملاظته النسبة مع كونهما كذلك.

هذا تمام الكلام في بحث الاستصحاب. و الحمد لله أولا و آخراء، و الصلاه و السلام على محمد و آله أجمعين. و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

تاریخ: الأحد ٢٤ شعبان المعظم - ١٣٦٩ هـ، ق.

١- تحف العقول: ٣٥٩، الوسائل ٢٤: ١٧٠، الباب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرم، الحديث ٤.

٢- انظر الفقيه ٣: ٥٢ - ١٧٤، التهذيب ٦: ٢٣٨ - ٢٤٠ و ٥٨٤ - ٢٥٧: ٢٧، الوسائل ١٣ من أبواب القرعه، الحديث ٤ و ١١.

٣- أجود التقريرات ٢: ٤٩٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على خير خلقه، محمد و آله الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أماماً بعد،

فالبحث في قاعده الفراغ.

و الكلام فيها - قبل الورود في البحث - يقع في أمور:

الأول: في أنها هل هي من القواعد الفقهية أو الأصولية؟

فنتقول: الميزان في كون القاعدة قاعدة أصوليه هو أن يستنتج منها - إذا اضفت إليها صغرى من صغرياتها - حكم كلّي إلهي قابل للإلقاء إلى المقلّدين وإلى عامّة الناس، ويكون تطبيق الكبّرى على الصغرى من شئون المجتهد، ولا حظّ للمقلّد في ذلك، وهذا كمسأله حجّيّه خبر الواحد وقاعدتى الحلّ و البراءه في الشبهات الحكميّه، مثلاً: إذا أخبر زراره بوجوب السوره، تصرير صغرى قاعده حجّيّه خبر الواحد وجداّته، فيقال: السوره ممّا أخبر العادل بوجوبها في صلاه الفريضه: و كلّ ما أخبر العادل بوجوبه فهو واجب أو إخباره علم بالوجوب أو منجز ل الواقع على اختلاف المشارب في معنى الحجّيّه من جعل الحكم المماثل أو الطريقه أو المنتجزيّه، هذا هو ميزان القاعدة الأصوليه.

و أمّا القاعدة الفقهيه فهي ما يكون بنفسه كذلك، أي حكماً كلياً إلهياً قابلاً للإلقاء إلى عامّة الناس، ويكون تطبيقها على صغرياتها من وظائف المقلّد، ولا فائد له لعلم المفتى بالصغرى ما لم يعلم المقلّد بها، وهذا كقاعدة الطهاره المضروبه لكلّ ما شكّ في طهارته ونجاسته من الموضوعات من جهة الشبهه الخارجيه، فإنّها بنفسها حكم كلي، و فعليه هذا الحكم تابعه لفعاليه موضوعه

لكلّ أحد، ولو فرض أنَّ المقلَّد شاكَّ في نجاسته شيءٍ فهو بنفسه يجري قاعده الطهارة بعد فتوى مفتيه بذلك، ولو لم يحصل له شكَّ فلا-يجري، ولا- عبره بعلم المجتهد و عدمه، ولو أخبر بنجاسته ثوب مقلَّدته و كان هو شاكِّاً، يكون محكوماً بالطهارة بقاعدها إلَى على القول بكفایة شهاده الواحد في الموضوعات، فيصير إخباره حجَّه عليها من هذه الجهة لا من حيث هو مفت.

و قاعده الفراغ تكون كذلك، لأنَّها بنفسها حكم كلَّي قابل لِاللقاء إلى عامة الناس، موضوعها هو الشكُّ بعد الفراغ عن العمل المأمور به، و تطبيقها على صغرها بيد المقلَّد، فإذا حصل الشكُّ بعد الفراغ للمقلَّد[\(١\)](#). الامتثال، يجريها بعد فتوى مفتيه بذلك و لو علم مفتيه بعدم إتيانه المأمور به على ما هو عليه.

الثاني: في أنَّ روايات الباب،

منها ما هي خاصَّه بخصوص مورد، كالصلاه و الطهور، و هي كثيرة. و منها ما هي عامَّه لا تختصُّ بمورد دون مورد، و مجموعها

ستة:

١- ما رواه زراره- في الصحيح- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرجت من شيءٍ ثم دخلت في غيره فشككك ليس بشيء»[\(٢\)](#).

٢- روايه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن شكك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شكك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه»[\(٣\)](#).

١- محل النقاط في الأصل مخروم.

٢- التهذيب ٢: ٣٥٢ - ١٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ١.

٣- التهذيب ٢: ١٥٣ - ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٨ - ١٣٥٩، الباب ٦: ٣١٧ - ٣١٨، الوسائل ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

٣- موثّقه ابن بكير: «كُلَّ ما شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضِيَ فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ»[\(١\)](#).

٤- موثّقه ابن أبي يعفور: «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَضْوَءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَكْكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ»[\(٢\)](#).

٥- قوله عليه السلام فيمن شك في الوضوء بعد ما فرغ: «هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكُرُ مِنْهُ حِينَ يَشَكُّ»[\(٣\)](#).

٦- ما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«إِنْ شَكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَكَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ، لَمْ يَعْدِ الصَّلَاةَ وَكَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ»[\(٤\)](#).

و العموم في الروايتين الأخيرتين - مع ورودهما في الوضوء والصلاه بالخصوص - مستفاد من قوله في الآخره: «وَ كَانَ حِينَ انْصَرَفَ - أَيْ حِينَ سَلَّمَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ» إذ يعلم منه أن المناط هو كونه أقرب إلى الحق حين الاستغلال بالعمل، حيث هو حينئذ متuftt إلى عمله، فلو لم يأت بالرابعه لم يسلّم. ومن قوله فيما قبل الآخره: «هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ» إلى آخره، فإنه يعلم منه أن المناط هو أذكريه العامل حين العمل منه بعد الفراغ منه.

الثالث: في أن هذه القاعدة هل هي من الأمارات أو الأصول؟

يستفاد من

١- التهذيب ٢: ٣٤٤ - ١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢٣٧ - ٢٣٨، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

٢- التهذيب ١: ١٠١ - ٢٦٢، الوسائل ١: ٤٦٩ - ٤٧٠، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٣- التهذيب ١: ١٠١ - ٢٦٥، الوسائل ١: ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

٤- الفقيه ١: ١٠٢٧ - ٢٣١، الوسائل ٨: ٢٤٦، الباب ٢٧ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

الروايتين الأخيرتين السابقتين أنها من الأمارات، وأن عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من جهة كاشفيته بالنسبة إلى القاصد لإتيان المركب تام الأجزاء والشرائط، عن الإتيان على طبق إرادته الأولى كشفاً نوعياً، إذ الغالب أن الإنسان حين فعله ملتفت إلى جميع خصوصياته ومزاياه وبعد ذلك ينسى، مثلاً: إذا كتب مكتوباً إلى صديقه، فمعلوم أنه حين الكتابة ملتفت إلى جميع ما يكتب من الخصوصيات ولكن بعد يوم إذا سئل عن بعض الخصوصيات و«أنك كتبت قضيّه كذا أو لا؟» يقول: «نسيت». وهذا واضح حتى أن الإنسان غالباً لا يعلم أن غداً قبل يومين ماذا؟ إذا لم يكن معتاداً بأكل شيء خاص.

و بالجملة، ظاهر حال المرید لإتيان فعل هو أنه ملتفت حين إتيانه ويأتي به على طبق إرادته، واحتمال الإخلال سهواً أو غفله خلاف الظاهر، والشارع اعتبرني بهذا الظهور، وجعله حجّه، على ما يظهر من قوله: «أذكر منه حين يشكّ» و قوله: «أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» وإن كانت الروايات الآخر ساكتة عن ذلك، بمعنى أنه لا يستفاد منها شيء لا أماريّه القاعد و لا كونها أصلاً، فإنّها في مقام بيان التعبّد بعد الشكّ بعد الفراغ، ولا يستفاد أنه لمجرّد التعبّد أو من جهة الكاشفية النوعيّة، لكن فيهما غنى وكفاية، فلا إشكال في كونها أماره.

إِنَّمَا أَنَّ هُنَّا إِشْكَالًا وَهُوَ أَنَّ لَازِمَ أَمَارِيَّتِهَا حَجَّيْهِ لَوَازِمَهَا الْعُقْلَيْهِ، فَلَازِمَ جَرِيَانَ قَاعِدَهُ الْفَرَاغِ فِي صَلَاهُ لِأَجْلِ الشَّكِّ فِي كُونِهَا مَعَ الْطَّهُورِ أَوْ لَا هُوَ صَحَّهُ إِلَيْنَا بِصَلَاهُ أُخْرَى بِلَا تَحْصِيلَ طَهُورٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الالْتِرَامُ بِهِ، وَلَمْ يَفْتَوَّا بِهِ أَيْضًا، لِأَنَّ الصَّلَاهَ الثَّانِيَهُ غَيْرُ مَاضِيهِ، وَالْمَكْلَفُ لَمْ يَفْرَغْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، فَكِيفَ يَشْمَلُهَا مَا أَخْذَتْ فِيهِ عَنْاوِينَ «الْمُضَيْ» وَ«الْفَرَاغ» وَ«الْخُروجُ مِنَ الْعَمَلِ وَالْدُخُولُ فِي غَيْرِهِ» مِنَ الرَّوَايَاتِ!؟.

و دفع هذا الإشكال منحصر بما ذكرنا في بحث الاستصحاب من أنّ هذا الكلام المشهور «مثبتات الأمارات حجّه دون الأصول» مما لا أصل له، بل الحجّيّه تابعه لمقدار دلاله الدليل بلا فرق بين كون الدليل دليل حجّيّه الأصل أو الأمارة، و المقدار المستفاد من دليل حجّيّه الأمارات هو حجّيّتها في مدلولاتها المطابقيّه، و أما مدلولاتها الالتزاميّه فلا ثبت بنفس دليل حجّيّتها، بل لا بدّ له من دليل آخر، و هو موجود في البيانات والأقارب والإخبارات، و لذا جعل الظنّ حجّه في باب القبلة بمقتضى قوله عليه السّلام مضموناً: «يجزئ التحرّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(١) مع أنّ لازمه - و هو دخول الوقت - لا يثبت.

و بالجملة، أمارّيّه قاعده الفراغ كأمارّيّه الاستصحاب، التي قلنا بها، فكما لا تكون في لوازمه حجّه مع كونه أماره على المختار، كذلك لا تكون في لوازمه حجّه، لعدم استفادتها من دليل حجّيّتها.

وبعد ذلك يقع الكلام في مسائل:

الأولى: في عموم الأخبار و خصوصها.

لا- إشكال في عموم قاعده الفراغ لجميع العبادات والمعاملات: العقود والإيقاعات، و عدم اختصاصها بخصوص الصلاه و الطهارات الثلاث، لعموم روایاتها.

و أما قاعده التجاوز: فصريح كلام شيخنا الأنصارى قدس سره هو عمومها أيضاً غايه الأمر أنّه خرجت منها الطهارات الثلاث، الوضوء بالنّصّ و غيره بعدم القول بالفصل^(٢).

١- الكافي ٣: ٢٨٥-٧، التهذيب ٢: ٤٥-١٤٦، الاستبصار ١: ٢٩٥-١٠٨٧، الوسائل ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث .

٢- فرائد الأصول: ٤١٢.

و شيخنا الأستاذ قدس سره بنى على أنه ليس لها عmom، وأن خروج الطهارات الثلاث بالشخص لا التخصيص (١).

و المناسب صرف عنان الكلام إلى أن قاعدي التجاوز و الفراغ هل هما قاعده واحده نحن سميّناها باسمين، أو أنّهما قاعدتان؟ حتى يتضح المرام، لشدة ارتباطه بالمقام حتى قيل: إن الزرع في العموم والخصوص مبني على الاتّحاد و عدمه، فعلى الاتّحاد عامّه وعلى العدم خاصّه بخصوص الصلاه دون غيرها.

فقول: قد استشكل على الاتحاد بوجه:

الأول: أنّ مفاد قاعده الفراغ هو التعبّد بصحّه العمل مع كون أصل الوجود مفروضاً، و مفاد قاعده التجاوز هو التعبّد بأصل الوجود، فالجمع بينهما في دليل واحد مستلزم لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى بل أفحش، إذ كيف يمكن في دليل واحد فرض شيء مورداً للتعبّد، و خارجاً عن دائرته و أخذه مفروضاً الوجود؟

وأجيب: بأن الشك في صحة الشيء مرجعه إلى الشك في وجود الصحيح، فالتعبد تعلق بأصل الوجود و بمفاد «كان» التامه في كلتا القاعدتين، ولم يؤخذ الوجود مفروضاً في إدراهما و مورداً للتعبد في الأخرى. هذا ما أجاب به الشيخ [قدس سره](#) عن هذا الإشكال.

و قد أورد عليه شيخنا الأستاذ قدس سرّه بوجهين:

الأول: أنه خلاف ظواهر الأدلة، فإنّ ظاهر قوله عليه السّلام: «فأمضه كما هو» هو الحكم بصحة الماضى لا بوجود الصحيح، فارجاعه إلى ذلك يشبه الأكل

١- أ جود التقريرات : ٢٤٦٨

٤١٤ - فائد الأصول:

من القفا.

الثاني: ما أفاده تبعاً لصاحب الكفاية من أنّ ما ذكر إنّما يتمّ في العبادات، حيث إنّ هم العقل فيها ليس إلّا العلم بتحقّق المأمور به في الخارج وجود الصلاة الصحيحة مثلاً، وأمّا كون الصلاة الخارجيه صحيحه فلا هم للعقل في ذلك. وبعبارة أخرى: لا غرض للعقل إلّا الخروج عن عهده تكليف المولى، وهو يحصل بالتعيّد بوجود الصلاة الصحيحة، ولا حاجه في ذلك إلى إثبات كون المأتمي بها صحيحه.

نعم، ربّما يتعلّق غرضه بذلك من جهة نذر و شبهه.

و أمّا في المعاملات فالغرض متعلّق بصحّه الموجود لا بوجود الصحيح، والتعمّد بوجود الصحيح لا يثبت صحّه الموجود^(١). و ما أفاده أولاً تام، بخلاف الإيراد الثاني، إذ الغرض في المعاملات أيضاً متعلّق بوجود الصحيح، ضروره أنّ التعمّد بوجود عقد نكاح صحيح متعلّق بأمرأه معينه يكفي لترتيب آثار الزوجيّه من وجوب الإنفاق وغيره، ولا حاجه إلى إثبات صحّه العقد الواقع، وهكذا في البيع وغيره من المعاملات، فالآثار نوعاً تترتب على وجود الصحيح لا صحّه الموجود بلا فرق بين العبادات والمعاملات.

و التحقيق: أنّ هذا الإشكال ساقط من أصله، لما مرّ مراراً من أنّ الإطلاق - سواء كان شمولياً كما في أحل الله الْبَيْع^(٢) أو بدلياً كما في «أعتق رقبه» حيث يكون المطلوب صرف وجود الرقبه - معناه رفض القيود وإلغاؤها لاأخذها والجمع فيها، بمعنى أنّ المتكلّم يلاحظ طبيعة البيع، ويلاحظ أيضاً

١- أجود التقريرات ٢: ٤٦٤ - ٤٦٥.

٢- البقره: ٢٧٥.

جميع خصوصياتها المتخصصة بها و يلغيها، فيحكم بحلّيه طبيعه البيع أينما سرت، و هكذا في المطلق البدلی، غایه الأمر أنه يحكم بمطلوبته عتق صرف وجود الرقبه. و بالجمله، القيود ملحوظه في المطلق مطلقا لاحاظ الإلغاء لا لحاظ الدخل.

فحينئذ نقول: قوله عليه السلام: «كلّ ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»^(١) دال على أنّ طبيعی الشک - المتعلق بالشيء الماضي ملغى عنه جميع الخصوصيات: خصوصيه كون المشكوك وجود الشیء أو صحّته أو غير ذلك من الخصوصيات - لا يعنيه به، فموضع الحكم بعدم الاعتناء مطلق، غير ملحوظ فيه شیء من الخصوصيتين، لعدم دخلهما في الحكم، فلم يؤخذ فيه شیء منهما حتى يقال: لا يمكن الجمع بينهما في اللحاظ في استعمال واحد.

و مما يشهد على ذلك: أنه لم يتوهّم أحد جريان هذا الإشكال في شمول دليل البيّنه للمخبر بوجود الرکوع مثلا، و البيّنه المخبر بصحة الرکوع المأتى به مع أنهما من باب واحد، و سرّه ما ذكرنا من أنّ الموضوع مطلق، و إنما الاختلاف في خصوصياته التي لا دخل لها في الحكم، و تكون ملغاً غير ملحوظه، فإنّ خبار البيّنه بشیء موضوع للحكم بالحجّجه من دون نظر إلى أنّ المحاجّ به أيّ شیء: وجود شیء أو صحّته أو فساده؟

نعم، هناك شبهه أخرى غير قابله للدفع، و من جهتها لا بد من الالتزام بتعدد القاعدتين، و هي ما أفاده الشيخ قدس سرّه من أنّ ظاهر الشک في الشیء هو الشک في أصل وجوده لا في صحّته بعد الفراغ عن أصل وجوده، فظاهر «إذا شككت في شیء مما قد مضى» هو الشک في وجود الشیء، و جعل قاعده

١- التهذيب ٢: ٣٤٤ - ١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢٣٧ - ٢٣٨، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ^٣.

التجاوز و دلالته على الشك في صحة الموجود تحتاج إلى عنايه، و الجمع بين ما يحتاج إلى العنايه و ما لا يحتاج إليها في دليل واحد لا يمكن [\(١\)](#).

هذا، مضافا إلى أن وصف الصحه لا معنى لمضيئه، فلا يشمله قوله: «إذا شككت في شيء مما قد مضى» و حيث إن بعض الروايات ورد في مورد الشك في الصحه، فلا بد من ارتكاب [\(٢\)](#) فيه، و جعله دليلا لقاعدته الفراغ، و جعل غيره مما لم يرد في مورد الشك في الصحه دليلا لقاعدته التجاوز، فلا محيس عن الالتزام بقاعدتين.

هذا، و لكن التحقيق الحقيق بالتصديق: أن هذه الشبهه أيضا مندفعه، و أن الشك في الصحه أيضا راجع إلى الشك في الوجود، و ذلك لأن وصف الصحه أمر منزع عن كون العمل تام الأجزاء و الشرائط، فالشك في الصحه في الحقيقه شك في تحقق جزء أو شرط، و عدمه، فإن الشك في صحه الصلاه إنما من جهة الشك في إتيان ركوعها أو سجودها أو تحقق الاستقبال أو المواله أو غير ذلك من الأجزاء و الشرائط، و لا منشأ له غير ذلك، و بعد الفراغ حقيقه يكون مصداقا للشك في الشيء بعد التجاوز، فيشمله قوله عليه السلام: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» و غير ذلك من أخبار الباب.

لا يقال: لازم ذلك جريان قاعده الفراغ عند الشك في صحه الصلاه من جهة كونها مع الطهارة، و عدمه في منشأ الانتراع و هو الطهور، فالتعبد يتعلق بوجود الطهور، فيصح إتيان صلاه أخرى بلا استئناف طهور، و هو خلاف فتاوى الأصحاب.

فإنّه يقال: في جوابه تقريره راجعه إلى شيء واحد:

١- فرائد الأصول: ٤١٠.

٢- كذا في الأصل.

الأول: أن شرط كل صلاة هو اقترانها بالظهور لا- اقتران صلاه أخرى به، فإذا شك في صحة صلاه الظهر من جهة اقترانها بالظهور، و الشارع تبعـنـا بـتـحـقـقـ الشـرـطـ، فقد تعلـقـ التـعـبـدـ باـقـترـانـ صـلاـهـ الـظـهـرـ بـالـظـهـورـ، وـ بـقاءـ الطـهـارـهـ وـ اـقـترـانـ صـلاـهـ العـصـرـ أـيـضاـ بها لـازـمـ عـقـلـىـ لـاقـترـانـ صـلاـهـ الـظـهـرـ بـهـاـ، وـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ لـاـ ثـبـتـ لـوـازـمـهاـ.

الثاني: أن الطهاره وإن كانت أمرا بسيطا إلـاـ أنهاـ منـ حيثـ كـونـهاـ زـمانـيهـ تـجـزـأـ وـ تـكـثـرـ بـحـصـصـ كـثـيرـ حـسـبـ تـكـثـرـ أـجزـاءـ الزـمانـ، وـ منـ المـعـلـومـ أـنـ شـرـطـ صـلاـهـ الصـبـحـ مـثـلاـ، لـيـسـ هوـ وـجـودـ الطـهـورـ مـنـ أـوـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـ إنـ كـانـ الطـهـورـ أـمـراـ وـ حـدـائـيـاـ يـقـيـ وـ يـسـتـمـرـ فـيـ الزـمانـ مـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ النـاقـضـ بلـ حـصـهـ خـاصـهـ مـنـ تـلـكـ الـحـصـصـ الـمـوـجـودـهـ فـيـماـ بـيـنـ الـطـلـوعـيـنـ مـثـلاـ، وـ هـىـ الـحـصـهـ الـمـقـرـنـهـ بـصـلاـهـ الصـبـحـ، إـذـاـ شـكـ فـيـ صـلاـهـ الصـبـحـ مـنـ جـهـهـ كـونـهاـ مـعـ الطـهـورـ، فـقـاعـدـهـ الفـرـاغـ تـقـضـىـ وـجـودـ تـلـكـ الـحـصـهـ الـخـاصـهـ مـنـ الطـهـارـهـ الـمـقـرـنـهـ بـصـلاـهـ الصـبـحـ، وـ لـاـ ثـبـتـ وـجـودـ الـحـصـصـ الـأـخـرـ وـ إـنـ كـانـ مـتـلـازـمـهـ فـيـ الـوـجـودـ.

فالحقـ الحـقـيقـ بـالـقـبـولـ هوـ اـتـحـادـ الـقـاعـدـتـينـ وـ رـجـوعـ الشـكـ فـيـ الصـحـهـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـوـجـودـ، كـماـ أـفـادـهـ الشـيـخـ (١) قدـسـ سـرـهـ، وـ أـنـ الـأـخـبـارـ الـعـامـهـ شـامـلـهـ لـلـمـورـدـيـنـ:

مورـدـىـ قـاعـدـتـىـ التـجاـوزـ وـ الفـرـاغـ. وـ خـروـجـ الطـهـارـاتـ الـثـلـاثـ بـالـتـخـصـيـصـ، كـماـ أـفـادـهـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ (٢)، لـاـ بـالـتـخـصـيـصـ، كـماـ أـفـادـهـ شـيـخـناـ الـأـسـتـاذـ (٣) قدـسـ سـرـهـ.

الإـشـكـالـ الثـانـيـ عـلـىـ اـتـحـادـ الـقـاعـدـتـينـ: ماـ أـفـادـهـ شـيـخـناـ الـأـسـتـاذـ قدـسـ سـرـهـ مـنـ أـنـ

١- فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ: ٤١٤.

٢- فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ: ٤١٢.

٣- أـجـودـ الـتـقـرـيرـاتـ: ٢: ٤٦٨.

الأجزاء في قاعده الفراغ لوحظت لحظة الاندكاك في الكل، فإن الملحوظ الاستقلالي في مقام التبعد بصفته المركب هو نفس المركب بما هو مركب و أمر وحداني، وفي قاعده التجاوز لوحظ استقلالاً، ولا يمكن الجمع بين اللحظة الاستقلالي والاندكاكى في استعمال واحد [\(١\)](#).

و فيه أولاً: أن قاعده الفراغ كما تجري في المركب عند الشك في صحته، كذلك تجري في أجزائه من الركوع والسجود وغير ذلك إذا أتي بالجزء و شك في صحته، فالشك مشترك الورود، فلا بد من الجواب عنه حتى لو قلنا ببعض القاعدتين، فإن شمول قاعده الفراغ للمركب والأجزاء مستلزم للجمع بين اللحظتين.

و ثانياً: أن سبق الأجزاء على المركب و تقدمها عليه بالطبع و كونها بمثابة الماده و المركب بمثابة الصوره لا يوجب شيء من ذلك عدم شمول الدليل لهما، و هل يتوجه عدم شمول قولنا: «كل فعل اختياري مسوق بالتصور» للمركب والأجزاء بدعوى أن الشمول مستلزم للجمع بين اللحظتين؟

و حله: ما ذكرنا من أن الإطلاق معناه رفض القيود لاأخذها، فأى مانع لشمول قوله عليه السلام: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» [\(٢\)](#) للمركب والأجزاء بعد كون كل من خصوصيه الكلية و الجزئيه ملغي و غير ملحوظ؟ فمع عدم اللحظة أصلاً أي معنى للجمع بين اللحظتين؟

و ثالثاً: أن ما ذكر لو سلم إنما يجري لو قلنا باختلاف موردي القاعدتين، وأمّا على ما اخترناه - من اتحاد مورديهما، لرجوع الشك في الصحة إلى الشك

١- أجود التقريرات ٢: ٤٦٥.

٢- التهذيب ٢: ٣٤٤ - ١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢٣٧ - ٢٣٨، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

في وجود الجزء أو الشرط - فهذا الإشكال ساقط من أصله، إذ الشك في صحة المركب أيضاً شك في تحقق جزء من أجزائه أو شرط من شرائطه، فالملحوظ هو الجزء أو الشرط لا المركب.

الوجه الثالث من وجوه الإشكال: ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره، و مذكور في كلام الشيخ قدس سره أيضاً من أنَّ التعبير المذكوره في الروايات من «التجاوز» و «المضى» و «الخروج من الشيء» في مورد قاعده الفراغ على نحو الحقيقة، و في مورد قاعده التجاوز باعتبار التجاوز عن المحل، فإنَّ إسناد المضى و أمثاله إلى المشكوك فيه إسناد مجازي و إلى غير ما هو له، فالقول بشمول دليل واحد لكلا الموردين مستلزم للجمع بين الإسناد الحقيقى و المجازى فى استعمال واحد، و كون إسناد المضى و شبهه إلى المشكوك فيه حقيقة إذا كان المشكوك فيه وصف الصحة و مجازياً إنْ كان نفس العمل، و كيف يمكن الجمع بينهما في دليل واحد؟^(١)؟

و فيه: أنَّ الإسناد مجازى على كل حال، لما ذكرنا من أنَّ الصحة أمر انتزاعى، و الشك فيها ناش من الشك في منشأ انتزاعها من وجود شيء مما اعتبر في المأمور به مثلاً، جزءاً أو شرطاً، فالتجاوز باعتبار المحل لا محالة.

و مما يوضح ما ذكرنا ظهور الروايات في كون المضى متعلقاً بنفس المشكوك فيه، ضرورة رجوع الضمير في قوله عليه السلام: «امضه كما هو» إلى المشكوك فيه، و كما أنَّ المشكوك فيه في مورد قاعده التجاوز غير ماض حقيقه و إنما الماضى هو محله كذلك المشكوك فيه في مورد قاعده الفراغ - وهو وصف الصحة - غير ماض، و إنما الماضى هو ذات العمل الذي هو معلوم أنه

١- أجود التقريرات ٢: ٤٦٧، فرائد الأصول: ٤١٠.

لم يتعلّق به شكّ أصلًا.

وأيضاً الشاهد على ذلك قوله عليه السلام: «كُلَّ مَا ماضى من صلاتك و ظهورك فأمضه كما هو»^(١) حيث أضيف لفظ الصلاة إلى ضمير الخطاب، ولم يعبر بلفظ «من الصلاة» و «من الظهور» فالمراد بالصلاه و الظهور في هذه الروايه- و لو قلنا بأنّ ألفاظ العبادات أسام للأعمّ من الصحيح و الفاسد- هو الصلاه المأمور بها و الظهور المأمور به، الذى يكون تام الأجزاء و الشرائط، فإنه هو ظهوره و صلاته لا الفاسد منها، و من الضروري أنّه في مورد قاعده الفراغ لم تمض صلاته و ظهوره حقيقه، إذ لا يعلم أنّ المأتى بها هي صلاته المأمور بها أم لا حتى يصدق إسناد المضى إليها على نحو الحقيقة، فلا مناص عن إسناد المضى إلى محلّها حقيقه و إليها مجازاً. و بالجمله، الإسناد مجازى على كلّ تقدير و لو قلنا بتعديد القاعدتين.

الرابع من وجوه الإشكال: ما أفاده شيخنا الأستاذ، و مذكور في كلام الشيخ قدس سرّه أيضاً، و هو: أنّ لازم اتحاد القاعدتين التنافي و التناقض بين المفهوم و المنطوق فيما إذا شكّ في الركوع بعد ما سجد مثلاً، فإنه مورد لقاعده التجاوز و محكوم بعدم الاعتناء به بمقتضى مفهوم قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ»^(٢) و مورد للاعتناء بمقتضى منطوقه، حيث إنّ الصلاه- لكونها بجميع أجزائها و شرائطها ذات مصلحه واحده، و لها امثال واحد و عصيان واحد- عمل واحد، فالشكّ في الركوع بعد ما سجد شكّ قبل تماميه العمل

١- التهذيب ١: ٣٦٤ - ١١٠٤، الوسائل ١: ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

٢- التهذيب ١: ١٠١ - ٢٦٢، الوسائل ١: ٤٦٩ - ٤٧٠، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

و قبل التجاوز عن محلّ.

و هذا بخلاف ما إذا قلنا بعدهما، فإنه لا محذور فيه، حيث إنّ المجعل الأولي هو قاعده الفراغ، و التعييد تعلق بعد الاعتناء بالشكّ بعد التجاوز عن العمل والمضى عنه، غايته الأمر أن الشكّ في الجزء بعد الدخول في جزء آخر و قبل تماميه العمل - مع أنه شكّ قبل التجاوز - جعل بالحکومه و التنزيل المولوى من الشكّ بعد التجاوز، فدليل قاعده التجاوز مخصص لها لمفهوم دليل قاعده الفراغ و مخرج لهذا الفرد عن عموم مفهومه بلسان الحکومه و جعل الشكّ قبل التجاوز تعبداً شكّاً بعد التجاوز، فلا تنافى بينهما، ولا يمكن الالتزام بمثل هذه الحکومه في دليل واحد و قاعده واحد، و لا محذور فيه في الدليلين المتکفلين لبيان قاعدتين^(١).

وفيه: أنه لو كان لنا شكّ واحد ذو وجهين من جهة كان مورداً للمفهوم و من جهة أخرى مورداً للمنطق، لكن لما ذكر وجهه، لكن النظر الدقيق يقضى بأنّ هناك شكّين أحدهما مسبب عن الآخر، إذ لنا شكّ في الركوع بعد الإتيان بالسجود، و هذا شكّ بعد التجاوز و محكوم بعدم الاعتناء، و شكّ آخر في صحة الأجزاء اللاحقة، و هو مسبب عن الشكّ الأول، حيث لا منشأ له إلا احتمال عدم الإتيان بالركوع و إلا فلو علمنا بإتيانه لعلمنا بصحة الأجزاء اللاحقة و وقوعها في موقعها، وبعد التعبّد بإتيان الركوع يرتفع الشكّ في صحة السجود و التشهد و غير ذلك من الأجزاء اللاحقة، فلا يكون بعد ذلك مورداً لمفهوم قاعده الفراغ حتى يتحقق التنافي بين المنطق و المفهوم، فاتضح من جميع ما ذكرنا اتحاد القاعدتين و عدم ما يصلح للالتزام بعدهما.

١- أجود التقريرات ٢: ٤٦٥ - ٤٦٦، فرائد الأصول: ٤١١ - ٤١٢.

نعم، هناك رواية واحدة ربما يتوهم كونها مؤيده لما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من كون المجعل الأولي هو قاعده الفراغ، وإنما ألحقت بها قاعده التجاوز بالحکومه، و هي روايه موثقه ابن أبي يعفور «إذا شكك في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(١) بناء على رجوع الضمير في «غيره» إلى الموضوع، فإنه بناء على هذا يستفاد من الروايه حكم كلي، وهو الاعتناء بالشك قبل الفراغ والتجاوز عن العمل، وعدم الاعتناء به بعد ذلك، فإن ظاهرها أن الإمام -سلام الله عليه- في مقام إعطاء ضابط كلي جار في جميع موارد الشك، لا أنه حكم مختص بالموضوع، بل الطاهر أنه عليه السلام طبق هذا الضابط الكلي على مورد الموضوع، فمقتضى هذه الروايه أن الشك في أثناء العمل لا بد من الاعتناء به، خرج عن هذا العموم خصوص الصلاه بدليل خاص.

و فيه: أن هذه الروايه لا بد من رفع اليدين عنها بصححيتها زرارة^(٢) وإسماعيل بن جابر^(٣)، فإنهما صريحتان في أن الشك في أثناء العمل بعد التجاوز عن المشكوك فيه لا يعني به، فإن موردهما هو الشك في أثناء فتقديمان، لأقوائيه سندهما.

هذا، مضافا إلى احتمال رجوع الضمير إلى الشيء المشكوك فيه في قوله عليه السلام: «إذا شكك في شيء من الموضوع» و العلم الخارجى بأن الشك في

١- التهذيب ١: ١٠١ - ٢٦٢، الوسائل ١: ٤٦٩ - ٤٧٠، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٢.

٢- التهذيب ٢: ٣٥٢ - ١٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ١.

٣- التهذيب ٢: ١٥٣ - ٦٠٢، الاستبصار ١: ١٣٥٩ - ٣٥٨، الباب ١٣ من أبواب الرکوع، الحديث ٤.

أثناء الوضوء مورد للاعتناء لا- يجعل الرواية ظاهره فيما ذكر، فالرواية مجمله لا يمكن التمسك بها، فتبقى الروايات الآخر دالة على المطلوب، و هو مجموعه كبرى واحده هي عدم الاعتناء بالشك في الشيء الماضي، سواء كان المشكوك فيه هو المركب أو أجزاءه.

إذا عرفت اتحاد القاعدتين وأنه لا اثنينيه في بين، فاعلم أن الروايات كما هي عامه في مورد الشك بعد الفراغ لجميع العبادات و عامه العقود والإيقاعات بل المعاملات بالمعنى الأخص، كذلك عامه في مورد قاعده التجاوز لجميع ذلك، غايته الأمر أنه خرجت الطهارات الثلاث عن هذا العموم على كلام ستتكلّم فيها إن شاء الله. وهذا على ما اختناه- من اتحادهما- ظاهر.

و أمّا على التعدد: فربما يقال باختصاص قاعده التجاوز بخصوص أجزاء الصلاه دون غيرها، كما هو صريح كلام شيخنا الأستاذ^(١) و صاحب الكفايه في حاشيته على الرسائل^(٢) على ما بيالي من السابق، لأن دليلها منحصر بالروایتين اللتين أشرنا إليهم، و هما صحيحتنا زراره و إسماعيل بن جابر، والأولى و إن كانت مطلقه، لقوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(٣) و الثانية عامه، لقوله عليه السلام: «كل شيء شك فيه وقد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه»^(٤) إلا أنه لا يصح الأخذ بإطلاق الأولى و عموم الثانية.

أمّا الأول: فلوجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب، و هو السؤال عن أجزاء خصوص الصلاه من الأذان و القراءه و الركوع، و هو مانع من الأخذ بالإطلاق.

١- أجود التقريرات ٢: ٤٦٨.

٢- حاشيه فرائد الأصول: ٢٣٧.

٣- تقدّم تخریجهما في ص ٢٤١.

٤- تقدّم تخریجهما في ص ٢٤١.

وأما الثاني: فلأنّ سعه دائرة العموم وضيقها تابعه لما يراد من أداه العموم، فلفظه «كلّ» عامّه لكلّ ما يراد من مدخلولها، وعموم «الشيء» - الذي هو المدخل لللفظة «كلّ» في المقام - لأجزاء الصلاة وغيرها إنما هو بالإطلاق ومقدمات الحكمه، وهو ممنوع في المقام، لوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، وهو قوله عليه السّلام قبل ذكر هذه الكبرى: «إن شَكْ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شَكْ في السجود بعد ما قام فليمض»^(١).

هذا، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه مبنى على مبنيين اختارهما صاحب الكفاية^(٢):

أحدهما: مانعية وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب عن الأخذ بالإطلاق.

و ثانيهما: عدم شمول لفظه «كلّ» و أمثلتها إلّا لما يراد من مدخلولها.

وقد بيّنا في مباحث الألفاظ فساد كلا المبنيين وأنّ لازم الأول عدم جواز الأخذ بشيء من المطلقات في الفقه إلّا ما شدّ وندر، إذ الغالب هو وجود قدر متيقن في البين لا أقلّ من مورد الرواية، مثلاً: إذا سئل الإمام عليه السلام - كما سئل:-

عن الصلاة في الفنك والستنجب والسمور، فأجاب: «بأنّ كلّ شيء مما حرم الله أكله فالصلاه في شعره ووبره وألبانه وروثه وكلّ شيء منه فاسده»^(٣) لا يمكن التعذر عن هذه الثلاثه إلى غيرها من أنواع ما لا يؤكل لحمه، لتيقنهما

١- التهذيب ٢: ١٥٣ - ٦٠٢، الاستبصار ١: ١٣٥٩ - ٣٥٨، الوسائل ٦: ٣١٧ - ٣١٨، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

٢- انظر: كفايه الأصول: ٢٥٤ و ٢٨٧.

٣- الكافي ٣: ٣٩٧ - ١، التهذيب ٢: ٢٠٩ - ٨١٨، الوسائل ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

في مقام التخاطب دون غيرها، مع أنه لا يشك أحد من العرف في استفادته العموم، و هل يتوجه أحد- إذا سئل الإمام عليه السلام: عن إكرام زيد العالم، فأجاب:

«كل عالم يجب إكرامه» أو «يجب إكرام العالم»- اختصاص الحكم بزيد؟

و يئننا هناك أن لفظه «كل» بنفسها متکفله لتسويه الحكم لكل ما ينطبق عليه مدخلها و يصدق عليه، و لا حاجه إلى إجراء مقدّمات الحكمه في نفس المدخل، بل المدخل على ما هو عليه- من كونه كليا طبيعيا قابلا للصدق على كثيرين و نعبر عنه باللابشرط المقسمى- بجميع أفراده القابل صدقه عليها و الممکن انطباقه عليها مشمول للحكم ببركه لفظه «كل» لا غير، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الروايه الأولى و عموم الثانية، الحاكمين بعدم الاعتناء بالشك في الشيء الماضي في أثناء العمل أو بعده، و لا بد من الخروج عن هذا العموم من التماس دليل عليه.

نعم، لو كان المطلق أو مدخل «كل» منصرفا إلى القدر المتيقن أو غيره، لكان الحكم مختصا بالمنصرف إليه، كما إذا ورد «لا تصل في شعر الحيوان المحرّم أكله» فإنه منصرف عن الإنسان و إن كان بمعناه اللغوي يشمله أيضا.

المسئلة الثانية: لا إشكال في اعتبار الدخول في الغير في مورد الشك في أصل وجود الشيء

الذى نعبر عنه بقاعدته التجاوز، و ذلك- مضافا إلى اعتباره في صحيحى زراره و إسماعيل بن جابر^(١) صريحا- من جهه أن عناوين «التجاوز» و «المضى» و «الخروج عن الشيء»- التي اعتبرت في الروايات و علق الحكم عليها- لا تتحقق إلا بذلك، فإن المراد من المضى- كما عرفت- هو المضى عن محل المشكوك فيه لا نفسه، و من المعلوم أنه مع عدم الدخول

١- تقدم تخریجهما في ص ٢٤١، الہامش (٢ و ٣).

فيما جعله الشارع مرتبًا على المشكوك فيه - بحيث لو أتى به قبل الإتيان بالمشكوك فيه لم يكن آتيا بالمؤمر به على ما هو عليه - لا يصدق «التجاوز» و «المضي» و «الخروج عن المشكوك» و محله بعد باق، فلا بد من الإتيان به.

و أمّا قاعده الفراغ: فبعض الروايات قيد بذلك، كالصحيحتين المتقدمتين^(١)، و صدر موثقه ابن أبي يعفور^(٢)، و بعضها مطلق، قوله عليه السلام:

«كلّ ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»^(٣) و ذيل موثقه ابن أبي يعفور «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(٤).

فمنهم من أخذ بالمطلقات، و منهم: من - كشيخنا الأستاذ قدس سره - حمل المطلق على المقيد^(٥)، لا بقاعده حمل المطلق على المقيد - فإنه مختص بما إذا كان الحكم ثابتا للمطلق بنحو صرف الوجود كـ «أعتق ربه» و «أعتق ربه مؤمنه» لا بنحو الانحلال و الشمول، كما في «المسكر حرام» و «الخمر حرام» و المقام من قبيل الثاني، و لا تنافي بين المطلق و المقيد حتى يحمل الأول على الثاني - بل لوجوه أخرى:

أحدها: ما اختاره شيخنا الأستاذ قدس سره من أن الأخذ بالروايات المقيدة و ترجيحها على المطلق منها من جهة أن المطلقات في نفسها غير تامة، لأن المطلق إذا كان مقولا بالتشكيك و لم يكن صدقه على بعض الأفراد في عرض صدقه على البعض الآخر كلفظ «الحيوان» - فإن مفهومه مفهوم تشكيكي

١- تقدّمتا في ص ٢٤٢.

٢- تقدّم تخريرها في ص ٢٤١، الهاشم (١).

٣- التهذيب ٢: ٣٤٤ - ١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢٣٧ - ٢٣٨، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

٤- تقدّم تخريرها في ص ٢٤١، الهاشم (١).

٥- أجود التقريرات ٢: ٤٧٠.

لا- يكون صدقه على أفراده على السوّيّه، بل يكون بالنسبة إلى بعض ظاهراً و إلى آخر خفياً، كصدقه على الإنسان، فإنه خفيّ يحتاج إلى التدقيق ^{الّذى لا}- يعمله العرف، بل إذا قيل فيما إذا قدم إنسان عظيم الشأن: جاء الحيوان، يعده غلطاً أو ركيكاً، والمطلق في المقام يكون كذلك، حيث يكون صدقه على مورد الدخول في الغير جلياً و على مورد حصول الفراغ و عدم الدخول في الغير خفياً- لا يكون المطلق ظاهراً في الإطلاق بالنسبة إليه.

والحاصل: أنه لا- بد في الأخذ بالمطلق من أن يكون ظاهراً في الإطلاق، ومع عدم الظهور بالقياس إلى فرد- ولو لم يكن منصرفاً عنه- لا يصحّ الأخذ به^(١).

وفيه: أن التشكيك إن كان في الخفاء والجلاء، كان الأمر كما أفاده، أمّا لو كان في مراتب الظهور و كان جميع المراتب ظاهرة، غايته الأمر أن بعض المراتب أظهر من الآخر- كما في صدق الإنسان على العالم الخبير البصير، فإنه أظهر من صدقه على الجاهل الفاقد لجميع الصفات والكلمات المرغوبه من الإنسان مع أن صدقه عليه أيضاً ظاهر- فلا مانع من الأخذ بالإطلاق، ولا توجب أظهريه بعض الأفراد ظهور المطلق فيه و عدم ظهور في الفرد الظاهر، كما هو ظاهر، إذ لو كان هذا مانعاً من الأخذ بالإطلاق، لم يمكن الأخذ بالإطلاق في غالب المطلقات، إذ المطلق المتواتي قليل جداً.

وبالجملة، صدق المطلق في المقام على مورد الدخول في الغير و إن كان أظهر إلا أن صدقه على مورد مجرد حصول الفراغ أيضاً ظاهر، فلا وجه لعدم ظهور المطلق فيه.

١- أجود التقريرات ٢: ٤٧١.

و ثانيها: أن تقديم الروايات المقيدة من جهة وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب.

و فيه أولاً: أنه غير مانع من الأخذ بالإطلاق، كما حَقَّ في محله.

و ثانياً: أنه لا- صغرى له في المقام، حيث إن المراد أن اللفظ يكون له قدر متيقن في مقام التخاطب، وليس لقوله عليه السلام: «كل ما شرحت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»^(١) (١) قدر متيقن في مقام التخاطب، بل الحكم له قدر متيقن و جميع مطلقات العالم لحكمها قدر متيقن.

و ثالثاً: أن هذا- لو سُلِّمَ جار في المطلق لا في العام كما في المقام، إذ قوله عليه السلام: «كل ما شرحت فيه»^(٢) (٢) إلى آخره، عام لا مطلق.

و ثالثاً: أن التقديم من جهة كون الغالب في موارد الشك في قاعده الفراغ هو الدخول في الغير، فيحمل المطلق على الفرد الغالب.

و فيه أولاً: أن مجرد الغلبة الخارجية لا يوجب ذلك ما لم يكن المطلق منصراً إلى الفرد الغالب.

و ثانياً: أنه- لو سُلِّمَ جار في المطلق لا في العام، كما عرفت، فإذا تكون المطلقات محكمه.

هذا، ولتكن الذي ينبغي أن يقال: إن من يعتبر الدخول في الغير إن أراد من «الغير» مطلق الغير، أي مجرد الانتقال من المشكوك فيه إلى حالة أخرى و شيء آخر ولو لم يكن متربتاً على المشكوك فيه شرعاً، فهو معتبر في قاعدتي التجاوز والفراغ ولو لم تكن لنا رواية مقيدة أصلاً، ضرورة توقف تحقق

١- التهذيب ٢: ٣٤٤ - ١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢٣٧ - ٢٣٨، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

٢- التهذيب ٢: ٣٤٤ - ١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢٣٨ - ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

عنوانين «المضى» و «التجاوز» و «الخروج عن الشىء المأخوذ فى الروايات على الدخول فى الغير بهذا المعنى حتى فى قاعده الفراغ، إذ كما لا يصدق الشك فى الشىء الماضى لو شك فى أصل وجود التكبيره قبل الدخول فى القراءه، حيث إنّ أصل وجودها مشكوك فيه، فلا معنى لكونه ماضيا، و محله المقرر له شرعاً أيضاً باق غير ماض، كذلك لا يصدق الشك فى الشىء الماضى لو شك فى صحة التكبيره حال استغفاله بها من دون الانتقال إلى مطلق حاله أخرى، الملازم للفراغ عنها، فالدخول فى الغير بهذا المعنى يعتبر فى كلتا القاعدتين سواء جعلناهما واحداً أو اثنين، غايه الأمر أنه حيث إنّ هذا الاعتبار لمكان صدق عنوانى «المضى» و «التجاوز» فلا محالة لا بد من النظر إلى صدقهما، و نرى أنهما لا يصدقان فى الشك فى أصل وجود الشىء إلا بالدخول فيما ترتب عليه شرعاً، و يصدقان فى مورد الشك فى وصف صحة الشىء بعد الفراغ عن أصل وجوده مع الدخول فى مطلق الغير ولو لم يكن مترباً عليه شرعاً، و الفراغ ملزם دائماً للدخول فى الغير بهذا المعنى، فلا ينافي القول باتحاد القاعدتين القول بالتفصيل، و اعتبار الدخول فى «الغير» المترتب فى مورد الشك فى أصل وجود الشىء، و اعتبار الدخول فى مطلق الغير فى مورد الشك فى وصف الصحه، فإن ذلك من جهة تفاوت صدق عنوانى «المضى» و «التجاوز» فى الموردين.

و من ذلك ظهر أنّ القيود فى الروايات المقيده للتوضيح لا للاحتراز.

و ظهر أيضاً أنّ صدر موثقه ابن أبي يعفور، الذى قيد بالدخول فى الغير لا يكون معارضاً لذيلها الذى علق الحكم فيه على عنوان «التجاوز».

و إن أراد اعتبار الدخول فى «الغير» المترتب، فلا دليل عليه، إذ لم يعتبر ذلك فى شىء من الروايات، و إنّما اعتبرناه فى مورد قاعده التجاوز من جهة

توقف صدق عنوانى «المضى» و «التجاوز» عليه.

نعم، ربّما يتوهم دلالة روايه زراره على ذلك من جهه قوله عليه السلام: «إذا قمت من الوضوء وفرغت عنه وقد صرت في حال أخرى في الصلاه أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك وضوءه لا شيء عليك»^(١) حيث اعتبر - مضافا إلى الفراغ الملازم للدخول في مطلق الغير - الدخول في «الغير» الخاص المترتب كالصلاه وغيرها مما يكون الوضوء شرعا له صحّه أو كمالا.

ولكن يرد عليه أولاً: أن الروايه وارده في مورد الوضوء، و التعدّى عنه يحتاج إلى القطع بعدم الخصوصيه، و أنّى لنا بإثبات ذلك؟

و ثانياً: أنه لا دلالة للروايه على ذلك حتى في موردها، إذ صدرها يدلّ مفهوما على عدم اعتبار أزيد من الفراغ، فلو لم نقل بأنّ الذيل سيق لأجل بيان محقّق الفراغ لا اعتبار أمر آخر، فلا أقلّ من المعارضه بين الصدر والذيل، فتسقط عن الحجّيه، فتأمل.

و ثالثاً: أنها معارضه بقوله عليه السلام فيمن شكّ في الوضوء بعد ما فرغ: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشكّ»^(٢) و قوله عليه السلام في روایه محمد بن مسلم فيمن شكّ بين الثالث والأربع بعد ما صلّى و كان متيقنا حينما سلم بأنه قد أتم:

«لم يعد الصلاه و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»^(٣) حيث إنّه يستفاد منها أن الملاك في عدم الاعتناء بالشكّ هو كون الآتي بالعمل حين

١- الكافي ٣: ٣٣-٢، التهذيب ١: ١٠٠-٢٦١، الوسائل ١: ٤٦٩، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

٢- التهذيب ١: ١٠١-٢٦٥، الوسائل ١: ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

٣- الفقيه ١: ٢٣١-١٠٢٧، الوسائل ٨: ٢٤٦، الباب ٢٧ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

الاشغال به أذكى، وأقرب إلى الحق منه بعد ذلك، ومنه استكشفنا أماريه القاعدة، فمقتضى هاتين الروايتين هو عدم الاعتناء بالشكّ بعد الفراغ بمجرد احتمال الأذكريّة والأقربيّة إلى الحقّ.

و بالجملة، لا- دليل على اعتبار الدخول في الغير المترتب إلّا من حيث صدق عنوان «المضي» و «التجاوز» في مورد قاعدة التجاوز.

و من ذلك ظهر أنّ ما أفتى به بعض من عدم الاعتناء بالشكّ في صحّة التكبير قبل الدخول في القراءه هو الصحيح. و رابعاً: أنّ الرواية معرض عنها، حيث تدلّ على أنّ الشاكّ في صحّة الوضوء بعد مضي ساعه أو ساعتين - مثلاً - عن وقت وضوئه و قبل الدخول في الصلاه يعني بشكّه، ولا يجري في حقّه قاعده الفراغ، و هو غير معروف من مذهب الأصحاب.

المسئله الثالثه: أن المراد من «الغير»

- الذي اعتبرنا الدخول فيه لصدق عنوان «المضي» و شبهه - ما هو أعمّ من الأجزاء المستقلّة بالعنوان، كالتكبير و القراءه و الركوع و السجود، و ما لا يستقلّ بعنوان مخصوص، كأجزاء الأجزاء، فلو شكّ في قراءه الآيه الأولى من فاتحه الكتاب بعد ما شرع في الآيه الثانية، لا يعني بشكّه. و هذا على ما اخترناه من اتحاد القاعدتين واضح، لأنّ الملاك في عدم الاعتناء هو تعلق الشكّ بما قد مضى، و هو متتحقق في المقام.

و أمّا على ما اختاره شيخنا الأستاذ قدس سره من أنّ المجعل الأولي هو قاعده الفراغ، و مورد الشكّ في أصل الوجود المعتبر عنه بقاعده التجاوز ملحق بموردها بالحكومة و التنزيل المولوى (١)، فربما يقال بكلّ يكون المراد بالغير في

١- أجود التقريرات ٢: ٤٦٦.

قاعدہ التجاوز هو ما يكون مستقلاً بالعنوان دون غيره.

و ذهب إليه شيخنا الأستاذ قدس سرّه، وأفاد في وجه ذلك أنّ دليل التزيل قاصر عن شموله لما لا يكون مستقلاً بالعنوان، فإنه منحصر بصحيحتي زراره و إسماعيل بن جابر، و حكم عليه السلام في الأولى بالمضى في صلاته إذا شك في الأذان بعد ما كبر أو في القراءة بعد ما ركع أو في الركوع بعد ما سجد [\(١\)](#).

و حكم بذلك في الثانية إن شك في الركوع بعد ما سجد و في السجود بعد ما قام [\(٢\)](#)، فتزل ما له عنوان مستقل من الأجزاء متزلاه المركب دون غيره [\(٣\)](#).

و فيه: أن الأمثلة المذکوره وإن كانت كلها من العناوين المستقله إلا أنه - سلام الله عليه - حكم بعدم الاعتناء بالشك فيما قد مضى و خرج عنه بنحو الإطلاق في الأولى و العموم في الثانية، بإطلاق الأولى و عموم الثانية شاملان للشك فيما قد مضى مع الدخول فيما لا يستقل بالعنوان أيضاً. و إن أراد الأخذ بالقدر المتيقن في مقام التخاطب، فهو - مضافاً إلى عدم صحته في نفسه - يجري في المطلق دون العام، و روايه محمد بن مسلم عامه.

ثم إنّه لو اقتصر على موارد الأمثلة المذکوره في الروايتين و لم يتمسّك بالكتاب العامه، فلا وجه للحكم بعدم الاعتناء بالشك في الفاتحة بعد ما شرع في السورة، فإنه غير مذكور في الروايتين، ولا - دليل على أنها أيضاً نزلت متزلاه المركب، و إن كان التمسّك بالإطلاق و العام، فلا وجه للتخصيص بالدخول في «الغير» المستقل.

١- التهذيب ٢: ٣٥٢-١٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ١.

٢- التهذيب ٢: ١٥٣-٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٨-١٣٥٩، الوسائل ٦: ٣١٧-٣١٨، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

٣- أجود التقريرات ٢: ٤٧٣.

و بالجملة، لا وجه لاعتبار كون الغير ممّا يستقلّ بالعنوان حتى على مختاره قدس سرّه أيضاً.

نعم، لو شكّ فيما له كمال ارتباط بما دخل فيه - كما إذا شكّ في حال الاستغلال بقراءه الكلمة الأخيرة من آية في أنه قرأ أولها أو لا - فلا بدّ من الاعتناء به، لأنّ المضى الحقيقى والدقّى وإن كان محقّقاً إلّا أنّ الميزان هو صدق المضى عرفاً، و العرف يرى مجموع الآية المرتبط بعض كلماتها ببعض شيئاً واحداً.

و أوضح من ذلك في لزوم الاعتناء به الشكّ في حال الاستغلال بقراءه آخر كلمة في أنه قرأ حرف أولها أو لا.

المسئلة الرابعة: لا إشكال في كون الشك في السجود بعد ما دخل في التشهيد من الشك بعد التجاوز،

و ممّا لا يعنيه حتى على القول باعتبار الدخول في «الغير» المستقلّ بالعنوان، فإنّ التشهيد يكون كذلك.

و توهم لزوم الاعتناء به من جهه أنه اعتبر في الروايتين الشكّ في السجود بعد ما قام لا بعد ما شرع في التشهيد فاسد، فإنّ المثال فرض في الركعه الأولى، حيث إنّ السؤال عن الشكّ في الأذان بعد ما كبر، والتکبير بعد ما قرأ، إلى أن ينتهي إلى الشكّ في السجود بعد ما قام.

المسئلة الخامسة: الدخول في مقدمات الأفعال لا اعتبار به في مورد قاعده التجاوز،

لما عرفت من أنّ المضى في موردها لا بدّ وأن يلاحظ بالنسبة إلى محلّ المشكوك، و من المعلوم أنه لم يمض محلّ الركوع ما لم يصل إلى حدّ السجود، و هكذا لم يمض محلّ السجود ما لم يستو قائماً، فالشكّ في الركوع حال الهوى و في السجود حال النهوض لا بدّ من الاعتناء به، لعدم كونهما ممّا يتربّ على الركوع و السجود شرعاً. بل قيل: إنه لا يعقل كونهما من الأجزاء المترتبة التي تعلق بها التكليف، فإنّ تعليقه بهما - مع كونهما ممّا لا بدّ منهما

عقلًا - لغو، و هذا نظير إنكار الوجوب الشرعي للمقدمة.

ثم لو فرضنا شمول قاعده التجاوز للشك في حال النهوض، تخصص بصحيحة عبد الرحمن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه عن السجود، فشك قبل أن يستوي جالسا، فلم يدر أ سجد أم لم يسجد، قال عليه السلام:

«يسجد» قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما، فلم يدر أ سجد أم لم يسجد، قال عليه السلام: «يسجد»^(١).

نعم، هناك صحيحة أخرى لعبد الرحمن^(٢) أيضاً ادعى ظهورها في عدم الاعتناء بالشك في الركوع حال الهوى إلى السجود، فلو دلت على ذلك تتبع في موردها، إلا أنّ الظاهر عدم دلالتها على ما ذكر، فإنّ قوله فيها: «رجل أهوى إلى السجود فلا يدرى أ ركع أم لم يركع» ظاهره تحقق الهوى لا الشروع فيه، حيث إنّه بصيغة الماضي، و فرق بين «أهوى» إلى السجود شك و بين «يهوى» إلى السجود شك، فإنّ الأول ظاهر في كون الشك حال السجود، و الثاني ظاهر في تتحقق الشك حال الهوى، كالفرق بين «صلّى فلان» و «فعل كذا» و «يصلّى» و «يفعل كذا» و الحاصل: أنه أهوى إلى السجود معناه سقط إلى السجود، فقوله عليه السلام في الجواب: «قد ركع» يكون على طبق القاعدة، فظاهر أنّ الشك في حال الهوى كالشك في حال النهوض، فلا بدّ من الاعتناء به على طبق القاعدة، وأنّ تفصيل صاحب المدارك بين الفرعين و القول بعدم الاعتناء في الأول عملاً - بالرواية وبالاعتناء في الثاني^(٣) ليس على ما ينبغي، لعدم ظهور الرواية في

١- التهذيب ٢: ١٥٣ - ٦٠٣، الاستبصار ١: ٣٦١ - ٣٦٢ - ١٣٧١، الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب ١٥ من أبواب السجود، الحديث ٦.

٢- التهذيب ٢: ١٥١ - ٥٩٦، الاستبصار ١: ٣٥٨ - ١٣٥٨، الوسائل ٦: ٣١٨، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٦.

٣- مدارك الأحكام ٤: ٢٤٩ - ٢٥٠.

السؤال عن الشكّ حال الهوى، بل ظاهرها هو السؤال عن الشكّ حال السجود، و لا أقلّ من الإجمال.

و مما ذكرنا ظهر أيضاً فساد ما أورد على صاحب المدارك قدس سره من أنّ هذا التفصيل من الجميع بين المتناقضين، إذ لو اكتفى بالدخول في المقدّمات، فلا بدّ من القول بعدم الاعتناء في كلام الفرعين، ولو لم يكتف فلا بدّ من القول بالاعتناء في كلّيهمَا، و لا وجه للتفصيل، فإنّ مرجعه إلى القول باعتبار الدخول في المقدّمات وعدم الاعتبار.

وجه الفساد: أنّ الاعتبار بالدخول في المقدّمات وعدمه ليس من القواعد العقلية غير القابلة للتحصيص، فمن الممكن اعتباره في بعض المقدّمات بورود النصّ الخاصّ دون بعض.

ثم إنّ شيخنا الأستاذ قدس سره ظهور الرواية في حصول الشكّ بعد الشروع إلى الهوى و قبل الوصول إلى السجود، و لكن ادعى أنّ هذا الظهور بالإطلاق، حيث تشمل الرواية بإطلاقها مورد الشكّ بعد الشروع في الهوى و قبل الوصول إلى السجود، و مورد الوصول إلى حدّ السجود. و هذا الإطلاق يقتيد بصحيحة زرارة^(١)، الحاكمة - بمقتضى ورودها في مقام التحديد - بالاعتناء بالشكّ في حال الهوى قبل الوصول إلى السجود^(٢).

و قد عرفت عدم ورودها في مقام التحديد، و أنّ ما ذكر فيها من الموارد من باب المثال، مضافاً إلى ما عرفت من عدم ظهور للرواية - أي صحبيه عبد الرحمن - حتى نحتاج إلى استعمال دليل مقييد لإطلاقها.

١- التهذيب ٢: ٣٥٢ - ١٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ١.

٢- أجود التقريرات ٢: ٤٧٣ - ٤٧٤.

فرع: لو شَكَ في حال القيام بعد انحنائه للركوع في أنّ انحناءه كان بمقدار الواجب أو لا، وبعبارة أخرى: إذا شَكَ في صحّة الركوع في حال القيام، تجري فيه قاعده التجاوز، لأنّ الشَكَ يكون فيما قد مضى في حال الدخول في «الغير» المترتب على الركوع شرعاً و هو القيام بعده، حيث إنّه من واجبات الصلاه، فيشمله جميع عناوين الروايات من «التجاوز» و «المضى» و «الخروج عن الشيء» و أمثال ذلك، مضافاً إلى ورود صحيحة فضيل [\(١\)](#) على ذلك.

لكن ذهب صاحب الحدائق إلى لزوم الاعتناء قاعده و نصّا [\(٢\)](#).

و الظاهر أنّه من اشتباه القيام المتعلق بالركوع - الذي قيل بركتيته - بهذا القيام، فإنّ الشَكَ في الركوع في حال القيام قبل الركوع مورد للاعتناء قاعده و نصّا.

المسئلہ السادسة: لو شَكَ في أنه سلم لصلاته أو لا،

ذهب شيخنا الأستاذ قدس سره إلى جريان قاعده الفراغ في جميع صوره [\(٣\)](#).

و الحقّ هو التفصيل، فإنه تاره يكون الشَكَ بعد الدخول فيما هو مترتب على الصلاه شرعاً من واجب كصلاه العصر، أو مستحب كالتعليق. و أخرى يكون بعد الدخول في أمر مباح أو مستحبّ غير مربوط بالصلاه. و ثالثه بعد الدخول فيما ينافي الصلاه بمطلق وجوده سهوا أو عمداً، كالاستدبار. و رابعه بعد الدخول فيما ينافي الصلاه عمداً فقط.

فإنْ كان بعد الدخول فيما هو مترتب شرعاً عليها، فلا ينبغي الشَكَ في

١- التهذيب ٢: ١٥١ - ٥٩٢، الاستبصار ١: ٣٥٧ - ٣٥٤، الوسائل ٦: ٣١٧، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

٢- الحدائق الناصره ٩: ١٩٢ - ١٩١.

٣- أجود التقريرات ٢: ٤٧١ - ٤٧٣.

جريان قاعده التجاوز، لصدق «المضى» و غير ذلك من العناوين المأخوذة في الروايات.

و إن كان بعد الدخول في أمر مباح، كمطالعه كتاب و نحوها، أو مستحب غير مربوط بها، فلا ينبغي الشك في وجوب الاعتناء به، و عدم جريان شيء من القاعدتين: لا الفراغ و لا التجاوز، لأنّه يحتمل وجданاً أن يكون بعد في الصلاه و أن لا تكون صلاته ماضيه، فمع الشك في الفراغ و المضى كيف يجرى فيه قاعدهي الفراغ و التجاوز؟! و الحال: أن الشبهه مصاديقه لا يصح التمسك بالعام فيها.

و إن كان بعد الدخول فيما ينافي الصلاه بمطلق وجوده، فهو من أوضح مصاديق الشك في صحة العمل الماضي، إذ لا يحتمل أن يكون فعلاً في الصلاه، لتحقق المخرج عنها، فالشك فيما خرج عنه و فيما قد مضى و جاوزه، فتشمله الروايات.

و إن كان بعد الدخول فيما ينافي الصلاه بوجوده العمدى فقط، المعبر عنه بالمنافيات العمدى، كالتكلّم، فلا بد من الاعتناء به، لأنّ التكلّم - مع العلم بأنه لم يسلّم لا - يكون بمطلق وجوده منافياً للصلاه، و المفروض أنه تكلّم غافلاً عن كونه في الصلاه و عدمه، فيحتمل أن يكون الآن غير فارغ عن الصلاه و أن يكون هذا الكلام من الكلام السهوى في أثناء الصلاه، الذي لا يكون مبطلاً لها و لا موجباً لمضيّها و خروجه عنها، و التمسك بقاعده التجاوز مع الشك في تحقق موضوعها - و هو الفراغ و التجاوز - تمسك بالعام في الشبهه مصاديقه.

المسئله السابعة: أن الشك في صحة المائتى به يتصور على وجوه:

الأول:

أن يكون احتمال الصحة لأجل تصادف أمر قهرى غير مستند إلى اختيار الفاعل كما إذا علم بأنه كان حين العمل غافلاً و لكن يحتمل - لغله الماء -

وصول الماء إلى ما تحت خاتمه عند الغسل أو الوضوء، فإنّ غلبه الماء أمر خارجي قهري غير مستند إلى اختياره.

والظاهر عدم شمول الروايات لهذه الصوره بناء على ما اخترناه من كون حججه القاعده من باب الكاشفية، وأن الشارع أمضى تلك الكاشفية النوعيه بمقتضى قوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك»^(١) و «كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»^(٢) و من المعلوم أن الغافل الممحض لا يكون مشمولا للروايه، و وصول الماء قهرا و صدفه إلى ما تحت خاتمه من دون اختياره غير مستند إلى أذكريته، إذ الفرض أنه كان غافلا حين العمل.

الثاني:

أن يكون الشك في صحة العمل من جهه الشك في كون المأتمي به هل وقع في الخارج مطابقا للمأمور به، وأنه عمل بوظيفته أم لا؟ وبعبارة أخرى: يتحمل غفلته حال العمل عن الإتيان بما هو وظيفته.

و لا فرق في هذه الصوره بين أن يكون الشك لأجل الشبهه الموضوعيه- كما إذا شك في أنه صلى بلا سوره أو معها، أو صلى بلا رکوع أو معه مع العلم بأن الرکوع و السوره جزءان من الصلاه- أو لأجل الشبهه الحكميه، كما إذا علم بأنه صلى بلا سوره و يشك في أن السوره جزء أو لا- لكن يتحمل أن يكون عمله مستندا إلى فنوى من لا- يرى وجوب السوره، فإن الشك في كلّ منهما راجع إلى الشك في انطباق المأمور به على المأتمي به بذاته أو بلونه و عدمه.

و هذه الصوره بكلـا- قسميها هي القدر المتيقـن من روایات الباب، فإن احتمال الأذكريـه والأقرـئـه إلى الحق موجود في كلا القسمين، غـايـه الأمر أـنه

١- التهذيب ١: ١٠١ - ٢٦٥، الوسائل ١: ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

٢- الفقيـه ١: ٢٣١ - ١٠٢٧، الوسائل ٨: ٢٤٦، الباب ٢٧ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

بالقياس إلى ذات العمل في القسم الأول، وبالقياس إلى وصف العمل ولونه - ككونه عن تقليد صحيح - في القسم الثاني.

ومن ذلك ظهر أنه لو عمل عملاً بلا اجتهاد ولا تقليد لكن يحتمل مطابقته للواقع من جهة احتمال أنه احتاط فيه، يكون مشمولاً لقاعدته الفراغ أيضاً.

الثالث:

أن يكون الشك في صحة المأمور به لأجل أمر خارج عن اختياره، بمعنى أنه يعلم بما أتى به بجميع خصوصياته لكن يحتمل صحته لاحتمال تطابق المأمور به معه قهراً. وهذا هو الذي يعبر عنه بما كانت صوره العمل محفوظة عند العامل، كما إذا علم بأنه توضّأ بماء خارجي خاص وشك في أنّ ما توضّأ به ماء أو غير ماء، أو صلى إلى طرف وبعد فراغه شك في أنّ القبلة كانت في هذا الطرف المذكور إليه أو كانت في خلافه أو يمينه أو يساره. والظاهر عدم شمول الروايات لهذه الصوره أيضاً، فإنّ القطع حال الصلاة بأنّ هذا الطرف قبله لا يفيد شيئاً فضلاً عن احتمال كونه ملتفتاً حال العمل واحتمال كونه قاطعاً بكون القبلة في هذا الطرف.

و بالجملة، احتمال الأذكريّة يفيد في مقام يكون القطع بها فيه موجباً لبراءة الذمة يقيناً، و القطع بها في المقام لا يفيد ذلك فضلاً عن احتمالها.

و هذا القسم أيضاً لا فرق فيه بين الشبهه الموضوعيّة، كالمثالين المذكورين، وبين الشبهه الحكميّة، كما إذا توضّأ بماء الورد - مثلاً - ثم شك في أنّ الوضوء معه صحيح أم لا، فإنّ القطع بصحّة الوضوء معه حال العمل لا يفيد مع الشك في صحته معه بعده فضلاً عن احتمال كونه قاطعاً بصحّة الوضوء معه.

فتلخص مما ذكرنا أنّ جريان قاعده الفراغ منحصر بما إذا كان الشك في

انطباق المأمور به الواقعي أو الظاهري على المأتى به من جهة الجهل بنفس المأتى به أو صفتة مع احتمال الأذكريّه حال العمل، و أنّه لا مورد لها في غير هذه الصوره.

و ظهر أنّ ما أفاده قدّس سرّه- من جريان القاعدة فيما إذا علم بغفلته حين العمل و كانت صوره العمل غير محفوظه مع إصراره على أماريه القاعدة- من الجمع بين المتناقضين، إذ أى كاشفيه لعمل الغافل الممحض عن كونه مطابقاً للمأمور به؟ و قد حمل قدّس سرّه قوله عليه السّيّلام: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ»^(١) على كونه حكمه دون عله^(٢). و قد أطال الكلام في بحث اللباس المشكوك^(٣) في ضابطه تميز حكمه التشريع عن علته بما لا يمكن المساعدة عليه، بل الميزان هو الظهور العرفى و عدمه، و من المعلوم أنّ ظاهر قوله عليه السّيّلام: «هو حين يتوضأ إلى آخره بمقتضى الفهم العرفى هو التعليل، و أنّ ملاك عدم الاعتناء هو الأذكريّه حال العمل، فلا يجري في حقّ الغافل الممحض.

المسئلة الثامنة: لا إشكال في جريان قاعده الفراغ فيما إذا شكّ بعد الصلاه

اشارة

- مثلا- في أنّه صلّى مستقبلاً أو متظهراً، و بالجمله واجداً للشروط المعتبره في الصلاه أم لا.

لكن هذا إذا كان الشكّ في الصحة ناشئاً من الشكّ في تحقق شرط من شرائط المأمور به و عدمه، كالاستقبال و الظهور و المواله و غير ذلك، أما إذا كان ناشئاً من الشكّ في تتحقق شرط من شرائط التكليف، كما إذا صلّى ثم شكّ في أنّه أتى بها قبل طلوع الفجر أو بعده، فيه تفصيل، فإنّ المصلى إما يعلم

١- تقدّم تخریجه في ص ٢٥٧، الهاشم (١).

٢- أجود التقريرات ٢: ٤٨٠ - ٤٨١.

٣- رساله الصلاه في المشكوك: ١٧ و ما بعدها.

بدخول الوقت حال الشكّ أو لا.

فإن كان عالماً بحصول الشرط حال شكه في عمله الماضي، فلا مانع من جريان القاعدة، إذ المكلّف يعلم بأنّه صار مكلفاً بصلاح الصبح يقيناً وإنّما أتى بصلاحه لا يعلم بوقوعها قبل الوقت أو بعده، فمقتضى الأذكريّة أنه أتى بها بعد دخول الوقت، فإنّ إيقاع الصلاة قبل الوقت و بعده فعل اختياري للمكلّف، فإذا كان ذكر بمقتضى التعبّد، يوقعها بعد الوقت.

و إن كان حال شكه في عمله الماضي أيضاً في شكه بحيث لو أراد أن يحتاط بإعاده العمل لا يفيده ولا يعلم ببراءه ذمته، فلا معنى لجريان القاعدة، فإنّها ناظره إلى مقام الامتثال و متکفله للتعييد بانطباق المأمور به اليقيني على المأتى به لا للتعييد بوجود الأمر، و المفروض أنّ المكلّف بعد في شكه من وجود الأمر، و القاعدة أجنبية عن إثبات ذلك.

فما أفاده في العروه (١) من التفصيل في هذا الفرع - أي الشكّ في وقوع الصلاة قبل الوقت أو بعده - متين جداً و إن كان تعليمه يوهم خلاف مراده لكن مراده ما ذكرنا، فلا يرد عليه ما أورده بعض الأكابر في حاشيته.

هذا كله فيما إذا كان الشكّ بعد الفراغ،

و أما في الأناء: فيه تفصيل، فإن الشرائط على ثلاثة أقسام:

منها: الشرائط المتقدمة،

كشرطيه الإقامه لصحيه الصلاه على قول. و من هذا القبيل: الطهارات الثلاث على القول بأنّ الشرط نفس الغسلتين و المسحتين في الوضوء، و نفس تلك الأفعال في الغسل و التيمّم، و أمّا على ما استظهرناه مما ورد في أنّ كذا ينقض الوضوء، و كذا لا ينقض الوضوء، و هكذا من لفظ

١- العروه الوثقى، فصل في أحكام الأوقات، المسألة ٧.

«النقض» الوارد في رواية زراره^(١) في باب الاستصحاب من أنه عباره عن أمر مستمر حاصل من تلك الأفعال، لا نفسها، فإنها توجد و تندم، ولا معنى لكون شيء ناقضا لها، فالطهارات تكون من الشرائط المقارنه، و شرط صلاه الصبح مثلاً - كما أشرنا إليه - هو تلك الحصنه المقارنه لصلاه الصبح من ذلك الأمر المستمر، و أمما الطهاره الموجوده قبلها و بعدها فهى خارجه عن الصلاه، أجنبيه عن كونها شرطا لها.

و منها: الشرائط المقارنه، و هي على قسمين:

الأول: ما يكون شرطا لمجموع الصلاه مثلاً

بحيث يكون شرطا حتى في السكونات المتخلله، كالاستقبال.

الثانى: ما يكون شرطا لخصوص الأجزاء لا للعمل، كالاستقرار و البيه.

أمما الأول: فلا إشكال في جريان قاعده الفراغ فيه إذا كان محرازا للشرط بالنسبة إلى ما بيده، مثلاً: إذا شكّ حينما يكون ساجدا مستقبل القبله في أن ركوعه هل كان عن استقبال أو لا؟ تشمله قاعده الفراغ بلا إشكال، لصدق «المضي» و «التجاوز» أمما إذا كان شاكّا حتى بالنسبة إلى ما في يده من الجزء، فلا وجه لجريان القاعده لا بالنسبة إلى الشرط، لأن وجوده مشكوك و لم يمض محله الشرعي بالنسبة إلى ما بيده، و بدونه لا يفيد جريانها بالقياس إلى الأجزاء السابقه، و لا بالنسبة إلى المشروط و هي الصلاه مثلاً، إذ المفروض أنه لم يفرغ منها.

و من هذا القبيل الطهاره بناء على ما اخترناه من كونها من الشرائط

١- التهذيب ١: ٨-١١، الوسائل ١: ٢٤٥، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

المقارنه، فلا تجري قاعده الفراغ إذا شك فيها، لعدم صدق المضى، فلا وجه لما قيل من أنه إذا كان الماء عنده، يتوضأ و يتم صلاته، لما عرفت من أنها شرط للعمل حتى في السكونات المتخلله، فلا يفيد إحراز الشرط بقاعدته الفراغ فيما مضى من الأجزاء، وبالو جدان فيما يأتي، للزوم إحرازه في هذا السكون المتخلل بينهما.

وربما يقال بأن الطهاره وإن كانت من الشرائط المقارنه إلا أنها مسببه شرعا عن الغسلات والمسحات، فلا مانع من جريان القاعده بالنسبة إلى سببها، فإن محل الشرعي قبل الصلاه، كما يستفاد من قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم ^(١) إلى آخر الآيه.

لكن لا- يخفى ما فيه، فإن سببها ليس له محل شرعى، بل حيث لا يمكن عقلا إتيان الصلاه مع الطهاره بدون إيجاد سببها قبل الصلاه، فلا بد من تحصيله قبل الصلاه فليس له محل شرعى بل محله عقلى ولا اعتبار به ولا بال محل العادي، وإنما يلزم تأسيس فقه جديد كما قيل.

و توهم أن مقتضى التعليل بالأذكريه اعتبار المحل العادي والعقلى أيضا مدفوع بأن التعدى عن مورد العله إنما يكون فيما يناسبه و يسانخه لا مطلقا، ضروريه أنه لا يتعدى عن تعليل «لا تأكل الرمان» بأنه حامض إلى مطلق استعمال الحامض بل يتعدى إلى أكل كل حامض، و التعليل فى المقام لعدم الاعتناء تعليل بالشك فيما مضى من أجزاء الوضوء وغيرها من المقدمات الداخلية، فلا بد من التعدى عنه إلى الشك فيما مضى من الأجزاء أو المقدمات الداخلية فى كل مركب وضوءا كان أو غيره، ولا يجوز التعدى حتى إلى ما هو خارج عن

المرّكب من المقدّمات.

و أمّا القسم الثاني – و هو ما يكون شرطاً لخصوص أجزاء العمل،

كالاستقرار والموالاه والتيه، سواء كانت بمعنى قصد القربه أو قصد عنوان العمل، فإنّه لا يعتبر في غير الأجزاء، ولذا لو نوى الخلاف في السكونات المتخلّلة، لا يضرّ بصحة صلاته - فلا مانع في خصوص الشكّ في الاستقرار من جريان قاعده الفراغ بالقياس إلى ما مضى من الأجزاء، فإذا انضمّ الباقي من الشرائط إلى الماضي، تصحّ الصلاه، وهذا بلا فرق بين أن يكون محرازاً للشرط بالنسبة إلى ما بيده أو لا إذا أتى به وبما بعده صحيحاً.

و أمّا الموالاه: فتاره يراد منها الموالاه بين الأجزاء المستقلّه، كالتكبير والقراءه والركوع والسجود، و اعتبارها بهذا المعنى شرعاً كما اعتبرت في الصلاه والوضوء دون الغسل الترتيبى. وأخرى يراد منها الموالاه بين أجزاء كلمه واحده أو كلمات كلام واحد مرتبط بعضها ببعض.

و الشكّ فيها بالمعنى الأول مورد لقاعده الفراغ إذا أحرز تحققها فيما بيده، مثلاً: إذا شكّ في السجود بعد إحراز تحقق الموالاه بينه وبين الرکوع في أنه هل تحققت الموالاه بين الرکوع وما قبله من الأجزاء أو لا؟ تجري قاعده الفراغ، و أمّا إذا كان حال السجود شاكّاً في أنّ سجوده كان عن موالاه بينه وبين ما قبله، فلا يكون مورداً لقاعده الفراغ، لعدم صدق المضى و التجاوز.

نعم، بما أنّ اعتبار الموالاه ليس مدلولاً لدليل لفظي أخذ فيه عنوان وجودى بل مدركه الإجماع، وأنّ حقيقه الموالاه هي عدم الفصل الطويل، يمكن استصحاب هذا العدم المتحقق سابقاً.

و أمّا الموالاه بالمعنى الثاني: فحيث إنّها عقليه، بمعنى أنها من مقومات تحقق الكلمه، و بدونها لا تتحقق، فالشكّ فيها يرجع إلى الشكّ في وجود

أصل الكلمة أو الكلام، و تجرى قاعده الفراغ بعد الدخول في «الغير» المترتب، ولا تجري بدونه.

و أمّا التي: فإن كانت بمعنى قصد القربة، فاعتبارها شرعي على ما اخترناه في محله، و الشك في تحقّقها بعد إتيان الجزء مورد لقاعده الفراغ ولو لم يدخل في «الغير» المترتب، لصدق عنوان المضي، بخلاف الشك فيها حال إتيان الجزء، فإنه لا يكون كذلك، لعدم صدق المضي.

و إن كانت بمعنى قصد عنوان الفعل، فاعتبارها عقلٍ، والشك فيها راجع إلى الشك في أصل وجود المشكوكه صحّته من هذه الجهة، فلو شك في صحّه جزء من هذه الجهة بأن شكًّا مثلاً في صحّة الركوع من جهة أنه أتى به بقصد صلاة الظهر أو لا، فإن دخل في «الغير» المترتب بأن كان شكًّا في المثال المذكور في حال السجدة، تجري قاعده التجاوز، وإن كان شكًّا في صحّة الركوع بعد الفراغ منه، لا يكون موردا لقاعده التجاوز، لعدم صدق المضى و التجاوز.

المسألة التاسعة:

اشارہ

أنّ إطلاق الروايات وإنْ كان يشمل صوره الشكّ في الصحة مع احتمال الإخلال عمداً إلّا أنّ مقتضى التعليل بالأذكريّة والأقربيّة إلى الواقع عدم جريان القاعدة في هذه الصورة، كما لا تجري في صوره الغفلة الممحضة واحتمال تحقق الجزء أو الشرط قهراً وصدفه مع شمول الإطلاق لها أيضاً، لصدق الشكّ في الشيء الماضي في كلتا الصورتين.

و الحاصل: أن مقتضى قوله عليه السّيّلام: «كُلّ ما شَكِّتْ فِيهِ مَا قدْ مَضِيَ»^(١) إلى آخره، وإن كان التعميم و جريان القاعدة حتى مع احتمال الإخلال

^٣- التهذيب ٢: ٣٤٤-٣٤٦، الوسائل ٨: ٢٣٧-٢٣٨، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

عما أو مع العلم بالغفلة حين العمل إلّا أنّ التعليل يخصّص العموم بغير هذين الموردين، فإذا شكّ في صحّه ما أتى به و احتمل أنّه لم يأت برکوع صلاته عمداً، لا تجري القاعدة، فلا بدّ من الإعاده بمقتضى قاعده الاشتغال، فإنّ الشكّ في مقام الامتثال، وهو مورد للاشتغال.

نعم، لو شكّ في ذلك بعد خروج الوقت، فليس عليه القضاة، لأنّ القضاة تكليف جديد، و هو مشكوك على الفرض، ففرق بين الوقت و خارج الوقت، إذ نتيجه عدم جريان قاعده الفراغ في الوقت هي الاشتغال، لكون الشكّ في امتثال التكليف المعلوم، و في خارج الوقت هي البراءه عن القضاة، لكون الشكّ في أصل التكليف بالقضايا.

و استصحاب عدم الإتيان بالمأمور به في الوقت لا يثبت به عنوان «الفوت» المذى هو موضوع القضاة، إذ الفوت- سواء كان أمراً وجودياً أو عدمياً- عنوان ملازم لعدم الإتيان لا أنه عينه.

بـى الكلام فى عموم القاعدة للشك فى أجزاء الطهارات الثلاث،

و عدمه، و على تقدير عدم عمومها لها هل يعمّ غير الموارد المنصوصه في الموضوع بالخصوص، كالشكّ في صحّه الجزء الماضي، أو لا؟ مثل ما إذا شكّ في حال غسل اليدي في أنه غسل الوجه نكساً و من الأسفلى إلى الأعلى أو من الأعلى إلى الأسفل.

و قد اتفقت الروايات و الفتاوى على لزوم الاعتبار بالشكّ في أجزاء الموضوع في الجملة، و قد اختلفت كلماتهم في كون الغسل و التيمّم ملحقين به في ذلك أم لا، و قد ذكر للإلحاق وجهان:

الأول: ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من أنّ المجعل بالأساله هو قاعده الفراغ، و قاعده التجاوز ملحقه بها بالحكمه و بالتعبد المولوى، فلا بدّ من

الاقتصر في الإلحاد على مورد التعبد، ولم يثبت التعبد في الطهارات الثلاث مطلقاً، فلا بد من الاعتناء بالشك فيها قبل الفراغ منها.^(١)

وقد عرفت عدم تمامية مبناه قدس سره، وأن القاعدتين مجعلتان بجعل واحد، فلا إشكال في دخولها تحت الكبرى المجموع، فلا يتّم ما أفاده من أنه متى كان داخلاً حتى يحتاج خروجه إلى دليل؟^(٢)

والثاني: ما أفاده الشيخ قدس سره من أن الشارع اعتبر كلاً منها شيئاً واحداً باعتبار وحده أثره، فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين وإن كانت أموراً متعددة حقيقه إلا أنها أمر واحد في اعتبار الشارع ونظره، فمن هذه الجهة لا تجري القاعدة في الشك في أجزائها.^(٣)

وهذا العذر أفاده نظير ما ذكرنا في الشك في صحة كلامه وأحد مربوط بعضها بعض قبل تماميته، لاحتمال الإخلال بالحرف الأول أو الكلمة الأولى، فإن الشك وإن كان في الشيء الماضي حقيقه إلا أن حروف الكلمة الواحدة أو كلمات كلام واحد، مرتبط بعضها بعض عند العرف شيء واحد، فلا يصدق المضى عرفاً.

ولكن لا يخفى ما فيه، إذ لازمه عدم جريان القاعدة في شيء من المركبات الارتباطية، فإن الصلاة أيضاً في نظر الشارع واعتباره أمر واحد، لوحده الغرض المتعلق بها، ولا يلتزم به أحد، فلا يصلح هذان الوجهان للمانعية عن عموم القاعدة ولا إجماع محققماً في البين، بل ذهب صاحب الجوهر قدس سره إلى عموم القاعدة لغير الموارد المنصوصه من الوضوء مدعياً عدم

١- أجود التقريرات ٢: ٤٦٦.

٢- أجود التقريرات ٢: ٤٦٨.

٣- فرائد الأصول: ٤١٢ - ٤١٣.

تعرّض الأصحاب لتخصيص القاعده بالقياس إلى غير الموارد المنصوصه من الوضوء^(١)، وإن ذكر الشيخ قدس سرّه في طهارته^(٢) جمله من الفقهاء المتعرضين لذلك لكن غايتها هي الشهره الفتوايه، و هي لا تفي، فالصحيح ما ذهب أو مال إليه صاحب الجواهر قدس سرّه من تعليم قاعده الفراغ و التجاوز لغير الوضوء من الغسل و التيمم، و خروج خصوص الوضوء عنه لكن مطلقا لا خصوص الشك في أصل وجود الجزء السابق الذي هو المنصوص، كما توهمه صاحب الجواهر، و ذلك لأن قوله عليه السيلام مضموننا: «إذا شكت في شيء مما أوجبه الله و سماه في كتابه من وضوئك فكذا»^(٣) و إن كان ظاهره هو الشك في أصل الوجود إلّا أنك عرفت سابقاً أن الشك في صحة الشيء بعينه هو الشك في أصل وجود المأمور به و تحققه، إذ الفاسد من غسل الوجه مثلا ليس بمحظى به، فلا وجه للتفصيل في الوضوء، بل لا بد من التفصيل بين الوضوء و غيره من الغسل و التيمم، و الالتزام بعدم الجريان في الوضوء مطلقا. هذا تمام الكلام في قاعده الفراغ.

١- جواهر الكلام ٢: ٣٦٢.

٢- كتاب الطهارة: ١٦٤.

٣- الكافي ٣: ٣٣ - ١، التهذيب ١: ١٠٠ - ٢٦١، الوسائل ١: ٤٦٩، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

الكلام في أصاله الصحّة في فعل الغير.

اشارہ

لا إشكال ولا كلام في حجّيّه أصاله الصّحة في الجملة، وتقديمها على الاستصحاب - الجاري في موردها، كاستصحاب عدم انتقال المبيع إلى المشتري و عدم انتقال الثمن إلى البائع، المعتبر عنه بأصاله الفساد - نحو تقدّم لا أقلّ من أن يكون التقدّم لأجل وجود أصاله الفساد في جميع موارد أصاله الصّحة،

و إنما الكلام يقع في جهات:

الأولى:

أن المراد بـأصله الصّحّه إن كان حمل فعل الغير على الصحيح من حيث التكليف بمعنى حمله على الجائز و المباح و الحسن في مقابل القبيح و الحرام، فهو وإن كان مما لا شبهه فيه، لتضارف الآيات و الروايات على ذلك إلّا أنه خارج عن محل الكلام.

و إن كان المراد حمل الفعل على الصحيح من حيث الوضع، بمعنى ترتيب أثر الصحيح عليه خارجاً - كما إذا رأينا أن أحداً يصلّى على جنازه فاكتفينا بصلاته بأصله الصّحّه - فلا يدلّ عليه شئٌ من الآيات والروايات المذكورة، والإجماع القولى تحصيله في كل مورد صعب مستصعب، وإنما عمدَه دليلها هي السيره القطعية المعبر عنها بالإجماع العملى، المؤيّده بالتعليل الوارد في ذيل الروايه الدالله على حججه اليه بانه «لو لا ذلك لما قام

للمسلمين سوق»^(١) إذ لم يعهد من أحد من المسلمين التحقيق و التفتیش عن حال معامله المسلم و إحرار صحتها و واجديتها لشرائط الصّحّه، بل إذا اشتري أحد شيئاً من أحد و مات في ليلته يحكمون بيارث وارث المشترى المبيع و بمالكيه البائع للثمن بلا تأمل.

و نسب إلى المحقق الثاني التمسك بـ أوفوا بالعقد^(٢) و تجارة عن تراضٍ^(٣).

و فيه- مضافاً إلى أنه أخصّ من المدعى، حيث إنّ هذا الدليل مختصّ بباب المعاملات بالمعنى الأخصّ دون مثل غسل الثوب و العبادات-: أنه مبني على التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية، و هو غير جائز، فإذا شكنا في أنّ البيع الفلانى ربوي أو لا فالشكّ راجع إلى أنه مصدق للخاصّ حتى لا يكون صحيحاً، أو العامّ حتى يكون صحيحاً، فلا يصحّ التمسك بالعامّ لإثبات أنه غير ربوي.

الجهه الثانية: أن مورد أصاله الصّحّه هو فعل الغير،

ومورد قاعده الفراغ هو فعل نفس المكلّف، ولذا لا- تختصّ ببعد الفراغ عن العمل، بل تجري في أثناء العمل أيضاً، فنحكم بسقوط صلاه المييت عنا إذا رأينا مسلماً يصلّى عليه، و هذا بخلاف قاعده الفراغ، حيث لا تجري في الأثناء، بل لا بدّ من المضي و التجاوز عن العمل في جريانها، و ليست لنا قاعده أخرى غير قاعده الفراغ تسمى بأصاله الصّحّه في فعل نفس المكلّف.

١- الكافي ٧: ٣٨٧ - ١، الفقيه ٣: ٩٢ - ٣١، التهذيب ٦: ٢٦١ - ٢٦٢، ٢٩٣ - ٢٩٤، الوسائل ٢٧: ٦٩٥ - ٦٩٦، الباب ٢٥ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ٢.

٢- المائدہ: ١.

٣- النساء: ٢٩.

الجهة الثالثة: أن المراد من الصّحّه هو الصّحّه الواقعيّه

لا الصّحّه عند الفاعل، كما نسبه الشيخ قدس سرّه إلى بعض المعاصرين^(١)- وكتب بعض المحسّنين أنّ المراد منه هو صاحب القوانين - فإنّ هذا الاحتمال ساقط من أصله، ضرورة أنّ الصحيح عند الفاعل من حيث التكليف خارج عن محلّ الكلام، ومن حيث الوضع لا تترتب عليه فائده أصلًا.

الجهة الرابعة: في مقدار سعه دائرة موضوع أصاله الصّحّه و ضيقها،

اشاره

وأنّها في أيّ مورد تجري و في أيّ مورد لا تجري،

فنقول: إن الشّكَ في صّحّه فعل الغير ينحصر على صور:

الأولى:

ما إذا علم الشّاكِ بجهل الفاعل بوجوه صّحّه الفعل و فساده، سواء كان في الشّبهه الحكيمية - كما إذا علم أنّه لا يعلم اعتبار العربية في الصيغة و عدمه - أو في الشّبهه الموضوعيّة، كما إذا علم بأنّ ما اشتراه طرف للعلم الإجمالي بأنّ كان هو أو لحم آخر ميتة، و سواء كان الجهل عذرا له أو لم يكن، كما إذا علم الشّاكِ بأنّ المشتري أيضاً يعلم بأنه طرف للعلم الإجمالي.

الثانية:

ما إذا لم يعلم الشّاكِ بحال الفاعل من حيث جهله بوجوه الصّحّه و عدمه.

الثالثة: ما إذا علم بأنه عالم بوجوه الصّحّه و الفساد. و هذه الصوره تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما إذا علم باقتفاق النظرين تقليداً أو اجتهاداً،

كما إذا علم بأنه يرى اعتبار العربية أو الماضويّة في الصيغة و هو أيضاً يعتبرها، فاحتمالية فساد فعله ناش من سهو أو خطأ أو عدم المبالاة.

القسم الثاني:

ما إذا جهل اتفاق النظرين و اختلافهما.

القسم الثالث:

ما إذا علم اختلاف النظرين إمّا بنحو التداخل بأن يرى أحدهما وجوب السوره والآخر استحبابها، فإنه يمكن أن يأتي بها استحباباً، أو بنحو التباين بأن يرى الشاك وجوب الجهر في صلاه الجمعة مثلاً، و الفاعل وجوب الإخفاف فيها، أو يرى أحدهما وجوب القصر في مورد، والآخر وجوب الإتمام فيه.

أما الصوره الأولى:

فلا ينبغي الشك في عدم جريان أصاله الصحّه فيها مطلقاً، للقطع بعدم جريان السيره - التي هي عمد الأدلة - في المقام، ولا أقلّ من الشكّ، إذا لم يثبت ترتيب آثار الصحّه على فعل تحتمل صحّته ب مجرد الصدفه الخارجيّه، إذ المفروض أنّ الفاعل لجهله لا يقدم على الصحيح، ولو وقع صحيحاً، فإنّما هو من باب الصدفه والاتفاق، مع أنّ التعليل - الذي علل به جماعه على ما ذكره الشيخ [\(١\)](#) قدس سره حجّيه أصاله الصحّه من أنّ ظاهر حال المسلم أن يأتي بالعمل صحيحاً - لا يجري في هذه الصوره أيضاً، إذ ليس ظاهر حال العاجل بالصحيح الإقدام عليه.

و أما الصوره الثانية:

فقد تنّظر الشيخ قدس سره في جريان أصاله الصحّه فيها [\(٢\)](#).
لكنّ الظاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في جريانها فيها، إذ أكثر موارد أصاله الصحّه إنّما هو هذه الصوره، و لو لا للزم العسر الشديد و الحرج الأكيد.

و أما الصوره الثالثه:**اشارة**

فلا ينبغي الإشكال في الجريان في القسم الأول منها، و هو مورد اتفاق النظرين: نظر الشاك و نظر الفاعل، إذ هو القدر المتيقّن

١- فرائد الأصول: ٤١٦.

٢- فرائد الأصول: ٤١٧.

من جريان السيره، و التعيل المذكور أيضاً جار فيه، لفرض علم الفاعل بوجوه الصّحّه و الفساد.

و هكذا تجرى في القسم الثاني من هذه الصوره، و هو مورد الجهل باختلاف النظرين و اختلافيهما مع أنّ التعيل المذكور أيضاً جار فيه.

و أَمَّا الْقُسْمُ الْثَالِثُ مِنْ هَذِهِ الصُورَةِ

- و هو مورد اختلاف النظرين - فالظاهر عدم الجريان، لعدم العلم بجريان السيره بل ينبغي القطع بعدم جريانها في الشق الثاني منه، و هو أن يكون اختلاف النظر بنحو التباین، فإنّ حمل فعله على الصحيح الواقعى مقتضاه الحكم بإقدامه على الفاسد عنده، و هو - مع القطع بأنه خلاف السيره المستمرة - ينافي ظهور حال المسلم فى الإقدام على الصحيح، المذكور في كلام جماعه من الفقهاء، و على ذلك فلا يمكن الاقتداء بمن يختلف نظره مع المؤتمم الاختلاف التباینى بل الاختلاف التداخلى إذا احتمل اقتصاره على أقل الواجب إلّا إذا ثبت أنّ موضوع جواز الاقتداء هو الصّحّه عند الإمام لا الصّحّه الواقعى، و أنّى لنا بإثبات ذلك؟

الجهة الخامسة: فِي أَنَّ مَوْضِعَ أَصَالِهِ الصَّحَّهِ فِي بَابِ الْعَقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ أَيْ شَيْءٌ هُوَ؟

الاحتمالات ثلاثة:

الأول

- و هو الذي يظهر من كلام الشيخ قدس سره: أن يكون مجرد الالتزام العرفي، فإذا صدر التزام عقدي أو إيقاعى من شخص، يحكم بصحته سواء كان الشك فيما هو ركن له عند العقلاء أو عند الشرع أو كان الشك في غير الأركان. و بعبارة أخرى: يكفى في جريان أصاله الصّحّه إحراز مجرد الالتزام العرفي ولو لم تحرز قابليه العوضين لأن يتملكا، و أهاليه المتعاملين للتمليك و التملك عند العقلاء أو عند الشرع، فتجرى أصاله الصّحّه في مورد الشك في جنون المتعاملين أو بلوغهما، و هكذا في مورد الشك في ماليه العوضين أو

كونهما خمرا، مع أن العقل ممّا به قوام العقد عند العقلاة، فإنّهم لا يرتبون الأثر على معامله المجنون، والبلوغ ممّا به قوام العقد عند الشارع وإن لم يكن كذلك عند العقلاة، والماليه كذلك عند العقلاة، وعدم كون العوض خمرا كذلك عند الشارع.

الثاني

- و هو المدى يتحمل من كلام المحقق الثاني و العلامة قدس سرّهما: أن يكون الموضوع هو العقد العرفي العقلائي، فكلّ ما رجع الشكّ فيه إلى غير ما يكون قوام العقد به عند العقلاة تجري فيه أصاله الصحة، وأمّا إذا كان الشكّ فيما له دخل في عقدية العقد عندهم كالشكّ في حرّيه المتعاملين أو جنونهما أو الشكّ في ماليه العوضين، فلا تجري، فعلى هذا يكون موضوع أصاله الصحة في الشبهات الموضوعية هو موضوع أصاله الإطلاق في الشبهات الحكميّه، فكما إذا شكّ في اعتبار العربيه أو الماضويه في العقد يحكم بعدم اعتبارها بمقتضى إطلاق قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ (١) لإحراز موضوعه و هو البيع العرفي، ولا يجوز التمسك به فيما يشكّ دخله في عقدية العقد عرفا، كذلك في أصاله الصحة، غايه الأمر أنّه يتمسّك بالإطلاق لرفع كلّ ما تحتمل شرطيه شرعا، و بأصاله الصحة لإثبات وجود ما هو شرط شرعا عند الشكّ في وجوده و لو كان المشكوك ممّا له قوام في العقد عند الشرع.

الثالث:

هو ما يتحمل أيضا من كلام المحقق الثاني و العلامة قدس سرّهما من أنّ الموضوع هو ما أحرز جميع ما له دخل في عقدية العقد عند العقلاة و الشرع من الشرائط، فكلّ ما رجع الشكّ فيه إلى قابلية المتعاقدين للتمليك و التملّك عرفا أو شرعا- كالشكّ في رشدهما أو عقولهما المعتبر في قوام العقد عرفا، و كالشكّ

في بلوغهما المعتبر في قوامه شرعا لا عرفا - أو إلى قابلية العوضين لأن يتملكا عرفا - كالشك في كون العوض خنفساء أو كونه حررا، فإن الماليه من مقومات العقد عرفا - أو شرعا، كالشك في كونه خمرا أو خلأ، لا تجري أصاله الصحة.

و كل ما رجع الشك فيه إلى مقام الفعليه بعد إحراز القابلية - كالشك في كون المعامله ربويه أو لا، أو في كونها غرريه أو لا - تجري.

والضابط هو أن الشك إذا كان فيما هو خارج عن اختيار المتعاقدين، فلا تجري، وإذا كان فيما يكون تحت اختيارهما، فتجري. و الظاهر من كلام المحقق الثاني و العلامة قدس سرهما - بقرينه تمثيلهما لما لا - تجري فيه أصاله الصحة بالشك في بلوغ المتعاقدين - هو هذا المعنى، لوضوح أن الشك في البلوغ شك فيما له قوام في العقد شرعا لا عرفا.

هذا، وبما أن مدرك أصاله الصحة ليس إلا السيره المستمرة فلا بد من ملاحظة أن السيره بأى مقدار متحققه؟ وهى فى غير الأخير من الاحتمالات غير مقطوعه، بل فى بعض الموارد يقطع بعدم جريانها، مثل ما إذا باع أحد ما لا يعلم أنه خمر أو خل، أو باع أحد مال اليتيم ولا يعلم أنه وليه أو وكيل لوليه، أولا، أو باع أحد ما لا يكون تحت يده ولا يعلم كونه ملكا له ولا كونه وكيلا عن مالكه، فإن من الضروري أن أحدا من المسلمين لا يقدم على الشراء في هذه الموارد بمقتضى أصاله الصحة.

ويترفع على ذلك عدم جواز شراء ما يعلم بوقفيته بمجرد احتمال طرق أحد من مسوغات بيع الوقف، فإن الوقف مما لا يكون قابلا للبيع إلا إذا عرض له ما يسوغ بيعه، فما لم يحرز عروض ذلك لم تحرز قابليته له، فلا تجري أصاله الصحة في بيع المتولى له.

فتتحقق مما ذكرنا أن أي مورد رجع الشك فيه إلى أهلية المتعاملين عرفا

أو شرعاً أو قابليه العوضين كذلك لا تجري أصاله الصّحة و تجري في غيره، و ذلك لعدم عموم أو إطلاق لفظي يمكن التعميم بحسبه، بل المدرك هو السيره، و هي غير متحققه في غير الشك في الفعلية، بل نقول: إحراز القابليه معتبر في قاعده اليه أيضاً، فلا تجري فيما لم تحرز أهليه ذي اليه لتملّك ما في يده أو قابليه ما في يده لأن يمتلك عرفاً أو شرعاً. و عبر المحقق الثاني عمما ذكرنا بلزم إحراز أركان العقد، و العلّامه قدس سره بلزم إحراز أهليه المتعاملين، و هو أحسن تعبير في المقام.

و من العجيب أنّ الشيخ [\(١\)](#) قدس سره استشهد لعموم الموضوع و شموله للشك في الأركان بأنّا نرى أنّ المسلمين يعاملون بعضهم مع بعض مع احتمال أنّ ما يشتريه إنّما اشتراه باعه في حال صغره، فإنّ هذا لا ربط له بأصاله الصّحة، و إنّما هو من جهة قاعده اليه، إذ لا يعتبر فيها إلّا أن يكون ذو اليه قابلاً لتملّك ما في يده، و ما في يده قابلاً لأن يمتلك له في حال كونه تحت يده، و احتمال الانتقال إليه في حال صغره لا يزيد عن احتمال سرقته.

و مما ذكرنا ظهر أنّه لو شك في أنّ مجرى الصيغه، الوكيل من قبل المالك في ذلك بالغ أو لا، تجري أصاله الصّحة مع إحراز بلوغ المالك بناء على عدم اعتبار البلوغ في الوكيل في إجراء الصيغه، بخلاف الشك في بلوغ نفس المالك، فإنه لا تجري فيه. و ظهر أنّ مدعى الصّحة يقدّم قوله، و لا يحتاج إلى إقامه البينة إذا كان منشأ الاختلاف هو الشك في الفعلية بعد الاتفاق في القابليه.

١- انظر: فرائد الأصول: ٤١٨.

و ظهر أيضاً أنَّ غير المعاملات بالمعنى الأَخْصَّ أيضاً ملحق بها في ذلك، فلو احتمل كفر من يصلِّي على الميت، لا يحكم بصحَّة صلاته بمقتضى أصله الصَّحَّ.

ثم إنَّ الشيخ قدس سرُّه بعد ما عَمِّم جريان أصله الصَّحَّ لمورد الشَّكْ في القابليه أفاد تفصيلاً بعد التَّنَزُّل، و هو أنَّ أصله الصَّحَّ جاريه فيما له طرفاً و أحرزت القابليه في أحدهما، كمطلق العقود و الإيقاعات المسبوقة باستدعاء الغير، و غير جاريه في خصوص الإيقاعات الابتدائيه غير المسبوقة باستدعائه، فلو شَكَّ في صَحَّة معامله من جهة الشَّكْ في بلوغ أحد المتعاملين، فإنَّ إجراء أصله الصَّحَّ في فعل من أحرز بلوغه كافٍ للحكم بصَحَّة الفعل، و هكذا إذا ضمن أحد باستدعاء بالغ و شَكَّ في بلوغ الضامن، فلو سَلِمَ عدم جريان أصله الصَّحَّ في فعل الضامن للشَّكْ في بلوغه، فلا مانع من إجرائها في فعل المستدعي الذي علم ببلوغه، فإنَّ مقتضاه أنَّ المسلم البالغ لا يعامل مع الصبي، و لا يستدعي الضمان من غير البالغ، و هذا بخلاف الضمان الابتدائي غير المسبوق باستدعاء المديون، فإنه لو اعتبرنا تماميه أركان الصحيح، لا تجري أصله الصَّحَّ في فعل الضامن، للشَّكْ في بلوغه حال الضمان [\(١\)](#).

و فيه: ما لا يخفى، فإنَّه بعد تسليم اعتبار إحراز القابليه لا وجه للتفصيل، بل لا بدَّ من القول بعدم الجريان حتى فيما له طرفاً، إذ أصله الصَّحَّ في فعل البالغ مقتضاه ليس إلَّا أنه بحيث لو انضمَّ غيره ممِّا له دخل في ترتيب الأثر المرغوب منه، لترتُّب عليه الأثر. و بعبارة أخرى: مقتضاه هو الصَّحَّ التأكيلي الشأنيه لا الفعليه.

١- فرائد الأصول: ٤١٨.

و هذا نظير ما أفاده بعد ذلك من أنه لا يترتب على أصاله صحة الإيجاب إلا صحة الفعل إذا تعقبه القبول، ولا يحكم بملكية المشتري بمجرد الحكم بصحّة الإيجاب بمقتضى أصاله الصحة^(١)، فإنّ أصاله الصحة في فعل البائع البالغ أو المدين المستدعي للضمان لا ربط لها بانضمام شيء آخر من بلوغ المشتري والضامن حال الضمان الذي له دخل أيضاً في ترتيب الأثر.

و دعوى أنّ مقتضى أصاله الصحة في فعل البالغ هو معاملته مع البالغ لا غير، فيثبت بذلك بلوغ الطرفين و يحكم بصحّة المعاملة، غير مفيده، فإنّ أصاله الصحة بمعنى أنه يفعل فعلاً مباحاً غير منع شرعاً مسلمه لكن ليست هي محل البحث، وبمعنى أنه فعل فعلاً صحيحاً يترتب عليه الأثر لا تقتضي أزيد مما يرجع إليه ولا يثبت تحقق شيء آخر مما له دخل أيضاً في ترتيب الأثر، كالبلوغ في المثال.

و مما ذكرنا ظهر أنّ أصاله صحة عقد الفضولي لا تفيد ما لم تحرز إجازه من بيده الإجازة، و هكذا أصاله صحة عقد الهبة لا تفيد ما لم يحرز تحقق القبض في الخارج، فإنّ الإجازة والقبض أيضاً مما له دخل في تأثير عقد الفضولي، كما أنّ القبض له دخل في تأثير عقد الهبة، ولو لاه لم تحصل الملكية، فلو وهب أحد مالاً لأحد فمات الواهب و أدعى الورث عدم تتحقق القبض، و الموهوب له تتحققه، لا يحكم بأصاله الصحة أنّ هذا المال للموهوب له، بل الأصل الحكمي - و هو أصاله عدم انتقاله إليه - يحكم بكونه للميت، فيرثه وارثه. و هكذا لو طلق فضولي امرأه، لا يجوز نكاحها بعد انقضاء عدتها بمقتضى أصاله الصحة.

و الضابط الكلّي لما ذكرنا أنّ الأثر - كالملكيه و الزوجيه و غيرهما - إذا كان متربّاً على أمور متعدّده، فلا بدّ من إحراز ما لا تجري فيه أصاله الصّحّه.

و من هنا يظهر حكم الفرع المعروف من أنه إذا أذن المرتهن ثمّ رجع و شكّ في تأّخر رجوعه عن بيع الراهن حتى يصحّ بيعه، أو تقدّمه حتى يبطل، و أنه لا يصحّ التمسّك بأصاله الصّحّه لا في الإذن ولا في البيع ولا في الرجوع، فإنّ بعضًا ثبت صحة البيع بجريانها فيه وبعضًا ثبّتها بجريانها في الإذن وبعضًا ثبت بطّلان البيع بأصاله الصّحّه في الرجوع.

و ليس شيء من هذه الوجوه بتام، أمّا أصاله الصّحّه في الإذن: فمقتضاه ليس إلّا أنه لو تعقبه البيع تترتب عليه الملكية. و أمّا أصاله الصّحّه في الرجوع أيضًا: فمقتضاه أنه لو وقع بعده البيع لا تترتب عليه الملكية و وقع باطلًا. و أمّا أصاله الصّحّه في البيع: فلا تفيد ما لم يحرز كونه مسروقاً بالإذن، فأصاله الصّحّه لا يمكن إثبات شيء لا صحة البيع ولا بطّلاته. و الأصل الموضوعي - و هو استصحاب بقاء الإذن إلى زمان وقوع البيع - و إن كان يثبت صحة البيع إلّا أنه معارض بأصل موضوعي آخر، و هو استصحاب عدم حدوث البيع إلى زمان الرجوع، المقتضى لعدم وقوع البيع في زمان يترتب عليه الأثر فيه، و هو زمان الإذن، فتصل النوبه إلى الأصل الحكمي، و هو أصاله بقاء كلّ ملك في مالكه الأصلي و عدم انتقاله عنه إلى غيره، فيتتجّ بطّلان البيع.

الجهة السادسة:

اشارة

أنّه لا بدّ في جريان أصاله الصّحّه من إحراز أنّ الفاعل قصد ما هو جامع بين الصحيح و الفاسد، لترتيب أثر الصحيح، فإذا كان الأثر متربّاً على فعل خاصّ، فلا بدّ من إحراز كون الفاعل قاصداً له سواء كان القصد مما له دخل في تحقّق عنوان الفعل - بأنّ كان الفعل من العناوين القصدية كعنوان التعظيم و التوھین - أو لم يكن، و سواء كان من العبادات أو غيرها.

أمّا ما كان من العناوين القصدية فهو كنوع الصلوات، فإنّ امتياز بعضها عن بعض ليس إلّا بالقصد، إذ ما لم يقصد الظاهر أو الأداء أو الصلاة عن الميّت لا يمتاز عن العصر والقضاء والصلاه عن نفسه.

و أمّا ما لم يكن كذلك فهو كغسل الثوب، فإنه لا دخل لقصد التطهير في حصول الطهارة به.

فلا تجري أصاله الصحّه في فعل لا يعلم أنّه صلاه النافله أو الفريضه اليوميه، و لا يجوز الاقتداء بفاعله، و أيضا لا يجوز الاكتفاء بفعل من نرى أنّه واقف بهيه المصلى على الميّت و لا نعلم أنّه قصد الصلاه عنه أو لا، و هكذا لا يحكم بطهاره ثوب نجس رأينا أنّ مسلما يغسله و احتملنا أنّه لم يكن في مقام التطهير بل كان في مقام إزاله القذاره العرفيه و أراد تطهيره بعد ذلك. و كلّ ذلك لما ذكرنا من أنّ مدررك هذا الأصل ليس دليلا لفظيا عاماً أو مطلقا حتى نتمسّك بعمومه أو إطلاقه، بل المدررك إنّما هو الإجماع العملي و السيره المستمرة، و القدر المتيقن منها هو غير هذه الموارد.

و من هنا ظهر أنّ إحراز المستأجر للصلاه عن الميّت قصد الصلاه عن الميّت في فعله لازم، و تجري أصاله الصحّه لو وقع الشكّ في صحّه صلاته من غير هذه الجهة، و يتربّط عليها كلّ ما كان أثرا له من استحقاق النائب للأجره، و فراغ ذمه الميّت، و جواز استئجاره ثانيا لهذا العمل فيما يكون فراغ الذمة شرطا لصحّه الإجره، كالحجّ.

و الشيخ قدّس سرّه فرق بين الآثار بما ملخصه أنّ فعل النائب، له اعتباران و لكُلّ اثر:

أحدهما: أنّه فعل لنفس النائب من حيث إنّه يصدق حقيقه أنّه صلّى، و لو قيل: لم يصلّ هو، لعدّ قائله كاذبا، و بهذا الاعتبار لا بدّ أن يراعى في صلاته

وظيفه نفسه، فيأتى بما يراه جزءاً أو شرطاً لصلاته ولو لم يكن موافقاً للمنوب عنه، ولذا لو كان النائب رجلاً، يجب عليه الجهر في صلواته الجهرية ولو كان نائباً عن امرأة، ولا - يجب عليه ستر جميع البدن إلّا ما استثنى، بل يجب عليه ستر خصوص العورتين، وهكذا في باقي الشرائط.

و ثانيهما: أنه فعل للمنوب عنه ببدنه التنزيلي، وبهذا الاعتبار لا بد أن يراعى موافقته لما فات عنه من أنه صلاة القصر أو التمام.

و الفاعل بفعله بالاعتبار الأول يستحق الأجرة، وأصاله الصحّة تجري فيه بهذا الاعتبار، فيحكم باستحقاقه للأجرة. و هو بالاعتبار الثاني موجب لفراغ ذمة الميت، ولا - تجري فيه بهذا الاعتبار أصاله الصحّة، ضرورة أنه بهذا الاعتبار ليس فعلاً للنائب بل فعل المنوب عنه، فلا يحكم بفراغ ذمة الميت حتى يحرز إثباته صحيحاً^(١).

و هذا من مثله من الغرائب، فإنّ الفاعل لو علم أنه أتى بالفعل وأنّه قصد النياحة و شكّ في صحّه ما أتى به و عدمها، فجريان أصاله الصحّة في فعله يثبت أنه صلى عن الميت صحيحه، و ليس متعلق بالإجارة إلّا الصلاة عن الميت صحيحه، و ليس المفرغ لذمه الميت إلّا هي بعينها، فلو حكم بتحققها بأصاله الصحّة، يتربّ عليها كلاماً الأثرين.

و لو لم يعلم أنه أتى بالفعل، أو علم ذلك لكن لم يعلم أنه صلى عن الميت أو صلاة نفسه، فلا تثبت أصاله الصحّة أنه صلى مع احتمال أنه لم يصلّ أصلاً، و لا تثبت أنه صلى عن الميت مع احتمال أنه صلى صلاة نفسه، و كما لا يحكم بفراغ ذمة الميت لا يحكم باستحقاق الفاعل للأجرة، إذ لم يثبت إثباته

بمتعلق الإجارة لا بالوجدان ولا بالأصل، فظهر أن التفريق بين الأثرين تحكم.

بقى شيء

و هو أن قصد الفاعل من أين يستكشف؟ هل يكفي في إحرازه إخبار الفاعل أو الوثوق به أو عدالته؟ أو سلطها أو سلطها، فإن الأول لا دليل على حجيته بمجرده.

و دعوى قبول قوله فيه من جهه أنه مما لا يعلم إلا من قبله، مدفوعه:

بأنه لم يدل دليل على أن كل ما لا يعلم إلا من قبل المخبر يكتفى فيه بأخباره، وإنما هو مختص بعض الموارد وليس المقام منه.

وهكذا الثالث، فإن العدالة معتبره في البينة في باب الشهادات تعينا و في بعض موارد آخر كإمام الجماعة، ولا يكتفى فيها بأعلى مراتب الوثاقه، ولا دليل على اعتبار العدالة في غير موارد خاصه منصوصه.

و أما الثاني فالاكتفاء به لأجل قيام سيره العقلاء كافة على العمل بخبر الثقه و ترتيب الآثار عليه.

الجهه السابعة:

أن أصاله الصحة بما أن حجيتها من باب السيره لا تكون لوازمهها و ملزماتها العقلية أو العاديّه ثابته، وإنما يثبت بها الأثر الشرعي المترتب على المشكوك بلا واسطه، سواء قلنا بكونها أماره أو أصلا محرازا أو أصلا تعينا محسنا، كأصاله البراءه، لعدم قيام السيره على إثبات اللوازم و الملزمات بها، فلو رجع التزاع بين المترافقين إلى ثبوت لازم العقد الصحيح و عدمه، لا يقدم قول مدعى صحة العقد بأصاله الصحة، بل لا بد له من إقامة البينة.

و هنا فروع تعرّض لها الشيخ قدس سره:

أحدها: ما فرعه على عدم حجيته مثبتات أصاله الصحة من أنه لو شك في أن الشراء كان بما لا يملك كالخمر و الخنزير أو بما يملك كالشاه، لا يحكم

بانتقال الشاه إلى ملکه، فإنّه لازم عقلی لصحّه المعامله [\(١\)](#).

و ظاهر كلامه قدس سره أنّ أصاله الصحّه جاريه لكن لا يتربّب عليها لازمهها العقلی.

وفيه: مسامحة واضحة، فإنّ أصاله الصحّه لا تجري في المثال، لما مّن من أنّ إحراز قابليه العوضين للتملك لازم لجريانها، وعلى فرض التنزّل فلا يثبت بأصاله الصحّه انتقال الشاه إلى البائع، فإنّه لازم عقلی للصحّه.

ثانيها: ما نقله الشيخ قدس سره عن العلّامه [\(٢\)](#) قدس سره من أنّه لو قال المالك:

آجرتك هذه الدار مثلاً كلّ شهر بدرهم، وقال المستأجر: بل سنه بدينار، لا يحكم بأصاله الصحّه بكون المالك مستحقاً للدينار و المستأجر مستحقاً لاستيفاء منفعة السنّه، فإنّ كلاً منها لازم عقلی للصحّه.

هذا من جهة ربط الفرع بالمقام، وأمّا الكلام في أصل هذا الفرع: فتارة يقع في حكمه في نفسه، وأخرى في حكمه في مقام الترافع.

أمّا حكم إجاره كلّ شهر بدرهم ونظائره مما هو متعارف في هذه الأزمنه ففيه قولان: البطلان حتى بالقياس إلى الشهر الأول، لجهل مده الإجاره، والصحّه في الشهر الأول فقط، لانحلال هذه الإجاره إلى إجاره الشهر الأول وغيره، فلا مانع من صحتها في الشهر الأول، لمعلوميته المدّه و مال الإجاره فيه.

و هذا نظير بيع ما يملك و ما لا يملك، أو بيع ما يملك و ما لا يملك صفقه واحده، إذ قرّر في محله أنّ الصحّه في المملوك و فيما يملك هي مقتضى القاعدة، لانحلال البيع إلى بعين، فبطلان أحدهما أو توقيفه على إجازه المالك لا يضرّ بصحّه الآخر و لزومه. و هذا القول هو الحقّ الحقيق بالتصديق.

١- فرائد الأصول: ٤٢٠.

٢- فرائد الأصول: ٤٢٠ - ٤٢١، و انظر: قواعد الأحكام ١: ٢٣٦.

وأما الكلام من حيث الترافق: فإن قلنا ببطلان إجارة كل شهر بدرهم، فأحدهما يدعى الصّحة و الآخر ينكرها، وبما أن الصّحة من لوازمهما العقلية تعلق الإجارة بمدّه سنه وبمبلغ دينار لا يقدم قول مدعيها بل عليه البينة.

وإن قلنا بصحّتها في الشهر الأول فقط، فيصير من باب التداعي، إذ كلّ منهما يدعى شيئاً ينكره الآخر، وليس النفي والإثبات واردين على مورد واحد، فيعمل على طبق قاعده التداعي.

و مما ذكرنا ظهر أن لا خصوصيّة لإجارة كل شهر بدرهم في المقام، بل لو كان صحيحاً لصحّ في المقام و غيره، وإنّا فلا يصحّ في مورد أصلاً، فإضافته لفظه « هنا » - كما في كلام جامع المقاصد^(١) - ليست في محلّها.

ثالثها: ما نقله الشيخ أيضاً عن العلّامة^(٢) قدس سره من أنه لو أدعى المالك مجھوليه مدّه الإجارة و مال الإجارة كليهما أو أحدهما، و أدعى المستأجر معلوميّتهما أو معلوميّة أحدهما، فالمستأجر مدّع للصّحة و لكن لا ثبت دعواه من كون المدّه كذا مقدار أو مال الإجارة كذا مبلغ، فإنه لازم عقلى للصّحة.

و ذكر جامع المقاصد في شرح قول العلّامة: « يقدم قول مدّعى الصّحة ما لم يتضمّن دعوى » ما حاصله: أن المراد أنه يقدم قوله إذا لم يدع المستأجر ثمناً أزيد من أجراه المثل^(٣).

و ذكر شيخنا الأستاذ قدس سره أن الكلام في هذه الصوره، إذ في صوره مساواه أجراه المثل لما يدعى المستأجر لا فائد له للتزاع، إذ المستأجر على كلّ حال

١- انظر جامع المقاصد ٧: ٣٠٩. ولا يخفى أن كلامه « هنا » وردت في كلام العلّامة في قواعد الأحكام ١: ٢٣٦.

٢- فرائد الأصول: ٤٢١، و انظر: قواعد الأحكام ١: ٢٣٦.

٣- جامع المقاصد ٧: ٣١٠.

- سواء كانت الإجارة صحيحة أو باطلة - ملزم بردّ مقدار أجره المثل، غاية الأمر أنه على تقدير الصحة يكون هو المسمى، وعلى تقدير البطلان يكون أجره المثل^(١).

و ما أفاده تام لو كان النزاع بعد استيفاء المنفعه، أمّا قبله ففائده النزاع أنّ المالك يدعى بطلان الإجارة، فلو لم يقم المستأجر بيته على الصحة، يحلف المالك، و يأخذ العين من يد المستأجر، و يؤجرها شخصا آخر بأزيد مما يدعى عليه المستأجر.

الجهة الثامنة:

لا إشكال في تقدم أصاله الصحة على الاستصحاب الحكمي الجاري في موردها، سواء قلنا بكونها أماره أو أصلاً محرباً أو أصلاً تعبدية محسناً، و ذلك لما مرّ في قاعدة الفراغ من أنّ تقدم الاستصحابات الجاريه في مواردها يوجب اختصاصها بفرد نادر، فلا يبقى مورد لها إلّا نادر، و هو صوره تبادل الحالتين و الجهل بالمتّاخره منها، فلا مناص عن تقدمها على الاستصحاب الحكمي، غاية الأمر أنه لو كانت أماره، فمن باب الحكومة، و لو كانت أصلاً، فمن باب التخصيص.

و أمّا تقدمها على الاستصحابات الموضوعيّه الجاريه في مواردها، و عدمه فقد أطال الشيخ و شيخنا الأستاذ^(٢) قدس سرهما الكلام فيه إطاله بلا طائل، و فضله لا تفصيلاً - بين ما كانت أصاله الصحة أماره فتقدم، و أصلاً محرباً فيتعارضان، و يرجع إلى الأصل الحكمي، و أصلاً غير محرب فيقّدم الاستصحاب - لا يرجع إلى محصل، فإنّ كل ذلك - بعد ما كان مدركاً لها هو السيره - شعر بلا ضروره، فاللازم ملاحظه أنّ أيّ مورد تجري فيه السيره،

١- أجود التقريرات ٢: ٤٨٩ - ٤٨٨.

٢- انظر: فرائد الأصول: ٤٢١ و ما بعدها، و أجود التقريرات ٢: ٤٨٩ - ٤٩٣.

فيلزم بجريان أصله الصحة، سواء كان الأصل المخالف لها أصلاً حكمياً أو موضوعياً، وأى مورد لا تجرى فيه مطلقاً، مثلاً: نرى أن المسلمين يعاملون معاملة الملك فيما إذا اشتراه أحد بوكاله في إجزاء الصيغة ولا يعنون باحتمال عدم بلوغ مجرى الصيغة بناء على اعتباره فيه مع وجود الأصل الموضوعي المقتضى لعدم الملك، وهكذا يشترون ما يحتملون كونه متنبّجاً من الثواب والإماء وغير ذلك ممّا علم أنه تنبّجس في زمان لا محالة ولا يعنون بهذا الاحتمال، وهذا بناء على اعتبار الإعلام في بيع المنتبّجس، وبالجملة، المنطاط كلّ المنطاط هو جريان السيره و عدمه.

الكلام في قاعدة اليد

اشارة

لا إشكال في أن الاستيلاء على شيء - بمعنى كونه تحت اليد و تحت التصرف - أماره غالبيه عند العقلاء على ملك ذى اليد و المتصرف، وأنهم لا يعنون باحتمال كونه ملكا للغير.

ولا إشكال أيضا في أن الشارع أمضى هذه السيره، فتقديم قاعدة اليد على الاستصحابات الحكميه الجariee فى موردها بالحكومه، ولو كانت أصولا محزره أو غير محزره، تقدم عليها أيضا، لما مرّ في أصاله الصحّه من أنه لواه لزم تخصيصها بالفرد النادر.

والروايات الدالة على اعتبار اليد كثيرة:

منها: روایه حفص، الواردہ فیمن سأّل عن جواز الشهاده باليد، فإنه بعد ما أجاب عليه السلام بالجواز قال السائل ما مضمونه: إنّى أشهد بأنّه في يده و لا أشهد بأنّه ملك له، فأجاب الإمام عليه السلام ما مضمونه قریبا: «إنك إذا اشتريت منه أما تحلف أنّه ملك له؟» قال: نعم، فقال: «لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق»^(١).

و هذه الروایه و إن لم يعمل بها في موردها، فإن المشهور على عدم جواز الشهاده باليد إلّا أنها تدلّ على اعتبار اليد و أنه لو لا الحكم بملكية ذى اليد لما في يده، لما قام للمسلمين سوق، و من هذه الجهة تكون عمولا بها، فلا مانع من التمسّك بها.

١- الكافي ٧: ٣٨٧ - ١، الفقيه ٣: ٩٢ - ٣١، التهذيب ٦: ٦٩٥ - ٢٩٢ - ٢٦٢، الوسائل ٢٧: ٢٩٣ - ٢٩٤، الباب ٢٥ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ٢.

و المناقشة فيها بأنّها لا۔ تدل إلّا على كون اليد أصلًا تعنيدًا اعتبره الشارع حفظا لنظام المسلمين تكون في محلها لو لم يكن للرواية هذا الصدر، فإن صدرها دال على أنه عليه السلام أمضى ما كان مرتزًا للسائل من الاستراء بلا تحقيق عن كونه ملكاً لمن في يده، و من المعلوم أنه إمضاء لما عليه العقلاء من كاشفيه اليد عن الملك.

و منها: ما ورد فيمن اشتري من السوق عبدا، فادعى أنه كان حرّا قهر فيع، فحكم عليه السلام بجواز شرائه ما لم يقم بيّنه على كونه حرّا^(١). و مثل هذه الرواية ورد في الجاريه^(٢) أيضا.

و منها: رواية مسعوده بن صدقه، و مضمونها أو لفظها أن «كلّ شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه، و ذلك مثل الثوب يكون عليك و لعله سرقه، و الحرّ يكون عندك و لعله عبد قهر فيع»^(٣) إلى آخرها، فإن الظاهر أنها لبيان قاعده الحل، و الأمثله المذكورة تنظير لها، فالإمام عليه السلام على هذا في مقام بيان أنك لا تكون مأمورا بالواقعيات، ما شركت في كونه حلاً حلال لك، و هذا نظير أنك لا تفتّش في حال اليد و تشتري من ذي اليد الثوب و من يدعى كونه عبدا مع احتمال أنّ ما اشتريت لم يكن ملكا له واقعا.

و احتمال كون «حلال» خبرا لمجموع قوله: «كلّ شيء لك» على أن يكون المعنى كلّ شيء عندك و تحت تصرّفك مثل ثوبك و عبدك و امرأتك فهو

١- الفقيه ٣: ٦١٤ - ١٤٠، التهذيب ٧: ٣١٧ - ٧٤، الوسائل ١٨: ٢٥٠، الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

٢- الكافي ٥: ٢١١ - ١٣، الفقيه ٣: ١٤٠ - ٦١٣، التهذيب ٧: ٣١٨ - ٧٤، الوسائل ١٨: ٢٥٠، الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢.

٣- الكافي ٥: ٣١٣ - ٤٠، التهذيب ٧: ٩٨٩ - ٢٢٦، الوسائل ١٧: ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

حلال لك، ساقط لا يعنى به، فإنّه خلاف الظاهر جدًا.

و منها: ما ورد في محاجة أمير المؤمنين عليه السلام مع أبي بكر في أمر فدك من أنه قال لأبي بكر: «تحكم فيما بيننا بخلاف حكم الله في المسلمين؟» قال: لا، قال عليه السلام: «إإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه فاذعنت أنا فيه، من تسأل بيته؟» قال: إياك كنت أسائل على ما تدعى، قال عليه السلام: «إإذا كان في يدي شيء فاذعن المسلمين تسألني بيته على ما في يدي وقد ملكته في حياء رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم تسأل المؤمنين على ما أدعوا على كما سألتني بيته على ما أذعنت عليهم؟»^(١) إلى آخره، فتمسك عليه السلام باليد، وأنها أماره على الملك ما لم تقم بيته على خلافه.

و دعوى أنها تدل على أن من ادعى ملكيته لما في يد الغير تطلب منه البيته لا أنه يحكم بملكية ذى اليدي لما في يده، مدفوعه بأنه عليه السلام في مقام أنه ملك لى بمقتضى اليدي و من ادعى خلافه فعليه البيته، ولو لم يحكم بملكية ذى اليدي فلما ذا لا تطلب منه البيته و تطلب من غيره؟

و منها: ما ورد من أنَّ «البيته على المدْعى و اليمين على من أنكرا» (٢) فإنه لا وجه لطلب البيته من غير ذي اليد إلَّا كون ذيها مالكا لما في يده بمقتضها ما لم يعلم خلافها بالبيته.

و منها: ما ورد موثقاً من أنّ «من استولى على شيء فهو له»^(٣) ولو لا صدر

^٣- علل الشرائع: ١٩١، الباب ١٥١، الحديث ١، تفسير القمي ٢: ١٥٦، الوسائل ٢٧: ٢٩٣، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

٢- سنن البيهقي ١٠: ٢٥٢، كنز العممال ٦: ١٨٧ - ١٥٢٨٢، تفسير القمي ٢: ١٥٦، الوسائل ٢٧: ٢٩٣، الباب ٢٥ من أبواب كيفيّة الحكم، الحديث ٣.٢. و في الآخرين بتفاوت يسير.

^٣- التهذيب ٩: ٣٠٢ - ١٠٧٩، الوسائل ٢٦: ٢١٦، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

هذه الرواية لأمكنت المناقشه فيها بأن مساقها مساق «من حاز ملک» و أن مفادها أن من استولى على شيء من ماء الشط أو غيره من المباحثات الأصلية فهو له.

و بعباره أخرى: مفادها هو الملكيه الواقعيه بالاستيلاء و الحيازه لا الظاهريه المستكشـفه بكونه تحت يده، فمعنى (له) أنه له واقعا لا- أنه له ظاهرا، ولكن صدرها قرينه على المطلوب، فإنه في امرأه ماتت عن زوجها أو رجل مات عن زوجته فلا يعلم أن أثاث البيت لأيّ منهما، فحكم عليه السلام بأن ما كان من مختصات المرأة أو الرجل فهو له أو لها، و ما كان مشتركا بينهما فمشترك بينهما.

وجه القريطيه: أنه عليه السلام حكم بأن ما كان من مختصات المرأة- من الزينه و الثياب و غيرها- و كانت هي تصرّف فيه فقط و كان تحت يدها لا تحت يد زوجها فهو لها، لكونها مستوليه عليه و كان تحت تصرّفها، و ما كان مشتركا بينهما و تحت تصرّف كليهما كان لهما، لكون اليد و الاستيلاء مشتركا بينهما.

هذه مجموع روایات الباب، و لا إطلاق لغير الأخيره منها يمكن أن يتمسّك به في موارد الشكّ مما لم تقم سيره عليه، لكونها ناظره إلى الأيدي المتعارفه الموافقه للسيره، و بهذا المقدار يحصل النظام و لا يعطل سوق المسلمين.

نعم، الروايه الأخيره يمكن القول بكونها مطلقه قابله لذلك.

و الأولى صرف عن الكلام إلى تنقح موارد الشكّ، و تقصر على الكلام في جهتين:

الأولى: في أن اليد إذا كانت لها حاله سابقه معلومه

من كونها يد غصب أو أمانه و عاريه أو إجاره و احتمل انقلابها إلى يد الملك بسبب من الأسباب هل

تكون حجّه أم لا؟ لاـ شك في عدم جريان السيره في هذه الموارد، و الظاهر أنّ عدم الاعتبار ممّا هو متسالم عليه بين الفقهاء أيضا.

إنما الإشكال في وجه علمي محض، و أنه لما ذا لا يكون ما ذكر مشمولا لقوله عليه السلام: «من استولى على شيء فهو له»^(١)؟

و يمكن الجواب بوجهين:

أحدهما: إنكار الإطلاق فيه، فإنّ ظاهره أنّ من استولى على شيء فهو له من حين استيلائه، و في هذه الموارد نعلم أنه ليس له من حين استيلائه.

ثانيهما: أنّ استصحاب حال اليد من كونها بد غصب مثلا يعارض اليد لو سلم شمول إطلاق الدليل لهذه الموارد، فتسقط اليد بالتعارض و يرجع إلى الأصل الحكمي، و هو أصاله عدم انتقال الملك إلى ذي اليد.

ولكن هذا التقريب غير تام، إذ بعد تسليم إطلاق الروايه لحال الحدوث و البقاء فهو بمترنه أن يقال: الاستيلاء أمره للملك في الحدوث و البقاء، و معه لا مجال للتمسك بالاستصحاب، فإنّ إطلاق الدليل رافع للشك، فيرتفع موضوع الاستصحاب، فلا معنى لمعارضته لقاعدته اليد، كما أنّ الوجه الذي أفاده شيخنا الأستاذ^(٢) قدّس سره أيضاً غير تام، و هو أنّ استصحاب حال اليد مقدم على اليد لو سلم شمول إطلاق دليلا لها لهذه الموارد، و ذلك لأنّ ما ذكرنا من تقدّم القاعدة على الاستصحاب هو في الاستصحاب الحكمي النافي لما ثبته اليد من الملكية، و أمّا الاستصحاب الموضوعي - مثل أصاله بقاء اليد على ما كانت عليه من كونها يد غصب أو إجاره أوأمانه - فهو يثبت حال اليد و يخرجها عن موضوع دليل اليد، ضروريه أنّ موضوعه هو اليد المشكوكه الحال التي لا يعلم

١- تقدّم تخریجه في ص ٢٨٩، الہامش (٣).

٢- أجود التقريرات ٢: ٤٥٦ - ٤٥٧.

أنّها يد ملك أو غيرها لا ما هو معلوم أنّها يد غصب، فإذا تبعدنا الشارع بالبعد الاستصحابي أنّها يد غصب مثلاً، يرتفع موضوع دليل اليد، فيتقدّم الاستصحاب على دليل اليد بالحکمه.

ووجه عدم التماميّة: أنّ دليل اليد لم يؤخذ الشك في موضوعه، كدليل الاستصحاب، فإنّ قوله: «من استولى على شيء فهو له»^(١) شامل حتى لصوره العلم بالخلاف، ولكن خرجت هذه الصوره عقلاً، فلا يفرق بين الاستصحاب الموضوعي والحكمي في كون كلّ منهما محكوماً بدليل اليد.

فالأولى هو الاقتصر في الجواب على الوجه الأول ووجه آخر، وهو: أنّ قوله عليه السلام مضموناً: «أَلست تشتريه منه وتحلف على أنه لك؟» في روايه حفص^(٢) يدلّ على أنّ العمل باليد وكاففيتها عن الملك قضيّه ارتکازيّه أمضاها الشارع.

وشمول «من استولى» وعمومه لهذه الموارد بعد ما ثبت أنّ مجموعيّه قاعده اليد ليست لمجرد التبعد بل لأنّ لها كاففيه عند العقلاء بعيد جدّاً، لضروره عدم كاففيته عند العقلاء لليد المعلوم كونها يد غصب سابقاً.

الجهة الثانية: في أنه هل يعتبر في جريان القاعدة إحراز قابليه ما في اليد للتسلّك

اشارة

أو يكفي عدم العلم بكونه غير قابل للتسلّك أو تجري و لو في صوره العلم بكونه غير قابل للتسلّك في الزمان السابق واحتمل طرق القابلية بعد ذلك كما في الأوقاف؟

والظاهر عدم لزوم إحراز القابلية، بل يكفي احتمالها لكن فيما لم يكن

١- تقدّم تخرّيجه في ص ٢٨٩، الهمامش (٣).

٢- الكافي ٧: ٣٨٧ - ١، الفقيه ٣: ٣١ - ٩٢، التهذيب ٦: ٢٩٢ - ٢٩٣، الوسائل ٢٧: ٦٩٥ - ٢٦١ من أبواب كيفية الحکم، الحديث ٢.

مبوقاً بالعلم بعدم القابليه، كالأوقاف التي احتملت قابليتها للتملك بقاء.

أما في غير الأوقاف: فلصريح الروايتين المتقدمتين (١) إحداهما وارده في رجل يدخل السوق فيشتري عبدا ثم يدعى العبد أنه كان حراً قهر فبيع، فحكم عليه الإسلام بجواز الشراء ما لم يقم البينة على كونه حرًا. والأخرى أيضاً وارده في حادثه بهذا المضمون، فمقتضاهما أن مجرد اليد أماره على الملك وكون ما في اليد قابلاً للتملك.

ولأن اليد حيث إنها أماره على الملك فالدلالة الالتزامية تدلّ على كون ما في اليد قابلاً للتملك.

وأما عدم جريانها فيما كان مبوقاً بالعلم بعدم القابليه: فلعدم كاشفيه لمثل هذه اليد عند العقلاء و عدم شمول الروايات له.

أما غير روايه «من استولى على شيء فهو له» ظاهر.

وأما هي فلا تشمل أيضاً بقرينه صدرها الوارد في أثاث البيت، المانع عن ظهور الذيل في الإطلاق بالإضافة إلى غير ما هو من سخ أثاث البيت مما لا يكون مبوقاً بالعلم بوقفيتها.

هذا، ولتكن فرق بين الأوقاف والأراضي المفتوحة عنه، فإنها وإن كانت ملكاً لجميع المسلمين ولا يجوز لهم بيعها وشراؤها إلا أن ولـيـ الأمـرـ أوـ نـائـبهـ، لهـ أنـ يـملـكـهاـ وـ بـيـعـهاـ لـمـصـلـحـهـ عـامـهـ رـاجـعـهـ إـلـيـ الـمـسـلـمـينـ، إـذـاـ اـحـتـمـلـ اـنـقـالـهــ وـ لـوـ بـعـشـرـينـ وـاسـطـهــ إـلـىـ ذـيـ الـيدـ، يـحـكـمـ بـمـلـكـيـتـهـ.

تذليل:

قد ذكرنا أن اليد المشكوكـ الحالـ منـ حينـ الاستـيـلاءـ أـمارـهـ لـمـلـكـيـهـ بـمـقـضـيـ سـيـرـهـ العـقـلـاءـ وـ الرـوـاـيـاتـ، وـ ذـكـرـنـاـ أـنـ لـاـ سـيـرـهـ فـيـ الأـيـادـيـ

المعلوم حالها سابقاً، ولا- تكون مشمولة للروايات أيضاً، فهل يلحق بالعلم بحال اليد سابقاً العلم بحال المال بأن علمنا أو قام دليل آخر على أنه كان قبل ذلك لغير ذي اليد يقيناً واحتمنا انتقاله إليه حين حدوث اليد؟

صور المسألة تسع، فإن ملكيه غير ذي اليد للمال إنما أن يعلم بالعلم الوجданى أو البينه أو الإقرار، وكل من هذه الثلاث إنما أن يكون في مورد الدعوى والمرافعه أو لا- وفي مورد الدعوى إنما أن يكون العلم أو البينه أو الإقرار متعلقاً بملكيه المدعى أو شخص آخر أجنبي عن الدعوى.

إنما ما لم يكن في مورد الدعوى من الصور الثلاث: فلا إشكال في كون اليد أماره لملكيه الفعلية، ولا يضرّها ثبوت كون المال سابقاً لغير، فإن ملكيه السابقه لغير ذي اليد لا تنافي ملكيته فعلاً بمقتضى اليد.

وإنما ما كان في مورد الدعوى وكان المدعى لملكيه أجنبياً من الصور الثلاث: فلا إشكال فيه أيضاً، إذ لا ربط له بالمال، فإن المفروض أن العلم أو البينه أو الإقرار لم يتعلّق بكون المال له بل تعلّق بكون المال لشخص آخر لا يدعى شيئاً.

وإنما الصور الثلاث التي ثبت بالعلم أو البينه أو الإقرار أن المدعى هو المدعى كان سابقاً مالكاً للمال: فلا إشكال في الصوره الأولى منها، وهي صوره علم الحكم بذلك، سواء قلنا بأن الحكم يحكم بالأيمان والبيئات ولها موضوعيه بالإضافة إلى الحكم لا بعلمه على ما يستفاد من قوله عليه السلام: «إنما أقضى بينكم بالأيمان والبيئات»^(١) أو قلنا بأنه يحكم بعلمه الوجدانى أيضاً، إذ على كل حال لا يعلم الحكم بملكيه الفعلية للمدعى، فيحتاج إلى

١- الكافي ٧: ٤١٤ - ١، التهذيب ٦: ٢٢٩ - ٥٥٢، الوسائل ٢٧: ٢٣٢، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

الاستصحاب، وقد عرفت أنه محكوم باليد كما هو المفروض.

وأما الصوره الثانيه منها- و هي صوره الثبوت بالبيئه- فذهب جماعه، منهم: شيخنا الأستاذ قدس سره إلى أنها كالصوره السابقة وأن البيئه لا تزيد عن العلم الوجданى، بل ذكر أن البيئه لو شهدت بالملكـيه الفعلـيه، وعلمنا بأن مدرـكـها هو الاستصحاب، لا تنقلب الدعوى، إذ نعلم بشهادـتهـما بالاستصحاب المحـكمـ بـاليـدـ فيـ نـظـرـ الشـارـعـ^(١).

وذهب جماعه أخرى إلى انقلاب الدعوى وصيـرورـهـ ذـيـ الـيدـ مـدـعـياـ وـ المـدـعـىـ منـكـراـ، نـظـراـ إـلـىـ جـواـزـ الشـهـادـهـ بـالـاسـتصـحـابـ. وـ هوـ الحـقـ الحـقـيقـ بـالـتـصـدـيقـ، لـلـرـوـاـيـاتـ الـكـثـيرـهـ الدـالـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

منها: ما ورد في قضاء ابن أبي ليلى الملعون ما مضمونه: أن رجلا غاب عن أهله وأولاده ثلاثين سنة فهل يجوز لنا الشهادة عند ابن أبي ليلى بأن هذه الدار له، وأنه لم يتزوج ثانية ولم تكن له أولاد غير هذه مع أنها نتحمل أنه نقل داره إلى غيره وتزوج بزوجة أخرى وصار له أولاد آخر؟ فقال عليه السلام: «نعم»^(٢) وغير ذلك من الروايات.

مضافا إلى كفايه نفس ما دل على أن القضاء لا بد أن يكون بالأيمان والبيئات، ضروريه أن الشهادة بالملكـيه الفعلـيه تحتاج إلى العلم بالغـيبـ، وـأنـ كـلـ بيـئـهـ يـشـهـدـ بـمـقـتضـيـ الاستـصـحـابـ، فإنـ غـايـتهـ أنـهـ يـعـلـمـ بـمـلـكـيهـ المـدـعـىـ قـبـلـ يـوـمـ أوـ يـوـمـينـ وـ يـحـتـمـلـ اـنـتـقـالـهـ إلىـ غـيرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـلـوـلـاهـ لـزـمـ تعـطـيلـ بـابـ القـضـاءـ رـأـساـ.

١- أجود التقريرات ٢: ٤٥٩ - ٤٦٠.

٢- انظر الكافي ٧: ٣٨٧ و ٤، و التهذيب ٦: ٢٦٢ - ٢٦٦ و ٦٩٨، و الوسائل ٢٧: ٣٣٦، الباب ١٧ من أبواب الشهادات، الحديث ١ و ٢.

وأما الصوره الثالثه منها- و هى صوره الثبوت بإقرار ذى اليد- فالصحيح فيها انقلاب الدعوى، فعلى ذى اليد أن يثبت انتقاله إليه بسبب من الأسباب، فإن إقرار متضمن لدعوى الانتقال إليه.

و هل يلحق الإقرار للمورث بالإقرار لنفس المدعى؟ الظاهر لا، لثبوت السيره على الأخذ بمقتضى اليد فى ذلك و مطالبه المدعى بالإثبات، ضروريه أنه لا تسمع عند العقلاه دعوى من يقول: إن هذه الدار التي بيد زيد إرث لى من جدّى الأعلى بعشرين واسطه.

و الوجه الاعتباري- المدى أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من أن الملكيه كخيط اعتبارى اتصل أحد طرفه بالمالك و الآخر بالمال، و فى البيع يتبدل الطرف المتصل بالمال و فى الإرث الطرف المتصل بالمالك، فيكون الوارث بمترله المورث، و الإقرار له بمترله الإقرار للوارث^(١)- لا يفيد و لا يمكن إثبات الحكم الشرعي به.

وبذلك ظهر شأن أبي بكر فى مطالبه البينه عن فاطمه عليها السلام فى أمر فدك التى أقرت- سلام الله عليها- أنها كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله، و ادّعت- بأبي و أمّى فداتها- أنه صلى الله عليه و آله ملكها إليها عليها السلام، فإنه لو سلمت بفرض المحال- و كيف المحال- ولا يه أبو بكر على المسلمين، و فرض أن ما ابتدعه و اختلقه كذبا على الله و رسوله- من أنه قال النبي صلى الله عليه و آله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا و لا فضة، و إنما نورث العلم و الحكم، و أن ما تركناه صدقة و فيء للMuslimين»- صدر من النبي صلى الله عليه و آله، لا تصح مطالبه البينه، ضروريه أنها مخالفه لما هو كالضروري و يعرفه أدنى مسلم من «أن البينه على المدعى و اليمين على من

١- أجود التقريرات ٢: ٤٦١ - ٤٦٢.

أنكر» و ذلك لأنّ غايتها بعد التنزيل والتنزيل أنّ أبا بكر ادعى من قبل المسلمين أنّ فدك فيء للمسلمين و صدقه و لم يدع أحد أنّ المسلمين وارثون للنبي صلّى الله عليه و آله دون ابنته وبضعه منه. و الإلحاق لو تم إنّما يتم في الإرث لا في الوصيّة و الصدقه و نحوهما.

وليعلم أنّ هذه الروايه مرويّه عن طرقنا^(١) أيضاً، و ما قلنا: إنّ كذب و افتراء هو ذيلها، و هو: «ما تركناه صدقه و فيء للمسلمين» و معنى الروايه بدون هذا الذيل المجعل ظاهر، و لا يكاد يخفى عدم دلالتها على أنّ الأنبياء لا يورثون حتى ثيابهم، إذ لا أقلّ من أنّ النبي صلّى الله عليه و آله عند موته، له ثوب لابسه، فالمعنى أنّ الأنبياء ليس همّهم كسائر الناس في جمع المال و الذهب و الفضة و توريثهم ذلك، بل همّهم هو تعليم العلوم الإلهيّه، و عمله توريثهم هو العلم و الحكمه.

هذا تمام الكلام في قاعده اليد و أصاله الصحة. و الحمد لله أولاً و آخرًا، و الصلاه على محمد و آله الطيبين الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

١- انظر: الكافي ١: ٣٤ - ١، و بصائر الدرجات: ٣ - ٢، و ثواب الأعمال: ١٥٩ - ١٦٠ - ١، و أمالى الصدوق: ٥٨ - ٩، و عما عدا الأول في البحار ١: ١٦٤ - ٢.

المقصد الثامن: في تعارض الأدلة والأمراء

اشارة

فصل: في مفهوم التعارض و موارده.

لا يخفى أنّ هذا البحث من أهمّ المباحث الأصوليّة، و له فوائد كثيرة في الفقه، لا حتّى جلّ الفروع الفقهية إليه. و لا إشكال في كونه من المسائل الأصوليّة، لوقوعه في طريق الاستنباط، بمعنى أنّه يستنتج منه الحكم الكلّي من بعد ضمّ صغره إليه.

ثم إنّ التعارض عباره عن تنافى مدلولى الدليلين بحيث لا يمكن اجتماعهما في موردهما بالذات أو بالعرض من جهة التناقض بأن يكون مدلول أحدهما وجوب شيء، و الآخر عدم وجوبه، أو من جهة التضاد بأن يكون مدلول الآخر استجابة.

و نعني بـ «بالذات» عدم إمكان الاجتماع بين المدلولين المطابقين، كالمثالين المذكورين، و «بالعرض» عدم اجتماع المدلول المطابق في أحدهما مع المدلول الالتزامى في الآخر، كما إذا كان مدلول دليل وجوب الظهر في يوم الجمعة و مدلول آخر وجوب الجمعة فيه، فإنّ وجوب كلتا الصالاتين مما لا محذور فيه لكن - بما أنّ الإجماع قام على عدم وجوب أزيد من خمس صلوات في كلّ يوم و ليله، و لا شكّ في الأربع الآخر غير الظهر - يدلّ دليل وجوب الظهر بالالتزام على عدم وجوب الجمعة و هكذا العكس، فيقع التنافي بين المدلول المطابق من أحدهما و الالتزام من الآخر.

و بالجمله، لا بدّ في تحقق التعارض من عدم إمكان الجمع بين مدلولى الدليلين ذاتاً أو عرضاً، و بدونه لا تعارض.

فلا تعارض بين «أكرم العلماء» و «لا تكرم زيداً الجاهل» لعدم التنافي و خروج زيد عن تحت دليل العام بالتفصيّص يعني وجданا من غير مئونه تعبد.

و لاـ تعارض أيضاً بين أدلة الأمارات والأصول العقلية من البراءة و الاشتغال و التخيير، لورودها عليها، بمعنى ارتفاع موضوع الأصول العقلية وجданاـ و هو عدم البيان و عدم الأمان من العقاب و عدم المرجحـ بمجرد تعبد الشارع، فإن نفس تعبد الشارع بخمرـ ما شـكـ في خمرـته بقيام البيته على خمرـته مثلاً بيان من الشارع، فالوجدان لا موضوع لقاعدـه قبح العقاب بلا بيانـ و في بعض الكلمات يطلق على هذا الحكومةـ، و يطلق على بعض موارد الحكومةـ الورودـ، و لا مشـاحـه في الاصطلاحـ.

كما لا تعارض أيضاً بين دليل حرمه الـربـا و «لا ربا بين الوالـد و الوـلـد» و ما يـشـبهـهـ، فإنـ الثاني حـاـكـمـ علىـ الأولـ، بـمعـنىـ آـنـهـ رـافـعـ لمـوـضـوعـهـ.

ولـلـحـكـومـهـ أـقـسـامـ كـلـهـ خـارـجـ عنـ بـابـ التـعـارـضـ:

الأـولـ: ما يـكونـ أحـدـ الدـلـلـينـ بـمـدـلـولـهـ الـلـفـظـيـ شـارـحاـ لـلـمـرـادـ منـ الـآـخـرـ بـلـفـظـ «عـنـيـتـ»ـ وـ «أـرـدـتـ»ـ وـ شـبـهـهـماـ، كـمـاـ فـيـ روـاـيـهـ «ـالـفـقـيـهـ لـاـ يـعـيـدـ صـلـاتـهـ»ـ المـفـسـرـهـ بـأـنـهـ «ـإـنـمـاـ عـنـيـتـ بـذـلـكـ، الشـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ»ـ[\(١\)](#).

الـثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ دـلـيلـ الـحـاـكـمـ نـاظـراـ إـلـىـ دـلـيلـ الـمـحـكـومـ، وـ مـتـصـرـفـاـ فـيـ إـمـاـ فـيـ عـقـدـ وـ ضـعـهـ أـوـ فـيـ عـقـدـ حـمـلـهـ بـحـيـثـ لـوـ لـمـ يـكـنـ دـلـيلـ الـمـحـكـومـ وـارـداـ وـ لـوـ بـعـدـ وـرـودـ دـلـيلـ الـحـاـكـمـ، لـصـارـ دـلـيلـ الـحـاـكـمـ لـغـواـ.

وـ ماـ يـكـونـ نـاظـراـ إـلـىـ عـقـدـ الـوـضـعـ وـ رـافـعـاـ لـمـوـضـوعـ دـلـيلـ الـمـحـكـومـ كـثـيرـ فـيـ الـفـقـهـ، كـمـاـ فـيـ «ـلـاـ شـكـ لـكـثـيرـ الشـكـ»ـ الـرـافـعـ لـمـوـضـوعـ أدـلـهـ الشـكـوكـ.

١ـ تقدـمتـ الروـاـيـهـ وـ الإـشـارـهـ إـلـىـ مـصـادـرـهـ وـ التـعـلـيقـ عـلـيـهـاـ فـيـ جـ ٣ـ صـ ٥٥٦ـ وـ الـهـامـشـ[\(١\)](#).

و ما يكون ناظرا إلى عقد الحمل و رافعا لمحمول دليل المحكوم، كما في دليل «لا ضرر في الإسلام» و ما جعل عليكم في الدين من خرج الناظرين إلى أدلة الأحكام، الرافعين لقسم خاص منها، و هو الراجح و الضروري منها.

الثالث: أن يكون دليل الحكم رافعا لموضوع دليل المحكوم بلا نظر في البين، و هذا كما في حكمه أدلة الأمارات على أدلة الأصول الشرعية بناء على ما اخترناه من أن المجعل في باب الأمارات نفس العلم و الكاشفية و الطريقيه، فإن موضوع أصله البراءة مثلا هو الشك، و بعد قيام الأماره على وجوب السوره مثلا لا يكون المكلف شاكا في نظر الشارع.

و الفرق بين هذا القسم من الحكمه و الورود: أن ارتفاع الموضوع في باب الورود وجداني، و منشؤه أمر وجداني آخر، و هو التعبيد بخمريه المائع المشكوك، فإن نفس التعبيد قطعي وجداني ليس بتعبدى، و في باب الحكمه تعبدى منشؤه متعلق ذلك التعبد الوجданى، و هو خمريه المشكوك.

و بالجمله، نفس التعبيد بمنزله العلم و الصوره و أنه وجداني، و ارتفاع الموضوع به ورود، و المتبعد به بمنزله المعلوم و المتصور الذي لا يكون ثابتا بالوجدان، و إنما هو ثابت بواسطه التعبد و بواسطه الصوره، و ارتفاع الموضوع بمثله حكمه. و إن شئت سمه بالورود، لعدم اختلاف الحكم باختلاف الاسم.

و الجامع بين جميع أقسام الحكمه أن يكون أحد الدليلين إما ناظرا إلى عقد حمل الدليل الآخر أو رافعا لموضوعه رفعا تعبديا.

و من الواضح أن لا- تنافي بين دليلى الحكم و المحكوم بجميع أقسام الحكمه، لعدم انحفاظ وحدة الموضوع في بعض و المحمول في آخر، و هي مما لا بد منه في حصول التنافي و التعاند.

و هكذا لا- تعارض بين الخاصّ و العامّ، بل بين كلّ دليلين يكون أحدهما أظهر من الآخر، فإنّ الأظهر يكون قرينه عرفيه على المراد من الآخر، بل يكون الخاصّ حاكماً من جهة، كما أنّ دليل الحاكم يكون مختصّاً من جهة، لكن فرق بين التخصصين وبين الحكومتين.

توضيح ذلك: أنّ حجّيّه خبر الواحد بمعنى جواز العمل به متوقّفه على إحراز أمور ثلاثة: الصدور من المعموم عليه الإسلام، وإراده الظهور، وجهاً الصدور من كونه غير صادر تقبيه أو سخريّه أو غير ذلك، بل صدر لبيان الحكم الواقعى، والمتكفل لإثبات الأمر الأوّل هو أدله حجّيّه خبر الواحد، والمتكفل لإثبات الأمرين الآخرين بناء العقلاة على حمل كلام كلّ متكلّم عاقل على كونه مستعملاً فيما هو ظاهر فيه، وعلى أنّ مراده الجدّى مطابق لمراده الاستعماليّ، ومن المعلوم أنّ هذه السيره جاريه فيما إذا لم تقم قرينه على المراد متصله أو منفصله، ومع قيام القرينه على خلاف الظاهر لا يعملون بأصاله الظهور، لعدم الشكّ في المراد حينئذ، فبقيام القرينه يرتفع موضوع الأصل العقلاّئي، وهو أصاله الظهور في ذي القرينه، ومن المعلوم أنّ الخاصّ قرينه عرفيه على ما يراد من العامّ، فإنّ كان متّصلاً بالكلام، لا ينعقد للكلام ظهور إلّا في الخاصّ، وإنّ كان منفصلاً، فالظهور وإنّ كان ينعقد له إلّا أنّ الخاصّ قرينه على عدم إرادته، وبه يرتفع الشكّ في إراده العموم، العذرّى هو موضوع أصاله العموم، فيصيّح أنّ يقال: إنّ الخاصّ حاكم، لكونه موجب لارتفاع موضوع أصاله العموم، كما يصيّح أنّ يقال: إنّ دليل الحاكم مختصّ، لتخصيصه الحكم في دليل المحكوم ببعض أفراد موضوعه بلسان نفي الحكم أو نفي الموضوع.

و الفرق بين الحكومتين: أنّ دليل الخاصّ حاكم على دليل حجّيّه ظهور العامّ، وهو أصاله العموم عند الشكّ في العموم، ورافع لموضوعه، لا على

نفس دليل العام، و دليل الحكم رافع لموضوع نفس دليل المحكوم.

و الفرق بين التخصيصين: أن دليل الحكم في تخصيصه رافع لموضوع دليل المحكوم أو ناظر إلى عقد حمله، بخلاف دليل الخاص، فإنه لا يكون رافعا لموضوع العام ولا ناظرا إلى محموله.

و الحاصل: أنه لا إشكال في خروج هذه الموارد -أى موارد التخصيص- عن باب التعارض، لعدم التنافي بين الدليلين عرفا، لحکومه دليل الخاص على ما يستكشف منه عموم العام، و هو أصاله الظهور، بل وروده عليه في بعض الموارد، و هو ما إذا كان الخاص قطعيا من بعض الجهات الثلاث سندا و دلالة و جهة، إذ يرتفع الشك في العموم حينئذ وجданا.

و هذا بلا فرق بين ما فسّرنا التعارض بما فسّره به الشيخ قدس سره من أنه هو التنافي بين مدلولي الدليلين^(١)، أو فسّرناه بما فسر به صاحب الكفاية قدس سره من أنه هو التنافي بينهما في مقام الدلاله والإثبات^(٢)، إذ لا دلائل للعام على العموم بعد قيام الخاص، ضروره أن الدلاله من جهة أصاله الظهور، وقد عرفت أن موضوعها يرتفع بورود الخاص، فلا وجه لما اختاره صاحب الحديث، و مال إليه صاحب الكفاية على ما ذكره من السابق من ملاحظة المرجحات بين العام و الخاص، بل الصحيح هو خروج كل دليلين يكون أحدهما نصيا أو أظهر من الآخر عن باب التعارض، لما عرفت من كونه قرينه عرف فيه على المراد من الآخر، و معه يرتفع التنافي و التعارض.

و هكذا لا تعارض بين المترافقين.

توضيح ذلك: أن التراحم إما أن يكون في مرحلة الملاك بأن يكون لفعل

١- فرائد الأصول: ٤٣١.

٢- كفاية الأصول: ٤٩٦.

وأحد ملاك الوجوب والحرمة، فلا محالة يقع الكسر والانكسار، فإن كان الملاكان متساوين، يتخيّر المولى بين الإيجاب والتحريم. وإن كان أحدهما أزيد بمقدار لازم التحصيل، فلا بدّ له من الإيجاب إن كانت الزيادة في ملاك الوجوب، والتحريم إن كانت في ملاك الحرمة، أو أزيد بمقدار غير لازم التحصيل، فيجعله مستحبًا أو مكرورها. وهذا خارج عن محل الكلام. أو يكون في مرحله الامتناع بأن يكون هناك تكليفات لا يمكن امتناع كلها، لعدم القدرة على ذلك. وهذا هو محل الكلام.

و الفرق بينه وبين التعارض أوضح من أن يخفى، فإن لازم التعارض هو التكاذب والعلم بكذب أحد المدلولين، فلو كان أحدهما وجوب السورة، والآخر عدم وجوبها، يعلم بعدم جعل كليهما، وهذا بخلاف التراحم بين امثال دليل «لا تغضب» ودليل «أنقذ الغريق»، إذ لا علم بكذب أحدهما بل يعلم بصدق كليهما وجعلهما في الشريعة المقدّسة، بل مورد هذا القسم من التراحم هو ثبوت الحكمين في الشريعة - سواء كانا تابعين لمصلحة في أنفسهما أو متعلقة بهما أو لم يكونا تابعين لمصلحة أصلاً، كما هو مذهب الأشعري، إذ لا يفرق فيما نحن بصدده أصلاً - و اتفق في مورد عدم قدره المكلف على امثالهما، لكون امثال كل معجزا عن امثال الآخر، ومن المعلوم أن لا تنافي بين هذين التكاليفين أصلاً.

أما على ما اختراه- من عدم اشتراط التكاليف بالقدرة و إطلاقها من هذه الجهة، وإنما العقل لا يحكم بنتائجها في حق العاجز- فواضح، إذ المفروض عدم اشتراط التكاليف بالقدرة، فيصير كلّ منها فعلينا في حقه، غاية الأمر أنه لا يحكم إلّا بتجزّ أحدهما.

وأما على المشهور من اشتراطها بها كالبلوغ: فلأن التنافي يتحقق في

صوره انحفاظ الموضوع فى كليهما، كما فى «أكرم العلماء» و «لا تكرم فساق العلماء» فإنّا لو قدّمنا أحدهما فى مورد الاجتماع- و هو العالم الفاسق- فقد أخر جناه عن تحت الدليل الآخر مع كونه موضوعا له، فالتقديم فى الحقيقة تخصيص، و هذا بخلاف المقام، فإنّ امثال أحد الدليلين و صرف القدرة فيه موجب لارتفاع موضوع الآخر، لارتفاع قيد من قيوده، و هو القدرة، فأى منفاه بينهما بعد ما كان كلّ منهما مشروطا بالقدرة؟ فإذا صررت فى أحدهما، لا يصير الآخر فعلياً أصلاً، لعدم فعليه موضوعه تماماً.

فتلخّص مما ذكرنا أنّ باب التراحم مغایر لباب التعارض و لا- ربط لأحدهما بالآخر، فإنّ التعارض هو التكاذب فى مدلولى الدليلين و العلم بكذب أحدهما، و التراحم موردده العلم بثبوت تكليفين وجداها أو تعبدا و العجز عن امثالهما معا، و لو فرضت القدرة على امثالهما، لوجوب امثالهما، فالتراحم مختص بالعجز، بخلاف التعارض، فإنّ استحاله التبعد بالمتناقضين أو الصدّين لا تختصّ بشخص دون شخص.

فما في بعض الكلمات- من أنّ الأصل في التمانع بين التكليفين هل هو التعارض أو التراحم؟- على ما قال شيخنا الأستاذ^(١) قدّس سره كالقول بأنّ الأصل في الأشياء هل هو الطهارة أو صحة الفضولي، ضروره أنه لا جامع بينهما حتى يسأل عن الفرق.

ثم إنّ لشيخنا الأستاذ قدّس سره كلاما، و هو أنّ التراحم بين التكليفين غالبا يكون في مورد عدم القدرة، و ربّما يكون في غيره من جهة العلم بعدم مطابقه أحد الخطابين للواقع، و مثل لذلك بما إذا ملك خمسا و عشرين إبلًا في أول

المحرم مثلاً، و مضت عليه ستة أشهر، ثم ملك على رأس ستة أشهر أول الرجب إبلا واحده فتم نصاب السادس، وبعد مضي سنة على خمس وعشرين تجب خمس شياه، وبعد ذلك بستة أشهر أول الرجب الآتي يجب بنت مخاض بمقتضى مضي الحول على نصاب السادس، وهو ست وعشرون، وبما أنها نعلم أنه لا تجب الزكاه في سنة واحدة مرتين فيقع التزاحم بين التكليفين^(١).

و ما أدرى ما الذي دعاه إلى ذلك؟ وأي فرق بينه وبين قيام دليلين أحدهما على وجوب الظاهر، والآخر على وجوب الجمعه يومها وعلم بعدم وجوب كليهما من الخارج؟ فإن المقام بعينه من هذا القبيل، إذ لا مانع من التكليف بأداء الزكاه في سنة مرتين مع القدرة عليه.

ولما ذا لا يكون المقام من باب تعارض المدلول المطابق لأحد الخطابين مع المدلول الالتزامى من الآخر؟ للعلم بعدم وجوب زكاه مال واحد في سنة واحدة مرتين، حيث إن المدلول المطابق لدليل وجوب خمس شياه يعارض المدلول الالتزامى من دليل وجوب بنت مخاض عند الرجب الآتي، وهو عدم وجوب خمس شياه في أول المحرم الآتي الذي هو زمان مضي الحول على خمس وعشرين، وهكذا العكس، فتعلم بكذب أحد الدليلين، وعدم ثبوت أحد التكليفين: إما التكليف بوجوب خمس شياه، أو وجوب بنت مخاض. وبالجملة، نحن لا نتعقل التزاحم في غير موارد العجز عن الامتثال.

فصل: في مقتضى القاعدة في باب التعارض في غير مورد أخبار علاج التعارض

اشاره

- و هو مورد تعارض الخبرين- و مقتضى القاعدة في باب التراحم.

أمّا مقتضى القاعدة في غير مورد تعارض الخبرين- كما إذا كان المتعارضان ظاهري مقطوعي الصدور أو شهرين أو شهره و إجماعاً منقولاً- أو بينتين في موضوع من الموضوعات- فهو التساقط و الرجوع إلى الأصل العملي، فإن الكاشفية الفعلية غير معقوله، إذ المفروض هو التناقض بين المدلولين و المنكشفين أو التضاد بينهما، و المحال لا يمكن أن يقع مورداً للتبعد لا ابتداء ولا- إمضاء، كما هو الحال، فإن غالباً للأمارات بل كلّها طرق عقلائيه أمضاها الشارع، ضرورة أنه لا يعقل التبعيد بوجوب السورة و عدمه في الشريعة المقدّسه، و شمول دليل التبعيد لأحدهما المعين دون الآخر ترجح بلا مردج، لفرض جامعيه كل لشرائط الحجّيه في نفسه.

و هل يمكن التبعيد بأحدهما لا بعينه لنفي الثالث حتى لا يصح التمسك بأصاله الإباحه إذا كان مدلول أحددهما هو التحرير و مدلول الآخر هو الوجوب أو لا؟ ذهب جماعة، منهم: الشیخ و صاحب الكفايه و شیخنا الأستاذ- قدّست أسرارهم- إلى الأول [\(١\)](#). و ذكر لذلك تقریبان:

أحدهما لصاحب الكفايه من أنّ محتمل الصدق منهما لا مانع من شمول دليل الحجّيه له و لو كان غير متميز.

١- فرائد الأصول: ٤٣٨ - ٤٣٩، كفايه الأصول: ٤٩٩، فوائد الأصول: ٧٥٥: ٤.

نعم، حيث لا يتميز معلوم الكذب عن غيره المشمول لدليل الحجّيّه فلا أثر له إلّا نفي الثالث [\(١\)](#).

ثانيهما لشيخنا الأستاذ قدس سرّه من أنّ ما يدلّ على الوجوب يدلّ بالالتزام على نفي الأحكام الآخر، وهكذا ما يدلّ على الحرمة، وعارضهما ليس إلّا في مدلوليهما المطابقين، وأمّا نفي الإباحة والكرابحة والاستحباب فيدلّ عليه كُلّ منهما بالالتزام، ولا تعارض بينهما فيه، فلا وجه لتساقطهما عن الحجّيّه إلّا بمقدار المعارضة [\(٢\)](#).

و ليعلم أنّ محلّ الخلاف ما إذا لم يعلم وجداًنا بصدق أحدهما و مطابقته للواقع، و إلّا فلا إشكال و لا خلاف في نفي الثالث.

والجواب عن الأول: ما أفاده الشيخ قدس سرّه في بحث الاشتغال من أنّ شمول دليل الأصل النافي للتکلیف في أطراف العلم الإجمالي بالتكلیف بتمامها لا يمكن، لاستلزمها المخالفه القطعیه، و شموله لبعض منها معینا دون بعض ترجیح بلا مرّجح، إذ لا قصور في مشموليه کلّ منها في نفسه لدليل الأصل، و لا ترجیح بينها من هذه الجهة، و أحد الأطراف لا يعنيه ليس أمراً مغايراً لها حتى يشمله الدليل [\(٣\)](#). و هذا الكلام جار في المقام أيضاً، فإنّ کلّا من البيتين المتعارضتين - مثلاً - في نفسه قابل لأن يشمله الدليل بلا تفاوت بينهما من هذه الجهة، و التعبّد بطريقیه کلتيهما غير معقول، و إحداهما معینه دون الأخرى ترجیح بلا مرّجح، و إحداهما لا يعنيها ليست فرداً ثالثاً من البيّنه يشمله دليل الحجّيّه بل إنّما هي عنوان ينتفع منها.

١- كفاية الأصول: ٤٩٩.

٢- فوائد الأصول: ٧٥٥.

٣- فرائد الأصول: ٢٤٩.

نعم، هناك شبهه عويصه هي شمول الدليل لأحدهما تخيراً، وأجبنا عنها هناك مفصلاً، فراجع (١).

والجواب عن الثاني: أنّ ما أفاده تأمّل لو كان المدلول الالتزامي تابعاً للمطابق في مقام الدلاله والإثبات فقط دون مقام الحجّيه لكن ليس الأمر كذلك، والشاهد على ذلك ملاحظه بناء العقلاء والسيره المتشريعه على العمل بالبيئه، مثلاً: إذا أخبرت البيئه بإصابه البول للثوب، فقد أخبرت بالالتزام بنجاسه الثوب، فهل يحكم بنجاسه الثوب إذا علم بكذب البيئه؟ وإذا كان مال في يد زيد وادعى كلّ من عمرو وبكر أنه له، وأقام كلّ على دعواه بيئه، فهل يحكم بكون المال مجهول المالك و يتزعزع من يد زيد من جهة تساقط البيئتين في المدلول المطابق لا في المدلول الالتزامي، وهو عدم كون المال لزيد؟

و حلّه: أنّ المدلول الالتزامي العذى أخبرت به البيئه التزاماً ليس إلّا الحصّه الملازمـه للمدلول المطابقـي، فإنّ الإخبار بظهور الشمس إخبار بوجود الضوء الملائم لظهور الشمس لاـ بمطلق الضوء، وهكذا الإخبار بإصابه البول للثوب إخبار بالالتزام عن النجاسه الملازمـه لإصابه البول لاـ مطلقاً، وهكذا إخبار البيئه بكون المال لعمرو أو بكر إخبار بالالتزام بعدم ملكـيه زيد لهـ، الملازمـ لمـلكـيه عمرو أو بـكر لاـ مـطلـقاً، فإذا فرض القـطـعـ بكـذـبـ الخبرـ فيـ مـدلـولـهـ المـطـابـقـيـ وـ سـقوـطـهـ عنـ الـكاـشـفـيهـ بـالـقـيـاسـ إـلـيـهـ، يـقطـعـ بـكـذـبـهـ فيـ مـدلـولـهـ الـالـتزـامـيـ أـيـضاـ، وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ دـلـيلـ الـحجـيـهـ لـاـ يـشـمـلـ مـاـ لـيـكـونـ مـدـلـولـاـ لـلـبـيـئـهـ لـاـ مـطـابـقـهـ وـ لـاـ التـزـامـاـ، وـ هـوـ تـلـكـ الحـصـهـ مـنـ النـجـاسـهـ غـيرـ المـلـازـمـهـ لـإـصـابـهـ الـبـولـ، الـتـىـ أـخـبـرـتـ بـهـاـ، وـ أـمـاـ شـمـولـهـ لـهـذـهـ الحـصـهـ المـلـازـمـهـ فـمـعـلـومـ أـنـهـ بـتـبعـ شـمـولـهـ لـمـاـ يـلـازـمـهـاـ منـ

١ـ راجع ج ٣ ص ٣٧٦ و ما بعدها في مبحث أصاله الاشتغال.

إصابه البول للثوب، فإذا سقطت حجيتها من جهة التعارض في المدلول المطابق، تسقط فيما كان تبعا له بالضروره.

فالشخص مما ذكرنا أنه لا يمكن نفي الثالث لا بأحد المتعارضين ولا بكليهما بالقياس إلى مدلوليهما الالتزاميين. أما بأحدهما لا يعنيه: فلعدم كونه أمرا ثالثا مشمولا للدليل الحججية. وأما المدلول الالتزامى فهو وإن كان نفي الإباحة - مثلا - عند تعارض دليل الوجوب والحرمة إلا أنه ليس مطلقا عدم الإباحة بل خصوص عدم الإباحة، الملازم للوجوب في أحد الدليلين، و عدم الإباحة، الملازم للحرمة، و سقوط دليل الوجوب والحرمة عن الحججية في الوجوب والحرمة ملازم لسقوطهما عن الحججية في نفي الإباحة، الملازم لكل منهما.

و أَمَّا حُصْنُهُ أُخْرِيٌّ مِنْ عَدْمِ الإِبَاحَةِ فَلَمْ تَكُنْ مَدْلُولَهُ لَهُمَا حَتَّى تَنْفَيْ بِهِمَا.

هذا كله على مبني الطريقيه، وأما على السبيئه: فذهب الشيخ قدس سره مطلقاً وصاحب الكفايه وشيخنا الأستاذ قدس سرهما في الجمله إلى دخول الدليلين المتعارضين في باب التراجم [\(١\)](#).

و الحق هو التفصيل.

توضيحة: أن السببية تاره يراد منها السببية العدليه التي التزم بعضهم بها فرارا عن شبهه «ابن قبه»- من كون التعبد بالأماره موجبا لتفويت المصلحة و الإلقاء في المفسده في مورد عدم الإصابة- و هي الالتزام بكون قيام الأماره موجبا لحدوث مصلحة في سلوكها بمقدار يتدارك به ما فات بسبب العمل بالأماره لا أزيد منه، فيختلف بحسب اختلاف الموارد شده و ضعفها و سعه و ضيقها، فإن فاتت بسبب العمل بها مصلحة فضيله الوقت فقط لأن انكشف

^٤- فوائد الأصول: ٧٥٨، أجود التقريرات ١: ٢٧١، كفاية الأصول: ٤٩٩-٥٠٠.

الخلاف في الوقت و ظهر بعد إتيان الجمעה مثلاً بمقتضى دليل أنَّ الواجب الواقعى في حقه هو الظاهر، تدارك مصلحه فضيله الوقت فقط، التي فاتت منه بسبب العمل بالأماره، فيجب عليه إتيان الظهر في الوقت. وإن انكشف بعد مضيِّ الوقت، فيتدارك ما فات من مصلحه الوقت بسببه لا أزيد، فيجب عليه قضاء الظهر، لعدم فوت مصلحه أصل الفعل بسببه حتى يلزم تداركها. وإن لم ينكشف الخلاف أصلاً إلى آخر عمره، فتدارك مصلحه الظهر بتمامها و كمالها.

و أخرى يراد منها السببيَّة الباطلة التي التزم بها الأشعره و المعتزله، و هي أنَّ قيام الأماره موجب لصيروه متعلقاً للغرض، أو موجب لحدوث مصلحه فيه أو في نفس الأمر بالعمل على طبق الأماره، و الجامع بين السببيَّة المعتزله و السببيَّه الأشعريَّه أن يكون مؤدِّي الأماره هو حكم واقعياً ناشئاً عن ملأك مسبب عن قيام الأماره. و الفارق بينهما أنَّ الأشعري ليس عنده حكم واقعى إلَّا ما أدَّت إلَيه الأماره، و المعتزلي يقول بانقلاب الحكم الواقعى بقاء بسبب قيام الأماره.

إإنَّ المراد منها هو الأولى، فعدم الدخول في باب التراحم واضح، فإنَّ السببيَّه بهذا المعنى عين الطريقيه، إذ لها كاشفيه و طريقيه تحدث في سلوكيها مصلحه يتدارك بها ما فات، و من المعلوم أن لا كاشفيه للمتعارضين، لسقوط كاشفتهما بواسطه التعارض، كما عرفت، فلا موضوع لحدوث المصلحه حينئذ، فيدخل في باب التعارض لا محالة.

و إنَّ المراد منها هو الثانية، فتاره يقال بأنَّ قيام الأماره نظير العناوين الثانويَّه - كالاضطرار و السفر - يوجب تعنون الفعل أو الترك بعنوان يكون به متعلقاً للغرض أو ذا مصلحه، و أخرى يقال بأنه موجب لحدوث مصلحه في نفس أمر المولى بالعمل على طبق الأماره بلا حدوث مصلحه في نفس

المتعلق، إذ يمكن أن لا تكون مصلحة في العمل بقول العادل مثلاً أصلاً لكن تكون في أمر المولى بالعمل بقوله، فإنه احترام له و تجليل ل شأنه، مثلاً: إلزام المولى عبده بالعمل بقول ضيفه، له مصلحة ولو أمر الضيف بما لا مصلحة له أصلاً، إذ نفس الأمر بالعمل بقول الضيف تكريماً و تعظيم ل شأنه و خلافه إهانة به.

و على كلّ تقدير إمّا تؤدّى الأمارتان إلى الإلزام بضدّين لهما ثالث، كالقيام و القعود، أو ضدّين ليس لهما ثالث، كالحركة و السكون، أو إلى حكمين متناقضين، كإيجاب شئ و عدم إيجابه بعينه، أو حكمين متضادّين، كإيجاب شئ و تحريم هذا الشئ بعينه، فهذه أربع صور.

فإن كان قيام الأماره نظير عنوان الاضطرار موجباً لحدوث مصلحة مثلاً في نفس الفعل أو الترك، فصوره واحده من الصور الأربع - و هي صوره الإلزام بضدّين لهما ثالث - تدخل في باب التراحم لا محالة، إذ المفروض حدوث المصلحة في القيام و القعود كليهما بسبب قيام الأماره على وجوبه، و لا مانع من جعل كلاً التكليفين، غايه الأمر أنه لا يقدر المكلف على امتثال كليهما، فيقع التراحم في مقام الامتثال [\(١\)](#).

و أمّا باقي الصور فلا يعقل فيه التراحم، إذ إيجاب ضدّين ليس لهما ثالث كليهما تكليف بما لا يطاق، و أحدهما تخيراً طلب للحاصل، لعدم خلو المأمور عن الحركة و السكون، و هكذا جعل حكمين متناقضين أو متضادّين يرجع إلى الإلزام بالفعل و الترك معاً، أو الإلزام بالفعل و الرخصه في الترك، و جعل أحدهما تخيراً طلب للحاصل، و كلاهما محال في حقّ الحكيم تعالى،

١- رجع السيد الأستاذ دام بقاوته في هذه الدوره و ذهب إلى التعارض في هذا الفرض أيضاً، و هكذا فيما سيأتي من فرض حدوث مصلحة في عقد القلب من السبيّه. (م).

فلا مناص في هذه الصور الثلاث عن جعل أحدهما معيناً، فيخرج عن باب التزاحم، ويدخل في باب التعارض الذي ملاكه هو التكاذب في مقام الجعل، فلا وجه لجعلها من باب التزاحم.

و هكذا لا وجه لما أفاده صاحب الكفاية في صوره قيام الأمارتين على حكمين متناقضين - كالوجوب و عدم الوجوب - من أنه يؤخذ بما يقتضى الإلزام [\(١\)](#).

و ذلك لأنّ ما يدلّ على عدم الوجوب أيضاً موجب لحدوث مصلحة معدمه لما يقتضي الوجوب من المصلحة حتى يصحّ جعل عدم الوجوب بسببه، فهنا مصلحتان: إحداهما مقتضيه لجعل الوجوب، والأخرى لجعل عدم الوجوب، فيدخل جميع الصور الأربع إلّا الأولى منها في باب التعارض.

نعم لو الترمنا بالسيّه الباطله و بباطل آخر - و هو أنّ المجعل في باب الأمارات هو وجوب عقد القلب و الالتزام بمؤدّي الأماره و تصديقه قبل المستلزم للعمل على طبقه خارجاً - فجميع الصور تدخل في باب التزاحم، إذ الذي تحدث فيه المصلحة حينئذ هو الأمر القلبي من الالتزام و تصديق مؤدّي الأماره، فكلّ من الالتزامين، له مصلحة مقتضيه لوجوبه، و لا مانع من إيجاب المولى كليهما، غاية الأمر أنّه مشروط عقلاً بالقدرة، فيقع التزاحم بينهما في مقام الامتثال، لكن هذا الالتزام التزام بباطل في باطل.

و إن كان قيام الأماره موجباً لحدوث مصلحة في نفس إلزام المولى، فيكون جميع الصور خارجه عن باب التزاحم الذي هو محلّ الكلام، إذ على ذلك يكون التزاحم في مقام الجعل، ففي الصوره الأولى يجعل كلّاً منهما

١- كفاية الأصول: ٤٩٩ - ٥٠٠.

مشروعطا بترك الآخر، فيستوفى بذلك كلتا المصلحتين، فيخرج عن باب التعارض أيضاً، وفي الباقي حيث لا يعقل جعل كلا التكليفين لا مطقاً ولا مشروعطا، ولا يصح عدم جعل شيءٍ منهما، لاستلزماته تفويت مصلحة يمكن المكلف استيفاؤها، فلا بد أن يختار إحداهما و يجعل على طبقها، و حيث لا يعلم أنه اختار مصلحه الإيجاب أو مصلحه التحريم فلا محالة يدخل في باب دوران الأمر بين المحذورين.

وليعلم أنّ ما يكون داخلاً في باب التراحم من الصور يكون الحكم فيه هو التخيير، وليس مورداً للرجوع إلى مرتجحات باب التراحم، لتساويهما في ملأك الحجّيّه و ملأك إحداث المصلحة بلا تفاوت بينهما.

ثم لا يخفى أن التفصيل بين ما كان قيام الأماره سبباً لحدوث المصلحة في فعل المكلف وبين ما كان سبباً لحدوثها في نفس فعل المولى لم يوجد في كلام القائلين بالسببيّه فيما رأينا، و ذكرناه تتميماً لأطراف الكلام و محتملاته.

ثم إنّهم ذكروا لترجح أحد المتراحمين أموراً:

الأول: أن يكون أحد التكليفين موسعًا كالصلاه، و الآخر مضيقاً كالإزاله، فإنّهم ذكروا أنّ المضيق - و لو كان أقلّ الواجبات كردة السلام - يقدّم على الموسع و لو كان بمرتبه لم يكن واجب أهمّ منه.

و فيه: أنه لا يكون من باب التراحم أصلًا، إذ الموسع لا يكون مورداً للإلزام في خصوص وقت المضيق حتى يقع التراحم بينهما، فإنّ متعلق الأمر طبيعى الصلاه لا خصوص الفرد المزاحم للإزاله، بل تقرّر في محله أنه لا يكون من باب الترتّب أيضًا.

الثاني: أن يكون أحدهما تعبيتاً و الآخر تخيارياً، كما إذا أفتر عامداً في شهر رمضان فوجب عليه الإطعام مخيراً بينه و بين الصيام و العتق و كان مديوناً

لمن يطالبه، و ما عنده من المال لا يفٰى إلٰا بالإطعام أو أداء الدين، فحينئذ يجب عليه أداء الدين و صرف القدرٰ فيه.

والجواب عنه ظهر ممّا مر آنفاً، فإنّ الإطعام ليس بالخصوص واجباً حتٰى يزاحم أداء الدين، بل الواجب أحد أمور ثلاثة، و المكلّف قادر على امتثال كلا التكليفيين بلا تزاحم في البين، فيصرف المال في أداء الدين و يصوم شهرين متتابعين مثلاً.

الثالث: أن يكون أحدهما مشروطاً بالقدرٰ شرعاً، كالصلاه مع الوضوء، و الآخر مشروطاً بالقدرٰ عقلاً، كغسل البدن النجس، فيقدم الثاني بحكم العقل لو كان عنده ماء لا يمكن إلٰا صرفه في أحدهما، فإنّ القدرٰ فيما يكون مشروطاً بها شرعاً لها دخل في الملاك بحيث لا مصلحة للفعل أصلاً مع العجز، و فيما يكون مشروطاً بها عقلاً لا دخل لها في الملاك أصلاً، فال فعل له مصلحة حتى في حال العجز بحيث لو عجز عنه المكلّف تفوته هذه المصلحة، و هذا كالصوم، فإنه ذو مصلحة حتى في حقّ المريض على ما يستفاد من بعض أدعيه شهر رمضان، فصرف القدرٰ فيما هو مشروط بها شرعاً دون الآخر موجب لتفويت مصلحة الواجب المطلق، و هذا بخلاف العكس، فإنّ صرف القدرٰ في المطلق معجز مولوى عن الآخر، و موجب لعدم صيروره الآخر ذا مصلحة و ذا ملاك، إذ المفروض هو دخل القدرٰ في ملاكه.

و هذا المرجح لا إشكال فيه إلٰا أنّ المثال المذكور لا ينطبق عليه، فإنّ غسل البدن أيضاً مشروط بالقدرٰ شرعاً، إذ العاجز عن الصلاه مع البدن الظاهر تجب عليه الصلاه في البدن النجس، فالأولى هو التمثيل بما إذا وجب عليه صرف الماء لحفظ نفس أو دفع ضرر واجب الدفع، فيتعين صرفه فيه دون الوضوء.

الرابع: أن يكون أحدهما أهّم من الآخر، كما إذا كان أحد الغريقين نبياً أو وصيَا و الآخر مؤمنا، فإن العقل مستقلٌ حينئذ بصرف القدرة في الأهّم، ويكون أمر المهم ساقطاً على القول بعدم إمكان الترتب، أو إطلاقه ساقطاً، فيكون مشروطاً بعدم الاستغلال بالأهّم على القول بمعقوليه الترتب.

الخامس: أن يكون أحدهما سابقاً زماناً، كما إذا دار الأمر بين إفطار أول الشهر و آخره، فيجب الصوم في الأول والإفطار في آخره، لأنّه أول الشهر لا يكون عاجزاً عن الصوم، ولا يحکم العقل بحفظ القدرة للتکلیف المتأخر في مثل المقام، فيبقى إطلاق الدليل على حالة، فأى عذر له في مخالفه التکلیف الفعلى مع قدرته على امثاله؟ و مجرد كونه معجزاً عن امثال تکلیف آخر في المستقبل لا يسوغ عصيان هذا التکلیف.

نعم، لو كان التکلیف الآتى أهّم منه، وجب حفظ القدرة له بعصيان السابق في الزمان، كما إذا أكره إما على قتل خادم المولى فعلاً أو نفس المولى بعد ساعه، فالعقل مستقلٌ بلزوم قتل الخادم فعلاً لحفظ نفس المولى، و من هذا القبيل التوسيط في الأرض المغضوب به لإنقاذ الغريق، فإنه سابق في الزمان على الإنقاذ و مع ذلك لا يحرم بل يجب، حفظاً للقدرة على الإنقاذ.

وليعلم أنَّ الكلام فيما إذا كان كلا التکلیفين فعلينا، كمثال الصوم بناء على القول بوجوب صوم الشهر بأجمعه عند دخول الشهر بنحو الواجب التعليقي، لا ما إذا كان الوجوب المتأخر مشروطاً، فإنه خارج عن باب التراحم، كما لا يخفى.

ثم إن جماعه - منهم: شيخنا الأستاذ [قدّس سرّه](#) - ألحقو عدم القدرة على

امتثال التكليفين الغيريين بعدم القدرة على امتثال التكليفين المستقلين في كونه من باب التراحم، ففيما إذا دار أمر المكلف بين أن يصلّى قائماً فلا يقدر على الركوع والسجود إلّا إيماء و أن يصلّى جالساً مع الركوع والسجود، أفتى بعضهم بوجوب الصلاة قائماً موئلاً للركوع والسجود، نظراً إلى سبق القيام في الزمان على الركوع والسجود. وبعض بالعكس، نظراً إلى أهميّة الركوع والسجود.

و صاحب العروه أفتى بالتحيير واحتاط بتكرار الصلاه. وهذا الفرع مذكور في العروه في مقامين: في مكان المصلى وفي القیام^(١).

ولشيخنا الأستاذ قدس سره حاشیتان متناقضتان كلّ في مقام، ففي إحداهما أفتى بوجوب الصلاه قائماً موئلاً، و في الأخرى بوجوبها قاعداً مع الركوع والسجود.

و التحقيق: أنَّ التكليفين غير المستقلين غير ملحقين بباب التراحم، ولا - تعمال فيما مرّجحات بباب التراحم بل داخلان في باب التعارض.

توضيحه: أنَّ القاعدة الأوَّلية عند العجز عن إتيان شيء مما له دخل في المركب الارتباطي هي سقوط الأمر المتعلق به، لعدم القدرة على المجموع الذي كان مأموراً به، و عدم كون ما هو المقدور مأموراً به، خرجنـا عن هذه القاعدة في الصلاه بالإجماع و الصروره و «الصلاه لا تسقط بحال» المستفاد من بعض الروايات، فعلمنـا أنَّ العجز عن بعض أجزائـها مثلـاً لا يوجب سقوط أصل التكليف بالصلاه، بل يجب الصلاه على العاجز أيضاً، ولكن بعد سقوط الأمر المتعلق بالمجموع لا بد من التماس دليل على كون صلاتـه هي ما عدا غير المقدور من الأجزاء، فإذا راجعنا الأدلة، نرى أنَّ ما دلـ على أنَّ التكبيره جزء

١- العروه الوثقي: الشرط السادس من شرائط مكان المصلى. و فصل في القيام، المسألـه ١٧.

للصلوة مطلق، و بإطلاقه يشمل كل صلاة، و هكذا ما دل على جزئيه القراءة و الرکوع و السجود و التشهد إلى غير ذلك من أجزاء الصلاة و شرائطها مطلق، و مقتضاه جزئيه هذه الأمور و شرطيتها لكل صلاة بلا تفاوت بين الصلوات، فإذا عجز عن شيء خاص كالقراءة، يعلم بتقييد إطلاق ما دل على جزئيتها لكل صلاة، فيعلم بأن القراءة ليست بجزء لصلاحة العاجز عنها، و يبقى إطلاق باقى أدلة الأجزاء و الشرائط على حاله بالنسبة إليها.

فليس لأحد أن يقول: إن العاجز عن القراءة بأى دليل يجب عليه الصلاة بلا قراءة، مشتمله على سائر الأجزاء و الشرائط مع أن الأمر بالقراءة، الذي سقط بالعجز، بعينه هو الأمر المتعلق بالرکوع و السجود و غيرهما، إذ الفرض وحده الأمر و انبساط هذا الواحد على جميع الأجزاء لأننا نقول: بعد ما علم أن عليه صلاة في هذا الحال تكفينا إطلاقات أدلة أجزاء الصلاة و شرائطها في إثبات جزئيه غير القراءة لصلاحته أيضا.

هذا إذا عجز عن أمر معين أو أمور كذلك، أمّا إذا عجز عن أحد أمرين أو أمور كالفرع المزبور، فحيث نعلم بأن كلًا من القيام و الرکوع و السجود لا يكون جزءاً لصلااته، إذ المفروض عجزه عن ذلك، فيعلم بسقوط أحد الإطلاقين إما إطلاق دليل القيام أو إطلاق دليل الرکوع و السجود، فيتعارض الدليلان و يتکاذبان.

وبعبارة أخرى: نعلم بأن المجعل في حق هذا الشخص إما الصلاة جالساً مع الرکوع و السجود أو الصلاة قائماً مومناً لهما، فنعلم بكذب أحد الإطلاقين، فمقتضى القاعدة هو سقوطهما على ما يأتي إن شاء الله من عدم الرجوع إلى المرجحات السنديّة في العامّين من وجهه، وأن الحكم فيهما في مورد الاجتماع هو التساقط و الرجوع إلى الأصل العملي، و هو في المقام

يقتضى البراءه عن جزئيه كلّ بخصوصه، و نتيجتها هي التخيير.

ولكن ما ذكرنا مختصّ بما إذا كان كلا الدليلين لفظياً دالاً بالعموم الوضعي أو الإطلاقي، أمّا لو كان أحدهما لي sia كدليل شرطيه الاستقرار في الصلاه، والآخر لفظياً كدليل الركوع، يقدّم الدليل اللغظي، وهكذا إذا كان أحدهما بالعموم الوضعي والآخر بمقدّمات الحكم، يقدّم الوضعي.

فظهر مما ذكرنا أنَّ الحقَّ مع صاحب العروه في الفرع المذكور من أنَّ الحكم هو التخيير، فلا يقاس المقام بتكليفين مستقللين، لوضوح الفرق بينهما، فإنْ هنا أمراً واحداً متعلقاً بشخص واحد لا يعلم متعلقه في مقام الجعل، وأنَّه هل هو الصلاه قائماً أو جالساً؟ وفي فرض العصيان يعاقب واحد، وهناك تكليفين مستقللين متعلقان كلّ منهما بشيء مقدر للمكلَّف في نفسه، غايه الأمر أنَّه يزاحم امثالي أحدهما امثال الآخر، وفي فرض العصيان يعاقب بعقيبين بمعنى العقاب على الجمع في الترك.

فإذا كان المقام من باب التعارض لا التراحم، فلا وجه لملاحظه مرّجحات باب التراحم من السبق في الزمان أو الأهميَّه أو غير ذلك، فيجوز للمكلَّف اختيار أيِّ منهما شاء، ولا وجه أيضاً للاحتياط اللزومي في سعه الوقت كما في العروه.

نعم، وردت روايه في خصوص القيام من أنَّه «إذا قوى فليقم»^(١) يستفاد منها أنَّ أيَّ زمان يكون فيه قادراً على القيام يجب، وإذا عجز يجلس، فعلى هذا لو دار الأمر بين القيام في الركعه الأولى و الجلوس في الثانية وبين العكس،

١- الكافي ٣: ٤١٠ - ٣، التهذيب ٢: ١٦٩ - ١٧٧، و ٣: ٤٠٠ - ٤٩٥، الوسائل ٥: ٦٧٣ - ٦٧٤، الباب ٦ من أبواب القيام، الحديث ٣.

فلا بد من القيام في الأولى والجلوس في الثانية بمقتضى الرواية.

ثم إنك عرفت أن ظهور القرینه مقدم على ظهور ذيها بالحكومة أو الورود، لأنّ رافع لموضوع أصاله الظهور في الآخر، وأنّ القرینه المتصله مانعه عن أصل انعقاد الظهور، و المنفصله مانعه عن حجّيه ما انعقد له ظهور، و رافعه لموضوع أصاله انتباط ظاهر كلام المتكلّم لمراده الواقعي، فكلّ ما يحسب عند العرف قرینه بوجوده المتصل مانع عن انعقاد الظهور، و بوجوده المنفصل رافع لحجّيه الظاهر.

فربما يكون أحد المتعارضين بحسب قرائن شخصيّه - كلاميّه أو حالّيّه - مقدّما على الآخر، لكونه كاشفا عمّا يراد من الآخر، وهذا لا يندرج تحت ضابط كلّي، وما يكون تحت ضابط أمور:

الأول: ما مرّ من أنّ الخاصّ قرینه على ما يراد من العامّ، وأنّ أصاله الظهور فيه رافعه لموضوع أصاله العموم.

الثاني: ما كانت دلائله على العموم بالوضع، كـ «أكرم كُلّ عالم» فإنّه مقدّم على العموم الإطلاقي، كـ «لا تكرم الفاسق» سواء كانا شموليّين أو بدلليّين أو مختلفين، لكونه قرینه على خلاف الإطلاق دون العكس، لأنّ حجّيه ظهور المطلق في الإطلاق مبنيه على تماميّه مقدّمات الحكمه، ومنها: عدم نصب قرینه على الخلاف، وهذا بخلاف العموم الوضعي، فإنه لا يتوقف على شيء.

وبتعبير الشيخ قدس سره: دلالة العام الوضعي على العموم تنجيزيه، و دلالة المطلق الشمولي على الشمول تعليقيه^(١).

و مراده قدس سره من التنجيز و التعليق على الظاهر - و الله العالم - هو عدم

١- فرائد الأصول: ٤٥٧.

التوقف على قرينه الحكمه، و عدم التوقف عليها.

و أورد صاحب الكفايه قدس سره في كفایته و حاشیته على الشیخ قدس سره بأنّ هذَا ينتم فی المتصّل، حيث يمنع العموم الوضعي عن انعقاد الظهور للمطلق في الإطلاق، دون المنفصل، إذ بعد انعقاد الظهور للمطلق لا ينقلب عمما هو عليه، فلا وجه لترجمة العموم الوضعي عليه مع كون كلّ منهما ظاهرا في العموم^(١).

و الصحيح ما أفاده الشیخ قدس سره، فإنّ انعقاد الظهور مع الانفصال مقام، و حجّیه هذا الظهور و كون ظاهره مطابقاً للمراد الجدّى مقام آخر. و الأول مما لا إشكال فيه، و إنما الكلام في الثاني، حيث إنّ مجرد كون الكلام ظاهرا في معنى لا يفيد شيئاً ما لم يكن حجّه عند العقلاء، و هم لا يحكمون بحجّيه ما كان له ظهور عند نصب قرينه منفصله على الخلاف، فإنّ بناءهم على كون ظاهر الكلام مراداً للمتكلّم، و كون مراده الاستعمالي مطابقاً لمراده الجدّى معلّق على عدم نصب قرينه على الخلاف إلى الأبد، و من المعلوم أنّ ما لم يكن الكلام ظاهرا في المراد الجدّى لم يكن حجّه، ولذا لو قال المولى: «أكرم العلماء» و بعد مدة علمنا من الخارج أنّه لا يريد إكرام العالم الفاسق أو صرّح هو بذلك، لا يشكّ أحد في سقوطه عن الحجّيه في العموم، فالمطلق الشمولي المنفصل و إن كان ظاهرا في العموم إلا أنّ هذا الظهور مع وجود العموم الوضعي - المذى هو بمترله التصرّيف بإكرام كلّ واحد من أفراد العام - ليس بحجّه، فإنه يعُدّ عرفاً بياناً للمراد من المطلق، فيسقط عن الحجّيه بمقدار نصب القرینه على الخلاف، و هو الفاسق العالم، فيحکم بحرمه إكرام الفاسق غير العالم، و يبقى عموم «أكرم كلّ عالم» على حاله و يرتفع التعارض.

١- كفایه الأصول: ٥١٢-٥١٣، حاشیه فرائد الأصول: ٢٧٦.

الثالث: ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من أن المطلق الشمولي مقدم على المطلق البدلی ک «لا تكرم الفاسق» و «أكرم عالما» لوجوه:

أحدهما: أن تقديم المطلق البدلی مستلزم لإخراج فرد عن تحت حكم المطلق الشمولي دون العكس، فإنه لا يوجب ذلك، إذ ليس له إلّا فرد واحد، غایه الأمر أنه يوجب تضييق دائرة هذا الفرد الواحد العذى يكون المکلف في سعه من اختياره على أيّ صفة كان [\(١\)](#).

و يرد عليه أمران:

أحدهما: أن هذا وجه اعتباري استحساني لا يصح أن يعدّ مرجحا، فإن إخراج الفرد كما يكون خلاف الظاهر كذلك تضييق ما يكون موسعًا أيضًا خلاف الظاهر، فأى مررّجح لأحدهما على الآخر؟

و ثانيهما: أن تقديم المطلق الشمولي أيضًا يستلزم الإخراج الفردي، و ذلك لما مرّ في بحث المطلق و المقيد من أن المطلق البدلی ک «أكرم عالما» له ظهوران: أحدهما بالموافقة، و هو وجوب إكرام عالم ما، و الآخر بالالتزام، و هو ترخيص تطبيق طبيعى العالم- العذى حكم بإكرام صرف وجوده- على أي فرد شاء المکلف، فتقديم المطلق الشمولي و إن كان لا يخرج فردا عن تحت الحكم الإلزامي إلّا أنه موجب لخروج الفرد الفاسق من العالم عن تحت الحكم الترخيصي، و هو جواز تطبيق المأمور به على أي فرد يريد المکلف.

ثانيها: أن الإطلاق في كل من البدلی و الشمولي و إن كان من جهة مقدمات الحكمه إلّا أن البدلی له مقدمه أخرى غير ما كان مشتركة مع الشمولي، و هو إحراز عدم تفاوت أفراد العالم في «أكرم عالما» و تساويها في حصول

الامتثال بأى فرد منها، و هذا بخلاف المطلق الشمولي، كـ «لا تكرم الفاسق» فإنه ليس كالبدلى حكما واحدا على موضوع واحد يكون أمر تطبيقه بيد المكلّف، بل متکفل لأحكام عديده حسب تعدد موضوعاته الخارجيه، فكلّ فرد من الفاسق محكم بحكم مغاير لحكم الفرد الآخر، و من المعلوم أنّ أفراد الفاسق مختلفه من حيث مراتب الفسق، و الشارع حكم بمقتضى الإطلاق بحرمه إكرام جميع هذه الأفراد المختلفه في المبغوضيه، كاختلاف مبغوضيه أخذ درهم من الربا أو درهفين منه، و اختلاف مبغوضيه قتل المؤمن و المسلم و الذمّي، ففي المطلق الشمولي حيث سرى الحكم إلى جميع الأفراد على اختلاف مراتبها لا وجه لإحراز تساوى الأفراد، و هذا بخلاف البدلى، إذ لا يصح إكرام العالم الفاسق إلّا بعد إحراز كونه مساويا للعادل في حصول الامتثال به، و المطلق الشمولي يمنع عن هذا التساوي^(١).

و هذا المدى أفاده تمام على تقدير كون التخيير في المطلق البدلى عقلية، أمّا على ما اخترناه من كونه شرعاً مستنداً إلى كون المتتكلّم في مقام البيان مع عدم بيان خصوصيه فلا يفرق بينهما من جهة تماميه مقدمات الحكم في كلّ منهما، فالعالم الفاسق يكون مورداً للتعارض، فإنه مساوٍ لغيره في حصول الامتثال بمقتضى المطلق البدلى الدال على التخيير شرعاً، و لا يكون مساوياً لغيره، لكونه محرم بالإكرام بمقتضى العموم المستفاد من المطلق الشمولي.

و مما يشهد على كون التخيير شرعاً أنه لو لم يكن المطلق البدلى مبني بالمعارض، لا إشكال في حصول الامتثال بأى فرد كان و لو احتملنا مدخليه شيء من خصوصيات الأفراد وجوداً أو عدماً في الحكم، ولو كان إحراز

١- أجود التقريرات ١: ١٦١ - ١٦٢، و ٢: ٥١٣ - ٥١٤.

التساوی لازماً، لما صحّ التمسّک بالإطلاق مع هذا الاحتمال.

ثالثها: أنّ تقديم المطلق البدلی على الشمولي وبقاءه على إطلاقه متوقف على عدم كون الشمولي بياناً لعدم تساوى الأفراد في البدلی في حصول الغرض، وهو متوقف على عدم إراده الإطلاق من الشمولي، وإنّ يكون بياناً، وهو متوقف على بقاء المطلق البدلی على إطلاقه، فإذاً إطلاق المطلق البدلی توقف على نفسه، وهو دور محال (١).

و هذا بعินه هو الوجه الثاني بتقریب آخر، و تمامیته متوقفة على كون التخيیر فی المطلق البدلی عقلیاً، وقد عرفت آنّه شرعی.

و من الموارد التي قدم فيها أحد الظہورین المتعارضین لقرينته: ما إذا كان أحدهما عامّاً والآخر خاصّاً، و دار الأمر بين أن يكون المتأخر ناسخاً أو يكون الخاصّ مخصوصاً، سواء كان متقدّماً أو متأخراً. و لا ثمره بالنسبة إلى ما بعد ورود المتأخر إذا كان المتأخر خاصّاً، فإنّه على كلّ تقدير يخرج عن حكم العام إما ناسخاً أو تخصيصاً، فلو ورد «أكرم العلماء» ثمّ بعد ذلك ورد «لا تكرم زيداً العالم» لا يجب إلاّ إكرام غير زيد من العلماء، سواء كان الثاني ناسخاً للعموم أو مخصوصاً له، و هذا بخلاف ما إذا كان الخاصّ متقدّماً، فإنّ العمل بعد ورود العام على طبق العام لو كان ناسخاً و على طبق الخاصّ لو كان مخصوصاً.

و كيف كان فذكروا لتقديم الخاصّ و تعین التخصيص أموراً:

منها: قلّه النسخ و شيوع التخصيص.

و منها: أنّ التعارض بين ظھور الخاصّ المتقدّم في الاستمرار و ظھور العام المتأخر في الاستغراق، و الخاصّ قرينه منفصله على عدم إراده الاستغراق

من العام.

و أورد شيخنا الأستاذ قدس سره بأنّ الدليل الواحد لا يعقل أن يكون بنفسه متكفلاً لبيان الحكم و بيان استمراره، فإذا لا يكون الاستمرار إلّا مستفاداً من استصحاب عدم النسخ، و من المعلوم أن لا وجه للتقديم لو كان استمرار حكم الخاص مستفاداً من الاستصحاب، فإنه أصل عملى، و ظهور العموم في الاستغراق حاكم عليه، فتقديم الخاص ليس من باب كونه ظاهراً في الاستمرار، بل من باب أنه بنفسه قرينة منفصلة على ما يراد من العام جدّاً، و معه لا يكون ظهور العام في الاستغراق حجّه حتى يكون ناسخاً له، كما أنه لو كان الخاص متأخراً أيضاً يكون كذلك.

ولا- قبح في تأخير البيان عن وقت الحاجة إذا كان عن مصلحة في التأخير، ضرورة أنّ قبحه ليس كقبح الظلم الذي لا يقبل التخصيص، بل يكون كقبح الكذب ربما يصير في بعض الموارد واجباً^(١).

هذا، و لنا كلام في المقام لا نتعرّض له، لأنّ هذا البحث عندنا لغو من أصله، و لا تترتب عليه ثمرة بمقدار ذرّه، و ذلك لأنّ موضوع هذا البحث هو مقام الإثبات، و النسخ و التخصيص راجعان إلى مقام الشبوت، بمعنى أنّ الدليل المتأخر لو كان دالاً على أنّ الشيء الفلانى من الآن حكمه كذا في الشريعة المقدّسة و لم يكن ناظراً إلى ما قبل زمان الورود، لكن لهذا البحث مجال، لكنّ الأمر ليس كذلك بالضرورة، فإنّ المعصوم عليه السّلام لا يبيّن إلّا حكم الشيء من أول جعله لا من حين بيانه، و لذا لو سأله أحد عن حكم الصلاة في غير المأكول، يجب بأنه «تجب إعادتها» و «يعيد صلاتها» و لا يقول: إنّ هذا حكم ما سيأتي

١- أجود التقريرات ٢: ٥١٤-٥١٥.

لا ما مضى.

ثم - بعد التكمل في التنافى بين الدليلين، و الفرق بين التنافى من جهة التراحم و التنافى من جهة التعارض، و بيان ما تقتضيه القاعدة في باب التراحم من الترجيح أو التخيير، و في باب التعارض من الترجح لو كان أحدهما أظهر، و التساقط لو لم يكن - يقع الكلام في تعارض أكثر من دليلين، و أنه هل لا بد من ملاحظة النسبة - لو كان بعضها عاماً و بعضها خاصاً - قبل العلاج أو بعده؟

و يسمى هذا البحث ببحث انقلاب النسبة.

و صاحب الكفاية قدّس سره أنكره، نظرا إلى أن النسبة إنما هي بملاحظة الظاهرات، و تخصيص العام بمحض منفصل - و لو كان قطعياً - لا ينتمي به ظهره و إن انتلمت به حججته [\(١\)](#).

ولنقدم مقدمة تهدم أساس هذا الإنكار، فنقول: إن للفظ دلالات ثلاثة:

الأولى: الدلالة التصورية المسمى عند القوم بالدلالة الوضعية، و هي دلالة اللفظ على معناه و لو كان صادرا عن لافظ بلا شعور و اختيار، أو علم أنه لم يكن قاصدا لمعناه، كما إذا قال: «الكلمة إنما اسم كأسد، أو فعل كضرب، أو حرف كمن» فإنه في هذا المقام لم يقصد من ألفاظ «أسد» و «ضرب» و «من» إلا ألفاظها و لم يرد معناها.

الثانية: دلالة اللفظ على أن المتكلم به في مقام تفهيم معناه، المسمى عند القوم بالدلالة التصديقية، و عندنا بالدلالة الوضعية، لما قررناه في محله من أن الأولى دلالة أنسى ناشئه من أنس المخاطب بالمعنى، فبمجرد تصوّره أو سماعه ينتقل إلى معناه، و إنما الدلالة الوضعية فهي الدلالة الثانية، لأن حقيقه

الوضع عندنا هو التعهد، وأنه متى ما تكلّم بكلمه كذا أراد تفهيم معنى كذا.

الثالثة: دلالة اللفظ على أنّ ما قصد تفهيمه هو مراده الجدّي. و بعباره أخرى: دلالته على مطابقه المراد الجدّي للمراد الاستعمالي.
هذه أقسام الدلالات.

و لا ريب في أنّ الأولى منها لا تنتمي بالقرينه المتصله ولا بالمنفصله، كما لا ريب في أنّ الثانية تنتمي بالقرينه المتصله، فإذا قال: «أكرم العلماء إلّا زيداً» لا يدلّ العام في هذا الكلام على العموم، ولا يكون كاشفاً مع احتفافه بقرينه «إلّا زيداً» عن قصد المتكلّم تفهيم العموم، و حينئذ يرتفع موضوع الدلاله الثالثه، فلا تدلّ هذه الجمله على أنّ المتكلّم أراد العموم جداً، فإنّ الثالثه متوقفه على دلاله اللفظ على قصد المتكلّم تفهيم العموم، فبدونها لا موضوع للدلالة الثالثه.

و أمّا بالقرينه المنفصله- بأن قال منفصلاً عن قوله: «أكرم العلماء»:

«لا تكرم زيداً»- فلا تنتمي الدلاله الثانية، وإنّما تنتمي بذلك الدلاله الثالثه، و هي دلالته على أنّ ما قصد تفهيمه من العموم مطابق لمراده الجدّي- و ما يكون من بناء العقلاء هي هذه الدلاله الثالثه، و عند القوم الثانية و الثالثه كلتاهم من بناء العقلاء، و ليس لنا شغل في إثبات ذلك، لعدم دخله فيما يهمّنا- و حينئذ نقول:

إن كان المراد من القول المعروف: «إنّ الظهور لا ينتمي بالقرينه المنفصله و إنّما تنتمي بها حجّيته» أنّ الدلاله الثانية لا تنتمي، و إنّما تنتمي الدلاله الثالثه، فالأمر كما ذكرنا، و لازم ذلك هو انقلاب النسبة.

و إن كان المراد أنّ شيئاً من الدلالات الثلاث لا ينتمي حتى الثالثه منها، فهو غير صحيح، إذ لا وجه- بعد عدم انتلامها- لعدم الحجّيه، فإنّ الحجّيه هي بمعنى صحة احتجاج المولى على عبده، و العبد على مولاه، و من الواضح أنّ موضوعها هو الدلاله الثالثه، فهي دائمه مدارها وجوداً و عدماً، فلو علم بقرينه

منفصله أنَّ المولى لم يرد من كلامه العموم، لم يصح للعبد - عند العقلاء - أن يحتاج على المولى عند إكرامه زيداً بـ «أنك أتيت بكلام عام شامل له» و هكذا لا يصح للمولى أن يحتاج على عبده بعموم كلامه لو لم يعمل به.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّ اللازم في باب التعارض هو ملاحظة النسبة بين الدليلين أو الأدلة بعد الفراغ عن دليله كلُّ في نفسه، وإلا فلا معنى لملاحظة النسبة بين ما هو حججه و دليل و ما ليس بهما، فإذا فرض العلم بعدم حجيته العام في العموم بواسطه قرينه منفصله، فالعام وإن لم يتلهم ظهوره في العموم بذلك معنى أنَّ الآن أيضاً ظاهر في أنَّ المتكلِّم كان في مقام تفهيم العموم واستعمل اللفظ في العموم إلَّا أنَّ دلالته الثالثة و ظهوره في أنَّ المراد الجدي مطابق للمراد الاستعمالي زالت و ارتفعت بالقرينه المنفصله، ولا يحكم العقلاء بحججته في العموم، فلا معنى لملاحظة النسبة بين هذا العام العذى لا يكون حججه في العموم مع مجموع المخصوصات، بل لا بدَّ من تخصيص العام أولاً بالخصوص القطعي ثم بعد العلاج ملاحظة النسبة. و لعمري هذا واضح لا ستره عليه.

و ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره في المقام وفي بحث الترتيب من أنَّ تصوّره ملازم لتصديقه كما أفاده.

ثم إنَّ تعارض أكثر من دليلين - سواء استلزم انقلاب النسبة أو لا - له صور:

الأولى:

ما إذا كان هناك عام له مخصوص صان، و هي على أقسام ثلاثة و لا رابع لها، إذ النسبة بين الخاصيَّتين إما هي التباين أو العموم و الخصوص من وجه أو العموم و الخصوص مطلقاً.

أما الأول: فكما إذا قال: «أكرم العلماء» و ورد أيضاً «لا تكرم البصرىَّين

منهم» و في دليل آخر «لا تكرم البغداديين منهم» ولا بد في هذا القسم من تخصيص العام بكليهما، و النسبة باقيه على حالها بعد التخصيص بكلّ منها، فإنّ العالم غير البصري أعمّ مطلقاً من العالم البغدادي، و العالم غير البغدادي أيضاً أعمّ مطلقاً من العالم البصري، فنسبه العام إليهما لا تنقلب، خصّص بأحدهما أو بكلّ منها.

ولكن إذا بقى للعام بعد تخصيصه بمجموع المخصصين مقدار يمكن انتهاء التخصيص إليه، فلو لم يبق له مورد أو بقى بمقدار يصبح انتهاؤه إليه، تقع المعارضه بين الأدلة الثلاثة، فإنّ كلّا منها نصّ في بعض مدلوله، فيعلم إجمالاً بكذب أحدهما، مثلاً: إذا وصل بطريق موثوق به إلى العبد أنّ المولى أمرك ببيع جميع كتبه، و أخبره ثقه آخر بأنّ المولى قال: «لا تبع كتب الأصول و أجعلها وقفًا للطلاب» و أخبره أيضاً ثقه آخر بأنه قال: «لا تبع كتب الفقه و ملكها الطلاب مجانًا» و فرضنا أن ليس للمولى كتاب غير كتب الفقه والأصول، أو إذا كان فهو كتاب واحد مثل «المنجد» فالعلم الإجمالي حاصل بكذب أحد هذه الأخبار الثلاثة، إذ صدور العام فقط ممكّن، و صدوره مع أحد المخصصين أيضاً ممكّن، و صدورهما بدون العام أيضاً ممكّن، فلا علم إلا بكذب أحدهما، فيعارض كلّ اثنين منها الثالث، فلا بدّ من طرح واحد منها لا محالة، فإنّ كان الجميع متساوياً، فهو مخير في طرح أيّ منها شاء، و إن كان أحدهما أضعف من الآخرين، فلا بدّ من طرحة دونهما، و إن كان الاثنان منها متساوين و الثالث أقوى منهما، فلا بدّ من الأخذ بالأقوى، و مخير في أخذ أحد المتساوين.

و بالجملة، لا مناص عن طرح واحد إما تعينا لو كان أضعف من غيره و إما تخيراً بينه و بين ما يكون مساوياً له.

و من ذلك ظهر عدم تماميه ما أفاده صاحب الكفايه فى حاشيته على الرسائل فى المقام من أنّ العام لو كان أقوى من أحد الخاصّين وأضعف من الآخر، فالحكم هو التخيير بين الأخذ به والأخذ بهما، لمعارضته لهما و عدم أقوائيه عن كليهما^(١)، لما ذكرنا من أنّ المعارضه ليست بين العام و بين الخاصّين فقط، بل كما أنّ العام معارض لهما كذلك العام مع أحد الخاصّين أيضاً معارض للآخر، فالتعارض بين كلّ اثنين منها و الثالث، فإذا كان أحد الخاصّين أضعف من العام و من الخاصّ الآخر، يتعين طرح الأضعف، و الأخذ بالعام و الخاصّ الأقوى من العام و الخاصّ الآخر.

و أمّا القسم الثاني: فهو كما إذا ورد «أكرم العلماء» و ورد أيضاً «لا تكرم النحوين» و أيضاً «لا تكرم الصرفين» فإن النسبة بين العام و كلّ من الخاصّين عموم مطلق و لكنّها بين نفس الخاصّين عموم من وجه، و الحكم في هذا القسم أيضاً هو تحصيص العام بكلّ منهما، لعدم وجود مرّجح لتقديم أحدهما، ثم ملاحظه النسبة بين العام المختصّ و الخاصّ الآخر، فإنّ العام بحسب ظهوره في أنّ المراد الجديّ مطابق للمراد الاستعماليّ كان شاملًا لجميع العلماء على اختلاف أنواعهم و أصنافهم و أشخاصهم، و كلّ من الخاصّين، له كاشفيه عن عدم مطابقه الإرادة الجديّة للإرادة الاستعماليّه في بعض مدلول العام، و لا مرّجح لأحدهما على الآخر.

فإن قلت: إذا ورد أحد الخاصّين أولاً ثمّ الآخر، فالعام بعد ورود الخاصّ الأول لا يبقى له ظهور في أنّ العموم مراد جديّ، فلا يكون حجّه في العموم، فلا بدّ من ملاحظه العام -بعد تحصيشه بالأول- و الخاصّ الآخر، لا قبل

١- حاشيه فرائد الأصول: ٢٧٨.

ذلك، ضرورة أن غير الحجّة لا يعارض الحجّة، وحيثـذ ربـما تنقلـب النسبـة إلـى عمـوم من وجـه كـما فـي المـثال، فإنـ العالم غـير النـحوي ربـما يكون صـرفـيا و ربـما لا يـكون، كما أنـ العالم الصـرفي ربـما يكون نحوـيا أـيضا و ربـما لا يـكون.

قلـت: تقدـم زـمان الصـدور لا يـوجـب ذـلك بـعد ما كانـ كـلـ من المـتقـدم و المـتأـخر كـاشفـا عن ثـبوت الـحكـم من حـين صـدور العـام، فـزـمان الـكاشف و إنـ كانـ مـخـتلفـا إلـى أنـ زـمان الـمنـكـشـف واحـدـ، و هـذا كـما إـذا وـصلـ كتابـ من الـمولـى إـلى عـبدـه أمرـه فـيه بـيع جـمـيع كـتبـهـ، ثـمـ وـصلـ كتابـ آخرـ أمرـه بـوقـفـ ما كانـ جـلدـه أحـمـرـ منـ كـتبـهـ، و كتابـ آخرـ وـصلـ إـلـيـه بـعـد ذـلك الـكتـابـ نـهاـه فـيه عنـ بـيع كـتبـ الـفقـهـ، و فـرضـ أنـ النـسـبـةـ بـيـنـ النـوـعـيـنـ مـنـ الـكتـابـ عـمـومـ منـ وجـهـ، فإـنـه لا يـشكـ فيـ أنـ الـمولـى لـمـ يـردـ مـنـ العـامـ جـدـاـ بـيعـ جـمـيعـ الـكتـبـ حـتـىـ كـتبـ الـفقـهـ وـ ماـ كـانـ أحـمـرـ الـجلـدـ بلـ أـرـادـ غـيرـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ.

نعمـ، لوـ كانـ التـخصـيصـ بـمـقـدـارـ يـقـبـعـ اـنـتـهـاؤـهـ إـلـيـهـ، يـقـعـ التـعـارـضـ، وـ يـأـتـيـ الـكـلامـ السـابـقـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ حـرـفاـ بـحـرـفـ.

وـ أـمـاـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ: فـهـوـ كـماـ إـذاـ وـرـدـ أـنـ «لاـ ضـمـانـ فـيـ الـعـارـيـهـ» وـ وـرـدـ أـيـضاـ «فـيـ عـارـيـهـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ ضـمـانـ» وـ وـرـدـ أـيـضاـ «فـيـ عـارـيـهـ الـدـيـنـارـ وـ الـدـرـهـمـ ضـمـانـ» وـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ أـيـضاـ كـسـابـقـيـهـ هوـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ بـكـلـ مـنـ الـخـاصـيـهـيـنـ: الـخـاصـ الـأـعـمـ، وـ الـخـاصـ الـأـخـصـ بـعـيـنـ الـبـيـانـ السـابـقـ، وـ لـاـ وجـهـ لـتـقـديـمـ الـخـاصـ الـأـخـصـ وـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ بـهـ أـوـلـاـ، لـخـروـجـهـ عـنـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـديرـ، ثـمـ مـلـاحـظـهـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـعـامـ وـ الـخـاصـ الـأـعـمـ حـتـىـ تـنـقـلـبـ النـسـبـةـ أـحـيـاـنـاـ كـماـ فـيـ المـثالـ، لـمـ عـرـفـ مـنـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ كـاـشـفـ عـنـ دـمـاـ مـطـابـقـ ظـهـورـ الـعـامـ فـيـ الـمـرـادـ الـجـدـيـ بـالـإـضـافـهـ إـلـيـهـ وـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـمـاـ.

نعمـ، لوـ كانـ الـمـخـصـصـ الـأـخـصـ مـتـصلـاـ بـالـعـامـ، تـصـيرـ النـسـبـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ

الخاصّ الأعمّ عموماً من وجہ، مثلاً: نفرض أَنَّه ورد «لا ضمان فی العاریه إِلَى الدرهم و الدينار» وورد أيضاً «أَنَّ فی عاریه الذهب و الفضّه ضماناً» فمورد الاجتماع هو الذهب و الفضّه غير المسكوكين، و حينئذ يرجع إلى القاعدة في العامّين من وجہ من التساقط و الرجوع إلى الأصل العملي أو الرجوع إلى المرجحات إذا لم يكن عامّ فوقهما.

و أَمَّا إنْ كان، كما إذا ورد «لا ضمان فی العاریه» فشيخنا الأستاذ قدس سرّه التزم بِأَنَّه لا يصحّ تخصيصه بدليل «فی عاریه الذهب و الفضّه ضمان» بتقريريين:

أَحدھما: أَنَّ العامّ أيضاً بعد ما علم - باستثناء الدرهم و الدينار منه في دليل آخر - عدم إراده العموم منه يكون طرفاً للمعارضه و تكون النسبة بينه وبين «فی عاریه الذهب و الفضّه ضمان» عموماً من وجہ، فلا وجہ لتخصيصه به.

ثانيهما: أَنَّ المختصّي ص العامّ لكونه مبني بالمعارض لا يصلح لأن يختصّي ص العام، لعدم حججته بسبب المعارضه، فما لا يكون حجّه كيف يختصّي ص العام العذى يكون حجّه في العموم ما لم تقم حجّه أقوى على خلافه!^(١) و ما أفاده ثانياً و إن كان تاماً إلّا أَنَّ ما أفاده أولاً من كون العام أيضاً طرف المعارضه غير تام، فإن «لا ضمان فی العاریه» عام ورد عليه مختصّي صان، فلو لم يكن تعارض بين المختصّين، لكنّا نختصّي ص العام بكليهما، ولكن في المقام حيث تكون بين الخاصّين معارضه لا يدخل في تلك الكبري، فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة في العامّين من وجہ من التساقط أو تقديم ذي المزىء إنْ كان، و التخيير إن لم يكن، على الخلاف الآتى عن قريب إن شاء الله.

١- أجود التقريرات ٢: ٥٢٠ - ٥٢٢.

فإن قلنا بالتساقط، يرجع إلى العموم الفوق، ويحكم بعدم الضمان في مورد الاجتماع، وإنّا في خصّص العَام بما قدّم تعينا أو تخيراً. هذا ما تقتضيه القاعدة في المقام.

والأولى التكلّم في هذا الفرع- الذي ذكرناه مثلاً- مختصرًا، فنقول: ليس في روايات العاريف ما استثنى فيه الدرهم والدينار معاً، بل بعضهما مضمونه أن لا ضمان في العاريف إذا لم يكن فيها شرط إلّا الدرهم [\(١\)](#). وبعضها أن لا ضمان في العاريف إذا لم يكن فيها شرط إلّا الدينار [\(٢\)](#) وهمـاـ بعد الجمع بينهما بتقييد إطلاق كلّ منهما بالآخرـ بمنزلة روايه واحده استثنى فيها الدرهم والدينار معاً.

و هنا روايه أخرى مضمونها أنّ في عاريف الذهب و الفضة ضماناً [\(٣\)](#).

وروايه ثالثه مضمونها أن لا ضمان في العاريف [\(٤\)](#). وعلى ذلك يكون المقام من صغيرات تلك الكبرى.

ولكن شيخنا الأستاذ قدس سره في الدوره السابقة خصّص العَام بالدليل المثبت للضمان في مطلق الذهب و الفضة مع جعله أيضاً من أطراف المعارضه، لنكته هي: أن تقديم العَام المذى تكون نسبةـ بعد عدم إراده العموم منه بالقياس إلى الدرهم والدينارـ مع ما يدلّ على أنّ في عاريف الذهب و الفضة ضمانا عموماً من

١ـ التهذيب ٧: ١٨٤ - ٨٠٨، الوسائل ١٩: ٩٦ - ٩٧، الباب ٣ من أبواب كتاب العاريف، الحديث [٣](#).

٢ـ الكافي ٥: ٢٣٨، التهذيب ٧: ١٨٣ - ٨٠٤، الاستبصار ٣: ٤٤٨ - ١٢٦، الوسائل ١٩: ٩٦، الباب ٣ من أبواب كتاب العاريف، الحديث [١](#).

٣ـ الكافي ٥: ٢٣٨، الفقيه ٣: ١٩٢ - ٨٧٤، التهذيب ٧: ١٨٣ - ٨٠٧ و ٨٠٦ - ١٨٣ - ١٨٤، الاستبصار ٣: ٤٥٠ - ١٢٦، الوسائل ١٩: ٩٦ و ٩٧، الباب ٣ من أبواب كتاب العاريف، الحديث [٢ و ٤](#).

٤ـ التهذيب ٧: ١٨٢ - ٧٩٨، الاستبصار ٣: ٤٤١ - ١٢٤، الوسائل ١٩: ٩٣، الباب ١ من أبواب كتاب العاريف، ذيل الحديث [٦](#).

وجه، و الحكم بعدم الضمان إلّا في عاريه الدرهم والدينار موجب لتقيد إطلاق الدليل الآخر - أى «في عاريه الذهب والفضة ضمان» - بالفرد النادر، فإنّ عاريه الدرهم والدينار نادر جدًا، بخلاف عاريه غيرهما من الذهب والفضة، فإنّها كثيرة شائعه^(١).

و في الدوره الأخره جعل المقام من قبيل ما إذا كان عامًّا ورد عليه مختصّ صان، و حكم بلزم تخصيص العام بكليهما، و أنّ مقتضى القاعده هو الحكم بالضمان في مطلق الذهب والفضة ولو لم تكن تلك النكته أيضًا^(٢).

و ما أفاده قدس سره في الدوره السابقه من تقديم ما يثبت الضمان في عاريه مطلق الذهب والفضة، للنكته المذكوره فكما أفاده و إن كان ما ذكره من كون العام أيضًا من أطراف المعارضه ليس بوجيه كما عرفت.

و أمّا ما أفاده في الدوره الأخره فلا وجه له أصلًا، لوضوح الفرق بين المقام وبين ما كان عامًّا ورد عليه مختصّ صان بينهما عموم من وجه، و هو أنّ المختصّين في المقام بينهما تعارض في المدلول، فيثبت أحدهما في مورد الاجتماع ما ينفيه الآخر، بخلافهما هناك، فإنّ مورد الاجتماع - و هو النحو الصرفى في المثال السابق - له حكم واحد و هو حرمه الإكرام، فهو محظوظ بحرمه الإكرام في كلا-الخاصّين، فكم فرق بينه وبين المقام المذى يكون مورد الاجتماع فيه - و هو عاريه الذهب والفضة غير المسكون - محظوظ بالضمان في أحدهما و بعدهما في الآخر.

و المتأصل مما استفدناه من روایه العاريه أنّ عاريه الذهب والفضة فيها الضمان مطلقاً اشترط أو لم يشترط، كانوا مسكونين أو لا، و عاريه غيرهما فيها

١- فوائد الأصول: ٧٤٨ - ٧٥٠.

٢- أجود التقريرات ٢: ٥٢٠ - ٥٢٢.

ضمان إن اشترط فيها و إلّا فلا.

الصوره الثانية من صور تعارض أكثر من دليلين:

ما إذا كان هناك عامان بينهما عموم من وجه، و مخصوص، و هي أيضا على أنواع:

الأول: أن يكون المخصوص مخرجا لمادة الاجتماع، كما إذا كان أحد العامين «لا تكرم الفساق» و العام الآخر «أكرم العلماء» و الخاص «يستحب - أو - يكره - أو - يجوز إكرام العالم الفاسق» فكل من العامين يخصص بهذا الخاص، فينحصر مورد «أكرم العلماء» بالعالم العادل، و مورد «لا تكرم الفساق» بالفاسق غير العالم، فيرتفع التعارض بينهما، و تنقلب النسبة إلى التباهي.

الثاني: أن يكون المخصوص مخرجا لمادة الافتراق في أحد العامين بأجمعها، كما إذا كان أحد العامين «يستحب إكرام العلماء» و العام الآخر «يحرم إكرام الفساق» و الخاص «يجب إكرام العالم العادل» فيخصص «يستحب إكرام العلماء» و ينحصر مورده بالعالم الفاسق، فيصير أخص مطلقا من «يحرم إكرام الفساق» و تنقلب النسبة إلى العموم المطلق.

الثالث: أن يكون المخصوص مخرجا لبعض أفراد مادة الافتراق لا مخرجا لها بتمامها و كمالها، كما إذا كان المخصوص في المثل السابـق «يجب إكرام العالم العادل الهاشمي» فيخصص «يستحب إكرام العلماء» به، و ينحصر مورده بالعالم الفاسق الهاشمي أو العادل غير الهاشمي أو الفاسق غير الهاشمي، فتصير نسبة مع «يحرم إكرام الفساق» عموما من وجه، و مادة الاجتماع هي العالم الفاسق، هاشميا كان أو غيره، فإنه مستحب الإكرام بمقتضى أحدهما، و محـرم الإكرام بمقتضى الآخر.

الرابع: ما إذا أخرج المخصوص مادتي الافتراق في كلا العامين بأن كان أحد العامين «يستحب إكرام العلماء» و العام الآخر «يكره إكرام الفساق»

و مخصوص دل على وجوب إكرام غير الفاسق من العلماء، و مخصوص آخر دل على حرمه إكرام غير العالم من الفساق، و حينئذ يكون مورد الاجتماع - وهو العالم الفاسق - محكما بحكمين متضادين: استحباب إكرامه و كراحته.

و ظاهر كلام شيخنا الأستاذ قدس سرّه في هذا القسم بل صريحة هو تخصيص العاملين، و معامله التعارض في خصوص مادة الاجتماع.^(١)

ولكن الصحيح وقوع المعارضه بين الجميع، للعلم إجمالاً بكتابه أحد هذه الأربع، فيرجع إلى قاعده باب التعارض.

الصورة الثالثة: ما إذا كان عاملان بينهما التبادل، و مخصوص.

و هي على قسمين:

أحدهما: أن يكون المخصوص مخصوصاً لأحد العاملين دون الآخر،

كما إذا كان أحد العاملين «أكرم البغداديين» و العام الآخر «لا تكرم البغداديين» و المخصوص «يجب إكرام العالم البغدادي» فيخصوص «لا تكرم البغداديين» به و ينحصر مورداته بالبغدادي غير العالم، فتنقلب النسبة بعد هذا التخصيص إلى العموم المطلق، فيخصوص «أكرم البغداديين» بالعام الآخر الذي صار أخص مطلقاً منه، و كان مقاده بعد العلاج «لا تكرم البغداديين غير العالمين».

و من هذا القبيل إرث الزوجة من العقار، فإن طائفه من الروايات دلت على أنها لا ترث من العقار^(٢)، و طائفه أخرى على أنها ترث من العقار^(٣)، و روايه مقطوعه لابن أذينة تدل على أنها ترث إن كان لها ولد^(٤)، فيخصوص

١- أجود التقريرات ٢: ٥٢٠.

٢- انظر الوسائل ٢٦: ٢٠٥-٢١٢، أحاديث الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج.

٣- الفقيه ٤: ٢٥٢-٨١٢، التهذيب ٩: ٣٠٠-١٠٧٥، الاستبصار ٤: ٥٨١-١٥٤، الوسائل ٢٦: ٢١٣-٢١٢، الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

٤- الفقيه ٤: ٢٥٢-٨١٣، التهذيب ٩: ٣٠١-١٠٧٦، الاستبصار ٤: ١٥٥-٥٨٢، الوسائل ٢٦: ٢١٣، الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٢.

ما دلّ على أنها لا ترث بها، وبعد ذلك يصير أخصّ مطلقاً ممّا دلّ على أنها ترث، وفي هذا الفرع خصوصيات ليس هنا محلّ ذكرها و الغرض مجرد التمثيل.

ثانيهما:

أن يكون مختصّ صان كُلّ منهما يخرج مقداراً من أحد العامتين غير ما يخرجه الآخر بحيث يكون بينهما عموم من وجه، كما إذا كان أحد المختصّين «لا يجب إكرام الفاسق البغدادي» والآخر «لا يحرم إكرام البغدادي الفاسق الهاشمي» فيختصّ «أكرم البغداديين» بالأول و «لا تكرم البغداديين» بالثاني، وبعد التخصيص تصير النسبة عموماً من وجه، وما ده الاجتماع هي الجاهل العادل البغدادي، فإنه واجب الإكرام بمقتضى وجوب إكرام البغدادي غير الفاسق، ومحرم الإكرام بمقتضى حرمه إكرام البغدادي غير العالم، فيعمل على قاعده المتعارضين بالعموم من وجه.

و بالجملة، الميزان الكلّي في تعارض أكثر من دليلين ابتداء هو أن ينظر، فإن علم بكذب أحدهما، يقع التعارض بين الجميع، وإنّ فيجمع بينها جمعاً عرفيّاً إن أمكن، سواء انقلبت النسبة أو لا، و تتشعّب من هذا فروع يظهر حكمها ممّا ذكر.

فصل:**اشاره**

قد ذكرنا أنَّ التعارض إنما يكون فيما إذا لم يمكن الجمع العرفي، و هو إنما أن يكون بنحو التبain أو العموم من وجهه، لا إشكال في عدم سقوط المتعارضين بالعموم من وجه في مادَّتى الافتراق عن الحجَّيَّة، ولم يقل أحد بذلك فيما نعلم، و ليس لأحد أن يقول به، فإنَّ رفع اليد عن الدليل بالمرة بعد حجَّيَّته و عدم تعارضه بمجرد عدم إمكان العمل بمقدار من مدلوله بلا وجه.

و إنما المتباینان فعلى أقسام:**الأول: ما يكون كُلَّ منهما مقطوع الصدور،**

فالتعارض يقع بين الظهورين، مثلاً: إذا علم بصدور كُلَّ من «أكرم العلماء» و «لا تكرم العلماء» أو «ثمن العذر سحت» و «لا بأس ببيع العذر» يعلم إجمالاً بإراده خلاف الظاهر من أحدهما، فأصاله الظهور في كُلَّ منهما تعارض أصاله الظهور في الآخر، لعدم إمكان التعبد بكلَّ الظهورين، فصيران في حكم المجمل.

و لا يجوز التأويل والجمع بينهما بحمل أحدهما على شيء، و الآخر على شيء آخر على ما هو ظاهر الشیخ^(١) قدس سره، فإنَّ المراد غير معلوم، و لا بدَّ في تعينه من ظهور أو قرينه خارجيَّة، و لا يمكن تعينه من عندنا، فإنه افتراء على الله. و هذا الكلام المعروف من أنَّ «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» كلام شكيل لا معنى له لو كان المراد منه الجمع التبرعى أو التورعى - كما في بعض

١- فرائد الأصول: ٤٣٤.

التعابير - بل الجمع بلا قربته عرفية، و حمل كلام الشارع على شيء، و تأويله من عندنا على خلاف الورع.

نعم، لو كان لأحد مقطوعي الصدور أو كليهما قدر متيقن يعلم إرادته من الخارج، يؤخذ به، ولكن هذا من جهة القطع الخارجى، ولا ربط له بدلالة اللفظ.

الثاني: أن يكون أحدهما مقطوع الصدور والآخر مظنون الصدور،

فيقع التعارض بين ظهور مقطوع الصدور و سند مظنون الصدور بما له من الظهور لا مجرد السند، فإن السند الساذج لا معنى للتبعد به، و لا يمكن الأخذ لا بظهور مقطوع الصدور و لا بسند مظنون الصدور.

لكن هذا مجرد فرض، فإنما مأمورون بطرح ما خالف الكتاب و السنة المتوافر أو القطعية، و ضربه على الجدار، و القدر المتيقن من هذه الأخبار الآمره بالطرح هو ما كان مخالفًا لكتاب و السنة بنحو التباهي.

الثالث: أن يكون كلاهما مظنون الصدور،

فالتعارض يقع بين سند كلّ منهما بما له من الظهور و سند الآخر كذلك، و القاعدة فيه أيضًا هي التساقط كما مرّ، فالقاعدة الأولى في الدليلين المتعارضين بنحو التباهي هي التساقط، لكنه في غير الخبرين المتعارضين، وأما فيما فمضافاً إلى عدم التساقط و وجوب الأخذ بأحدهما تعينا أو تخيرا قد دلت عليه الأخبار الكثيرة، وهي - على ما في الكفاية - على طوائف:

منها: ما دلّ على التخيير مطلقاً، كخبر الحسن بن الجهم^(١)، و خبر

١- الاحتجاج ٢: ٢٦٤ - ٢٣٣، الوسائل ٢٧: ١٢١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

الحارث بن المغيرة^(١) و مكاتبه عبد الله بن محمد^(٢) و مكاتبه الحميري^(٣) و غير ذلك.

و منها: ما دلّ على التوقف مطلقاً^(٤).

والظاهر: أنّه إن أراد بذلك ما دلّ على وجوب التوقف في الشبهة، فهـىـ على تقدير تسلیم دلالتهاـ عـامـهـ لـلـخـبـرـيـنـ وـغـيرـهـماـ، فـتـخـصـصـهاـ أـخـبـارـ التـخـيـرـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـمـعـارـضـيـنـ، بـالـشـبـهـةـ فـيـ مـوـرـدـ غـيرـهـماـ. وـ لـمـ يـكـنـ لـنـاـ غـيرـ أـخـبـارـ التـوـقـفـ فـيـ مـطـلـقـ الشـبـهـةـ خـبـرـ دـلـلـ عـلـىـ التـوـقـفـ فـيـ خـصـوـصـ الـخـبـرـيـنـ الـمـعـارـضـيـنـ.

نعم، في مقبوله عمر بن حنظله بعد فرض السائل تساوى الخبرين من جميع الجهات أمر الإمام عليه السلام بإرجاء الواقعه حتى يلقى إمامه^(٥)، و لكنه في مورد لاـ بدـ من التوقف فيه، إذ مورده مورد المخاصمه، و لا معنى للحكم بالتخير في فرض التساوى بين الخبرين، فإنه لا يرفع النزاع، بداهه أن كـلـاـ منـ الـمـتـخـاصـمـيـنـ يـخـتـارـ ماـ يـوـافـقـ مـيـلـهـ إـذـ كـانـ مـخـيـرـاـ فـيـ الـأـخـذـ بـأـيـ الـخـبـرـيـنـ شـاءـ.

و إن أراد بما دلّ على التوقف ما عن الاحتجاج بسنته عن سماعه بن

- ١ـ الاحتجاج ٢: ٢٦٤ - ٢٣٤، الوسائل ٢٧: ١٢٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤١.
- ٢ـ التهذيب ٣: ٢٢٨ - ٥٨٣، الوسائل ٢٧: ١٢٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٤.
- ٣ـ الاحتجاج ٢: ٣٥٥ - ٥٦٩، الوسائل ٢٧: ١٢١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣٩.
- ٤ـ انظر: الوسائل أحاديث الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى.
- ٥ـ الكافى ١: ٦٧ - ٦٨، الفقيه ٣: ٥ - ٦، التهذيب ٦: ١٠٦ - ١٠٧، الوسائل ٢٧: ٨٤٥ - ٣٠١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

مهران، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّيّلام: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به، و الآخر ينهانا؟ قال عليه السّيّلام: «لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله»^(١) قلت: لا بد أن نعمل بواحد منهما، قال عليه السّيّلام: «خذ بما خالف العame»^(٢)، فيرد عليه أولاً: أن هذا الخبر أمر أولاً بالتوقف ثم بعد ما قال الرواوى: «لا بد أن نعمل بواحد منهما» أمر بالأخذ بما خالف العame، و هو مخالف لمقبوله عمر بن حنظله، حيث أمر فيها بالتوقف بقوله: «فأرجه حتى تلقى إمامك» بعد ذكر مرجحات، منها: مخالفه العame. و العمل على المقبوله، لكونها معمولاً بها عند الأصحاب.

و ثانياً: أنه مختص بزمان الحضور، و لا دلالة له على وجوب التوقف في زمان الغيبة أيضاً.

و من الغريب ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره في المقام من تقيد مطلقات التخيير بما دل على التوقف في زمان الحضور^(٢)، فإن بعض روایات التخيير - كخبر الحارث بن المغيرة - مورده زمان الحضور، و القدر المتيقن من الباقي منها هو زمان الحضور فكيف يمكن صرفه إلى زمان إلى الغيبة، المتأخر عن زمان سؤال الرواوى بكثير؟

و منها: ما دل على الأخذ بما هو موافق للاحياط، و لا يكون في أخبار الباب ما يدل على ذلك إلا خبر غوالى الثنائى، حيث أمر فيه - بعد ذكر مرجحات - بالأخذ بما فيه الحائطه^(٣).

١- الاحتجاج ٢: ٢٦٥ - ٢٣٥، الوسائل ٢٧: ١٢٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٢.

٢- فوائد الأصول ٤: ٧٦٤ - ٧٦٥.

٣- غوالى الثنائى ٤: ١٣٣ - ٢٢٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.

و قد خدش فى كتابه و مؤلفه. و ذكر الشيخ قدس سرّه أَنَّه خدش فيه من ليس دأبه الخدشة في الروايات^(١). و الظاهر أَنَّه أراد به صاحب الحدائق^(٢).

و أمّا أخبار التوقف في مطلق الشبه فلا ربط لها بالمقام.

و منها: ما دلّ على الترجيح بمزايا مخصوصه، و هي روايات اقتصرت في بعضها على مرّجح واحد، و في بعضها على اثنين، و في بعضها على أكثر.

و عمدتها وأجمعها هي المقبولة^(٣) و المرفوعة^(٤)، و هما مختلفتان في ترتيب بعض المرجحات، ففي المقبولة قدم الترجيح بصفات الراوى على الترجيح بالشهادة، و بالعكس في مرفوعه زراره.

و كيف كان فلا-ريب في دلائله تلك الأخبار على التخيير في الخبرين المتعارضين في الجملة، و إنما الكلام في ثبوت التخيير مطلقاً و من أول الأمر- و لو وجدت المرجحات المنصوصه- أو ثبوته بعد فقد المرجحات.

ذهب صاحب الكفاية إلى الأول، و حمل روايات الترجيح مع وجود المرجحات على الاستحباب، بل جعل بعض المرجحات كمخالفه العامة و موافقه الكتاب- مما تمتاز به الحجّة عن غير الحجّة بدعوى أنّ ما خالف الكتاب- بمقتضى الروايات الآمرة بطرحه و ضربه على الجدار، و ما دلّ على أنه زخرف و باطل- ليس بحجّة و لو لم يكن له معارض، فإنّ هذه الروايات آبيه عن التخصيص، و أنّ أصله عدم الصدور تقييده في الخبر الموافق للعامّة- مع الوثوق

١- فرائد الأصول: ٦٥-٦٦.

٢- الحدائق الناضرة: ١: ٩٩.

٣- الكافي: ١: ٦٧-٦٨-٦٩، الفقيه: ٣: ٥-٢، التهذيب: ٦: ٣٠١-٨٤٥، الوسائل: ٢٧: ٣٠١، الباب: ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث: ١.

٤- تقدّمت الإشاره إلى مصدرها في الهاشم^(٣) من ص ٣٤٤.

بتصدوره كذلك أى تقيّه لو لا القطع به- غير جاريه [\(١\)](#).

و ما أفاده غريب منه قدس سرّه.

أمّا الوثيق أو القطع بتصدور المواقف للعامّة تقيّه فلا- أدرى من أى سبب يحصل؟ و لو حصل فهو خارج عن محل الكلام، فإنّ محل الكلام هو الخبران المتعارضان اللذان يحتمل صدق كلّ منهما و صدور كلّ منهما لبيان الحكم الواقعي بالطبع.

و ما أفاده من أنّ «ما يخالف الكتاب أو يوافق العامّة فهو بنفسه غير حجّه» فهو خلط، و مخالف لصريح المقبوله و المرفوعه، حيث صرّح فيهما بالأخذ بما خالف العامّة و ما وافق الكتاب بعد ذكر مرجحات آخر، فلو كان ما يخالف الكتاب أو يوافق العامّة بنفسه غير حجّه، فلماذا أمر بالأخذ به إذا كان مشهوراً أو كان راويه أعدل و أفقه و أوثق؟

و أمّا إباء تلك الروايات عن التخصيص فكذلك إلّا أنها لا ربط لها بالمقام، فإنّها غير وارده في باب التعارض.

و المراد من المخالفه فيها هو المخالفه التبایتیه، فعدمها من شرائط قبول الخبر و لو لم يكن معارضاً.

و المراد من المخالفه التي ذكرت في روايات الباب هو المخالفه بنحو العموم و الخصوص، مثلاً: إن وردت رواية «نهى النبي عن بيع الغرر» و أخرى «لا بأس ببيع الغرر» تكون الأولى مخالفه لعموم الكتاب، و الثانية موافقه له، و هو أحَلَ اللهُ الْبَيْعَ فتقدّم الثانية.

و بالجمله، تلك الأخبار ناظره إلى شيء غير ما نظرت إليه هذه الأخبار،

١- كفايه الأصول: ٥٠٤-٥٠٦.

و المراد من المخالفه فى تلك غير المراد منها فى هذه، فلا ينبغى خلط إحداهما بالأخرى.

هذا، مضافا إلى أنه مخالف لتصريح المقبوله أيضا، حيث صرّح فيها بتقديم المجمع عليه و المشهور على غيرهما، و بعد التساوى من هذه الجهة رجّح المخالف للعامّه و الموافق للكتاب على غيرهما، فلو كان ذلك - أي عدم كون الخبر مخالفا للكتاب - من شرائط حجّيه الخبر في نفسه لكان المخالف ساقطا من الأول.

و بالجمله، المقبوله دليل قطعى على أن المراد بمخالفه الكتاب ليس هو المخالفه التبایتیه، بل المخالفه بنحو العموم المطلق و شبهه مما نعلم بصدوره من الأئمه عليهم السّلام قطعا، و حينئذ كما نتحمل كون الصادر من الخبرين ما يوافق الكتاب و يخالف العامّه دون الآخر، كذلك نتحمل صدور المخالف له و الموافق لهم.

و أمّا وروده لبيان الحكم الواقعى دون الآخر - بأن لم يصدر أصلا أو أريد خلاف ظاهره على تقدير صدوره - فليس لنا قطع ولا اطمئنان بعدم صدور المخالف للكتاب و الموافق للعامّه. هذا أحد الوجوه التي ذكرها قدس سره لإبطال الترجيح.

و من الوجوه التي أفادها: أن حمل إطلاقات التخيير على مورد فقد المرجحات، و تقييدها بما إذا لم يكن مرّجح في البين لا يمكن، لكونها في مقام الجواب عن سؤال عن حكم المتعارضين و يكون موردا لحاجته [\(١\)](#).

و نضيف نحن إلى ما أفاده أن تقييد إطلاقات التخيير بما إذا فقدت

المرجحات موجب لأن لا يبقى لها مورد إلّا نادراً، إذ قلّما يتفق تساوى الخبرين و عدم ترجيح أحدهما بمرجح ما.

وفيه: أنّ دليل المقيّد بيان، و قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ليس كفبح الظلم، بل كفبح الذي ربما يرتفع بمصلحة فيه، وقد أفاد شيخنا الأستاذ قدس سره أنّا لم نجد إطلاقاً أقوى من إطلاق قوله عليه السلام: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال»^(١) و مع ذلك نقىده.

و أمّا عدم بقاء المورد فيلزم على القول بالتعدي عن المرجحات المنصوصه إلى مطلق ما يكون مرجحاً لا على القول المختار من الاقتصر على ما في الأخبار من المرجحات الثلاث: الشهـر، و موافقه الكتاب، و مخالفه العامـه، إذ ما يكون خالياً عن هذه الثلاث من الخبرين المتعارضين - مما لا يكونان بمشهورين و ليس مضمونهما في الكتاب و يكون كلاهما موافقاً أو مخالفـا للعامـه - في غاية الكثـره.

و من الوجوه التي أفادها: أنّ أجمع خبر للمزايا المنصوصه هو المقبوله و المرفوعـه، و هـما - مضافاً إلى أنّ المرفوعـه ضعيفـه سندـا - واردتان في مورد الحكومة و التنازع و التخاصـم، و التعـدي إلى مورد الفتوى - الذي هو محلـ الكلام - لا دليل عليه^(٢).

و فيه - مضافاً إلى كفايه غيرهما مما يدلـ على الترجـح بـموافقـه الكتاب و مـخالفـه العامـه، و مضافـاً إلى عدم ورود المرفـوعـه في موردـ الخصومـه -: أنـ الإمام عليه السلام في المقبولـه - بعد ما سقط حـكمـ الحـكمـينـ بالـتعـارـضـ و التـساـوىـ فيـ

١- الفقيـهـ ٢: ٦٧-٢٧٦، التـهـذـيـبـ ٤: ٩٧١-٣١٨، الـوسـائـلـ ١٠: ٣١، الـبابـ ١ من أبوابـ ما يمسـكـ عنـهـ الصـائـمـ، الـحدـيـثـ ١.

٢- كـفاـيـهـ الأـصـوـلـ: ٥٠٤-٥٠٥.

الصفات- أرجع المتخاصلين إلى الروايتين اللتين استند الحكمين إليهما، و أمر بالأخذ بالمجمع عليه منهما، ثم بالأخذ بما وافق الكتاب و خالف العادة. و هذا الظهور في المقبوله- كما فهمه الأصحاب حتى الكليني قدس سره، حيث إن عبارته التي نقلها الشيخ قدس سره في الرسائل ظاهره في أنه قائل بالتخيير بعد فقد المرجحات الثلاث لا مطلقا^(١)- مما لا ريب فيه.

ولا يضر بالمقصود أمر الإمام عليه السلام في ذيل الرواية بإرجاء الواقعه إلى لقاء الإمام عليه السلام، لكونه في مورد لا بد فيه من الترجيح.

نعم، ما أفاده- من أن المرفوعه ضعيفه- متين جداً، فإنها منقوله في كتاب غوالى اللثالي عن العلّامه عن زراره، و نقل أنها ليست في شيء من كتب العلّامه أصلاً، لكونها روايه غير معلومه، فلا معنى لانجبارها بعمل الأصحاب.

و الحاصل: أنها ضعيفه جداً، لعدم ثبوت روايه العلّامه، و على تقدير ثبوت نقله إليها عن زراره لا تعلم الواسطه بينه وبين زراره، فلو كانت موجوده في كتبه، لم نكن نقبلها فكيف إذا لم يثبت أصل وجودها.

و بالجمله، الذي نستفيده من الروايات هو وجوب الترجيح، و لا نعرف في ذلك مخالفًا إلا صاحب الكفايه، لما عرفت من أن الكليني قدس سره أيضًا قائل بالتخيير بعد فقد المرجحات الثلاث، و السيد الصدر شارح الوافيه أيضًا ليس من القائلين بالتخيير الذي هو محل الكلام، و هو التخيير في المسألة الأصوليه، بل هو- على ما يستفاد من كلامه- قائل بالتوقف، و معناه الاحتياط في المسألة الأصوليه و عدم الإفتاء لا- بالترجح و لا بالتخيير و إن كان قائلًا به في مقام العمل و في المسألة الفرعية. هذا كلّه في أصل وجوب الترجيح.

بقي الكلام في جهات آخر:

الأولى: في عدد المرجحات،

و هو منحصر بالشهرة، و مخالفه العامة، و موافقه الكتاب. و أما صفات الراوى من الأصدقية والأفقيه فليست من المرجحات، لعدم كونها مذكورة في شيء من الروايات إلّا المرفوعة، و قد عرفت أنّها في نهاية الضعف.

و أمّا ما ذكر في المقبوله فهو لترجمة حكم الحاكم الأفقي على غيره بما هو حاكم لا بما هو راو، و لم يذكرها الكليني أيضاً مع ذكره المقبوله في كتابه بل لم يذكرها أحد من المشايخ الثلاث مع أنّ المقبوله مرويّه عنهم.

و اعتذار الشيخ قدس سرّه بأنّ عدم ذكرهم لها لعلّه من جهة وضوح اعتبارها^(١) غريب، ضروريه أنّ مخالفه العامة و موافقه الكتاب تكونان أوضح من صفات الراوى بمراتب فعدم ذكرهما أولى.

و هكذا لا يسمع إلى ما نقله الشيخ عن بعض المحدثين من أنّ عدم ذكر الكليني قدس سرّه لها من جهة أنّ روایات الكافي كلّها صحيحه عنده^(٢)، لأنّ دعوى أنّ روایات الكافي كلّها متساوية من جهة صفات رواته - بأنّ لم يكن تفاضل بينهم أصلاً - دعوى غير معقوله.

نعم، جميع الروايات كانت معتبره في نظره و لو كان بعضها صحيحاً وبعضها موثقاً، بل تقسيم الخبر إلى الصحيح و الموثق و الحسن و غير ذلك اصطلاح من العلّامه قدس سرّه، و لم يكن ينظر من قبله إلى صفات الراوى، بل كان يعمل بما في المجاميع المعتبره مع عمل الأصحاب كائناً ما كان.

فانتصر أنّ صفات الراوى ليست من المرجحات، لعدم الدليل على

١- فرائد الأصول: ٤٤٩.

٢- فرائد الأصول: ٤٤٩.

اعتبارها، بل نفس إطلاق المقبوله- حيث حكم بتقديم الأفقه و لو كان راوي الروايه التى تكون مستنده لحكم الحاكم غير الأفقة أفقه من راوي الروايه التى تكون مستنده للحاكم الأفقه- دليل على عدم اعتبارها كما لا يخفى، بل المرجحات منحصره بالثلاث المذكوره، كلها فى المقبوله، و غير الشهره منها فى غيرها أيضا.

الجهه الثانيه: فى ترتيب هذه المرجحات.

لا إشكال فى تقديم الشهره على غيرها، لكونها أولى المرجحات التي ذكرت فى المقبوله.

و لا معارضه للمقبوله مع المرفوعه فى ذلك، لما عرفت من أن الحكم بتقديم الأفقه فى المقبوله راجع إلى الحاكم من حيث هو حاكم لا- من حيث هو راو، فالشهره هي أولى المرجحات فى المقبوله و المرفوعه، ثم مخالفه العame و موافقه الكتاب مراججه- بعد فقدان المرجح الأول- بمقتضى المقبوله، ثم بعد ذلك أحد الأمرين منهم مرجح بلا ترتيب بينهما، و ذلك لأن الإمام عليه السلام و إن حكم بتقديم ما له كلتا المزتين بعد كون الخبرين كليهما مشهورين إلا أن راوي حيث فرض بعد ذلك أنهما كليهما عرفا الحكم من الكتاب و السنّه، و أمره عليه السلام بالأخذ بما يخالف العame يعلم منه أن موافقه الكتاب أيضا- كمخالفه العame- بنفسها بلا- انضمماها إلى مخالفه العame مرجحه، و إلما لكان ضم موافقه الكتاب- مع كفایه مخالفه العame بنفسها- من قبيل ضم الحجر إلى جنب الإنسان. هذا، مضافا إلى استفاده ذلك من غير المقبوله مما أمر بالأخذ بما يوافق الكتاب.

بقى ما إذا كان أحد الخبرين موافقا للكتاب، و الآخر مخالفا للعame، و حكمه غير مذكور لا- في المقبوله و لا في غيرها من روایات الترجیح، فيبقى

تحت مطلقات التخيير، لكن مقتضى ما حكى عن رساله القطب الرواندى بسنده الصحيح عن الصادق عليه السلام - «إذا ورد عليكم حدیثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العاّم، فما وافق أخبارهم فردوه و ما خالف أخبارهم فخذلوه»^(١) الحديث - أنّه يتعين الأخذ بما يوافق الكتاب في هذه الصوره.

الجهة الثالثة:

لا- يكون توثيق أحد روايا من رواه روايه، و جرح آخر إيه داخلا في الخبرين المتعارضين، و هكذا تعارض أقوال اللغويين في معنى ألفاظ الروايه بأن قال الصحاح: إنّ معنى اللفظ الكذائي كذا، و قال القاموس على خلافه، لأنّ مورد أخبار علاج التعارض هو الخبران المروريان عن المعصوم لا مطلق الخبر.

الجهة الرابعة:

نقل الشیخ^(٢) قدس سره روایات فی المقام مفادها الأخذ بأحدث الخبرین، و مقتضاها أن تكون الأحادیثه أيضا من المرجحات. و لكن بعضها أجنبی عن المقام، لكونه فی مورد القطع بالصدور، مثل ما^(٣) دلّ على وجوب الأخذ بأحدث الحدیثین اللذین یسمیھما بلا واسطه من الإمام علیه السلام، و معلوم أن الإمام علیه السلام أعرّف وأعلم بوظیفه کلّ وقت، فیجب أن یعمل بما عین من الوظیفه فی الحال و لو كان مخالفا لما عینه قبل ذلك، كما فی قضییه علی بن یقطین. و هذا لا ربط له بمحل الكلام، الّذی هو ورود خبرین متعارضین

١- كما في البخاري: ٢-٢٣٥ و الوسائل: ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩.

٢- انظر فرائد الأصول: ٤٤٧.

٣- الكافي: ٢-٢١٨، الوسائل: ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧.

يتحمل صدقهما و كذبهما.

نعم، بعضها لا يأبى عن ذلك، كروايه معلى بن خنيس: إذا جاء حديث عن أولكم و حديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟^(١) إلى آخره، إلّا أنها غير معمول بها، و مخالفه لجميع الروايات الوارده في المقام من المقبوله و غيرها، فهى ساقطه عن الحجّيـه.

الجهـه الخامـسه: هل التـخـير فـي المـقام تـخيـير فـي المـسـأـله الأـصـولـيه أو الفـرعـيه؟

بعض الأخبار لاـ يأبى عن الثاني، كما عـبر بـلفـظ «بـأـيـه عـملـت»^(٢) لكن ظـاهـر غـيرـه التـخـير فـي المـسـأـله الأـصـولـيه، حيث عـبر بـلفـظ «بـأـيـهـما أـخذـت»^(٣) و نـحوـه، و ظـاهـره أـنـه مـخـير فـي أـخذـ أـيـهـما حـجـه و اـختـيـارـ أـحـدـهـما دـلـيلـاـ لهـ، و أـخـبارـ التـرجـيـحـ أـيـضاـ شـاهـدـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، حيث لاـ إـشـكـالـ فـيـ آنـهـ لـتـرجـيـحـ أـحـدـهـماـ فـيـ مـقـامـ الـحجـيـهـ وـ إـسـقـاطـ الـآخـرـ، وـ ماـ يـكـونـ عـنـدـ وـجـودـ الـمرـجـحـ هوـ الـوـظـيفـهـ وـ هوـ أـخـذـ ذـيـ الـمـزـيـهـ حـجـهـ وـ إـلـغـاءـ الـآخـرــ يـكـونـ هوـ الـوـظـيفـهـ عـنـدـ فـقـدـ الـمـرـجـحـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـهـ يـكـونـ تـخـيرـاـ.

وـ الـحاـصـلـ: أـنـهـ بـعـدـ سـقـوطـ الـخـبـرـينـ عـنـ الـحجـيـهـ بـالـتـعـارـضـ وـ خـروـجـهـمـاـ عـنـ الـطـرـيقـيـهـ وـ الـكـاـشـفـيـهـ الـفـعـليـهـ تـدـلـ أـخـبارـ التـرجـيـحـ عـلـىـ حـجـيـهـ موـافـقـ الـكـتـابـ مـثـلاـ وـ كـوـنـهـ مـعـيـنـاـ طـرـيـقاـ وـ كـاـشـفـاـ، وـ أـخـبارـ التـخـيرـ عـلـىـ آنـ مـاـ يـخـتـارـهـ الـمـكـلـفـ مـنـ الـمـتـساـوـيـيـنـ يـكـونـ هوـ طـرـيـقاـ وـ حـجـهـ دونـ

١ـ الكـافـىـ ١: ٦٧ـ ٩ـ، الـوـسـائـلـ ٢٧ـ ١٠٩ـ، الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الـحـدـيـثـ ٨ـ.

٢ـ التـهـذـيـبـ ٣: ٢٢٨ـ ٥٨٣ـ، الـوـسـائـلـ ٢٧ـ ١٢٢ـ ١٢٣ـ، الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الـحـدـيـثـ ٤٤ـ.

٣ـ الـاحـتـجاجـ ٢: ٢٦٤ـ ٢٣٣ـ، الـوـسـائـلـ ٢٧ـ ١٢١ـ ١٢٢ـ، الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الـحـدـيـثـ ٤٠ـ.

الآخر، فاختيار المكلّف يكون جزءاً أخيراً لموضوع الحجّيّه.

ثم إنّ الظاهر أنّ النزاع في كون التخيير ابتدائياً أو استمرارياً مبني على ذلك، فإن قلنا بأنّ التخيير تخيير في المسألة الفرعية، فلا إشكال في كونه استمرارياً، إذ معناه أنّ المكلّف مخيّر - مثلاً - في القصر والإتمام في المورد العذى جاءه حدثان مختلفان في ذلك، وإن قلنا بأنّه تخيير في المسألة الأصوليّه، فلا إشكال في كونه ابتدائياً، لأنّ معناه أنّ ما اختاره هو الحجّه، والآخر ساقط عن الحجّيّه، وبعد سقوطه عنها عودها يحتاج إلى دليل.

وحيث استظهرنا من الأدله كونه تخييراً في المسألة الأصوليّه - بقرينه أخبار الترجح أولاً وظهور نفس أخبار التخيير ثانياً من جهة أنّ الأخذ بالخبر ظهوره في العمل بمضمونه وجعله سنداً ومدركاً وحجّه له - يكون التخيير ابتدائياً.

وقد ذكرنا أنّ ما عبر بلغط «بأيّ منها عملت وسعك» مثلاً غير آب عن التخيير في المسألة الفرعية، والآن نقول: إنّ ظاهر العمل بالخبر أيضاً هو الأخذ بمضمونه والالتزام بمدلوله، ومن الواضح أنّ معنى الأخذ بأحد الخبرين - اللذين مفاد أحدهما وجوب فعل، ومفad الآخر إباحته - ليس هو إلّا الالتزام بمفاد أحدهما من الوجوب أو الإباحة، وهكذا معنى العمل بأحدهما ليس إلّا العمل بمضمونه من الالتزام بالوجوب أو الإباحة، فعلى ذلك مفاد جميع الأخبار متّحد، وهو جعل أحدهما دليلاً وحجّه باختياره، ولا إشكال في صحّه جعل الشارع ما يكون فيه اقتضاء الطريقيّه طريقاً ولو بعد اختيار المكلّف، فقبل اختيار المكلّف لا يكون شيء منها حجّه، وبعد اختياره يجعله الشارع طريقاً، نظير ما إذا جعل الشارع الاستخاره طريقاً إلى حكم، فإنه مما لا محظوظ فيه أصلاً، ولا يعقل جعل أحدهما طريقاً قبل اختيار المكلّف، فإنّ جعل الطريق

إلى المتناقضين غير معقول.

ثم إنّ صاحب الكفاية قدّس سرّه أفاد في وجه استمرارِيَّة التخيير - بعد ما اختار كون التخيير تخييراً في المسألة الأصوليَّة - وجهين:

أحدُهما: إطلاق أخبار التخيير، لعدم التقييد فيها بالزمان الأول، فمقتضاه ثبوت التخيير في جميع الأزمنة.

و ثانيهما: استصحاب التخيير الثابت في الزمان الأول [\(١\)](#).

ولا يرجع شيءٌ منهما إلى محضٍ.

أما الاستصحاب: فلأنَّه لو كان هناك استصحاب فهو استصحاب حجَّيَه ما اختاره وصار باختياره حجَّه فعليه، و استصحاب التخيير لازمه العقلاني هو إلغاء حجَّيَه الآخر.

و أمّا الإطلاق: فهو مفقود في المقام، فإنَّ خطاب «خذ بأيَّهما شئت» مثلاً خطاب بغير الأخذ بأحد الخبرين، وبعد الأخذ بأحدُهما يرتفع الموضوع.

و توهمُ أنَّه بالنسبة إلى الزمان الثاني غير آخذٌ فاسد، فإنَّ ما دلَّ أحدُ الخبرين على وجوبه، والآخر على إباحته إما واجب في جميع الأزمنة أو مباح كذلك، و معنى الأخذ بأحد الخبرين هو الأخذ بالوجوب في جميع الأزمنة أو الإباحة كذلك.

هذا، مضافاً إلى أنَّ ظاهر ما علق الحكم فيه على مجىء الخبرين هو التخيير البدوي، فإنَّ مجىء الخبرين ليس له تعدد، بل هما جاءا مره واحداً، وبعد الأخذ بأحدُهما ليس للخبرين مجىء آخر حتى يحكم بالتخيير.

ثم إنَّه فاتنا من بحث الترجيح شيءٌ ينبغي استدراكه،

و هو أنَّهم - أي

القائلين بالترجح - اختلفوا في الترتيب و عدمه، و القائلون بالترتيب أيضا اختلفوا في تقدم المجمع عليه و غيره من المرجحات بعضها على بعض.

فذهب صاحب الكفاية إلى أنه على القول بالترجح لا ترتيب بين المرجحات [\(١\)](#).

و المحقق الميرزا حبيب الله الرشتي إلى تقدم مخالفه العاّمه على باقي المرجحات، نظرا إلى أن موافق العاّمه مما يقطع أو يطمئن بعدم صدوره لبيان الحكم الواقعى [\(٢\)](#).

و شيخنا الأستاذ قدس سره إلى تقدم المجمع عليه على مخالفه العاّمه، و هي على موافقه الكتاب، نظرا إلى أن المرجحات تنقسم إلى أقسام ثلاثة بعضها مترب على بعض: الصدورى، و الجهتى، و المضمونى، إذ لا بد أولاً من إحراز صدور الخبر ثم جهته و أنه لبيان الحكم الواقعى ثم مضمونه و أن ظاهره مراد جدى أو لا. و المجمع عليه من الأول، و مخالفه العاّمه من الثاني، و موافقه الكتاب من الثالث [\(٣\)](#).

و كل ذلك انحراف عن جاده الصواب، إذ الترجح لو كان بأيدينا، لكن لما ذكر وجه، لكن استفادنا الترجح و الترتيب من الروايات، فجعل المجمع عليه مقدما على غيره في المقبوله، و جعل موافقه الكتاب مقدما على مخالفه العاّمه في الصحيحه المذكوره في كتاب القطب الرواندي.

و العجب من شيخنا الأستاذ حيث التفت إلى هذه الصحيحه وقال بأن العمل بها مشكل [\(٤\)](#).

١- كفايه الأصول: ٥١٨.

٢- بدائع الأفكار: ٤٥٥.

٣- فوائد الأصول ٤: ٧٧٩ - ٧٨٠.

٤- فوائد الأصول ٤: ٧٨٤.

فصل:**اشاره**

على القول بالترجح المذى هو المختار هو يقتصر فيه على المرجحات المنصوصه من المجمع عليه و موافقه الكتاب و مخالفه العامه، أو يتعدى إلى غيرها؟ الظاهر هو عدم التعدي، إذ لا مقيد لإطلاقات التخيير إلا هذه الروايات التي اقتصر فيها على هذه المرجحات، فلو كان شيء آخر مرجحاً أيضاً للزم ذكره و بيانه، فلماذا بعد فرض السائل في المقبوله تساوى الخبرين من الجهات التي رجح بها الإمام عليه السلام قال عليه السلام: «أرجوه حتى تلقى إمامك»؟

و قد تعدى عنها الشيخ قدس سره إلى مطلق ما يكون موجباً لأقربيه أحد الخبرين من الآخر من حيث الصدور. و استند له إلى وجهين:

أحدهما: التعليل بأن المجمع عليه مما لا ريب فيه. و تقريره أن المراد من عدم الريب ليس هو عدم الريب حقيقه حتى يكون مقتابله بين الغي، لوضوح أن مقتابله يتحمل صدوره، و ليس من بين الغي، بل المراد هو ما لا ريب فيه بالإضافة إلى الآخر، و إذا كان أحد الخبرين، له مزيته توجب أقربيته من الآخر من حيث الصدور، يكون مما لا ريب فيه بالإضافة إلى الآخر^(١).

وفيه: أن هناك شيئاً ثالثاً، وهو كون المراد ما لا ريب فيه عرفاً، و الرواية المشهورة المجمع عليها لا إشكال في كونها يصدق عليها إنها مما لا ريب فيها عرفاً.

هذا، مضافاً إلى أن العامه لا يفهمون من «لا ريب» الإضافي منه، و يحتاج

١- فرائد الأصول: ٤٥٠.

إلى التقييد بأن يقال: فإن المجمع عليه لا ريب فيه بالإضافة إلى الآخر.

هذا، مضافا إلى أن لازم ذلك التعدي إلى كل ما يكون موجبا لأقربيه أحدهما من الآخر صدورا ولو كان من جهة أن راوي أحدهما اثنان والآخر واحد، أو أحد ينقل عن الآخر ويقول: سمعته قبل ساعه، والآخر يقول:

سمعته قبل يوم، فإن ما كان راويه اثنين وما سمعه قبل ساعه أقرب صدورا من الآخر، لأن احتمال الخطأ ..[\(١\)](#). فيه أقل من الآخر. ولا يناسب في ذلك هذا التعبير، بل المناسب أن يقال: ..[\(٢\)](#). ما كان راويه أكثر لا ريب فيه، إذ أي خصوصيه ..[\(٣\)](#). إذا كان المناط هو أقربيه أحدهما من حيث إن راويه أكثر؟

ولا أظن أن يلتزم الشيخ قدس سره بتقدّم ما كان راويه أكثر من الآخر ..[\(٤\)](#).

ثانيهما: التعليل بأن الرشد في خلافهم. و تقريره أن الموافق للعامه يتحمل صدوره بالوجدان، فليس المراد أن المخالف لهم حق و رشد على الإطلاق و الموافق لهم باطل و ضلال على الإطلاق، بل المراد أن المخالف فيه جبه ليست في الآخر، بها يكون أقرب من الآخر إلى الواقع، وهو حق بالإضافة إلى الآخر [\(٥\)](#).

وفيه: أن هذا اللفظ لم يرد في روايه حتى يستدل به، و العجب من غفله الشيخ قدس سره و من بعده، عن ذلك! و المدى هو موجود في مرفوعه زراره قوله: «إن الحق فيما خالفهم» و هو وإن كان مرادفا لما ذكروه إلا أنها ضعيفه السندا، و ليست مدركا لهم في باب الترجيح، وفي المقبوله قوله: «ما خالف العامه فيه الرشاد» و هو بنفسه جواب

- ١- مكان النقاط مخروم في الأصل.
- ٢- مكان النقاط مخروم في الأصل.
- ٣- مكان النقاط مخروم في الأصل.
- ٤- مكان النقاط مخروم في الأصل.
- ٥- فرائد الأصول: ٤٥٠.

عن السؤال لا أنه علّه للجواب - كما في المرفوعه - حتى يتعدى منه إلى غيره.

هذا، مضافا إلى أن الخبرين بعد ما كانا كلامهما مشهورين كما فرضه السائل و كان أحدهما مخالفا للعامه يطمأن بصدورهما وأن المواقف صدر تقييه، فيصدق عرفا أن المخالف لهم هو حق و رشد و الموافق باطل و ضلال، فالمراد من كون الرشد في الخبر المخالف لهم هو الرشد العرفى لا الإضافى.

مع أن المناط فى الترجيح لو كان أقربيه أحدهما من الآخر إلى الصدور، لم يبق مورد لإطلاقات التخيير إلّا نادرا، إذ قلما يكون الخبران المتعارضان متساوين بحيث لا يكون فى أحدهما شىء يوجب ذلك و لو كان راوي أحدهما اثنين و الآخر واحدا، فإنّ الأول أقرب إلى الصدور من الآخر.

هذا، ولكن ما ذكرنا من أن المواقف يطمأن بصدوره تقييه قابل للمناقشة، إذ الاحتمالات كثيرة، و نحتمل إراده خلاف الظاهر من المخالف و صدور المواقف لبيان الحكم الواقعى، فالأولى أن يقال: إن حمل «الرشد» فى «إن الرشد فى خلافهم» - على تقدير صدوره - على الرشد الإضافى - كما أفاده الشيخ - بعيد عن الأذهان، كما أن حمله على الحسن - بأن كان المعنى: فإن الحسن فى مخالفتهم - بعيد عن اللفظ، و ظاهر اللفظ أن المخالف لهم مطابق للواقع و حق، لكن من المعلوم أنه ليس دائما كذلك، فيعلم أن هذا التعليل لأجل الغلبه و أن الغالب هو موافقه الخبر الموافق لهم للتقييه، بل الغالب مخالفته للواقع إما لأجل أنه صدر تقييه فى موارد تعارض الخبرين، أو لأجل أن العامه يتعمدون الكذب على الله غالبا و لا يبالغون به، فالخبر الموافق لهم بحسب الغالب غير مطابق للواقع، فالتعليل من جهه غلبه المطابقه فى الخبر المخالف، و لا بأس بالتعدي لو فرض العلم فى مورد بمثل هذه الغلبه إلّا أنه ليس لنا طريق إلى ذلك فى غير ما أخبر به الإمام عليه السلام، و هو المخالف للعامه.

تذيل:

هل أخبار علاج التعارض شاملة للعامّين من وجه أو لا؟ فيه خلاف و إشكال.

و منشأ الإشكال أنّ تقديم أحد العامّين من وجه تعينا أو تخييراً موجب لإلغاء الحجّه بلا حجّه.

مثلاً: تقديم «أكرم العلماء» على «لا - تكرم الفساق» موجب لإلغاء الحجّه بلا حجّه - بلا سبب و بلا حجّه، إذ لا تعارض في مورد الافتراق.

و إن قدم في بعض مدلوله - و هو خصوص مورد التعارض - لا تمام مدلوله، فلازمه التفكيك في كلام واحد، و الالتزام بصدور بعضه دون بعض.

و من هذه الجهة ذهب شيخنا الأستاذ قدس سرّه إلى المرجحين الآخرين: موافقه الكتاب، و مخالفه العامّة، و ألغى المجمع عليه، نظراً إلى أنه مرّجح صدورى، و الكلام الواحد إما صادر بتمامه أو ليس بصادره، فإذا لم يكن كونه مرّجحاً لأحد العامّين من وجه بتمام مدلوله، يرجع إلى المرجحين الآخرين: الجهوي و المضمونى [\(١\)](#).

و يرد عليه ما ذكرنا من أنّ الترجيح من جهة الصدور أوّلاً ثم بالجهة ثم بالمضمون اجتهاد في مقابل النصّ، إذ هو أرجعنا في الخبرين المتعارضين إلى المجمع عليه أوّلاً - ثم موافق الكتاب ثم مخالف العامّة، فإن كان النصّ شاملًا للعامّين من وجه، فلا بدّ من الترجيح بكلّ من الثالث على الترتيب، و إلّا فلا بدّ من إلغاء الجميع لا الترجيح ببعض دون بعض.

فالتحقيق أن يقال: لا يخلو المقام عن ثلاثة أقسام:

١- فوائد الأصول ٤: ٧٩٢ - ٧٩٣ .

الأول: أن يكون كُلّ من دليلين بينهما عموم من وجه شاملاً لمورد التعارض بنحو العموم الوضعي، كما إذا كان أحدهما «أكرم كُلّ عالم» والآخر «لا تكرم أى فاسق».

الثاني: أن يكون شمول كُلّ له بنحو الإطلاق، مثل «أكرم العالم» و«لا تكرم الفاسق».

الثالث: أن يكون أحدهما بنحو العموم والآخر بنحو الإطلاق.

و هذا القسم خارج عن محل الكلام، و داخل فيما يكون أحدهما قرينه عرفيه على الآخر، كما مرّ.

ولنقدم مقدّمتين لتوضيح الحال في القسمين الأوّلين:

الأولى: أنّ بعض الأحكام الشرعية حكم للدال و بعضها للمدول.

فالأول: كحرمه الكذب، فإذا قال أحد: « جاءني في يوم كذا ألف عالم » وفي الواقع لم يجهه أحد، فكلامه هذا وإن كان منحلاً إلى ألف إخبار في الحقيقة بـ « الدال » واحده إلّا أنه كذب واحد لا ألف كذب، و هكذا إذا قال أحد: « كُلّ زوج غير منقسم إلى متساوين » فهو كذب واحد وإن كان كلامه هذا منحلاً إلى الإخبارات غير المتناهية، لأنّ العدد الزوج غير متناه، و كُلّها غير مطابق للواقع، و من الضروري أنه لم يكذب بكلامه هذا بما لا ينتهي عدداً و لم يعص بمعاصي غير متناهية، بل كذب واحد و معصيه واحد.

والثاني: كحرمه الغيبه فإنّها حكم على المدلول، فإذا فرضنا قال أحد:

« كُلّ واحد من أهل هذا البلد فاسق » فقد اغتاب بعدد أفراد هذا البلد، و لـ « كُلّ » أن يقول: لما ذا اغتبتنى و لـ « عَلَى » لم أكن فاسقاً و لو كنت فاسقاً لم أكن متجاهراً به؟

المقدّمه الثانية: أنّ الدليل الواحد قابل للتبعيض من حيث الحجّيه، و عليه بناء العقلاء أيضاً، مثلاً إذا قامت بيته على أنّ هذه الدار لزيد و أقرّ زيد بأنّ

نصفها لعمرو، فلا-Ribb في سقوط حجّيَّه البَيْنِه في محاكم العَرَفِ و الشَّرْعِ بالنَّسَبَه إِلَى النَّصْفِ، فِي حِكْمَه بِمُقْتَضَاهَا بِأَنَّهُ مَالِكَ لَنْصَفِهَا.

و بعد ذلك نقول: إنَّ الحجّيَّه ليست من آثار و أحكام الدال و الكاشف حتى يقال: إنَّ الدليل الواحد الدال على العموم إما حجّه أو ليس بحجّه، بل من أحكام المنكشف و المدلول، فإذا كانت لدليل واحد كاشفيه في بعض مدلوله دون بعض للعلم بخلافه أو للتعارض، يبقى على حجّيَّه بالقياس إلى ما له كاشفيه كالمثال السابق و كما في محل الكلام، فإنَّ سقوط كل من العامين من وجه عن الكاشفيه في مورد التعارض لا يضر بحجّيَّه في مورد الافتراق.

و يوضح ذلك أنَّه لو صرَّح بالعموم بأنَّ ورد «أكرم العالم بقسميه العادل و الفاسق» و ورد أيضا «لا تكرم الفاسق بقسميه العالم و الجاهل» فلا ريب في حجّيَّتهما في العالم العادل و الفاسق الجاهل.

و حينئذ نقول: إنَّ كان شمول كل من العامين من وجه لمورد التعارض بالعموم الوضعي، فلا إشكال في شمول أخبار علاج التعارض لهما في مورده، لصدق الخبرين المتعارضين حقيقه في مورد الاجتماع، إذ الخبر ليس اسمًا للفظ حتى يقال: إذا صدق يصدق في العامين لا-في خصوص مورد الاجتماع، بل الخبر عباره عن نقل حكم عن المعصوم عليه السيلام، نظير نقل فتاوى المجتهدين، فحقيقة يصدق: جاءنا خبر على وجوب إكرام العالم الفاسق، و خبر على حرمه إكرامه، فيقدم أحدهما بالترجح أو التخيير.

و إنَّ كان شمول كل له بالإطلاق و مقدّمات الحكم، فالقاعده تقتضى التساقط و الرجوع إلى العموم الفوق إنَّ كان، و إلا فالرجوع إلى الأصول، و ذلك لأنَّ راوي كل من الخبرين يخبر بأنَّ الإمام عليه السيلام علق الحكم على الطبيعة، و بهذا المقدار نصّدقه، و أمَّا لأنَّ هذا الحكم سار في جميع أفراد الطبيعة فليس بذلك

بإخباره بذلك بل هو و نحن في ذلك سواء، فكما نحن نحكم بالسريان بإجراء مقدمات الحكم كذلك هو يجري المقدّمات، وبمقتضاهما يحكم بالسريان، ولذا لو اعتبر الراوى في مقدمات الحكم ما لا تعتبره كما إذا اعتبر عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، ولم يحكم بالإطلاق لذلك، لحكمنا نحن بالإطلاق، وعلى هذا فكلّ من «أكرم العالم» و «لا تكرم الفاسق» له ظهور في نفسه في الإطلاق، و يتعارض الظهوران، للعلم بعدم إراده أحدهما، أو عدم مطابقته للواقع، و حيث لا يكون هذا التعارض من تعارض الخبرين، لما عرفت من أنّ الراوى لا يخبر بالسريان، فلا تشمله أخبار علاج التعارض، و يتسلط الظهوران، و يرجع إلى العموم الفوق أو الأصل.

بقي شيء ظهر من تصاعيف كلماتنا، وهو معارضه الخبر للكتاب، فإن كان الخبر المعارض للكتاب مخالفًا له بنحو التباين، يضرب على الجدار و يؤخذ بالكتاب. وإن كان مخالفًا له بنحو العموم و الخصوص و الإطلاق و التقييد، فلو كان وحده بلا معارض، يخصّص أو يقيّد الكتاب، ولو كان معارضًا بما يوافق الكتاب يقدم ما يوافقه.

ولو كان مخالفًا للكتاب بنحو العموم من وجہ، فإن كان عموم كلّ بالوضع، يؤخذ بعموم الكتاب و يضرب الخبر على الجدار في خصوص مورد الاجتماع لا- مطلقا، حيث إنّه بمدلوله التضمني يساين الكتاب في مورد الاجتماع، و أمّا في غيره فيؤخذ به، إذ الفرض أنّه لا معارضه له للكتاب فيه أصلًا. وإن كان عموم كلّ بالإطلاق، يتسلط الظهوران في مورد الاجتماع، كما مرّ.

خاتمه: فيما يتعلق بالاجتهاد و التقليد.

فصل: عَرْفُ الْاجْتِهَادِ بِتَعْرِيفِ:

منها: استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي.

و هذا التعريف من العامّة، و هو ساقط عندنا، للمنع عن العمل بالظن عموماً و بالظن القياسي خصوصاً.

و ليعلم أن لفظ «الاجتهاد» بالمعنى المصطلح لم يرد في روايه موضوعاً لحكم.

فالأولى تعريفه بما جعل به موضوعاً للحكم الشرعي. و ما تعلق بالمجتهد في الروايات من الأحكام أحکام ثلاثة: حرمه تقليله الغير، و جواز تقليل الغير إياه، و القضاء.

أمّا حرمه تقليله الغير: فإنّ كان موضوعها من تكون له ملكه الاستنباط ولو لم يستتبط فعلاً- كما نقل الشيخ دعوى الإجماع على ذلك عن صاحب الضوابط^(١)- فنعرّف الاجتهاد- المذى هو موضوع لهذا الحكم- بـ«ملكه استنباط الأحكام عن أدلةها التفصيلية».

١- قال في مصباح الأصول ٣: ٤٣٥: فادعى شيخنا الأنصارى رحمه الله- في رسالته الخاصة بمباحث الاجتهاد و التقليد- قيام الإجماع على عدم جواز رجوعه إلى الغير. انتهى. و لم نعثر على تلك الرسالة.

و إن كان موضوعها من يكون مستبطا للحكم فعلاً و عالما بالحكم التفصيلي، فلا يجوز التقليد لمثل هذا الشخص، فإنه يرى خطأ غيره و جهله، فرجوعه إلى من رجوع العالم إلى الجاهل، فنعرفه بأنه «العلم بالحكم عن دليله التفصيلي».

و أمّا جواز تقليد الغير إياه: فموضوعه بحسب الروايات و الآيات هو عنوان «الفقيه» و «أهل الذكر» و «العالم بالأحكام» عن أخبار الأئمّة المعصومين عليهم السلام و شبهها لا عن الجفر و الرمل و نحوهما، فلا بد من تعريف الاجتهد الذي هو موضوع لهذا الحكم بما عرّف به الفقهاء الفقه، و هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية. فلو فرض أن أحدا لا يعرف من الأحكام إلا حكما أو حكمين أو مقدارا لا يكون به مصداقا للفقيه و أهل الذكر بالحمل الشائع، لا يجوز للغير تقليده، بل لا بد من معرفته بالأحكام بمقدار معتمد به بحيث يصدق عليه عرفا أنه فقيه و عالم و من أهل الذكر، و هكذا لا يجوز تقليد من يكون عالما بالأحكام من طريق الرمل و الجفر و شبههما و إن كان علمه حجّه له، لكن هذا الشخص ليس موضوعا لهذا الحكم - يعني جواز تقليد الغير إياه - في الأدلة.

و أمّا القضاء: فموضوعه في المقبول هو «من روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا»^(١) فلا بد من صدق هذه العناوين بأن كان عارفا بالأحكام بالمقدار المعتمد به عن الطرق الشرعية لا عارفا بحكم أو حكمين، و لا عارفا عن طريق الرمل و نحوه.

١- الكافي ١: ٦٧ و ٧: ٤١٢ - ٥، التهذيب ٦: ٢١٨ - ٥١٤ و ٣٠٢: ٨٤٥، الوسائل ٢٧: ١٣٦ - ١٣٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

نعم، في بعض روايات القضاء «من عرف شيئاً من قضائنا»^(١).

و من هنا ظهر أنّ من يرى انسداد باب العلم - كالمحقق القمي - لا يجوز له القضاء، ولا يجوز أيضاً للغير تقليله.

أما على الحكومة: فواضح، فإن العمل بالظن على ذلك ليس عملاً بالطريق الشرعي، بل يكون نظير العمل بالظن في مورد اشتباه القبلة و ضيق الوقت عن الصلاة إلى أزيد من جهه واحدة، فاللازم هو الصلاة إلى الطرف الذي يظن أنّ القبلة فيه بمعنى أنه امتحال ظن في ظرف عدم التمكن من الامتحان العلمي، لحكم العقل بعدم وجوب أزيد من ذلك، والعامل بالظن الانسدادي ليس عالماً لا - بالحكم الظاهري - ولا - بالحكم الظاهري، وهو بنفسه يعترف بأنه جاهل، غايته الأمر أنه لا يجوز له تقليل غيره، فإنه يرى القائل بالافتتاح جاهلاً جهلاً مرّكاً.

و أمّا على الكشف: فهو وإن كان عالماً بالحكم، إذ الظن - على الكشف - طريق شرعى إلّا أنه طريق لمن تمت عنده مقدّمات دليل الانسداد، التي منها بطلان تقليل الغير، والمقلد يجوز له تقليل الغير فكيف يصح له تقليل من لا يكون ظنه حجّه إلّا لنفسه؟! فإنّ التقليل باطل في حّقه لا المقلد.

١- الكافي ٧: ٤١٢ - ٤، الفقيه ٣: ٢ - ١، التهذيب ٦: ٢١٩ - ٥١٦، الوسائل ٢٧: ١٣، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث

فصل: ينقسم الاجتهاد إلى مطلق و تجزّء،

اشاره

فالمطلق ما لا يكون مقييداً ببعض الأحكام دون بعض، بل يكون سارياً في جميع الأحكام، و التجزئي ما يكون مقييداً بذلك. والأولى التعبير بالاجتهاد المقييده، و التعبير بالتجزئي مسامحه، فإن الاجتهاد - سواء عرّف بالعلم بالأحكام أو القدرة على استنباطها عن مداركها - عرض غير قابل للتجزئه.

و قد مر الكلام في المطلق، و أنه يحرم على المجتهد المطلق تقليده الغير، و يجوز له الإفتاء و القضاء على التفصيل المتقدم،

و أمّا التجزئي فيه مواضع من الكلام:

الأول: في إمكانه.

و اختلف في ذلك، فقيل باستحالته، نظراً إلى أنّ الاجتهاد عباره عن الملكه، و هي بسيطه غير قابله للتجزئه. و قيل بكونه ضروريًا - كما في الكفايه^(١) - بدعوى أنّ الاجتهاد المطلق لا محالة مسبوق بالتجزئي، لاستحاله الطفره.

و الحق هو إمكانه و بطلان القول باستحاله أو الوجوب.

أمّا إذا عرّف بالعلم بالأحكام: فواضح، ضروره إمكان العلم ببعض المسائل دون بعض.

و أمّا إذا عرّف بملكه الاستنباط و القدرة عليه: فلا إنّ التزاع ليس في لفظ التجزئي حتى يقال: إنّ الاجتهاد ملكه و هي بسيطه غير قابله للتجزئي، بل

١- كفايه الأصول: ٥٣٣.

البحث في أنه هل يمكن أن يوجد أحد يكون قادرًا على استنباط مسائل باب من أبواب الفقه، كباب الطهارة مثلاً دون مسائل سائر الأبواب، أو لا؟ و من الواضح إمكان ذلك، فإن القدرة على الاستنباط في كل مسألة مغایر لها في أخرى، فإذا فرض شخص لا يعرف اللغة وليس له اطلاع في النقليات أصلًا لكنه طويل الباع و كثير الاطلاع في العقليات و لمهارته فيها استنباط مسائل اجتماع الأمر و النهي و مقدمة الواجب و اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد و الترتيب و غير ذلك من المسائل العقليه غير المربوطه بمعرفه اللغات و الروايات، فهو مجتهد في هذه المسائل دون غيرها.

و من ذلك ظهر الجواب عمّا في الكفاية، فإن الظرف وإن كانت مستحيله كما قرر في محله إلا أنها غير متصوره في مثل المقام العذى لا ترتّب بين المسائل، لتغيير كل قدره مع قدره أخرى متعلقة باستنباط مسألة أخرى، فمن الممكن حصول القدرة على استنباط مسائلتين معا، كما يمكن حصول القدرة على استنباط إدراهما دون أخرى أو قبل حصولها على استنباط المسألة الثانية.

و بالجملة، حيث لا ترتّب بين المسائل فلا تتصور فيه الظرف، فإنها مختصه بما يكون متدرجًا في الوجود و لا يعقل وجوده دفعه واحده، كالمشي في المكانين.

نعم، الاستنباط الخارجي لا محالة يكون متدرجًا في الوجود، و لا يعقل استنباط جميع المسائل دفعه واحده، و هذا بخلاف الملكه و القدرة على استنباط جميع المسائل، حيث لا محذور في حصولها دفعه واحده أصلًا.

الموضع الثاني: في أنه هل يحرم على المتجرّى تقليده الغير

فيما استنبطه من الأحكام أو لا؟ و لا ريب في حرمه ذلك، فإن رجوعه إلى غير مع علمه بخطئه من رجوع العالم إلى الجاهل و رجوع البصير إلى الأعمى، وكيف

يكون قول من يرى خطأه حجّه في حقه؟

الموضع الثالث: في جواز رجوع الغير إليه فيما استنبطه، و عدمه.

و لا ريب في جوازه لو كان مدرك جواز التقليد بناء العقلاه، لجريان سيرتهم على ذلك، كما إذا كان طبيب متخصصا في طباه العين دون سائر الأعضاء، فإنه يرجع إليه في ذلك ولو لم تكن له معرفة بحال سائر الأعضاء أصلا، بل ربما يجب الرجوع إليه إذا كان أعلم من غيره في ذلك.

و أمّا إذا كان المدرك هو الروايات والآيات الممضيه للسيره مع اعتبار أمور آخر، فلا بد من صدق ما أخذ في الروايات موضوعا لهذا الحكم من عنوان «الفقيه» و «العالم» و «أهل الذكر» و «العارف بالأحكام» و من المعلوم عدم صدق ذلك على العارف بحكم أو حكمين.

نعم، يصدق على العارف بالأحكام بالمقدار المعتمد به ولو لم يكن عارفا بجميع الأحكام.

فصل: يتوقف الاجتهاد على معرفة اللغة والصرف والنحو

بمقدار يتوقف فهم معنى الروايات وآيات الأحكام عليه، ولا يلزم أزيد من ذلك، كمعرفة الفرق بين الحال و التميز و البدل و عطف البيان و غير ذلك مما لا يوجب الجهل بها الجهل بمعنى الكلام، وعلى معرفه علم الرجال في الجمله لمعرفه الرواه و تميز ثقاتهم عن غيرهم ولكن الاحتياج إليه قليل جداً، لما قرر في محله من كفايه كون الروايه موثقا بها بأن تكون عمولا بها عند الأصحاب، فإذا كانت كذلك، تكون حججه ولو كان رواتها مجھولى الحال بل معلومى القدر، و عدم حججيه الروايه التي أعرض عنها الأصحاب ولو كان جميع رواتها معدلين بعدلين، فإذا لا ينظر إلى حال الرواه مع عمل الأصحاب أو إعراضهم، بل يعمل بها أو تطرح.

فالاحتياج إلى علم الرجال إنما يختص بما إذا لم يثبت أحد الأمرين لا العمل ولا الإعراض بأن كان الفرع غير معنون في كلام الأصحاب و وردت فيه روایه، أو كان معنونا ولكن الرواية الواردة فيه لم تكن موجودة في المجاميع، فحينئذ لا بد من إحراز وثاقه رواه الرواية بالرجوع إلى علم الرجال، ومن المعلوم أنه في غاية الندرة.

نعم، لو قلنا بمقاله صاحب المدارك من اختصاص حججيه الروايات بما إذا كان جميع رواتها معدلين بعدلين، لكن الاحتياج إلى علم الرجال كثيرا جداً.

و هكذا لا بد من معرفه علم الأصول من مباحث الألفاظ و مباحث الحجج و الأصول العمليه و التعادل و التراجيح، و هي العده في مقام الاستنباط، و لا بد من معرفه ذلك بالاجتهاد لا تقليدا عن الشيخ قدس سره أو غيره من علماء الأصول،

فإن استنباط الحكم عن مدررك تقليدي حقيقته هي التقليد، وليس من الاجتهاد في شيء، إذ النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين.

و بالجملة، لاـ مناص عن معرفه هذه المباحث عن دليل و اجتهاد، و بما أنها لم تدوّن في علم من العلوم دونها الأصوليون على حده، و سموها بعلم الأصول، كما أنـ صاحب الحدائق دونها في مقدمه كتابه، و تدوينها على حده لا يوجب كونها بدعه.

فصل: لا ريب في ثبوت التخطئه في العقليات،

فإذا رأى أحد جواز اجتماع الأمر و النهي، و الآخر امتناعه، فلا محالة أحدهما مخطئ، إذ الأمر الواحد لا يمكن أن يكون ممتنعا بالذات في حق أحد و ممكنا بالذات في حق آخر.

وأما النقليات: فأجمعـت العـدليـه عـلـى التـخـطـه فـيـها أـيـضاـ، وـادـعـيـ بعضـهـم تـواـترـ الـأـخـبـارـ عـلـى أـنـ لـهـ - تـبارـكـ وـتعـالـى - فـيـ كـلـ وـاقـعـهـ حـكـمـاـ يـشـتـركـ فـيـ الـعـالـمـ بـهـ وـالـجـاهـلـ. وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـمـقـامـ إـجـمـاعـ وـلـمـ تـرـدـ الـرـوـاـيـاتـ أـيـضاـ، لـكـانـ مـقـنـصـيـ الـقـاعـدـهـ الـأـوـلـيهـ هـوـ التـخـطـهـ، لـأـنـ أـدـلـهـ الـأـحـكـامـ مـطـلـقـهـ غـيرـ مـقـيـدـهـ بـالـعـالـمـينـ بـهـاـ، فـمـقـنـصـيـ إـطـلاقـهـاـ هـوـ ثـبـوتـهـاـ فـيـ الشـرـيعـهـ الـمـقـدـسـهـ فـيـ حـقـ جـمـيعـ المـكـلـفـينـ:

العالمين بها والجاهلين، ولا دخل للعلم والجهل في ثبوت الأحكام وفعاليتها.

نعم، صاحب الكفاية قد سرّه قد تكرر في كلماته أنَّ الأحكام قبل العلم بها أحكام إنسانية، وفي بعض كلماته: أحكام فعلية من بعض الجهات، وبالعلم يصير فعلياً أو تتم فعليته^(١). وقد ذكرنا ما فيه في محله.

و بالجمله، لا ريب في ثبوت التخطئه ولو على القول بالسببيه التي يقول بها بعض العدليه فرارا عن شبهه ابن قبه، بمعنى أن قيام الأماره سبب لحدوث مصلحه في سلوك الأماره. وقد ذكرنا في محله أنها عين الطريقه.

نعم، السبيّه الأشعريّه والمعترليّه ملازمّه للتوصيّب، ولكنّ الأولى محالّ، و الثانية مجتمّع على بطّلانيّها، كما قرّر في مقرّره.

١- انظر : كفاهه الأصول: ٣٢٠

فصل: إذا تبدل رأى المجتهد،

فلا كلام فيما انقضى إذا لم يكن له أثر فعلا، كما إذا ذبح ذبيحة بغير الحديد وأكلها، ثم رأى بعد ذلك حرمتها.

و هكذا لا إشكال في حرمته العمل على طبق الاجتهاد الأول إذا كان الموضوع باقيا، كما إذا ذبحها بغير حديد ولم يأكلها بعد، فإنه يحرم عليه أكلها حينما تبدل رأيه بالحرمة.

و إنما الإشكال فيما إذا لم يكن الموضوع باقيا و لكن له أثر فعلا، كما إذا صلى بغير سورة ثم رأى في الوقت أو خارجه وجوب السورة، فهل تجب عليه إعادة الصلاة أو قضاها أو لا؟ وقد مر الكلام في ذلك مفصلاً في بحث الإجزاء، و قلنا هناك: إن مقتضى القاعدة الأولى هو عدم الإجزاء في جميع الموارد: العادات والمعاملات إلا أن يدل دليل في مورد خاص على الإجزاء، كما في خصوص الصلاة، فإن حديث «لا تعاد»^(١) دل على عدم وجوب الصلاة من غير ناحية الإخلال بالخمس المستثناء في الحديث، فبناء على ما اخترناه من شموله للجهل عن قصور أيضاً مقتضاه هو عدم وجوب إعادة المجتهد الصلوات التي أتى بها بغير سورة بعد ما رأى وجوب السورة.

نعم، لو صلى مدة عند استئنار القرص، ثم رأى أن وقت ذهاب الحمراء هو المغرب، تجب عليه الإعادة أو القضاء، لأن الوقت من الخمس المستثناء في الحديث.

١- الفقيه ١: ١٨١ - ٨٥٧، التهذيب ٢: ١٥٢ - ٥٩٧، الوسائل ٤: ٣١٢، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ١.

فصل: في التقليد.

وقد عرّف بتعاريف:

منها: ما في الكفاية من أنه أخذ قول الغير للعمل به في الفرعيات أو للالتزام به في الاعتقاديات تعبداً^(١).

و منها: ما هو أوسع من الأول، وهو أنه مجرد الالتزام بالعمل بقول الغير - ولو لا يعلمه تفصيلاً - فإذا التزم بالعمل على طبق رسالته مجتهداً، فهو تقليد ولو لم يتعلّم فتواه.

و منها: أنه هو نفس العمل على طبق رأى الغير، و جعل الغير مسؤولاً في هذا العمل.

و الصحيح هو الأخير، وهو المناسب لمعناه اللغوي والعرفي الدارج فعلاً، يقال: «قلد السيف زيداً» إذا جعله قلاده عليه. و معنى التقليد في العمل جعل العمل على رقبه من يقلّمه و على عهده كالقلاده، فقد استعير لفظ القلاده للعمل كما أنّ تقليد الدعاء و الزياره، المذى هو مستعمل في اللسان الدارج المتعارف فعلاً فيقال: «قلدتكم الدعاء و الزياره» معناه جعلت الدعاء و الزياره على عهدهتك و رقبتك، فادع لي وزر. و المستفاد من بعض الروايات أيضاً هو هذا المعنى، كما دلّ على أنّ «على المفتى وزر من عمل بفتياه»^(٢) و ما ورد حينما سأله فأفتى بفتياً ثالث مرات: «على رقبتك؟»

١- كفاية الأصول: ٥٣٩.

٢- الكافي ٧: ٤٠٩ - ٢، الوسائل ٢٧: ٢٠، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

فلم يجبه المفتى، من أَنَّه: «نعم على رقبته قال نعم أو لم يقل»^(١).

و بالجملة، المعنى الأخير هو الموافق للغة و العرف و الروايات.

و أَمِّيَا مَا فِي الْكَفَائِي^(٢) مِنْ أَنَّه لَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ عَبَارَةً عَنْ نَفْسِ الْعَمَلِ، لَلَّزَمْ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِالتَّقْلِيدِ فَمِنْ غَرَائِبِ الْكَلَامِ، إِذْ لَمْ تَرَدْ آيَةً وَلَا رَوْاْيَةً عَلَى وجوب التَّقْلِيدِ قَبْلِ الْعَمَلِ حَتَّى يَعْدَ عَدْمُ مَسْبُوقِيَّتِهِ بِهِ مَحْذُورًا مِنَ الْمُحَاذِيرِ.

و الَّذِي يَسْهُلُ الْخَطْبَ أَنَّ هَذَا النَّزَاعَ لَيْسَ لَهُ أَثْرٌ عَمَلِيٌّ أَصْلًا، إِذْ لَيْسَ التَّقْلِيدُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مَوْضِعًا لِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْأَدْلَهِ وَ إِنْ وَقَعَ بِهَذَا الْلَّفْظِ مُتَعَلِّقًا لِلْحُكْمِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «فَلَلَّعَوَامُ أَنْ يَقْلُدُوهُ»^(٣).

ثُمَّ إِنَّ جُوازَ التَّقْلِيدِ -المساُوقُ لِلوجُوبِ التَّعْيِينِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ كَمُورَدٍ لَا- يَتَمَكَّنُ فِيهِ الْمَكْلَفُ مِنَ الاجْتِهَادِ وَ لَا- مِنَ الْعَمَلِ بِالاحْتِياطِ، لِعدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِمَوَارِدِهِ، أَوْ لِعدَمِ كُونِ الْمُورَدِ قَابِلًا لِهِ، وَ الْمَسَاُوقُ لِلوجُوبِ التَّخِيرِيِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخْوِيهِ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَحَدَ أَخْوِيهِ فِيمَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الاجْتِهَادِ وَ الْعَمَلِ بِالاحْتِياطِ مَعًا أَوْ تَمَكَّنَ مِنْ أَحَدَهُمَا فَقَطْ- مَمَّا لَا رِيبَ فِيهِ وَ لَا شَبَهَهُ تَعْتِيرِيَّهُ، لِجَرِيَانِ السِّيَرِ الْقَطْعَيِّيَّهُ الْعَمَلِيَّهُ عَلَيْهِ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، ضَرُورَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْمُسْلِمُونَ بِأَجْمَعِهِمْ حَاضِرِينَ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ أَئْمَمِهِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَ لَمْ يَكُنْ الطَّرِيقُ مَنْحُصُراً بِالسُّؤَالِ عَنِ الْمَعْصُومِ وَ بِنَقْلِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُمْ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بَلْ كَانَتْ سِيرَتَهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الْأَحْكَامِ الدِّينِ عَمَّنْ تَعْلَمُ مِنْ

١- الكافي ٧: ٤٠٩، التهذيب ٦: ٥٣٠ - ٢٢٣، الوسائل ٢٧: ٢٢٠، الباب ٧ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

٢- كفاية الأصول: ٥٣٩.

٣- الاحتجاج ٢: ٥١١ - ٣٣٧، الوسائل ٢٧: ١٣١، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

المعصوم عليه السلام، ولم يكن بناء أصحاب الأئمّة- الذين تعلّموا منهم عليهم السلام أحكام الدين- الاقتصار- عند سؤال العوام عنهم عن الأحكام- على نقل الروايات في مقام جوابهم، بل كان يسأل السائل مثلاً عن السورة في الصلاه، فيجاب بأنّها واجبه.

و هذا مضافاً إلى دلالة آيه النفر على ذلك بالتقريب الذي تقدّم في بحث حجّيه الخبر، وإجماله أنّ المستفاد من الآية الشريفه وجوب قبول قول المنذر المتفقّه في الدين عند إنذاره بما تفقّه من الأحكام، و تقييد وجوب القبول بصورة حصول العلم بالصدق بعيد و على خلاف الظاهر، و دلائله بعض الروايات، كما دلّ على وجوب اتّباع العلماء، و ما دلّ على أنّ للعوام تقليد الفقهاء، و مفهوم ما دلّ على المنع عن الفتوى بغير علم، و ما دلّ على إظهاره عليه السلام المحتجّ لأنّ يرى في أصحابه من يفتى الناس، فإنه بالمطابقه يدلّ على جواز الإفتاء، و بالملازمه العرفية بين الحكمين-: جواز الإفتاء و جواز التقليد- يدلّ على جواز اتّباع المفتى و الأخذ بفتواه.

فهذه الأدلة مخصوصه لما دلّ على حرمه اتّباع غير العلم، و الدّم على التقليد من الآيات و الروايات لو لا المناقشه في دلالة بعضها، كقوله تعالى: إِنَّا وَحْيَدُنَا آبَاءُنَا عَلَى أُمَّهٖ وَ إِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُفْتَدِّونَ^(١)، فإنّ ذمّهم إنما كان على تقليدهم من كان مثلهم في الجهل و الضلال كما تكون لذلك قرينه في نفس الآية الشريفه.

ثم إنّ قياس الأحكام الفرعية بالأصول الاعتقاديّه في عدم جواز التقليد- مع كونه قياساً باطلـ ليس من مذهبنا- مع الفارق، ضروره كفايه معرفه الأصول

الاعتقاديّ عن دليلٍ كلّ بحسب فهمه و لو كان مثل الدليل المعروف من العجوزه، و هذا في غايه السهوله، بخلاف المسائل الفرعويه التي يكون الاجتهاد فيها في غايه الصعوبه و أشدّ من طول الجهاد.

فصل: فی وجوب تقليد الأفضل و عدمه.

والكلام يقع في مقامين:

اشاره

الأول: في وظيفه المقلد.

والثانی: فيما يستفاد من الأدلة.

أما المقام الأول:

فلا-شك في وجوب الرجوع إلى الأفضل، لكونه متعين الحجّيّه، بخلاف غير الأفضل، حيث إنّه مشكوك الحجّيّه، و الشك في الحجّيّه مساوٍ لعدم الحجّيّه.

نعم، لو استقلّ عقله بتساوي الأفضل وغيره في ذلك، أو قلّد الأعلم في هذه المسألة و كانت فتواه جواز تقليد غير الأفضل، لصحيح الرجوع إلى غير الأفضل في سائر المسائل.

و قد استشكل في العروه^(١) في الرجوع إلى غير الأفضل حتى فيما إذا أفتى الأفضل بجوازه إلّا إذا استقلّ عقله بالتساوي.

و لا وجه للإشكال، فإنه في الحقيقة تقليد عن الأفضل.

و أمّا إذا أفتى الأفضل بعدم جواز تقليد المفضول وأفتى المفضول بجواز ذلك، فلا يصحّ الرجوع إلى المفضول في ذلك، فإنّ حجّيّه قوله هذا متوقفه على جواز تقليده وعدم وجوب تقليد الأعلم، وهو متوقف على حجّيّه قوله وعدم وجوب تقليد الأفضل، وهو دور واضح.

و أما المقام الثاني: فيه موضعان:

اشاره

١- العروه الوثقى، المسأله ٤٦ من أحكام التقليد والاجتهاد.

الأول: فيما إذا علم تقصيلاً أو إجمالاً بمخالفتهما

و علم أيضاً بعدم موافقه فتوى المفضول للاحتياط. و لا إشكال في وجوب تقليد الأعلم في هذه الصوره، لعدم شمول أدله جواز التقليد من السيره و غيرها لهذه الصوره.

أما السيره: فعلى الخلاف قطعاً.

و أما الآيات و الروايات: فلا يعقل شمولها لكليهما، و لا لأحدهما، كما مرّ في الخبرين المتعارضين، فيتساقطان، و بعد التساقط لا دليل على جواز تقليد المفضول، و لا على التخир، و ينحصر الدليل حينئذ بناء العقلاه على اتباع قول الأفضل.

الموضع الثاني: فيما إذا احتمل المخالفه احتمالاً بدوياً.

و الظاهر جواز تقليد المفضول في هذه الصوره، لشمول الأدله لها أيضاً حتى السيره، فإنّ بناء العقلاه ليس على الرجوع إلى الأفضل من أرباب الصنائع بحيث يبقى غير الأفضل منهم قاعدين في دارهم لا يرجع إليهم أحد.

و أما توهم كون الشبهه مصداقيه، لأنّ الأدله اللفظيه لا تشمل صوره المخالفه فمع الاحتمال يحتمل عدم الشمول، فمدفع: بأنّ هذا الاحتمال مدفوع بالأصل، فإنّ الأصل عدم حصول المخالفه بينهما.

هذا، وقد استدلّ على وجوب الرجوع إلى الأعلم في هذه الصوره أيضاً بوجوه كلّها ضعيفه:

منها: المقبوله [\(١\)](#).

و فيه أولاً: أنّ موردها الحكم، فالحكم على طبقها في مورد الفتوى قياس.

١- الكافي ١: ٦٧ - ٦٨ - ١٠، الفقيه ٣: ٥ - ٢، التهذيب ٦: ٣٠١ - ٨٤٥، الوسائل ٢٧: ١٠٦ - ١٠٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

و ثانياً: أَنْه قدَّم فِي المُقْبُولَه قُولَه مُقدَّماً فِي بَابِ الْفَتْوَى قَطْعَاً كَالْأُورَعِ، فَإِنْ مَقْتَضَاها هُوَ وَجُوبُ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَهُ أَعْلَمُ مِنْهُ.

و ثالثاً: أن مقتضاها هو وجوب الرجوع إلى الأفضل من الاثنين، و المدعى لزوم الرجوع إلى أفضل الناس جميعاً.

و من ذلك ظهر الجواب عما يدلّ على ذمّ من يفتى و في المقصّر من هو أفضّل منه. و هكذا ظهر الجواب عن المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اختر للحكم بين الناس أفضّل رعيتك»^(١) فإنّ الكلام في وجوب الرجوع إلى الأفضّل من جميع الناس لا الأفضّل من علماء مصر من الأمصار.

هذا، مضافاً إلى أنّ موردهما كمورد المقبوله مورد الحكمه، و التعدّي قياس مع الفارق.

و منها: أن قول الأفضل أقرب من غيره، فيلزم الأخذ به عقلا.

و فيه أولاً: من الصغرى على إطلاقها، إذ كثيراً ما يكون غير الأفضل قوله أقرب منه، لاعتراض بعضهم ببعض، و هل يكون قول فقيه واحد يكون أعلم من مائه فقيه أقرب إلى الحقّ من قول هذا الجمّ الغير الذين يفتون على خلاف الأعلم و يرون خلاف ما يراؤه؟

و ثانياً: أنه لم يعلم أنَّ تمام مناط حجَّه قول الأعلم هو أقربُتَه إلى الواقع.

نعم، لو كان المدرّك لوجوب التقليد بناء العقلاً أو السيره من دون تصرّف من الشارع، لكانَت هذه الكبريٰ تامّه.

١٤ شمس

و هو أنّهم ذكروا- فيما إذا علم إجمالاً بأعلميه أحد الشخصين - أنه يتعيّن الأخذ بأح祸 القولين. وهذا كما ذكروه. وفيما إذا لم يعلم

إن جملاً بذلك ذكروا أنه يتعين تقليد مظنون الأعلمية أو محتملها، و يتخيّر إذا احتمل أعلميه كلّ منهما.

ولنا في جميع ذلك إشكال، لما عرفت من عدم شمول الأدلة لمورد التعارض بين الفتوين، و عرفت أنّ مقتضى القاعدة حينئذ هو التساقط و الرجوع إلى الأعلم ببناء العقلاه إن كان متعينا، و أمّا عند الاشتباه كموردة الكلام فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل، و لا دليل على ما ذكروه، فإنّ الضلّ بالعلمية لا يعني من الحق شيئاً فضلاً عن احتماله، فالرجوع إلى مظنون الأعلميه أو محتملها بلا وجه. و هكذا التخيّر في صوره احتمال أعلميه كلّ منهما، فإنه بلا دليل.

نعم، لو ثبت إجماع على عدم وجوب الاحتياط على المقلّد مطلقاً حتى في مورد الكلام، لتمّ جميع ما ذكروه، لكن دون إثباته خرط القتاد، فإنّ الثابت به عدم وجوب الاحتياط في الأحكام لا مطلقاً حتى في هذه الموارد، فالمعنى هو الرجوع إلى الاحتياط، أي الأخذ بأحوط القولين بعد قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط الكلّي و إدراك الواقعيات.

فصل: اختلقو في اشتراط الحياة في المفتى

على أقوال عمدتها ثلاثة:

الاشتراط مطلقاً، وعدم الاشتراط مطلقاً، والتفصيل بين التقليد الابتدائي فيشرط والاستمراري فلا يشرط.

و استدلّ القائل بعدم الاشتراط بالاستصحاب بتقرير أنه كان في زمان حياته جائز التقليد قطعاً و كان رأيه حجّه، وبموته يشكّ في جواز بقائه، لاحتمال اشتراط الحياة في ذلك فالآن كما كان.

و هذا الاستصحاب لا إشكال فيه من حيث اليقين السابق، لأنّ الحجّيّه بأيّ معنى كانت - سواء كانت بمعنى المنجزيّه والمعذرّيّه، كما بنى عليه صاحب الكفاية^(١)، أو بمعنى العلم والطريقّيّه، كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ^(٢) قدس سره، أو كان أمراً انتزاعياً مجعلولاً بطبع جعل منشأ انتزاعه كإيجاب العمل على طبق المؤذّي، كما يستفاد من بعض كلمات الشيخ قدس سره - حكم شرعاً مجعلول بنفسه أو بطبع جعل منشأ انتزاعه كان ثابتاً قبل الموت يقيناً.

و توهّم أن لا يقين بش甃ته سابقاً إلّا بالنسبة إلى الموجودين في زمانه فاسد، فإنّ فيه - مضافاً إلى عدم تماميته في التقليد الاستمراري، وفي الابتدائي في حقّ من بلغ في زمان حياته ولم يقلّمه فيه: أنّ هذا الإشكال ليس إلّا إشكال استصحاب الأحكام الكليّه. و الجواب هو الجواب. و الكلام متمنّح فعلاً في الإشكال من حيث احتمال اشتراط الحياة في المفتى مع الفراغ عن سائر

١- كفاية الأصول: ٣١٩.

٢- أجود التقريرات: ٧٥.

الجهات، ولا- ريب في حجّيـه رأـيـ المـيـتـ علىـ المـوـجـودـينـ بالـفـعـلـ لوـ كـانـواـ فـيـ زـمـانـ حـيـاتـهـ، وـ أـزـيدـ مـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ لـيـسـ فـيـ استـصـحـابـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـهـ.

وـ هـكـذاـ لاـ إـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ الشـكـ الـلـاحـقـ، لـأـنـ مـوـضـوـعـ الـحـجـيـهـ فـيـ الـأـدـلـهـ لـيـسـ هوـ الـفـقـيـهـ وـ الـعـالـمـ حـتـىـ يـرـتـفـعـ بـالـمـوـتـ عـنـ الـعـرـفـ بـنـحـوـ يـعـدـ عـوـدـهـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ عـنـهـمـ مـنـ إـعـادـهـ الـمـعـدـومـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـيـ الـحـقـيـقـهـ، بـلـ الـمـوـضـوـعـ هوـ الرـأـيـ، كـمـاـ أـنـ مـوـضـوـعـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ وـ الشـهـادـهـ هوـ الـرـوـاـيـهـ وـ الشـهـادـهـ، وـ لـيـسـ حـجـيـهـ دـائـرـهـ مـدارـ الرـأـيـ حدـوثـاـ وـ بـقاءـ، بـلـ الـحـجـيـهـ ثـابـتـهـ إـلـىـ الـأـبـدـ بـمـجـرـدـ حدـوثـ الرـأـيـ لـوـ لـاـ اـحـتمـالـ اـشـتـرـاطـ الـحـيـاهـ.

وـ الـحـاـصـلـ: أـنـ بـعـضـ مـوـضـوـعـاتـ الـأـحـكـامـ يـكـونـ الـحـكـمـ تـابـعـاـ لـهـ وـجـودـاـ وـ عـدـمـاـ، كـالـخـمـرـ، فـإـنـ زـوـالـ عنـوانـ الـخـمـرـيـهـ مـساـوقـ لـزـوـالـ حـرـمـتـهـ، وـ لـوـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ حـرـاماـ، لـكـانـ بـحـسـبـ الـفـهـمـ الـعـرـفـ حـكـمـاـ جـدـيـداـ لـمـوـضـوـعـ جـدـيـدـ، وـ بـعـضـهاـ تـكـونـ الـأـحـكـامـ تـابـعـهـ لـحدـوثـهـ، وـ بـمـجـرـدـ الحـدـوثـ يـبـقـيـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـأـبـدـ، كـمـاـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ وـ الشـهـادـهـ عـنـدـ بـعـضـ، فـإـنـ مـجـرـدـ حدـوثـهـمـاـ مـوـضـوـعـ لـوـجـوبـ الـقـبـولـ إـلـىـ الـأـبـدـ فـيـقـيـ وـ لـوـ مـاتـ الـرـاوـيـ وـ الشـاهـدـ، فـلـوـ كـانـ مـوـضـوـعـ الـحـجـيـهـ هوـ الـفـقـيـهـ وـ الـعـالـمـ مـثـلاـ، لـكـانـ الـحـكـمـ مـرـتـفـعـاـ بـالـمـوـتـ قـطـعاـ وـ لـمـ يـكـنـ شـكـ فـيـ الـبـقاءـ، لـكـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـإـنـ الـمـوـضـوـعـ هوـ الرـأـيـ، وـ نـشـكـ فـيـ حـجـيـهـ بـحـدـوثـهـ ماـ دـامـ الـحـيـاهـ أـوـ إـلـىـ الـأـبـدـ.

وـ أـمـاـ مـاـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ مـنـ أـنـ بـقاءـ الرـأـيـ مـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ جـواـزـ التـقـليـدـ، وـ لـذـاـ لـوـ زـالـ أـوـ تـبـدـلـ لـاـرـتـفـعـتـ الـحـجـيـهـ قـطـعاـ^(١)، فـفـيهـ: أـنـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ رـأـيـ الـمـجـتـهدـ وـ رـوـاـيـهـ الـرـاوـيـ فـيـ مـوـضـوـعـيـهـمـاـ لـلـحـكـمـ فـيـ لـسـانـ الدـلـيلـ، فـكـماـ أـنـ الرـوـاـيـهـ

١- كـفـاـيـهـ الأـصـوـلـ: ٥٤٥

بحدوثها تكون موضوعاً كذلك رأى المجتهد.

و أَمَّا زوال الحكم بتبدل الرأي فمن جهة أَنَّه حكم ظاهري يزول بانكشاف الخلاف، و الرواية و الشهادة أيضاً كذلك، فإذا رجع الراوى عن روایته و قال: «اشتبهت في النقل» لارتفاع حكمها. و هكذا الشاهد إذا رجع عن شهادته أو انكشف خطؤه.

و أَمَّا زوال الحكم بزوال الرأي بجنون و نحوه فأَوْلًا بالإجماع كما ادعى.

و ثانياً بالفرق بين الموت و غيره، فإن الموت يكون كمالاً للإنسان، فالعرف و إن كان يرى الرأي زائلاً بالموت إِلَّا أَنَّه لا يرى صاحبه جاهلاً عامياً، بل يزور قبره و يقبل ضريحه مثلاً، و هذا بخلاف ما إذا زال رأيه بالجنون، فإن تقليله عندهم تقليل للعامي بل لمن يلحق بالحيوانات.

و الحاصل: أَنَّ مقتضى الاستصحاب هو حججيه الرأي إِلَّا أن يدل دليل على خلافه من إجماع و نحوه، و لولاه لكان اللازم هو القول بحججيه رأى من صار مجنوناً أيضاً.

فظهر أَنَّ الاستصحاب من حيث اليقين السابق و الشكُّ اللاحق لا إشكال فيه، و لكن مع ذلك لا يجري، لأمرين:

أحدهما: ما بنينا عليه سابقاً من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية إذا نشأ الشكُّ من سعه دائرة الجعل و ضيقها.

ثانيهما: أَنَّ جريان الاستصحاب في مورد لم يكن فيه دليل في البين، و الدليل موجود في المقام، و هو إطلاقات الأدلة من الآيات و الروايات، فإن المنع عن كونها في مقام البيان من هذه الجهة بلا وجه - و ليعلم أَنَّ المدعى وجود الإطلاق فيما لم تعلم المخالفه بين الميت و الحي في الفتوى، و سيجيء الكلام في مورد العلم بالمخالفه - فإنها في مقام بيان المقلد و ما يعتبر فيه،

و المستفاد منها حجّيه قول «المقلد» و «الفقيه» و «أهل الذّكر» و «المنذر» و «راوى الحديث» على اختلاف التعابير، سواء كان المقلّد حيّا بعد الرجوع إليه أو لم يكن.

و السيره المتشرّعه أيضاً على ذلك، إذ لم يكن التوقف بعد ممات المرجع إليه معهوداً ممّن رجع إلى أصحاب الأئمّه وأخذ منهم حكماً.

ولو لم تكن السيره المتشرّعه على ذلك، لكان في بناء العقلاء غنى و كفايه، و منكره منكر للأمر الضروري، ضروره عدم توقيفهم في أمرهم إذا راجعوا أهل الخبره بمجرد موت من رجعوا إليه، فإذا راجعوا طيباً فكتب نسخه و عين دواء ثمّ مات، لم يراجعوا طيباً آخر.

هذا، لكن الإطلاقات غير شامله لتقليد الميت ابتداء، بل ظاهرها بحسب عناوينها و ما اعتبر فيها من القيود هو فعليه هذه العناوين و القيود عند الرجوع إليه و السؤال عنه، فلا بدّ من صدق عنوان «السؤال عن أهل الذّكر» و «الرجوع إلى رواه الحديث» و «النظر إلى من عرف الأحكام» و «تقليد من يكون من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه» و أمثال هذه التعابير، و من المعلوم أن لا تصدق عرفاً هذه العناوين بعد الموت.

نعم، السيره العقلائيه جاريه على الرجوع إلى رأى العالم مطلقاً حتى ابتداء، فإنّهم كما لا يتوقفون فيما رجعوا إلى الحّيّ بعد موته كذلك يرجعون إلى الميت ابتداء إذا كان من أهل الخبره، فنرى أنّهم يرجعون إلى قانون «أبو على سينا» فإذا رأوا أنّه عين فيه دواء لمرض خاصّ، يعالجون به مع تشخيصه.

لكن هذه السيره مردوده إما بالإجماع- و الظاهر كفايه هذا الإجماع، إذ لم ينسب إلى أحد من الطبقه الأولى و الطبقه الوسطى جواز تقليد الميت ابتداء، و القول بالجواز إنّما نشأ من بعض المتأخرّين بعد الشهيدين،

و المحققين من الأصوليين المحقق القمي في القوانين، و من الأخباريين المحدث الأسترآبادي و الكاشاني، و لا يضر خلافهم مع أن خلاف الأخباريين من جهه أنهم لا يرون أصل التقليد جائزًا، و يرون العمل بقول المفتى هو العمل بالروايه لا الفتوى.

و مما يؤكّد هذا الإجماع أنّه بناء على ما ذكرنا من أنه مع العلم بالمخالفه لا تشمل الأدلة شيئاً من الفتاوى المختلف ..[\(١\)](#). الدليل حينئذ منحصر بالسيره، و هي قائمه على تقليد الأعلم من غير فرق بين كونه حيّاً أو ميتاً، و لازم ذلك هو الرجوع في كلّ عصر إلى من يكون أعلم من الجميع كان حيّاً أو ميتاً، ففي عصر الشيخ الطوسي مثلاً، لا بدّ من الرجوع إليه في زمانه و بعده حتى يأتي زمان يوجد فيه أحد أعلم منه، و هكذا إلى زماننا هذا، فينحصر مرجع التقليد بأشخاص مخصوصه، و هذا بعينه مذهب العame الّذين حصرروا مراجع تقليدهم بالأربع، و بذلك تأخروا في الفقه والأصول عن الشيعه تأخراً فاحشاً، و هو مما يقطع بأنّ الخاصّه على خلافه، بل ادعى - و ليس بعيداً - أنّبقاء العلم في الشيعه إنّما هو من جهه عدم تجويز تقليد الميت و تجديد نظرهم يوماً في يوماً في مدارك الأحكام - الذي ادعاه الأكابر على عدم جواز تقليد الميت، أو بالأدلة اللفظيه التي حصر جواز التقليد فيها بالعناوين التي قلنا: إنّ صدقها يتوقف على حيّا المفتى عند الرجوع إليه.

و بالجمله، من ضمّ بعضها - و هو ما له مفهوم، كقوله عليه السلام: «من كان من الفقهاء صائنا لنفسه»[\(٢\)](#) إلى آخره - إلى بعض يستفاد عدم جواز تقليد غير

١- مكان النقاط مخروم في الأصل.

٢- الاحتجاج ٢: ٥١١ - ٣٣٧، الوسائل ٢٧: ١٣١، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

المتّصف بالصفات المذكورة فيها.

هذا كله فيما إذا لم تعلّم مخالفه فنوى الميت مع فتوى الحى، أمّا فيما إذا علم بالمخالفه، فلا ينبغي الشك في وجوب الرجوع إلى الحى إذا كان أعلم و كان قوله موافقا للاحتجاط، إذ أمر الميت لا يزيد عن الحى، و الرجوع من غير الأعلم إلى الأعلم واجب حتى في الحى.

و أمّا إذا كان الميت أعلم و كان قول الحى مخالفا للاحتجاط بأن أفتى الميت بوجوب السوره، و الحى بعدم وجوبها، فالظاهر وجوب البقاء، لما مّن سقوط دليل حجّته قول كلّ منهما بالمعارضه، و لا دليل على جواز التقليد إلّا بناء العقلاء، و هو على اتّباع قول الأعلم من غير فرق بين الحى و الميت.

نعم، إذا كان قول الحى موافقا للاحتجاط، لا يجب البقاء بل يتخيّر.

و أمّا إذا لم تحرز أعلميه أحدهما، فلو كان إجماع على عدم وجوب الاحتجاط، يجوز البقاء، كما يجوز الرجوع إلى الحى، و إلّا- كما هو كذلك - يجب الاحتياط.

والحاصل: أنّه لا بدّ من فرض الميت حيّا، فيجري جميع ما جرى في المجتهدين المخالفين في الفتوى، إذ لا خصوصيّه للميت بعد شمول إطلاق الدليل له، فتقع المعارضه بين فتواه و فتوى الحى، و يجري فيه ما ذكرنا هناك.

بقى أمران:

الأول: أنّ التقليد و إن كان عباره عن نفس العمل كما ذكرنا إلّا أنّ جواز البقاء لا يحتاج إلى العمل، بل يكفي فيه التعلّم و السؤال و الأخذ للعمل، لشمول الأدله و جريان السيره العقلائيه، فإنّ السيره قائمه على العمل بمجرّد الأخذ و التعلّم.

و بالجمله، العقلاء بعد الرجوع إلى من هو من أهل الخبره فيما هو خبره

فيه يعملون بقوله و لو مات و لم يعملا به في زمان حياته.

و الموضع في الأدلة هو «الرجوع إلى رواه الحديث» و «السؤال من أهل الذكر» و «النظر إلى من عرف الأحكام» و أمثل ذلك، فإذا راجعه أو سأله، يجوز له العمل بقوله، و يكون حججه عليه - و لو مات بعد ذلك - بمقتضى الإطلاق.

الثاني: أنّ معنى الأعلم و الأفقيه بحسب لفظ «أعلم» و «أفقيه» هو أكثر علما و فقهها، فإذا كان أحد عالما بألف مسألة من الفقه أو غيره، و آخر بألفين، يكون الثاني أعلم و أفقه، و المراد من لفظ «أفقيهما» في مقبوله عمر بن حنظله^(١) أيضاً هذا المعنى، فإنه هو معناه العرفي.

لكن هذا المعنى غير مراد في المقام قطعاً، لما ذكرنا من أن الرجوع إلى الأعلم لا دليل له إلّا السيره، و من المعلوم أن السيره غير قائمه على الرجوع إلى الأعلم بهذا المعنى، مثلاً: إذا كان هناك طبيان أحدهما طيب العين فقط، و الآخر طبيب البدن بأجمعه، لا يرجع العقلاء في مرض العين إلى خصوص من يكون طبيباً للعين و لغيرها من أجزاء البدن دون من يكون طبيباً للعين فقط، بل يرجعون إليه أيضاً إذا كان مساوياً مع غيره في الحذاقة، بل المراد منه في المقام هو من يكون أدقّ نظراً و أعرف بمزايا الكلام و قرائنه الداخلية و الخارجية، كما هو كذلك في جميع الصناعات، فنرى أنّ أحد الخياطين يخيط ثوباً كأنه قالب البدن، و الآخر أيضاً يخيط لكنه ليس بهذه الجودة، و هو الذي جرت السيره على الرجوع إليه مع الاختلاف، فإذا كان هناك مجتهداً أحدهما عارف بجميع الأحكام عن اجتهاد و نظر، و الآخر عارف بمقدار أقلّ منه بكثير لكنه أدقّ نظراً منه - و المراد بالدقة هي الدقة التي إذا اطلع عليها العرف

١- الكافي ١: ٦٧ - ٦٨ - ١٠، الفقيه ٣: ٥ - ٢، التهذيب ٦: ٣٠١ - ٨٤٥، الوسائل ٢٧: ١٠٦ - ١٠٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

يعدّونها في محلّها لا الدقة الفلسفية، فإنّها ربما تناهى الاجتهاد - وأعرف منه بمزايا الكلام، يكون الثاني أعلم منه، ولا بدّ من الرجوع إليه مع الاختلاف ولو كان الأوّل أكثر علماً منه.

هذا تمام الكلام في الاجتهاد والتقليل. والحمد لله خير ختام، والصلوة على محمد خير الأنام، وعلى آله البررة الكرام.

وقد تم في ليله الاثنين، السادس والعشرين من شهر ذى الحجّة الحرام سنة ١٣٦٩ من الهجرة.

٥- فهرس مصادر التحقيق

(١)

١- أجود التقاريرات:

تأليف آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئي (تقرير أبحاث المحقق النائينى) المتوفى سنة ١٤١٣ هـ، نشر مكتبه المصطفوى - قم.

٢- الاحتجاج:

تأليف أبي منصور أحمد بن على بن أبي طالب من أعلام القرن السادس الهجرى، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري و الشيخ محمد هادى به، انتشارات أسوه التابعه لمنظمه الحجّ والأوقاف والشئون الخيرية.

٣- اختيار معرفة الرجال:

تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تصحيح وتعليق حسن المصطفوى، نشر دانشگاه مشهد.

٤- الأربعون حدیثاً:

تأليف الشيخ البهائى محمد بن الحسين العاملى، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ. تحقيق ونشر مؤسسه النشر الإسلامى، قم - إيران.

٥- الإرشاد:

تأليف الشيخ المفید أبی عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العکبری، المتوفی سنة ٤١٣هـ، تحقيق مؤسیسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إیران، نشر المؤتمر العالمی بمناسبة ذکرى ألهیه الشیخ المفید.

٦- أساس البلاغه:

تأليف جار الله أبی القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفی سنة ٥٣٨هـ، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود.

٧- الاستبصار:

تأليف الشیخ أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفی سنة ٤٦٠هـ، تحقيق و تعلیق السید حسن الموسوی الخراسانی. نشر دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠هـ.

٨- الأسفار الأربعه:

تأليف صدر الدين محمد الشیرازی، المتوفی سنة ١٠٥٠هـ، المطبعه الحیدریه - طهران.

٩- الإشارات و التنیهات:

تأليف الشیخ أبی علی الحسین بن عبد الله بن سینا، المتوفی سنة ٤٢٨هـ، المطبعه الحیدریه - طهران.

١٠- الإقبال:

تأليف رضی الدين أبی القاسم علی بن موسی بن جعفر بن طاوس، المتوفی سنة ٦٦٤هـ - أو ٦٦٨هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية - طهران.

١١- الأُمالي:

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، منشورات الأعلمى، بيروت- لبنان.

١٢- الأُمالي:

تأليف الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، المتوفى سنة ٤١٣ هـ.

تحقيق الحسين أستاذ ولی- على أكبر الغفاری، منشورات مؤسسه النشر الإسلامي، قم- إيران.

١٣- الأُمالي:

تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية- مؤسسه البعلة- نشر دار الثقافة.

١٤- الأنوار النعمانية:

تأليف السيد نعمة الله الموسوى الجزائري، المتوفى سنة ١١١٢ هـ، مطبعه شركة چاپ، تبريز- إيران.

١٥- أوائل المقالات (ضمن مصنفات الشيخ المفيد):

تأليف الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم الأنصاري، نشر المؤتمر العالمي لآلفيه الشيخ المفيد.

١٦- إيضاح الفوائد:

تأليف فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلّي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق عدّه من العلماء، المطبعه العلمية، ١٣٨٧ هـ، قم- إيران.

(ب)

١٧- بحار الأنوار:

تأليف المولى محمد باقر بن محمد تقى العلّامه المجلسي، المتوفى سنة ١١١٠ هـ، نشر مؤسسه الوفاء، بيروت - لبنان.

١٨- بصائر الدرجات:

تأليف المحدث أبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، المتوفى سنة ٢٩٠ هـ، تصحيح وتعليق الميرزا محسن كوچه باغى التبريزى، منشورات مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ١٤٠٤ هـ، قم - إيران.

(ت)

١٩- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبرى):

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار التراث، بيروت - لبنان.

٢٠- البيان:

تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تقديم البخاشه الشيخ آغا بزرگ الطهراني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢١- تجريد الاعتقاد (بشرح كشف المراد):

تأليف محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الجهرودى القمى، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ، تحقيق عبد الله نورانى، منشورات مكتبه المصطفوى، قم - إيران.

٢٢- تحف العقول:

تأليف أبي محمد الحسن بن على بن الحسين بن شعبه الحرّانى من أعلام القرن الرابع الهجرى،

تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية- النجف الأشرف ٣٨٠ هـ.

٢٣- تذكرة الفقهاء:

تأليف جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلّامه الحلّي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، الطبعه الحجريه، منشورات المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفرية.

٢٤- تفسير العياشى:

تأليف محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى من أعلام القرن الثالث الهجرى، تحقيق السيد هاشم الرسولى المحلّاتى، المكتبه العلميه الإسلاميه.

٢٥- تفسير القمى:

تأليف أبي الحسن على بن إبراهيم القمى من أعلام القرن الرابع الهجرى، تحقيق السيد طيب الموسوى الجزائرى، نشر دار الكتاب، قم- إيران.

٢٦- تلخيص المحصل (المعروف ب النقد المحصل):

تأليف أبي جعفر نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ، انتشارات مؤسسه مطالعات إسلامى دانشگاه مک گيل، شعبه تهران.

٢٧- تنقیح المقال في أحوال الرجال:

تأليف الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقانى، المتوفى سنة ١٣٥١ هـ، الطبعه الحجريه، انتشارات جهان- تهران.

٢٨- التهذيب (تهذيب الأحكام):

تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق و تعليق السيد حسن الموسوى الخراسانى، نشر دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.

٢٩- التوحيد:

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تصحيح وتعليق السيد هاشم الحسيني الطهراني، مكتبه الصدوق، طهران ١٣٨٧ هـ.

(ث)

٣٠- ثواب الأعمال:

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تصحيح وتعليق على أكبر الغفارى، نشر مكتبه الصدوق- طهران وكتاب فروشى كتبى نجفى- قم.

(ج)

٣١- جامع أحاديث الشيعه:

ألف تحت إشراف آية الله العظمى السيد آغا حسين الطباطبائى البروجردى، المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ.

٣٢- جامع المقاصد:

تأليف المحقق الثانى على بن عبد العالى الكركى، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ، تحقيق ونشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم- إيران.

٣٣- جواهر الكلام:

تأليف الشيخ محمد حسن النجفى، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ.طبعه السابعه، نشر دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان.

(ح)

٣٤- حاشيه الأسفار:

تأليف الحاج ملّا هادى السبزوارى، المتوفى سنة ١٢١٢ هـ. نشر مكتبه المصطفوى.

٣٥- حاشية شرح المطالع:

تأليف السيد الشيريف على بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٢هـ، انتشارات كتبى نجفى.

٣٦- حاشية فرائد الأصول:

تأليف الشيخ محمد كاظم الخراسانى، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، منشورات بصيرتى، قم- إيران.

٣٧- حاشية المكاسب:

تأليف السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى المتوفى سنة ١٣٣٧هـ، الطبعه الحجريه، مؤسسه إسماعيليان، قم- إيران.

٣٨- الحدائق الناشره:

تأليف الشيخ يوسف بن أحمد البحارنى، المتوفى سنة ١٢٤٥هـ، تحقيق و تعليق محمد تقى الإبروانى، الطبعه الثالثه ١٤٠٥هـ، نشر دار الأضواء، بيروت- لبنان.

٣٩- حلية الأولياء:

تأليف الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، نشر دار الكتب العلميه، بيروت- لبنان.

(خ)

٤٠- الخصال:

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة

٣٨١ هـ، تعلیق علی أکبر الغفاری، نشر مؤسسه النشر الإسلامی، قم - إیران.

٤١- خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال:

تألیف جمال الدین الحسن بن یوسف بن المطھر العلامه الحلّی، المتوفی سنه ٧٢٦ هـ، تحقيق مؤسسه نشر الفقاھه، الطبعه المحققه.

(٥)

٤٢- الدر المنشور:

تألیف عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، المتوفی سنه ٩١١ هـ، نشر دار الفکر، بيروت - لبنان.

٤٣- دعائم الإسلام:

تألیف القاضی نعمان بن محمد التمیمی المغربی، المتوفی سنه ٣٦٣ هـ، تحقيق آصف بن علی أصغر فیض، دار المعارف ١٣٨٣ هـ، أفسست مؤسسه آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، قم - إیران.

(٦)

٤٤- ذخیره المعاد:

تألیف المولی محمد باقر السبزواری، المتوفی سنه ١٠٩٠ هـ، الطبعه الحجریه، نشر مؤسسه آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، قم - إیران.

٤٥- الذریعه إلى أصول الشريعة:

تألیف أبي القاسم علی بن الحسین الموسوی الشریف المرتضی، المتوفی سنه ٤٣٦ هـ، تحقيق أبو القاسم گرجی، جامعه طهران ١٣٩٣ هـ، ش.

«و»

٤٦- رساله الصلاه فى المشكوك:

تأليف الميرزا محمد حسين الغروى النائيني، المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران.

٤٧- رساله فى قاعده نفى الضرر المكاسب.

٤٨- روضه الناظر:

تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، تحقيق و تعليق الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النمله، نشر مكتبه الرشد - الرياض.

(ز)

٤٩- زبده الأصول:

تأليف الشيخ البهائى محمد بن حسين العاملی، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ، الطبعه الحجرية.

(س)

٥٠- السرائر:

تأليف أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّى، المتوفى سنة ٥٩٨ هـ، تحقيق و نشر مؤسسه النشر الإسلامي، قم - إيران.

٥١- سلاسل الذهب:

تأليف الإمام بدر الدين الزركشى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبه ابن تيميه - القاهرة.

٥٢- سنن ابن ماجه:

تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

٥٣- سنن أبي داود:

تأليف الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تعليق محمد محى الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

٥٤- سنن البيهقي:

تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

٥٥- سنن الترمذى:

تأليف محمد بن عيسى بن سوره الترمذى، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.

٥٦- سنن الدارقطنى:

تأليف الحافظ على بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، نشر دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.

٥٧- سنن النسائى:

تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

٥٨- السيره النبويه:

تأليف أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، المتوفى سنة ٢١٣هـ أو ٢١٨هـ، تحقيق مصطفى المصطفى السقا - إبراهيم الأبياري - عبد الحفيظ شبل، منشورات مصطفوى، قم - إيران، ١٣٦٨هـ.

(ش)

٥٩- شرائع الإسلام:

تأليف أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي المحقق الحلّي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق وتعليق عبد الحسين محمد على البقال، الطبعه الثالثه، نشر مؤسسه إسماعيليان.

٦٠- شرح الكافيه:

تأليف الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الأسترآبادى، المتوفى سنة ٦٨٦هـ، نشر دار الكتب العلميه، بيروت - لبنان.

٦١- شرح المطالع:

تأليف قطب الدين محمد بن محمد الرازى البویهی، المتوفى سنة ٧٦٦هـ، الطبعه الحجریه، انتشارات کتبی نجفی، قم - إيران.

٦٢- شرح المواقف:

تأليف المحقق السيد الشريف على بن محمد الجرجانى، المتوفى سنة ٨١٢هـ، منشورات الشريف الرضى، قم - إيران.

ص

٦٣- الصحاح:

تأليف إسماعيل بن حماد الجوهرى من أعلام القرن الرابع الهجرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

٦٤- صحيح البخارى:

تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، نشر دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١١ هـ.

٦٥- صحيح مسلم:

تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيشابورى، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت- لبنان.

ع

٦٦- عدّه الأصول:

تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، الطبعه الحجريه، طبعه بمبئى.

٦٧- عدّه الداعى:

تأليف أحمد بن فهد الحلّى، المتوفى سنة ٨٤١ هـ، تصحيح و تعليق أحمد الموحدى القمى.

٦٨- العروه الوثقى:

تأليف السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ.

٦٩- العروه الوثقى:

تأليف السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، مطبعه العرفان، صيدا، سنة ١٣٤٨ هـ.

٧٠- علل الشرائع:

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبه الحيدريه ١٣٨٥ هـ.

٧١- عيون أخبار الرضا عليه السلام:

تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تصحیح السید مهدی الحسینی
اللاجوردی، نشر انتشارات جهان- طهران.

(غ)

٧٢- الغنیه (ضمن الجوامع الفقهیه):

تألیف السید حمزه بن علی بن زهره الحسینی، المتوفی سنه ٥٨٥، منشورات مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی، قم- إیران.

٧٣- غوالی الثنالی:

تألیف الشیخ محمد بن علی بن ابراهیم الأحسائی المعروف بابن ابی جمهور، المتوفی سنه ٩٤٠ هـ، تحقیق الشیخ مجتبی العرائی،
طبعه الأولى ١٤٠٣ هـ، مطبیعه سید الشہداء.

(ف)

٧٤- فرائد الأصول:

تألیف الشیخ مرتضی الأنصاری، المتوفی سنه ١٢٨١ هـ، الطبعه الحجریه، نشر مطبوعات دینی، قم- إیران.

٧٥- الفصول الغرویه:

تألیف الشیخ محمد حسین بن عبد الرحیم، المتوفی سنه ١٢٥٠ هـ، نشر دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ هـ، قم- إیران.

٧٦- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام:

تحقيق مؤسیسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الأولى ١٤٠٦ هـ، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام،
مشهد المقدّسہ.

٧٧- فوائد الأصول:

تأليف الشيخ محمد على الكاظمي الخراساني (تقرير أبحاث المحقق النائيني) المتوفى سنة ١٣٦٥ هـ، نشر مؤسسه النشر الإسلامي، قم - إيران.

٧٨- الفوائد الأصولية:

تأليف السيد محمد مهدي الطباطبائي العلّامه بحر العلوم، المتوفى سنة ١٢١٢ هـ، الطبعه الحجرية.

٧٩- الفوائد المدنية:

تأليف المولى محمد أمين الأسترآبادى من أعلام القرن العاشر الهجرى، الطبعه الحجرية، المطبعه أمير، نشر دار النشر لأهل البيت عليهم السلام.

(ق)

٨٠- قاعده لا ضرر ولا ضرار:

تأليف الشيخ فتح الله النمازى الشيرازى الشهير بشيخ الشريعه الأصفهانى، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ، تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران، نشر دار الأضواء، بيروت - لبنان.

٨١- قرب الإسناد:

تأليف أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي، من أعلام القرن الثالث الهجرى، تحقيق ونشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الأولى المحققه ١٤١٣ هـ.

٨٢- قواعد الأحكام:

تأليف جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلّامه الحلّى، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، منشورات الرضى، قم - إيران.

٨٣- القواعد و الفوائد:

تأليف شمس الدين محمد بن مكي العاملى (الشهيد الأول) المستشهد سنه ٧٨٦ هـ، تحقيق السيد عبد الهادى الحكيم، منشورات مكتبه المفيد، قم - إيران.

٨٤- قوانين الأصول:

تأليف الميرزا أبي القاسم بن الحسن الجيلاني القمي، المتوفى سنه ١٢٣١ هـ،طبعه الحجريه.

(ك)

٨٥- الكافي:

تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى، المتوفى سنه ٣٢٩ هـ، تصحيح و تعلق على أكبر الغفارى،طبعه الثالثه ١٣٨٨ هـ، نشر دار الكتب الإسلامية.

٨٦- الكامل في ضعفاء الرجال:

تأليف الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى، المتوفى سنه ٣٦٥ هـ،طبعه الثالثه ١٤٠٩ هـ، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

٨٧- كتاب الصلاه:

تأليف الشيخ محمد تقى الآملى (تقرير أبحاث المحقق النائينى) المتوفى سنه ١٣٩١ هـ، مكتبة البوذرجمهرى - المكتبه الحيدريه - طهران.

٨٨- الكشاف:

تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمى، المتوفى سنه ٥٣٨ هـ، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان - ١٣٩٧ هـ.

٨٩- كشف الغطاء:

تأليف الشيخ جعفر بن الشيخ الجناجي النجفي الحلّى، المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ، الطبعه الحجرية، طهران ١٣١٧ هـ.

٩٠- كفايه الأصول:

تأليف الشيخ محمد كاظم الخراساني، المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ، تحقيق و نشر مؤسسه النشر الإسلامي - قم ١٤١٥ هـ.

٩١- كفايه الأصول (المحسّى):

تأليف الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق الشيخ سامي الخفاجي، و الحواشى للشيخ الميرزا أبي الحسن المشكيني، المتوفى سنة ١٣٥٨ هـ، نشر دار الحكمـه، قم - إيران ١٤١٣ هـ.

٩٢- كمال الدين:

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، نشر مؤسسه النشر الإسلامي، قم - إيران ١٣٩٠ هـ.

٩٣- كنز العمال:

تأليف علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، نشر مؤسسه الرساله ١٤٠٩ هـ.

(ج)

٩٤- لسان العرب:

تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، المتوفى سنة ٧١١ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ.

(م)

٩٥- مجمع البحرين:

تأليف فخر الدين الطريحي، المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ، تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر مؤسسه الوفاء، بيروت - لبنان.

٩٦- مجمع البيان:

تأليف أمين الإسلام أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، انتشارات ناصر خسرو، طهران.

٩٧- مجمع الفائد و البرهان:

تأليف الشيخ أحمد بن محمد المحقق الأردبلي، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ، تحقيق الحاج آغا مجتبى العراقي و الحاج شيخ على بناء الإشتهاردى و الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهانى، نشر مؤسسه النشر الإسلامي، قم - إيران.

٩٨- المحاسن:

تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقى، المتوفى سنة ٢٧٤ - أو - ٢٨٠، تصحیح و تعلیق السيد جلال الدين الحسيني، الطبعه الثانيه، نشر دار الكتب الإسلامية.

٩٩- محاضرات في أصول الفقه:

تأليف الشيخ محمد إسحاق فياض (تقرير أبحاث السيد الخوئي) نشر دار الهادى للمطبوعات، قم - إيران ١٤١٠ هـ.

١٠٠- مختلف الشیعه في أحكام الشريعة:

تأليف جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلّامة الحلّى، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق و نشر مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، قم - إيران.

١٠١- مدارك الأحكام:

تأليف السيد محمد بن على الموسوى العاملى، المتوفى سنة ١٠٠٩، تحقيق و نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث فرع مشهد المقدّسـه.

١٠٢- المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية):

تأليف أبي القاسم على بن الحسين الموسوى الشريـف المرتضـى، المتوفـى سنه ٤٣٦ هـ، الطبعـه الحجرـيـه، نـشر مـكتـبـه آـيه اللـهـ العـظـمـيـ المرـعـشـيـ، قـمـ إـيرـانـ.

١٠٣- مستدرك الوسائل:

تأليف الشيخ ميرزا حسين المحدث النورـىـ، المتوفـىـ سـنهـ ١٣٢٠ـ هــ، الطـبعـهـ الـأـولـىـ الـمـحـقـقـهـ، تـحـقـيقـهـ وـ نـشـرـهـ مـؤـسـسـهـ آلـ بـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، قـمـ إـيرـانـ.

١٠٤- مستمسك العروه الوثقى:

تأليف آـيهـ اللـهـ العـظـمـيـ السـيـدـ مـحـسـنـ الطـبـاطـبـائـيـ الـحـكـيمـ، المتـوفـىـ سـنهـ ١٣٩٠ـ هــ، نـشـرـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ لـبـنـانـ.

١٠٥- مسنـدـ أـبـيـ عـوـانـهـ:

تأليف أـبـيـ عـوـانـهـ يـعقوـبـ بـنـ إـسـحـاقـ الـأـسـفـرـاـيـنـيـ، المتـوفـىـ سـنهـ ٣١٦ـ هــ، نـشـرـ دـارـ الـمـعـرـفـهـ، بـيـرـوـتـ لـبـنـانـ.

١٠٦- مسنـدـ أـحـمـدـ:

تأليف أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الشـيـبـانـيـ، المتـوفـىـ سـنهـ ٢٤١ـ هــ، الطـبعـهـ الـمـحـقـقـهـ، نـشـرـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ لـبـنـانـ.

١٠٧- مشارق الشموس:

تأليف آغا حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، الطبعه الحجريه، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم- إيران.

١٠٨- مصباح الفقيه:

تأليف العلّام الحاج آغا رضا الهمدانى، المتوفى سنة ١٣٢٢هـ، الطبعه الحجريه- منشورات مكتبه الصدر- طهران.

١٠٩- المصباح المنير:

تأليف أحمد بن على المقرى الفيومى، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، نشر مؤسسه دار الهجره، قم- إيران.

١١٠- المصنف:

تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، منشورات المجلس العلمى فى (سملك سورت) الهند.

١١١- مطارات الأنظار:

تأليف الشيخ أبي القاسم الكلانترى، الطبعه الحجريه، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم- إيران.

١١٢- معالم الأصول (المعالم):

تأليف جمال الدين حسن بن زين الدين، المتوفى سنة ١٠١١هـ، تحقيق عبد الحسين محمد على البقال، نشر دار الحكمه، قم- إيران.

١١٣- معانى الأخبار:

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تعلق على أكبر الغفارى، نشر مكتبه الصدوق - طهران.

١١٤- المعتبر:

تأليف أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهدلى المحقق الحالى، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تصحيح و تعلق ثلّه من الأفضل، نشر مؤسسه سيد الشهداء، قم - إيران.

١١٥- مقالات الأصول:

تأليف الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، المتوفى سنة ١٣٦١ هـ، تحقيق الشيخ محسن العراقي - السيد منذر الحكيم، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران.

١١٦- المكاسب:

تأليف الشيخ مرتضى الأنصارى، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ، الطبعه الحجريه، تبريز - إيران.

١١٧- من لا يحضره الفقيه (الفقيه):

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تحقيق و تعلق السيد حسن الموسوى الخراسانى، نشر دار الكتب الإسلامية.

١١٨- المناقب:

تأليف رشيد الدين محمد بن على بن شهرآشوب، المتوفى سنة ٥٨٨ هـ، تصحيح السيد هاشم الرسولى المحلاتى، انتشارات علامه، قم - إيران.

١١٩- مناهج الأصول:

تأليف المولى أحمد بن محمد بن أبي ذر النراقي، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ، الطبعه الحجرية.

١٢٠- منه الطالب في حاشية المكاسب:

تأليف الشيخ موسى الخوانساري النجفي، المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ، الطبعه الحجرية، المطبعه المرتضويه في النجف الأشرف ١٣٥٧ هـ.

١٢١- المهدب:

تأليف القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، المتوفى سنة ٤٨١ هـ، إشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسه النشر الإسلامي، قم - إيران.

(ن)

١٢٢- نجاه العباد:

تأليف الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ، الطبعه الحجرية ١٣٢٣ هـ.

١٢٣- النهايه:

تأليف مجذ الدين المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٢٤- نهاية الأفكار:

تأليف الشيخ محمد تقى البروجردى (تقرير أبحاث آغا ضياء العراقي) المتوفى سنة ١٣٩١ هـ، نشر مؤسسه النشر الإسلامي، قم - إيران.

١٢٥- نهاية الدراسات:

تأليف المحقق الشيخ محمد حسين الأصفهانى، المتوفى سنة ١٣٦١ هـ، تحقيق و نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران.

١٢٦- نهاية النهاية:

تأليف المحقق الحاج ميرزا على بن عبد الحسين الغروى الإيروانى، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، نشر دار الكتب الشرقية - طهران.

١٢٧- نهج البلاغة:

تأليف أبي الحسن الشري夫 الرضي محمد بن الحسين الموسوي، المتوفى سنة ٤٠٦هـ.

(٥)

١٢٨- هداية المسترشدين:

تأليف الشيخ محمد تقى الأصفهانى، المتوفى سنة ١٢٤٨هـ، الطبعه الحجريه، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران.

(و)

١٢٩- الوافى:

تأليف محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشانى، المتوفى سنة ١٠٩١هـ، تحقيق و تعلق ضياء الدين الحسينى العلامة الأصفهانى، نشر مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان - إيران.

١٣٠- الوافى:

تأليف عبد الله بن محمد البشرواوى الخراسانى الفاضل التونى، المتوفى سنة ١٠٧١هـ، تحقيق السيد محمد حسين الرضوى الكشميرى، نشر مجمع الفكر الإسلامى، قم - إيران.

١٣١- وسائل الشيعة:

تأليف محمد بن الحسن الحر العاملى، المتوفى سنة ١١٠٤هـ، تحقيق و نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران.

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



www

برای داشتن کتابخانه های شخصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹